بلوغ الأرب بشرح
مفرد البخاري في الأدب

المؤلف : أبو إبراهيم عبد الكريم بن إبراهيم يوسفي

كتاب بر الوالدين

الأحاديث من ١ ــ ٤٦

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونْ ﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿ يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً واتّقوا الله الذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء١.]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا ● يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب ٧٠،٧١ .]

أمّا بعد : اللهم لك الحمد والفضل والمنة أن أنعمت عليّ بركوب هذا المركب ، مركب نجاة ، لا يزل عن جانبها إلاّ غارق في بحر هواه ، ولا يبعد عنها إلا ضال هالك في خوض ضميره ، وأدعوك ربي أن تجعلني خير الداعين إليها والقائمين عليها وصيانتها بعد إكمالك صناعتها وإتمامك علينا نعمة ركوبها ، آيبون إليك تائبون ، وندعوك يارب أن ترسيها بنا على جودي الأمان ، وبر السلام ، في ظلال وجنات الآداب والأخلاق .

فهذا الكتاب الذي بين يديك سفينة نجاة بحق ، مهندسها وراسم مخططها ، وأول الداعين إليها خير البرية محمد ﷺ ، وباذل جهده وحياته في أخذه بحُجَزنا أن نقع في بحار النيران ، فنادى فقال : هلم ، وقال : (إنما بعثت لأتمم صالحي الأخلاق) ، فبلغ وجمع ورتب وهيأ ، حتى تركنا على المحجّة البيضاء ، فكانت صافية بعده ليلها كنهارها ، في زمن الصحابة ومن بعدهم ، إلى أن جاء التقول والزيغ وخفافيش الظلام ، الذين لا يروق لهم العيش إلا في حلكة النفوس ولا يسعهم ضياء النهار ، فحاولوا طمس السنة ونشر البدعة ، وإدخال ما ليس منها عليها ، وراموا مراما ليسوا ببالغيه وردت أيديهم إلى نحورهم وابتلعوا ألسنتهم في حناجرهم ، لما تصدى لهم جهابذة السنة وأسودها ، ومنهم من نحن بصدد شرح كتابه ، علم السنة ، وربان سفينتها ، وصائنها ، محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، فمن بين جهوده هذا الكتاب (الأدب المفرد) ، فلما لاحظ أنّ موسوعة الأدب لا يحصرها ولا يحصيها كتاب الأدب في صحيحه ، لما اشترط فيه من علو الصحة ، شمر على ساعده ، وبذل جهده وكابد الليل في صناعة هذا الكتاب ، فمن الواضح للمتمعن فيه أنّ الإمام أيقن أنّ الآداب والأخلاق والتربية والسلوك تحتاج إلى منهجية في الترتيب ، وجمعها على شكل موسوعة ومنظومة ، تكون كدستور معاملة بين الناس ، وتحكم المجتمع وتصهره في بوتقة سلوك واحد منظم .

وكان اعتنائي به منذ زمن بعد الجامعة بسنوات ، أيقضني إليه ودلني عليه ابن حجر من خلال مطالعتي في الفتح ، فلما شدني وأدهشني صناعته للصحيح وحسن التبويب والترتيب ، وحل ابن حجر لها والتعليق عليها ، سارعت إلى البحث عن نسخة من الأدب المفرد ، لأنظر ما هو أولا وكيف زاد فيه على كتاب الأدب في

الصحيح ، فوفق الله إلى نسخة دار الكتب العلمية ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، وقد كنت شديد الارتباط بالفتح وطريقته في الشرح ومنهجيته ، فأخذت أنحو نحوه وانتهج منهجه في البحث عن الرواة في الأدب المفرد وتسجيلها على هامش الكتاب ، وكنت قد اقتنيت مجموعة من كتب ابن حجر لحبي له ، منها الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريبه ، وغيرها ، وكان اشتغالي عليها ، وكان همي التدرب ، ثم النظر في أقوال العلماء في الحديث الذي نظرت في سنده ، فأبحرت في ترجيحاتهم واختلافاتهم ، والبحث في العلل ، وسير الرواة وتراجمهم، وأسرتني المطالعة في التهذيب ، إلى غير ذلك من توالي سلسلة البحث التي تأخذ بيديك لتدخلك كل مرة إلى باب ، ثم انتقلت إلى فك تراجم الأدب المفرد لما لاحظت أنّ الإمام رحمة الله عليه ، سار فيها نهجه في الصحيح ، ثم علت الهمة إلى صناعة هذا البحث وإرث التراكم والتسجيل في بوتقة واحدة سميته (بلوغ الأرب بشرح مفرد البخاري في الأدب) ، وكنت أتساءل دوما لم، لم يشرح هذا الكتاب ؟ ، أو هل يوجد شرح له لم أجده ؟، ويا ليت ابن حجر اعتنى به مثل الصحيح ، لحبي لهذا الكتاب ، فلما لم أجد من اعتنى بهذا الكتاب شرحا شافيا ، يجلي مقاصد الإمام من إفراده ، ويوضح درر ترتيبه وفقه تراجم الأبواب ، ومقاصدها وتعلقها بأحاديثها ، سارعت إلى خدمته متوكلا على الله ، أن يمدني بالعون والصبر حتى أبلغ تمامه والوسع والحاجة اللائقة به ، ثم في آخر المجلد الأول وهو بر الوالدين ، عثرت على شرح له ، نهض إليه السيد والشيخ العلامة فضل الله أحمد الجيلاني ، سماه (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) ، فاطلعت فيه ، فوجدت درا ثمينا ، وحسبت بعد قرائتي لمقدمته أنّه ثانيني عن عزمي وما بدأت به ، لما وجدت أنّه سيسير به منهجا حسنا ، لكن عند قرائتي للأبواب وجدت الإخلال بما عزمت عليه وسطرته للوصول إليه ، مع تقدير كبير لإمامنا ، وفضله في خدمة هذا الكتاب فإنه أبدع في الشرح مع الاختصار ، فزاد إصراري على المضي فيما أقدمت عليه ، لأنّ كثيرا من مقاصد الكتاب في التبويب والترتيب والمناسبة ، لم تدرس ، وجمع الجملة من الأبواب المتتالية في موضوع واحد ، وكأنّ الإمام قصد لوضع كل جملة منها في كتاب لكن لم يفصل بينها في عناوين ، فرتب أبواب بر الوالدين، وصلة الرحم، وتربية الأولاد ، وحقوق الجار، والإحسان إلى اليتيم، والمملوك والخادم، وترشيد العلاقات العامة، والأدب العام، وسياسة المال والعمل، وكتاب العيادة والمرضى، وأصول الاجتماع والحضارة، والأدعية ، والحقوق، وآداب الأقوال والأفعال، والاستئذان والسلام، والمجالس ، وختم بآداب معيشة الأسرة والحياة ، فهذه سبع عشرة باب تزيد أو تنقص بحسب ضم بعضها أو فصل ، أبدع فيها الإمام ، واجتهد فأصاب وأثرى الأبواب بالآثار وعمل الصحابة والتابعين مما يدل على أنّ غرضه ليس الجمع والإحصاء فقط ، فالحفظ وإن كان من أجلّ معاني هذا الكتاب وهو المقصد الأول من وضعه أن أحصى لنا هذا الكم الهائل من الحديث في موضوع واحد وحفظه ، لكن الإمام زاد عليه مهمة أخرى وهي ترتيب هذه الموسوعة واستنباط الأحكام والآداب وفق منظومة مرتبة تخدم المجتمع وتبرز هيمنة الشريعة وتسييرها للحياة والحضارة ، فقد أعطانا من خلال ترتيبه وحسن تبويبه وفقهه وربطه للمواضيع بعضها ببعض برنامجا ومنهجا متكاملا لتربية الأفراد والأسرة والمجتمع وتهذيب السلوك ليضع سياسة أمن وسلام للمجتمع والدولة ، فلا أمن وسلام بدون هذا الرقي الأخلاقي وشيوع الأدب وتهذيب السلوك .

وهذا منهجي في هذا الشرح ، فسميته : (بلوغ الأرب بشرح مفرد البخاري في الأدب) ، وأسأل الله أن أبلغ به الأرب الحسن الذي يحتاجه ويستأهله هذا الكتاب ، وأخدمه بما هو لائق به ، وأنزله قدره وأعرف به ، آمين ، و قسمته إلى سبع عشرة كتاب كما ذكرتها من قبل ، أخرج منها الواحد تلوى الآخر ، ولعل الله ييسر جمعها في موسوعة متاكملة ، وأخرج لها مقدمة كالمفتاح لها ، والله الميسر ، وعملي في كل كتاب أن أعنونه وأسميه بما تدور عليه جملة الأبواب الخاصة به ، كما هو بر الوالدين هنا ، حوى ستة وأربعين بابا ، كلها تدور حول

هذا الموضوع ، فأعلق على الترجمة أولا ومناسبة الأحاديث التي ساقها تحتها لها ، فأحيانا تكون المناسبة واضحة جلية ، وأحيانا تكون خفية فأجليها وأقربها ، فإن كانت لفظ حديث ولم يسقه في الباب بينته ، وأوضحت متعلقه بالأحاديث التي ساقها ، وغالبا ما يكون زيادة في لفظ حديث أو ورد في بعض طرقه ، مثلما جاء في الكتاب الثالث وهو كتاب العيال و تربية الأولاد قوله في الباب الخامس : باب الولد مبخلة مجبنة ، وساق تحته حديثين ، حديث أبي بكر وحديث ابن عمر رضي الله عنهم ، وليس فيهما لفظ الترجمة ، وهو من الزوائد في حديث ابن عمر من حديث عائشة و خولة بنت حكيم رضي الله عنهما ، وفي الباب التاسع من نفس الكتاب قال : باب الوالدات رحيمات ، وساق تحته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه هذا اللفظ ، وإنما يشير به إلى أنّه زيادة في بعض طرق الحديث وهو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، ثم آتي إلى أحاديث الباب ، فأدرس السند راويا ، راويا معرفا بأحوالهم وشيئا من سيرهم وذكر جرحهم أو تعديلهم بما يفيد الحكم على الحديث ، وأفيد بما تيسر بكل ما يتعلق بالسند ولطائفه ، ثم أخرج الحديث وأبين مواضعه من كتب السنة وغيرها التي ذكر فيها ، بما يفيد الطالب في التعرف على الزيادات والطرق ، وبما يزيد للحديث قوة أو زيادة لفظ لراو عن آخر بما نشرح به الحديث وأذكر جميع هذه الزيادات والطرق في أصل الشرح عند المرور باللفظ المعني ، ثم بعد ذلك أذكر الحكم على الحديث من كلام الجهابذة فيه ، ثم أشرع في الشرح لفظة ، لفظة مع توضيح الغريب والاستنباط الفقهي والآداب الواردة في الحديث بما يشبع رغبة طالب العلم ، وأختم كل كتاب بعدٍّ جميع ما اشتمل عليه من حديث ، مرفوعها وموقوفها ونسبة ما لكل صحابي منها رضوان الله عنهم أجمعين .

زودت كل كتاب بفهارس ، فهرس الآيات القرآنية وفهرس أحاديث الأدب المفرد ، فهرس أحاديث بلوغ الأرب ، فهرس الرواة ، كلها مرتبة على حروف الهجاء ، فهرس المراجع والمصادر ، فهرس الموضوعات .

وأخيرا أسأل الله العلي القدير أن أكون بإخراجي هذا الكتاب للمسلمين ، قد أضفت حسنة إلى حسناتي بفضله وتكرمه عليّ سبحانه وتعالى كل من فضله والبركة منه فالحمد والشكر له على توفيقه .

وأن يكتب عنده في سجل الذب عن سنة نبيه ﷺ في زمن كثر فيه الناعقون والمشككون فيها والغامزون في سيرته عليه ألف صلاة وسلام ، وأن يكون تعريفا بعلو كعب الشريعة السمحة وشمولها وهيمنتها وتنظيمها لشئون الحياة .

أن أنال به بركة ــ والبركة من الله ــ من تقرب إلى هذه العلوم والفنون ، من شرف الحديث ، وعز الفقه ، ونبل السير ، وقدر الشروح .

أن أكون قد بلغت بالكتاب مقصده وحققت منه بالغ الأرب ، وأن يهدي به الله المسلمين إلى التجمل بفضائله وآدابه حت يدحضوا بسيرهم القائمة على هديه قول كل مشكك ، ويردوا به غمز الغامزين ، وكيد الخائنين ، فتمسكوا بهذه الآداب أيها المسلمون ، فهذا سلاحكم في وجوه أعدائكم ، إدفعوا به فهو الأحسن المشار إليه في كتابكم ، ينقلب كل عدو ولي حميم ، والله الموفق .

وكتبه أبو إبراهيم عبد الكريم يوسفي

بســـــــم الله الرحمان الرحيـــــــم

١/ باب : قوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾

١/ حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حـــدثنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده إلى دار عبد الله قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال :« الصـــلاة على وقتها » قلت :ثم أي؟ قال: « ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي قال:« ثم الجهاد في سبيل الله» قال : حدثني بهن ولـــو استزدته لزادني.

٢/ حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يعلى بن عطاء, عن أبيه, عن عبد الله بن عمر قال: رضا الرب في رضا الوالد, وسخط الرب في سخط الوالد.

ش/ قوله:(بسم الله الرحمان الرحيم) امتثالا لكتاب الله عز وجل وسنّة رسوله ﷺ إذ قال الله في كتابه : ﴿ اقرأ باسم ربك﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿ اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ﴾ ، وقوله سـبحانه : ﴿ إنّـــه مـــن سليمان وإنّه بسم الله الرحمان الرحيم ﴾ ، فهذا كتاب الله يأمر بالقراءة باسم الله ، وسفينة العلم من لم يركبها باسم الله تخبطنّه أمواج التيه والله وحده العاصم ، عاصم الأبدان أن تزلّ والعقول أن تضلّ فتضل ، وهذا كتاب نبيّ من أنبيـــاء الله إلي عبّاد الشمس يكتب بسم الله الرحمان الرحيم ، وبعث نبينا ﷺ كتابه إلى هرقل أوله **« بسم الله الرحمان الرحيم مـــن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي هرقل عظيم الروم»** أخرجاه في الصحيحين . وذكر الله على كل أمر متـــوافر في السنّة كل في مكانه لبركة اسم الله ، ففي الحديث الشريف **« توضئوا باسم الله »** وفي لفظ **« خذوا باســـم الله »** الأول من حديث أنس والثاني من حديث جابر رضي الله عنهما.

فشرب وتوضأ ما يزيد عن سبعين صحابيا من ماء قليل . وفي الصحيح كذلك كان إذا بعث بعثا قال : « **اغزوا بـــاسم الله** » فجمع لك بحمد الله في التسمية كم مقصد منها ، الالتزام بالأمر والاتباع والدعوة والإقرار بالتوحيد ، والتماس البركة من السماء لقوله عليه الصلاة والسلام « **حي على الوضوء المبارك والبركة من السماء** » وهو صحيح عند التّرمـــذي . وأن مبتدأ أمر المؤمن ومنتهاه باسم الله ، وموضوع استدلالنا تصدير الكتاب به وقد عرفت مخرجه فللّه المنّة والفضل.

والله أسأل أن ينجينا في سفينة العلم ، قائدها وربّانها الكتاب والسنة فيكون مرساها على جودي الأمان عن طوفان الجهـــل والضلال ، وأن يهدينا إلى كامل الأدب ليرزقنا به السّلامة من الغرق في بحر الزلل ، وليس ينفع العلم إن لم يعلّم صـــاحبه الأدب وليس يعصم هذا ولا ذاك ، إنما العاصم الله وحده ، فمن لم يبارك فيه تفرقـــت به السبل وان بكـــته النـــّائحات (يا جبل) .

قوله: باب:قوله تعالى﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾ : هو أول باب , صدّره بكتاب الله عز وجل ووصيته للإنسان فاجتمع في هذا التبويب التشريف بكتاب الله والتعظيم للأمر الذي ساقه لأجله و هو بر الوالدين و لأنّها وصيّة الله , فإذا كان حال وصية الإنسان لأخيه الإنسان قال الله تعالى فيه﴿ **فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم** ﴾ فتبديل وصية الله أو التقصير فيها ، فيه من الكفر و الوزر و الإثم ـــ بحسب ما وقع فيها ـــ أعظـــم و أكبر من تبديل وصية مال . ثمّ إن الوصية الثانية من تمام وصية الله للإنسان فافهم ذلك ، و إنما عرجت على هذا لألفتـــك إلى المقام . و اعلم أنّ هذه الوصية سمّاها الله ميثاقا , و سمّاها الله قضاءا أي كتبها على الإنسان ، فرضا واجبة ، و أنـــه

قرنها في عدة من آيات كتابه بتوحيده عز و جل ونبذ الإشراك به فقال : ﴿ **و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله و بالوالدين إحسانا** ﴾ و قال : ﴿ **و قضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه و بالوالدين إحسانا**﴾ ، و قال :﴿ **أن أشكر لي و لوالديك**﴾ .

قوله : حدثنا أبو الوليد : هو الطّيالسي واسمه هشام بن عبد الملك بصري ثقة ثبت ، أمير المحدثين، حافظ إمام فقيه عاقل حجة ، مات سنة ٢٢٧ روى له الجماعة وعنه البخاري في الصحيح مائة وسبعة أحاديث .

قوله: (شعبه) أبو بسطام ، ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث ، رفيع الشأن في صنعة الحديث ، يرحل في طلب الحديث الواحد ويقول : لو صح لي هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب الي من أهلي ومالي والناس أجمعين ، ثقة حافظ متقن عابد ، واسطي ثم بصري ، مات سنة ١٦٠ ، و (**قوله قال : الوليد بن العيزار أخبرني**) قال ابن حجر : هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز ، وكان شعبة يستعمله كثيرا ، وهو بن حريث كوفي ثقة روى له البخاري ومسلم و الترمذي والنسائي, **(أبو عمرو الشيباني)** هو سعد بن اياس كوفي ، أدرك النبي ﷺ وآمن به ولم يره . قال : بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلا لأهلي بكاظمة ، وهو معدود في كبار التابعين . روى عن ابن مسعود وحذيفة وأبي مسعود البدري وغيرهم ،روى له الجماعة ثقة ، والصحابي هو **(عبد الله بن مسعود)** ــ رضي الله عنه ــ أبو عبد الرحمان ، ابن أم عبد صاحب نعل رسول الله ﷺ ، من السابقين الستة الأولون ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمّة ، أمّره عمر على الكوفة ، وتوفي بالمدينة على الأرجح سنة ٣٢ .

تخريج الحديث : الحديث بهذا السند أخرجاه في الصحيحين إلا أن مسلما أخرجه عن بندار عن غندر والنسائي عن يحي وهو بن سعيد بن فروخ وأحمد عن عفان ثلاثتهم عن شعبة به، و أخرجه التّرمذي من حديث المسعودى ومسلم من حديث الشيباني وأبو يعفور ثلاثتهم عن الوليد بن العيزار، وما ذكرت من طرق ليس على سبيل التّقصي و إنما نفس للفائدة ، وأنّى لنا بنفس ابن حجر وصبره ولكنّي سمعت هتاف صاحب المدهش : إلى متى تألف عشّ الصّبا سافر مع الرجال ، مراكب القلوب تسير إلى بلد الوصل ، وأنت تقف على الساحل ﴿ **وترى الفلك مواخر فيه** ﴾ النحل 14 .

والله لو علمت روحي بمن علقت قامت على رأسها فضلا على القدم.

فائدة : في حديث شعبة، لم يسمّ أبو عمرو ابن مسعود وأومأ إلى داره وسمّاه الآخرون عن الوليد ، وفيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح .

مناسبة الحديث للترجمة : ليفهم أن الله ما أوصى الإنسان بوالديه حسنا وقرن هذه الوصية بعبادته ــ كما جاء في عدة آيات ــ إلا لحبه لهذا العمل ، وأن فاعله قريب من الله قريب من الجنّة ، فقرن الوصية بأحب الأعمال إلى الله من جهة ، ليفهم أنّ بينهما تناسب ، وقرن موضوع الوصية في حد ذاته و هو الإحسان إلى الوالدين ومتعلق الآية به ليفيد مفهومه من القرآن والسنة .

والآية لها سبب نزول وهو قصة سعد بن أبي وقاص عند مسلم والترمذي .

قوله :(سألت النبي صلى الله عليه وسلم) فيه أنّ هذا ليس مما ورد النهي عنه في الشرع وهو قوله عليه الصلاة والسلام « **فإنما اهلك اللذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم** » وهذا لفظ مسلم وهو متفق عليه بلفظ قريب من هذا وان كان أول الحديث فيه دعوة المسلمين إلى الكف ، حتى يرد في الشيء أمر أو نهي وفي اللفظ المتفق عليه« **دعوني ما تركتكم** » فلهذا سبب كما جاء في رواية مسلم ولسبب مثل هذا نزل قوله تعالى﴿ **يا أيها اللذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤ كم** ﴾ . والحديث إنما فيه النهي عن سؤال تكاليف الشرع خشية أن لا يطيقوها أو يخالفوا فيها بعد أن تكتب عليهم وحديث الباب إنما السؤال فيه في أمر قد وقع تشريعه أيّه يسرّع القرب إلى الله والجنة

وعن أيّه أفضل وهذا ، التسارع إليه مرغّب فيه . وما هذه سوى إشارة وبسط الكلام في هذا مما ليس هذا موضعه وقد أشبعه العلماء تأصيلا فليرجع إليه .

قوله : (أيّ العمل أحب إلى الله عز وجل؟) : في رواية الشيباني عند مسلم (أيّ العمل أفضل) و في رواية أبي يعفور (أيّ الأعمال أقرب إلى الجنة) .

قلت : وفي حديث ابن مسعود هذا أن أفضل الأعمال **الصلاة**, ثم **بر الوالدين** , ثم **الجهاد في سبيل الله** .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه« **الإيمان بالله والجهاد في سبيله**»

وحديث أبي هريرة « **إيمان بالله** » ، قيل ثم ماذا ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » قيل ثم ماذا ؟ قال:« **حج مبرور** »، وفي رواية أخرى « **إيمان بالله ورسوله** ».

قلت : والأحاديث التي جاءت في الأسئلة عن أفضل الأعمال وخيرها كثيرة ففي حديث عبد الله الخثعمي عند أبي داود في السنن « أيّ الأعمال افضل ؟ قال : **طول القيام** » وصححه الإمام الألباني بلفظ (**أيّ الصلاة**) ومنها (أي **الإسلام خير**) و (**أي المسلمين خير**) ، وعند ابن ماجة في حديث صحيح : « أي الناس أفضل ؟ قال : **كل مخموم القلب صدوق اللسان** » ، وسأله ﷺ أعرابي : أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعد ني عن النار. وقال ﷺ : « **خيركم** ، **خيركم لأهله** » وقال :« **خيركم أحسنكم أخلاقا** » ، فتعدد جوابه ﷺ لسؤال وموضوع واحد ، وقد جرت أقلام الأئمة الأعلام للجمع والتوفيق بين مجموعها،ومن هذه الأجوبة : أن قوله عليه الصلاة والسلام« **الصلاة على وقتها**»أي:بعد الإيمان، ومنها أن ذلك حسب الأحوال والأشخاص فإجابة الأعرابي والمؤلفة قلوبهم ليست كالتي للملازم المصاحب والذي هو في حق الغنيّ أفضل قد لا يكون كذلك في حق الفقير،ومنها ما هو بحسب المصالح، فالمصلحة العامة ومصلحة المسلمين مسبّقة على مصلحة الفرد وأن ذلك حسب الحاجة والوقت فالذي أبواه أو أحدهما على قيد الحياة ليس سواء في الجهاد والبر مع الذّي فقدهما وقد قال رسول الله ﷺ « **رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه**» قالوا يا رسول الله من؟، قال: « **من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما ثم دخل النار**» ، وقد ردّ من جاء يبايع على الهجرة لأنه ليس هذا الأفضل في حقه ، إلى غير ذلك مما لو تتبعناه لطال شرحه و إنما سقنا لك المثال لتحرر المقصود.

والقول الفصل ، أن لا شك في أنها إجابات وحي ، والمتعين على المؤمن أن يسلّم بالكلّ ويضع كلّ أمر في موضعه.

قوله : قال : « الصلاة على وقتها » ، في رواية (**على أوقاتها**) وفي الأخرى (**لوقتها**) وفي حديث أمّ فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، عند التّرمذي وأبي داود في سننيهما (**الصلاة لأول وقتها**) وقد صححه العلامة الألباني وأعلّة الأولون بالاضطراب.

وعند الحاكم والدارقطني في حديث الباب من رواية علي بن حفص عن شعبة (**الصلاة في أول وقتها**) وله طريق أخرى عند ابن خزيمة وموضوع الكتاب ليس هذا، و ا ستدل به على أفضلية أول الوقت،وهو قول الشافعي كما نقل الترمذي.وقد نقل في الحجة كلام أهل السنّة فقال:وأداء الصلاة في أول الوقت أفضل الأعمال إلا الظهر في شدة الحر والعشاء إذا لم يخف الإمام ضعف الضعيف ــ لورود الحديثين الصحيحين فيهما ــ ومن علامة أصحاب الحديث أداء الصلاة في أول وقت.

قوله : « ثم بر الولدين » : وهو متعلّق التّرجمة ، قال صاحب الفيض : واعلم أن الله تعالى قد عظّم شأن الوالدين قرن حقهما بحقه وشركه بواو العطف﴿ **وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾ وقرن تعالى عقوقهما بالشرك وطاعتهما بطاعته ولما كان الشرك لا يغفر عظم قدر العقوق لاقترانه به وقال الحافظ : قال بعضهم :هذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لهما .

وقد سئل إمام السنة وناصرها : كان الشافعي يقول : بر الوالدين فرض؟ ما تقول أنت فرض؟ قال فرض؟ هكـذا ، ولكـن أقول واجب ما لم يكن معصية . ثم ذكر آيات الباب وحديث ابن مسعود فقال له الميموني مستفسرا : فيه تغليظ من كتـاب وسنة؟ قال : نعم . ونقل ابن حزم الإجماع على فرضيته ، نقل ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية وتعقبه بقوله : كذا قال ، ومراده ــ والله أعلم ــ واجب .

قلت : وكأن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أخذ فرضيته من مفهوم الكتاب ، وقد جمع بين عبادة الله وحده وبين الإحسـان إلى الوالدين بكلمة واحدة وهي (**وقضى**) وغلط فيه فسماه (**ميثاقا**) لكن عند جمهور المفسرين (قضى) بمعنـى أمـر فيرجع القول إلى أن الخلاف اصطلاحي بين الإمامين والله أعلم .

قوله : « ثم الجهاد في سبيل الله » فيه أن بر الوالدين مسبق على الجهاد فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليـه من فروض الكفاية والمسألة مبسوطة في كتب الفقه والأصول ، وهي مأخوذة من مجموع الكتاب والسنة . أما الصلاة فهي مسبقة ، للحديث إلا ما كان نفلا لورود دليله من حديث آخر.

قوله : حدثني بهن ولو استزدته لزادني : وفي رواية الشّيباني (فما تركت أ ستزيده إلا إرعـاء عليـه) . أي مراعـاة و حفاظا عليه ، هو قول ابن مسعود ، وفيه منقبة له ــ رضي الله عنه ــ وشدة قربه من النبي ﷺ ، وفيه لفتة أنه خصـه بهن لقوله حدثني ، وفيه فضله ــ رضي الله عنه ــ وأن النبي ﷺ يعرف فيه حرصه على العلم ، وفيه تأدبه و رعايتـه للنبي ﷺ ، وفيه ما سنذكره في فوائد الحديث إن شاء الله .

وفي الحديث غير ما تقدم : الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح أفاده صاحب العدة وصاحب الفتح ، وفيه الحرص على التعلم والتلطف في ذلك وعدم أخذه دفعة واحدة والصبر عليه ، وفيه حرص المسلم على ما يقرّب من الله وابتغاء فضـله ، وفيه أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون للعمل ، وفيه تحديث المعلم جلسائه بالقدر الذي لا يملّون ، وفيه جـواز التحديث بمكانة الشخص عند من يحب ، وفيه لفت نظر طلبة العلم إلى طرق أخذ العلم ، وفيه توقير المعلم و إعظامه وفي رواية قال ابن مسعود(**يا نبّي الله**) .

قوله في الحديث الثاني (آدم) ابن أبى آياس ، كان مكينا عند شعبة ، ثقة روى له (خ ، س ، ق ، ت ، خد) ، قلت علّم له في تهذيب التهذيب لمسلم ، وأسقطه في التقريب على الصواب ، لأنّه ليس من رجال مسلم ، مات سنة ٢٢٠ وشيخه (**شعبة**) تقدم ، (**يعلى بن عطاء**) العامريّ اللّيثي أثنى عليه أحمد ، وهو ثقة روى له (م ، ت د ، س ، ق) قلـت : وهنا هذا الحديث ، مات سنة ١٢٠ ، وأبوه روى له البخاري هنا وأبو داود والنسائي والترمذي ولم يرو عنه سوى ابنـه ، قال ابن حجر: له في الأدب حديث واحد موقوف في بر الوالدين ، وعند أبي داود حديث أوس في الوضوء وذكـر قـولهم بأنه مجهول ، ولد لأربع بقين من خلافة عمر قاله شعبة.

قلت : فات ابن حجر رحمه الله أن له حديثا ثالثا ، عند الترمذي في (الديات) والنسائي فـي الكبـرى (المحاربـة) « **لزوال الدّنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم** » . وحديثه هذا الذي استدركته على الحافظ لم يروه عن شعبة مرفوعـا سوى ابن أبي عدي , و رواه غيره موقوفا و رجح الترمذي وقفه وسيأتي طرح نفس الإشكال في حديث البـاب . وآخـر عند النسائي في المجتبى والكبرى ، باب : الاستعاذة من فتنة المحيا ، من حديث أبي علقمة مولى بني هاشـم عـن أبـي هريرة ، رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه ، لكن الحفاظ لا يثبتون عطاء في سنده . ولعل هذا هو مراد الحافظ أنّـه ذكر ما يثبت من حديثه لا ما هو مذكور وموجود ، وأشار المزي إلى حديث له عن ابن عباس عند بخ ت س ، وله عنـد غير هؤلاء حديث عن عبد الله بن عمرو أنَّ رجلا قال : يا رسول اللَّه أتأذن لي في الجهاد ؟ قال : « **أَلَكَ وَالِدَانِ** » ؟ قال : نعم ، قال : « **اذهب فبرَّهُمَا** » ، فذهب وهو يحمل الركاب . حديث رواه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد فـي مسـنده وعنده (يتخلل الركاب) وكأنها تصحفت على النساخ إلى يحمل ، وله موضعه هنا بعد بابين . وله حديث اللذان صليا في رحالهما وأتيا المسجد وانعزلا عن الصلاة . رواه عن ابن عمرو ، ذكره البيهقي في السنن . وحديث الكسوف .

قلت : و حديثه ليس فيه نكارة و أتى من طرق أخرى و قد صحح حديثه الإمام الألباني في السنن .

(عبد الله بن عمرو بن العاص) و في النّسخة التّي عندي، عبد الله بن عمر، و هو تصحيف ظاهر و هي مليئة بالأخطاء ، قال فيه أبو هريرة : ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ منّي إلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب و كنت لا أكتب . توفي سنة 65ه ودفن في داره بمصر.

والحديث هكذا ، رواه البخاري موقوفا وكأنه يرجح وقفه ، وكذلك قال الترمذي في سننه بعدما ساقه مرفوعا من حديث خالد بن الحارث ، من أصحاب شعبة، وساقه موقوفا من حديث محمد بن جعفر ثم ذيله بقوله : وخالد ثقة مأمون . وقد نسبه الحافظ في بلوغ المرام ، (البر والصلة) مرفوعا إلى الترمذي وابن حبان وصححه ، والحاكم بلفظ « **رضى الله في رضى الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين** » .

ولم ينسب لمن اللّفظ ولعله لآخرهما ذكرا ، ولفظ الترمذي هو نفسه لفظ المصنّف هنا، **قلت** : ثم رأيته في المستدرك بنفس لفظ حديث الباب ، وكذلك لابن حبان ، فيرجع اللفظ المذكور إلى موضع لم أطلع عليه ، والحديث قد صححه العلامة الألباني مرفوعا وهذا لزيادة الثقة . وبورود الحديث باللّفظيين (الوالد) و(الوالدين) تعرف سبب إدخال الإمام البخاري له تحت هذه التّرجمة ومحلّه بعد باب ، أو ليفيد أن لفظ (الوالد) يشمل الأب والأم لاشتراكهما في مراد اللّفظ ، ويؤيد هذا الوجه حديث أبي الدرداء عند الترمذي في الذي قال له إن أمي تأمرني بطلاق امرأتي فاستدل له أبو الدرداء بحديث النبي ﷺ يقول : « **الوالد أوسط أبواب الجنّة ، فان شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه** » وان كان سفيان ربما قال مرة أمي ، وربما قال : أبي . أو ليفيد أنه إن كان ذلك في حق الوالد فالوالدة أولى لأسبقية برّها على الوالد . وقد روى الإمام ابن الجوزي الحديث وفيه سبب قول النبيّ ﷺ هذا ، وهي قصة الرجل الذي جاء يستأذنه في الجهاد فسأله عن والديه فقال : أمّي قال : « **انطلق فبرها** » ، فأقبل يتخلل الركاب فقال : « **إنّ رضى الرب عز وجل في رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد** » وهو من رواية حجاج بن نصير عن شعبة ، وليس بذاك ، تكلموا في حديثه عن شعبة ، وكان يقبل التلقين وضعفه غير واحد وخلص إليه الحافظ ، وقد خالف فيه بهز بن أسد أبو الأسود عند أحمد ، ومسلم بن إبراهيم عند ابن حبان ، وهما الثقتان ، فقد روياه عن شعبة فلم يذكرا فيه « **إنّ رضى الرب** . . » الحديث ، والحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه و إنما جعل الله رضاه في رضى الوالد لأنه تعالى أوصى بالإحسان إليهما، وطاعتهما فمن امتثل أمر الله استحق رضاه ومن خالف أمره استجلب غضبه، والطاعة التي هي أهل لرضى الله هي المأمور بها شرعا وما كانت في رضى الله . ولا يوجد شيء ارتبط ذكره بالتوحيد في كتاب الله كالإحسان إلى الوالدين وبرهما . وفي الحديث تعظيم أمر الوالدين ، وفيه سلوك كل طريق يرضي الله سبحانه وتعالى والبعد عن كل ما يسخطه ، وفيه عظيم الجزاء على بر الوالدين إذ لم يجعله عز وجل في شيء سوى رضاه .

٢/ باب بر الأم

٣/ حدثنا أبو عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله ، من أبرّ ؟ قال : « أمّك» ، قلت: من أبر؟ قال : « أمّك» قلت : من أبر؟ قال : « أمّك» قلت: من أبر؟ قال : « أباك، ثم الأقرب فالأقرب » .

٤/حدثنا سعيد بن أبي مريم قال:أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: أخبرني زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن ابن عباس انّه أتاه رجل فقال: اني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني, وخطبها غيري فأحّبت أن تنكحه, فغرت عليها فقتلتها, فهل لي من توبة؟ قال أمّك حيّة؟ قال: لا. قال: تب إلى الله عز و جل, و تقرّب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس. لم سألته عن حياة أمّه؟ فقال: إنّي لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز و جل من برّ الوالدة.

ش/**قوله في الترجمة : (باب بر الأم)** أي ما جاء فيه، و أفرد لكل منهما ترجمة خاصة بعد الجمع ، وابتدأ بالأم امتثالا للقرآن والسنة فقدّم ما قدّمه القرآن والسنة ، وسنذكر أدلته خلال شرحنا على الحديث.

قوله : (حدثنا أبو عاصم) النبيل ، الضّحاك بن مخلّد ولد 122 ه ، بصري ثقة ذكر عن نفسه أنه لم يدلس ومحله وبهز واحد فإمكان اللّقيا قائم وقد حدّث عن بهز من هو دونه ، مات سنة ٢١٣ أو بعدها .

(بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري رمز لهم في تهذيب التهذيب ب (خت ، والأربعة) ، أمّا الحفيد فهو ثقة عند أهل الحديث وقال في التقريب صدوق ، توقف فيه شعبة ثم تبين له فروى عنه ، قال الحاكم إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليه ، روى عنه خلق من ثقات النّاس . وأبوه ، حكيم بن معاوية تابعي صدوق،قال النسائي : ليس به بأس .

وأمّا الجد فقد وفد على النبي ﷺ وصحبه ، نزل البصرة ، قال الحافظ له في البخاري قول في الطهارة : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهذا هو التعليق الذي رمز له .

والحديث رواه أبو داود من حديث سفيان الثوري عن بهز به وهو في كتاب الأدب باب بر الوالدين ،قال الألباني حسن صحيح. والترمذي أول حديث من حديث الباب من رواية يحي بن سعيد القطان عن بهز به،وقال حسن ، ثم ذكر تقريرا في توثيق بهز. وقد رواه أحمد في المسند من حديث يزيد بن هارون عن بهز به ، أخرجه كذلك عنه في الحدائق .

تعقب على ابن عساكر : قال في كتابه (أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدة) : (هذا حديث حسن من حديث معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ابن كعب رضي الله عنه تفرد به عنه ابنه حكيم بن معاوية ولم يروه عنه إلا ابنه بهز بن حكيم) ، قلت : بل تابعه أخوه مهران بن حكيم بن معاوية عن أبيه ، عند أبي نعيم في أخبار أصبهان .

قوله : (قلت) أي معاوية بن حيدة ، وفيه تعيين من أبهم في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب .

قوله : (يا رسول الله) ، دعاء المسلمين له ﷺ كما أمرهم القرآن﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ وهو أحد الأوجه في تفسير الآية ، ذكره في المواهب . **(من أبرّ ؟)** بفتح الهمزة والباء وتشديد الراء مع رفعها أي من أحق بالبر، قال : **(أمّك)** بنصب الميم قال في فيض القدير: أي قدمها في البر يا من جئتنا تسأل عمن تبر أولا قال الزّين العراقي هذا هو المعروف في الرواية فهو من قبيل ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ . ثم قال ويرجح النصب قوله الآتي (ثم أباك) . و إنما جاء بالرفع في رواية لحديث أبي هريرة وسنأتي إليه . قلت من أبر؟ وفي رواية يحي قال : قلت : ثم من ؟ وفي رواية يزيد قلت : ثم من ؟ وفي الثالثة أثبت (يا رسول الله) ، وفي رواية سفيان سؤال واحد فأجاب رسول الله ﷺ قال : « **أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب** » وقد اتفقت روايتا سفيان ويزيد على لفظ (ثم) في كل جواب ، واتفقتا روايتا يحي وأبو عاصم على إسقاطها ، إلا في الأب و الأقربين في رواية يحي

ولم يذكرها أبو عاصم سوى لترتيب الأقرب فالأقرب . قلت : فعلى رواية أبي عاصم يكون التكرار للتأكيد وعلى باقي الروايات يفيد الترتيب لدخول ثم ، سواء في السؤال أو الجواب ، وهذا ا شعارا بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لما تكابده وتعانيه من المشاق والمتاعب في الحمل والفصال فهو إيجاب للتوصية بالوالدة خصوصا وتذكير لحقها العظيم مفردا ، وهذا خلاصة ما علله القرآن في بر الأم فقال الله في كتابه ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حسنا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ وقوله ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن ا شكر لي ولوالديك إلي المصير**﴾ . وقد ذكرت الأم في القرآن في كم موضع ، وما ذكرت إلاّ ويذكر عندها قسط من حبها لولدها ، وحنانها ، وخوفها عليهم ، وتضحيتها من أجلهم ، فذكرها القرآن في قصة موسى عليه الصلاة والسلام ، أوحى الله إليها ، وذكر من تلهفها وخوفها على ابنها ، ولمّا نادى هارون موسى بنداء الرحمة والشفقة ، ناداه بأمّه فقال : (يا ابن أم) ، فهو الحبل الرابط ، هي الرحم و المودة ، وقصة مريم عليها السلام كلّها أمومة ، ليس فيها لأب نصيب ، البر الذي لم يتجزأ ، والقلب الخالص المودة ، لا مزاحم له ، هي لا تملك سوى ابنا وفلذة كبد واحدة ، وهو ليس له سواها ، هي الأب وهي الأم في معاناتها ، وما كابدته من أجل هذه الحقيقة والمعجزة من الله سبحانه وتعالى ، ولذلك كان عيسى عليه السلام أكمل من برّ أمّه ، لهذه الجوانب في خلقه وحياته ، وقد جاء ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ : ﴿ **وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيّا** ﴾ [مريم ٣٢] . ومثل هذه الرّحمة والحنان آتاهما الله عبده يحي عليه السلام ، ووصفه بهما فقال سبحانه ﴿ **وآتيناه الحكم صبيا۞ وحنانا من لّدنّا وزكاة وكان تقيّا۞ وبرّا بوالديه ولم يكن جبّارا عصيّا** ﴾ [مريم ١٢ / ١٣ / ١٤] . وليس من الأعمال عمل هو رضا ، وأرجى عند الله ، بعد التّوحيد والإيمان ، من بر الوالدين وخاصّة الأم وليس عمل من الأعمال هو مجلبة لسخط الله ومقته وغضبه ، ومدعاة للشقاء في الدّنيا والآخرة ، بعد الشرك به ، كعقوق الوالدين وعصيانهما ، ولذلك ختمت الآيتين السابقتين بهذا المعنى ، فكل من ليس فيه من البر لأمّه ، ففيه من التجبّر وقسوة القلب ما يرديه في الشقاء ، وليس أعظم من هذا البلاء ، أن يشقى الإنسان دنيا وآخرة بعقوقه لوالديه ، ولو لم يكن برهما قريبا من الله ، لما استأهل العاق لهما هذا الجزاء والخزي ، وكل من كان فيه من البر ، كان رضيّا مباركا ، تتنزل عليه رحمة الله وفضله وتوفيقه وهدايته وبشراه ولطفه أينما حلّ ونزل ، كل ذلك يغمره به لقربه وبره لوالديه . ومن الذين نالوا الرضى والبركة من الله ببرهما بالأم كما أخبرنا نبيّنا وحبيبنا ﷺ وكان من أبر النّاس ، ومن يبر إذا لم يبر رسول الله ﷺ حتّى أنّه استأذن ربّه في الاستغفار لأمّه ، فلم يؤذن له ، وأذن له في زيارة قبرها ، فزاره فبكى وأبكى من حوله ﷺ ، قلت : من الذين أخبرنا عنهم المصطفى ﷺ في هذا الشأن ، حارثة بن النّعمان و أويس القرنيّ ــ رضي الله عنهما ــ أمّا حارثة فرآه النبيّ ﷺ يقرأ في الجنّة وقال فيه : « **كَذاكَ البِرُّ كَذَاكَ البِرُّ** » وكان أبر الناس بأمه . وهو من حديث عائشة عند ابن حبان وأحمد والحاكم وغيرهما ، وأمّا أويس القرني فكان مباركا مجاب الدّعوة ، وكان به برص فدعا الله فشفاه منه ، ولقيه عمر بن الخطّاب وكان يترقبه لما سمع عنه من النبيّ ﷺ ، وطلبه فدعا له ، وهذا ببره لأمّه وخبره عند مسلم مطوّلا فأرجع إليه . فانظر معي بركة وفضل بر الوالدين ولخصها من هذه النماذج لتكون لك منهجا تقتدي به ، ومن حاد عن الكتاب والسنّة منهجا ضلّ وأضلّ : ***أولها*** : أن تكون رضيّا ، ولذلك لمّا دعا زكرياء ربّه قال فيما أخبر به القرآن : ﴿ **واجعله ربّ رضيًّا** ﴾ [مريم ٦] . عند ربه وعند النّاس ، ***وثانيها*** : أن تكون مباركا نافعا ، ***ثالثها*** : تهيئ مقعدك في الجنّة وتفتح بابها وأنت مازلت على الأرض ، ***رابعها*** : أن تسعد في الدنيا فلا تشقى ، وتسلم من الآفات والأمراض القبيحة الصعبة ، فضلا من الله وتكرما على من بر والديه . و لذلك كلّ من عرف عظم هذا الفضل بالغ فيه وعلى رأس العارفين بعد الأنبياء صلوات الله عليهم ، الصّحابة رضوان الله عليهم كانوا يطلبون هذا العمل ويبالغون فيه وأخبارهم مستفيضة كعثمان بن عفان ما استطاع أن يرفع رأسه إلى أمّه منذ أسلم ، إعظاما لها واحتراما وتأدبا وحياء ، كيف لا وهو علامة الحياء ، رجل تستحي منه الملائكة ، ألا يكون كذلك مع أمّه . وأبو هريرة الذي أحبّه النّاس وأحبّوا أمّه وسيأتي خبره ،

وعبد الله بن الزبير الذي كان أبر النّاس بأمّه أسماء وأوصلهم للرحم ، ومن بعدهم التّابعين كابن سيرين ، ومحمد بن المنكدر وغيرهما .

قوله: (ثم أباك) قال الإمام النووي في رياضه : نصب بفعل محذوف أي ثم بر أباك ، ووقع ذلك صريحا في حديث يحي بن أيوب في الباب الذي بعد هذا (**برّ أمك**) . والحديث صريح في تقديم الأم في البر والطاعة ، وهناك كلام واختلاف بين العلماء لا أراه يضر بأصل الموضوع .

قوله : (ثم الأقرب فالأقرب) ، كذا للجميع في حديث الباب ، وفي رواية من حديث أبي هريرة الآتي (**ثم أدناك ، أدناك**) وهي بنفس المعنى ، قال القاضي عياض : وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما . أما الأقارب فنقل النووي ما جزم به الشافعية فقال : يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد ، والجدات ثم الأخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات ، والأخوال ، والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب . وقال ابن بطال : أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة ، قال في الفتح : وهو واضح .

قلت : لكن يعكّر على ترتيب الإمام النّووي ، في الأخوة : حديث طارق المحاربي عند النسائي والدار قطني وابن حبّان (**أمك ، ثم أباك ، وأختك و أخاك**) ، ومن حديث أبي رمثة عند الحاكم أفاده الحافظ في الفتح ، وعند أحمد بسند صحيح من حديث رجل من بني يربوع ، ذكره ابن كثير في تفسيره على آية الإسراء . وفي تقديم الولد والأهل : حديث أبي هريرة عند الشافعي وأبي داود ولفظه : في الذي قال : يا رسول الله عندي دينار ، قال : (**تصدق به على نفسك**) قال عندي آخر ، قال : (**تصدق به على ولدك)** قال عندي آخر ، قال : (**تصدق به على زوجتك ــ أو : زوجك**) الحديث . وعند النسائي بتقديم الأهل على الولد ويؤيده حديث جابر عند مسلم . وفي تقديم الخالة حديث البراء وابن عمر ، وورد في الأخوال حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عند مسلم وأبي داود واللفظ له ، في عتقها جاريتها فقال لها رسول ﷺ :« **آجرك الله ، أما انك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** » وذكرنا لهذه الأحاديث وان كانت أخرجت في أبواب الصدقة ، والنفقة على الأقارب ، لاستناد ومرجع هذه الأخيرة إلى البر والصلة ، ولكونها من أعظم أبواب البر، فإذا عرفت هذا وعرفت ما جاء فيه من توجيه أيقنت أن التوقف عند النصوص حق ، واستعمال كل واحد في موضعه الذي هيأه له الشرع ، وعند الحاجة إليه يتوجب . ثم والجمع بين الأحاديث ممكن فيخرج الأولاد والأهل لوجوب النفقة عليهم ، ومعلوم أن الوالدين أولى من كل قريب ، ولم يأت لهم ذكر في حديث تقديم الأولاد فعرف أن هذا من باب وجوب النفقة عليهم وقد شدد الشرع على من ضيّعهم ، أما باب الصلة ، فالأولاد مطلوبين بالبر لآبائهم وتقديمهم وليس الأباء مطلوبين لهم بالأولى ، يقدم عليهم ما قدمه النص كالخالة لنزولها في منزلة الأم ، والأخوات والاخوة ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم هناك مستند آخر في ما هو أولى في الأولاد وهو قوله ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** » ، فالولد من نفس الأب ، فما دخل فيه الأب دخل فيه الولد وما أخرج ا لأب منه نفسه جاز أن يخرج منه الولد ــ إن لم يكن فيه تضييع لحق أوجبه الشرع ــ وقد طرح الزين العراقي تساؤلا حول جزئية من هذا الإشكال فقال : وجاء في حديث بعد الأب ، ثم أختك وأخاك وهل يؤخذ من تقديمه الأخت رجحان حقها في الصلة على الأخ كما ذكر في الأم أو هما سواء وإنما قدمها لمناسبة قوله أمك ثم أباك كل محتمل والأول أقرب . و إنما نقلته لأقول : انّه اعتبر الحديث للدلالة على من هو أولى ، ثم وجدت المنّاوي تحت هذا الكلام خرج بتقرير يفيد ما سلف وهو قوله : ويؤخذ مما تقرر أن الكلام في غير النفقة أمّا هي أي : ــــ النفقة ــ فيقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأم ثم الأب . وفي الحديث ، أن البر مراتب وفيه أن السؤال مفتاح العلم وفيه الإشارة إلى استعمال القياس الصحيح ، وفيه جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه ففي حديث صاحب الدينار قال : « **أنت أبصر** » ، وفيه أن المسلم غير مؤاخذ بما أخطأ فيه إذا قارب وسدد .

قوله : في الحديث الثاني (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم ، أبو محمد البصري ثقة ثبت فقيه ،روى له الجماعة (ت 224 هـ) . (**أخبرنا** محمد بن جعفر بن أبي كثير) الأنصاري

الزّرقيّ مولاهم المدني ، روى له الجماعة ، وهو ثقة . (**أخبرني** زيد بن أ سلم) العدويّ مولى عمر ، المدني ثقة عالم ، وكان يرسل روى له الجماعة ، (ت 136هـ) . (**عن** عطاء بن يسار) الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل روى له الجماعة (ت 94 هـ) ، والصحابي هو (عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له : الحبر و البحر لكثرة علمه ، دعا له النبي ﷺ فقال : « **اللهم علمه الحكمة** » و قال : « **اللهم فقهه** » و في رواية صحيحة كذلك « **اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل** » ، و سمي برباني هذه الأمة ، و له ترجمة واسعة في" تهذيب التهذيب" و نقل بن القيم ثناء الصحابة و التابعين ، عليه في كتابه" أعلام الموقعين" فأجاد ، كان موته بالطائف لسنة 68 و قيل غير ذلك.

والحديث بهذا السند لا مغمز فيه ، فهو موقوف صحيح ، وقد وجدت ابن الجوزي في كتابه "الحدائق في علوم الحديث و الزهديات والرقائق" رواه بسنده إلى الإمام البخاري كما هو هنا وفعله هذا يدل أن لا مخرج للحديث سوى هذه الطريق .

قوله : (أنه أتاه رجل) هو بمعنى أن ابن عباس أتاه رجل ، لا أن بن عباس أخبره ، لان كلامه الأخير دليل على أنه حظر القصة ، وليست العنعنة زائدة في قوله (عن ابن عباس) ولكن هناك لف في الكلام من الراوي ، أو يكون من قول زيد بن أسلم وهذا قريب جدا ، وأيا كان فالمعنعن و المؤنّن في حكم المتصل إن توفرت شروطه وهي كما أفاد صاحب منظومة "الهداية في علم الرواية" **إن ثقة لقاؤه به ثبت فانّه متّصل بغير بت**

فذكر شرطين كما ترى وقد ألزمه شارحها ، الإمام السّخاوي في "الغاية" الشرط الثالث وهو البراءة من التدليس .

والشروط الثلاث متوفرة في حديث الباب ، وحديث زيد عن عطاء عن ابن عباس في الصحيح هكذا وغير ابن عباس كله محتمل في الصحيح والسنن .

فقال : (إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة؟) فيه توضيح كل ما يتعلق بالمسألة حتى يكون المفتي عالما بالحال والدوافع ، ثم طرح السؤال ، وصيغته وكأنها تدل على أنّ هناك من قال له أن ليس لك توبة ، أو قيل له أنّ ابن عباس يقول : أن ليس للقاتل توبة ، و إنما طرحت الاحتمال لأن المسألة كانت مشتهرة في زمن ابن عباس ، وسيأتي الكلام عليها . وقوله : غرت ، مصدره من الغيرة ــ بفتح الغين ــ وبكسرها : الميرة والنفع . وهل الغيرة تغلق العقل وحكمها حكم الغضب ؟! وهل في فتوى ابن عباس هنا ما يومئ إلى ذلك ، لأن المشهور عنه أن لا توبة له كما سيأتي بيانه ، ولم يفت به السائل هنا ، فاعتبار حالة الشخص وتلبسّه بالغيرة محتمل عن ابن عباس . وقد أدخلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الإذخر وتقول : « **يا رب سلّط عليّ عقربا أو حيّة تلدغني** » وقد حملها على هذا فرط الغيرة ، وفعلها هذا فيه تعريض النّفس للهلاك و الله تعالى يقول :﴿ **و لا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما** ﴾ وغيرتها من خديجة رضي الله عنها ، وحديث الجفنة . وقال الإمام النووي : أنّ أمر الغيرة معفوّ عنه . ونقل في الآداب الشرعية عن الإمام مالك ــ إمام دار الهجرة ــ وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحدّ إذا قذفت زوجها على جهة الغيرة واحتج بمرسل الحسن « **ما تدري الغيرى أعلى الوادي من أسفله** » ، وذكره الإمام القسطلاني في المواهب وقال هو عند أبي يعلى بسند لا بأس به . وقرر ابن حجر أنّ من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة وسعد بن عبادة قال رسول الله ﷺ : « **اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ، انّه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منّي** » وفي رواية « **أتعجبون من غيرة سعد** » وهي شاهدة لرواية ابن عباس المفصلة عند أحمد واختصرها أبو داود ــ فيها عبّاد بن منصور ــ قال رسول الله ﷺ :« **يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيّدكم ؟** » فقالوا : (يا رسول الله لا تلمه فإنّه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ، وما طلّق امرأة له قط فاجترأ رجل منّا أن يتزوجها من شدة غيرته) ، وتحكيم النبي ﷺ للأنصار دليل على أنّه ما كان ينبغي لسعد أن يقدم بين يدي الله ورسوله بهذا الكلام ، ولا اختلاف على أن نيّته ــ رضي الله عنه ــ سليمة ، وعلى أنه لم يقله على وجه الاعتراض كما بيّن ذلك (والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق وأنّها من الله) ، ولكنّها غيرته الشديدة . لكن هل المرء

غير مسؤول عن أفعاله في حالة تلبّسه بالغيرة ، وهل يستنبط من هذه الأحاديث ذلك ؟ فيه نظر . وأعلم أنّ الغيرة من منظار الشرع قسمان : لقول النبّي ﷺ : « **من الغيرة ما يحبّ الله ، و منها ما يبغض الله : فأمّا التّي يحبّها الله عزّ وجلّ فالغيرة في الرّيبة ، و أمّا الغيرة التّي يبغضها فالغيرة في غير ريبة** » ، فإذا عرفت هذا تبيّن لك أنّ غيرة السائل ليست شرعية لكونها ليست فيما أباحه لـه ، وليست في أمر حرمّه الشرع أو استقبحه فغار عليه ، وإنمّا دوافعها النّفس ، وبينها وبين ما شرحنا جمع وفرق ، وقد عرفت فيما الفرق ، والجمع أنّ كلتيهما ممّا ليس للإنسان سلطان عليه . والسائل إنما وقع لشدة حبّه لها ولا دواء للحب سوى الزواج كما صحّ عن ابن عباس نفسه موقوفا عنه ومرفوعا :« **لم ير للمتا حبين مثل الزواج** » وقد تعجّب النبي ﷺ من فرط الحب فقال في قصّة مغيث و بريرة :« **يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغضها له** » ولم ينكر عليه حبها ، وإن كانت قد بانت . وفي قصة العاشق الذي قتله المسلمون في سرية لهم ، بعدما كابد الحر والمسير وسلم نفسه للقتل من أجل نظرة واحدة إليها ، فوقفت عليه المرأة وكانت أسيرة في أيدي المسلمين ، فشهقت شهقة ، ثم ماتت ، فلما أخبروا رسول الله ﷺ الخبر قال : « **أما كان فيكم رجل رحيم** » . وهو حديث صحيح تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وروي من وجه آخر من حديث عصام المزني وليس لـه سوى هذا الحديث ، عند النسائي مطولا ، ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث جيشا أو سرية قال لهم إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا فبعثنا النبي صلى الله عليه و سلم سرية فأمرنا بذلك فخرجنا نسير في أرض تهامة فأدركنا رجلا يسوق ظعائن فعرضنا عليه الإسلام فقلنا أمسلم أنت فقال وما الإسلام فأخبرناه فإذا هو لا يعرفه قال فإن لم أفعل فما أنتم صانعون قلنا نقتلك قال فهل أنتم منتظروني حتى أدرك الظعائن قلنا نعم ونحن مدركوك فخرج فأتى امرأة وهي في هودجها فقال أسلمي حبيش قبل انقطاع العيش أسلمي عشرا وثمانيا تترا وسبعا وترا ثم قال ... أريتك إذ طالبتكم فوجدتكم ... بحلية أو ألفيتكم بالخوانق ... ألم يك أهلا أن ينول عاشق ... تكلف إدلاج السرى والودائق ... فلا ذنب لي قد قلت إذ أهلنا معا ... أثيبي بود قبل إحدى الصفائق ... أثيبي بود قبل أن تشحط النوى ... وينأى الأمير بالحبيب المفارق ثم أتانا فقال شأنكم فقدمناه فضربنا عنقه فنزلت الأخرى عليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت) ومختصرا عند **د** ، **ت** من رواية ابنه عنه وهو مجهول لا يعرف حاله ، والأول شاهد له ، لكن الشطر الذي اقتصر عليه **د** ، **ت** وهو الجزء الأول من حديث عصام المزني أي المرفوع ، دون القصة ،لا يوجد في حديث ابن عباس ، فلا يحتمل من هذه النّاحية ، أي لا يشهد له حديث ابن عباس ، و لكن معناه صحيح ، روى في ذلك مسلم وأبو داود والترمذي والدا رمي حديثا عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الآذان ، فان سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار . فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر . فقال رسول الله ﷺ « **على الفطرة** » . ثم قال : أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا اله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : « **خرجت من النّار** » . فنظروا فإذا هو راعي معزى . واللفظ لمسلم .

فائدة : حديث أنس هذا دليل لتبيين ما المقصود بالفطرة في كلام الشارع ، لأنه ينبني على تحديدها أحكام خاصة بالمولود من أبوين كافرين ، ما إذا مات وهو على الفطرة ، أو ماتا أبويه ، أو سبي ، فهل يجري الحكم على أنّه مسلما ، فلا يرثون منه ولا يرث منهم ، ويحكم له بالجنة إن مات قبل بلوغه وما إلى ذلك ، وقد اختلف فيها اختلافا يسيرا بين العلماء ، من قائل أنّها الإسلام ، ومن قال أنّها معرفة الله تعالى والإقرار به ومن قائل غير ذلك في أقوال كثيرة . وفي الحديث هنا أنّ الفطرة داعية إلى التوحيد ، وكل مولود على الفطرة ، يعبر عنه لسانه بالتوحيد ما لم تبدل ، وفي الحديث أنه لم يحكم لـه بالخروج من النّار إلا إذا أعرب لسانه بالتوحيد ، وهذا معنى قوله ﷺ « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » .

قوله : (قال أمك حيّة ؟) وفيه عدول المفتي عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع ، قال ابـــن القـــيم : و لا ســـيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه ، و ذلك من كمال علم المفتي و فقهه و نصحه ، و قد قال تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقـــون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الاقربين و اليتامى و ابن السبيل و ما تفعلوا من خير فان الله به عليم** ﴾ فسألوه عـــن المنفق فأجابهم بذكر المصرف ، إذ هو أهم مما سألوه عنه ، و نبههم عليه بالسياق . و مثله هنا سأله هل للقاتل توبة فأجابه وأرشده إلى أنفع و أرجى شيء تكون به التوبة . و فيه أنه يجوز للمفتي أن يجيب بأكثر مما سئل ، و هـــو مـــن كمـــال نصحه و علمه و إرشاده و قد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم؟ ، وفيه الاستفسار من السائل حتى يكون نص الفتوى عـــل حقيقـــة موجودة .

قوله : (قال :لا . قال تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت) وهو من ذكر العام بعد الخاص ، لأن بـــر الأم من أعظم الأشياء التي تقرب إلى الله ، فلما انتفى الخاص عدل عنه إلى العام لتعذر حصره والإحاطة به ، وهذا مـــن فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين . وقول بن عباس (تب إلى الله عز وجل) جواب للسائل باللفظ الصريح في أنه لا بد لـــه من التوبة والسائل يحتمل أنه سأله بمعنى هل تقبل توبتي إن تبت ؟ ويحتمل أن مراده بالتوبة ، العمل الـــذي يمحو به ذنبه وتكون به توبة الله عليه . فان كان الأول فقد أجابه ، وهو بعيد لمعلومته ، وان كان الثاني وهو أكثر احتمالا ، فالمشهور عن ابن عباس أنها لا تقبل توبة القاتل ، و إنما لم يجبه به صريحا حتّى لا ييئسه أو لمعنى آخـــر بـــدا لابـــن عباس ، وهذا يبقي الاحتمال الثالث قائما ـــ وهو أنّه تقبل توبته ـــ ويؤيده سؤاله عن أمه وقولـــه ، تقـــرب الـــى الله مـــا استطعت . فيكون ابن عباس أجابه عن هذا ، و إنما فصّلنا لأنه على المفتي ألا يبهم على السائل ، وهـــذا غير وارد فـــي حق ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أو يبقى الثاني قائما ويكون جوابه له حتى لا ييئسه من رحمة الله وليقوي رجـــاءه في الله .

أما وجوب التوبة فلقوله تعالى ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ النـــور31 ، وقوله ﴿ **يا أيها الـــذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا** ﴾ التحريم 8 ، وقوله ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ البقرة222

وقول النبي ﷺ « **يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة** » وهو عند مسلم من حديث الأغر ، وعندهما من حديث أبي هريرة .

وأما فتوى ابن عباس التي أشرنا إليها فهي في الصحيح عنه سأله سعيد بن جبير : ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قـــال :لا ، قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون الـــنفس التـــي حـــرم الله إلا بالحق**﴾ إلى آخر الآية . قال : هذه آية مكيّة ، نسختها آية مدنيّة : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .

وفي رواية عنه قال : فأما من دخل في الإسلام وعقله ، ثم قتل ، فلا توبة له . وعنه عن النبي ﷺ قـــال : « **يجـــيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه في يده، وأوداجه تشخب دما ، يقول :يا رب ، قتلني ، حتى يدنيـــه مـــن العرش** » قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** ﴾ . قال ما نسخت منذ أنزلـــت ، وأنّى له التوبة؟!

وهو صحيح عند النسائي والترمذي . قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره على آية النساء : قد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة و ممن ذهب إلى أنه لا توبة لـــه من السلف زيد بن ثابت و أبو هريرة و عبد الله بن عمر و أبو ســـلمة و عبيد بن عمير و الحسن و قتادة و الضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم .

وأعلم أنه قد بوب الإمام مسلم فقال : قبول توبة القاتل ، وان كثر قتله . وساق لـــه حديث أبي سعيد في الذي قتـــل تســـعة وتسعين نفسا . وقال الإمام النووي : هذا مذهب أهل العلم ، و إجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ، و لم يخـــالف أحـــد منهم ، إلا ابن عباس .

قال : وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، فمراد قائله : الزجر عن سبب التوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته . و هذا الحديث ظاهر فيه ، و هو إن كان شرعا لمن قبلنا ، و في الاحتجاج به خلاف ، فلـــيس موضـــع الخـــلاف ، و إنمـــا موضعه ، إذا لم يرد شرعنا بموافقته ، و تقريره ، فان ورد كان شرعا لنا بلا شك ، و هذا قد ورد شرعنا به ، و هو قوله تعالى : ﴿ **و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **إلا من تاب** ﴾. وقال في موضـــع آخـــر : وروي عنه أن له توبة ، وجواز المغفرة له لقوله تعالى﴿ **ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما** ﴾ النساء110

وقد نقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية" ما حمل عليه ابن تيميه ما روي عن ابن عباس وهو محمل حسن فقال : يشـــبه ـــ والله أعلم ـــ أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز و جل ، بل لابد مـــن الخـــروج مـــن مظلمـــة الآدميين . وهذا حق كما قاله ابن عباس ، فان من تمام توبته تعويض المظلوم ، فيمكن أولياء المقتول ، فإذا مكـــنهم هـــل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، ولعل ابن عباس كان ممـــن يقـــول : لا يســـقط حـــق المقتول في الآخرة .

قال : وعلى هذا القول فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، فـــإذا اســـتكثر القاتـــل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرمائه ويبقى له فضل ، كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه ويبقى له فضل .

قلت : ولعل فتوى ابن عباس في حديث الباب مما يوافق هذا الكلام ويوجه هذا المحمل ، فقد أرشده إلى التقرب بالحسنات ما استطاع .

وقد وجدت الشيخ العثيمين ـــ رحمة الله عليه ـــ صاحب التصانيف النّافعة ، قد حقق الموضوع في شرحه علـــى العقيـــدة الواسطيّة واختار نفس المحمل ، لكنه أضاف فقال : على أنّ الذي يظهر لي أنه إذا تاب توبة نصوحا ، فانـــه حتـــى حـــق المقتول يسقط ، واستدل له بعموم آية الفرقان.

قوله : (فذهبت فسألت ابن عباس) عند ابن الجو زي (فسألت ابن عباس) والأولى واضحة أنه في مجلـــس علـــم ولعل عطاء كان بعيدا عنه ، وتحمل الثانية على الاختصار.

قوله : (لم سألته عن حياة أمه؟) فيه جواز الاستيضاح من المفتي ما كان غريبا أو غير واضح ، وفيه أن من العلم ما يخفى على الحريص الملازم لأصحاب العلم ، مع وضوحه بالقرينة .

قوله : (إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة) فيه الدليل الواضح أن ابن عباس كان يرجـــو لـــه المغفرة

لعموم الأدلة من القرآن والسنة الواردة في ذلك كقوله عز وجل ﴿ **ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثمّ يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما** ﴾ وقوله ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقوله ﴿ **غافر الـــذنب و قابـــل التوب** ﴾ وقوله ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما** ﴾ وقوله ﴿ **يا عبادي الـــذين أســـرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم** ﴾ . وفيه أن بر الوالدين يكفر الله به السيئات ، وخاصة الأم . وقول ابن عباس هذا ، هو مراد الإمام البخاري من إدخال الحديث تحت التّرجمة . وظـــاهره أنّ ابن عباس استنبطه من القرآن ولم يسمع فيه شيئا من السنّة ، و إنمّا قلته لورود أصل فتواه عن النبي ﷺ فيكون ابـــن

عباس لم يصله ذلك ، وإلا لو علم فيه شيئا عن النبي ﷺ ما كان له أن يكتمه ، وفتوى النبي ﷺ التّي أشرت إليها هي ما رواه ا بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنّ رجلا أتى النبيّ ﷺ ، فقال :يا رسول الله إنّي أصبت ذنبا عظيما ، فهل لي من توبة؟ قال : (**هل لك من أمّ ؟**) قال :لا. قال : (**هل لك من خالة؟**) قال : نعم . قال : (**فبرّها**) . وهو عند التّرمذي في سننه ، قال وفي الباب عن علي والبراء بن عازب وقد صححه الإمام الألباني فيه ، وهو عند أحمد في المسند بنفس السند ، وصححه أحمد شاكر فيه ، وعنده (**أذنبت ذنبا كبيرا**) وقال (**ألك والدان**) . ويستنبط من الحديث كذلك : أنّ الأعمال الأقرب إلى الله تطفئ غضب الرب ، وجاء ذلك صريحا في حديث الصدقة . وأنّ من سلك طريقا غير حق تشعبت به مسالك الهلاك والضلالة ، وأنّ من الحب ما يعمي ويصم ، وفيه سوء عاقبة العشق وتعلق القلب بالصور ، وفيه ورع العالم في استخدامه الألفاظ فانّ ابن عباس قال " لا أعلم " أي قد يكون هناك عمل هو الأقرب إلى الله ولا أعلمه .

٣/ باب بر الأب

٥/ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب بن خالد, عن ابن شبرمة قال: سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله من أبرّ؟ قال« أمّك» . قال: ثم من؟ قال: « أمّك» . قال: ثم من؟ قال: «أمّك». قال: ثم من؟ قال:« أباك».

٦/حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحي بن أيوب قال: حدثنا أبو زرعة, عن أبي هريرة: أتى رجل نبي الله ﷺ فقال: ما تأمرني: قال: « بر أمك ». ثم عاد فقال« بر أمك ». ثم عاد فقال« بر أمك ». ثم عاد الرابعة فقال« بر أمك ». ثم عاد الخامسة فقال « بر أباك ».

ش/ قوله : في الترجمة (باب بر الأب) : أي ما جاء فيه ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريقين بنفس معنى حديث بهز ، والراجح أنّهما حديث واحد في مجلس واحد ، ولما كان ما ترجم له من بر الأم وبر الأب يشتركان في الدليل نوّع في الطرق حتّى لا يقع في التكرار ، ويفيد به فوائد أخرى ، سواء في سند الحديث أو متنه ، وهذا نفسه ما جرى عليه في الصحيح .

قوله : (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة روى له الجماعة ، قال في التقريب ثقة إمام حافظ ، وهي إحدى صيغ مدح رجال المرتبة الثانية ــ بعد الصحابة ــ من الاثنتي عشرة مرتبة التي وضعها الحافظ للكلام على أحوال الرواة ، من الطبقة التاسعة عقل وفاة ابن عون .

قوله : (قال : حدثنا وهيب بن خالد) بن عجلان الباهلي ، البصري ، روى له الجماعة ، قال في التقريب ثقة ثبت لكنّه تغيّر قليلا بأخرة ، من السابعة .

قوله : (عن ابن شبرمة قال : سمعت أبا زرعة) ابن شبرمة هو القاضي الفقيه واسمه عبد الله ، كوفي ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم و أبو داود والنسائي وابن ماجة ، قال في التقريب ثقة فقيه ، من الخامسة ، وهي أصغر طبقات التابعين ، الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، وقد روى عن أنس وأبي الطفيل عامر بن واثلة .

أبوزرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، أختلف في اسمه . روى له الجماعة ، قال في التقريب ثقة ، من الثالثة ، وهي الوسطى من التابعين .

قوله : (عن أبي هريرة) الدّوسي اليماني ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافا كثيرا ، وسيفيد المصنف اسمه في الحديث الرابع عشر بعد بابين وسأتكلم عنه هناك ، فضائله كثيرة ، ولا شك أنّه سمع من رسول الله ﷺ ما لم يسمعوه قاله طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وفي الصحيح من حديثه قال : « إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم

الصفق بالأسواق وانّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وانّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون » وهو صاحب الرداء الذي بسطه أمام النبيّ ﷺ وضمّه فلم ينسى ببركته ــ وهو علامة من علامات نبوّته ــ ﷺ.

قوله : (قيل يا رسول الله) قال الحافظ : يحتمل انّه معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم ، وقد نبهت على هذا أثناء الكلام على حديث بهز في باب بر الأم .

قوله : (من أبرّ) هكذا رواه وهيب ، وقد تابع سليمان بن حرب ، حبّان بن هلال أبو حبيب البصري عند مسلم ساق إسناده في القسم الثاني من كتابه وقال : في حديث وهيب : من أبرّ ؟ ، وشاهدا من رواية سفيان بن عيينة عن عمارة عند ابن ماجة كتاب الأدب ولفظه بالجمع (قالوا يا رسول الله ! من أبرّ) وهذا إطلاقا على الوفد ككل وإلا فالمتحدث واحد جمعا بين الأحاديث ويدل عليه قوله في نفس الحديث ــ عند ابن ماجة ــ **(قال : أمّك)** .

وفي رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبي زرعة عند مسلم قال : فذكر بمثل حديث جرير، أي : (من أحق النّاس بحسن صحابتي ؟) وفي لفظ آخر لم يذكر النّاس ، وهو ــ أي حديث جرير ــ في الصحيحين ، وقد أخرجه ابن ماجة في الوصايا من هذا الوجه ــ أي حديث شريك عنهما ــ بلفظ (يا رسول الله ! نبئني بأحق النّاس منّي بحسن الصحبة ؟) وزاد فيه حديث (تصدق وأنت صحيح شحيح) وقال الحافظ في الفتح : وأخرجه أحمد من طريق شريك وساق لفظ ابن ماجة وفي رواية محمد بن طلحة عن ابن شبرمة « أيّ النّاس أحق منّي بحسن الصحبة » عند مسلم .

وعنده كذلك من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن عمارة « بحسن الصحبة » ولم يذكر النّاس .

تنبيه : قال في الفتح : في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم ، قلت : هذا الحديث إنما رواه ابن فضيل عن أبيه عن عمارة وكلاهما يروي عنه ، وقد روى محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم حديث أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح وهو في كتاب الزكاة وليس فيه ذكر البر ، وإن كان ابن ماجة جمع بينهما كما سلف ، وقد رويا الحديثين بنفس الأسانيد فيكون تحول ذهن من الحافظ من ذاك إلى هذا ، وحديثهما عن عمارة غير هذين الحديثين في الصحيحين موجود ، كحديث قيام الساعة.

وزاد شريك في روايته : قال : « **نعم ، وأبيك ! لتنبأنّ** » وهي التّي ذكرنا عند مسلم وابن ماجة ، قال الإمام النووي في هذه اللفظة أثناء شرحه على الحديث : أنّه لا يراد بها حقيقة القسم ، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام ، وقيل غير ذلك وكذلك قال الحافظ ، وزاد : ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهّي عن الحلف بالآباء . وقال قبل ذلك عند ذكر رواية أحمد : ووجدته في النّسخة ــ أي التي عنده من المسند ــ « **فقال نعم والله** » بدل « **وأبيك** » فلعلّها تصحّفت .

قلت : ونظير هذا ما جاء في صحيح مسلم وسنن أبي داود في حديث الرجل الذي جاء يسأل ما عليه في الإسلام ، ففي رواية إسماعيل بن جعفر قال : « **أفلح ، وأبيه ، إن صدق** » أو : « **دخل الجنّة ، وأبيه ، إن صدق** » ، والحديث رواه الإمام مالك فقال : « **أفلح إن صدق** » ، هكذا رواه في الموطأ ، وهو كذلك في الصحيحين . ولمّا كان النّهي عن الحلف بالآباء ــ في الصحيحين وغيرهما ــ يعارض ما جاء في هاذين الحديثين ، احتاج العلماء للبحث لدفع هذا التعارض ، فمنهم من خلص إلى الجمع والتّوفيق ، ومنهم من ركن إلى النّسخ ، ومنهم من وضع الحديثين على محك الدراسة واستنار بالأصول وقابل الروايات باحثا عن شذوذ أو علة ، واجتمع في ذلك ثلّة من الأولين و ثلّة من الآخرين ، من فقهاء وأصوليين ومحدثين ، وتلخيص ما وصلوا إليه في ما يلي : فمن قال أنّ اللّفظ على غير قصد القسم و النّهي إنما ورد في حق من قصد ، وأنّ اللّفظ يقصد به التّأكيد لا التعظيم ، فهذا يردّه مجيء أحاديث النّهي عامّة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد ولم يقصد ، ثمّ هو يحتاج إلى دليل نقل ، أنّ ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم ، أو أنّ ذلك للتّأكيد .

ومن قال : أنّ هذا كان في أول الأمر ثمّ نسخ ، فما جاء من الأحاديث فيه شيء من ذلك فهو قبل النّسخ ، وهذا الجواب نقل صاحب " تيسير العزيز الحميد " : أنّ الماوردي ذكره ، وقال السهيلي : أكثر الشرّاح عليه ، حتّى قال ابن العربي : روي أنّ النّبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتىّ نهي عن ذلك ، قال السهيلي ولا يصحّ ذلك ، ثمّ قال ــ أي صاحب شرح كتاب التّوحيد ــ : وهذا الجواب هو الحق ، يؤيده أن ذلك كان مستعملا شائعا ، حتّى ورد النّهي .ونقل الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في إكماله على شرح أبيه على كتابه " طرح التّثريب في شرح التّقريب " قال : وقال الشيخ المنذري : وهو ضعيف لعدم تحقق التّاريخ ، ولإمكان الجمع . قلت : وممّا يردّ به على ما ساقه صاحب الشرح في نصرته النّسخ نقول له : وأنت إذ تسلّم بالنّسخ تثبت أنّ هذا الحديث نص في أ نّ النّبي ﷺ كان يحلف بالأباء حتّى ورد النّهي ، والمعلوم المستفيض أنّ النّبيّ ﷺ لم توافق سيرته العطرة ، ولا شيء من أخلاقه شيئا من الجاهليّة ، لا قبل بعثته ولا بعدها ، ناهيك عن القول أو الفعل والذي انتهى أمره إلى الكفر. ولنفس خطورة هذا الموقف تدرج العلماء التدرج الصحيح وخطوا خطواتهم بحذر في الكلام على هذين الحديثين وهي : النّظر في الأحاديث أولا قبولا أو ردا حسب قواعد علوم الحديث ، فان قبلت عرج على إمكان الجمع تحت أصول الدين والاحتكام في فهم الحديث إلى القرآن والسنّة ثمّ الاستئناس باللغة ووسائلها من شعر وغيره ، فان تعذر الجمع ، عدل به إلى بحث النّسخ ، وهو منهج كل بحث في هذا الشأن لأنّ كذبا عليه ﷺ ليس ككذب على أحد ، ومن اتّبع هذا المنهج ، ووضع نصب عينيه عمّن يوقّع كلامه ، لا شك هاديه الله إلى الصواب فكان له أجران ، فان لم يكن اختار له الله أيسر الأمرين في حكمه وفتواه ، فوقاه بذلك شؤم الزلل ، وأغدق عليه من فيض جوده بالأجر التّام .

وقد خلص أهل ذلك ــ إن شاء الله ــ إلى ما آثرت أن أختم به ، وان كان التّحقيق يقتضي التّصدير به ، وهذا لترى أنّ كل كلام عار من الدليل يبقى عليه من غبار الشك والنّقد ما يزيحه عن مصف القبول ، واطمئنان القلوب .

فقد قال ابن عبد البر : ــ وأنقل الآن عنه ذلك من طرح التثريب للحافظ العراقي ــ قال : هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به ، وقد روى الحديث مالك ، وغيره لم يقولوا ذلك ، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث ، وفيه أفلح والله إن صدق ، ودخل الجنّة ، والله إن صدق ، وهذا أولى من رواية من روى : « و أبيه » لأنّها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح . انتهى . وقال بعد ه الشارح : ولهذا قال بعضهم : إن قوله ، وأبيه تصحيف من بعض الرواة ، و إنما هو ، والله . قلت : هذا القول الأخير أفاد الزرقاني ، أنّه للسهيلي حكاه عن بعض مشايخه . وقال : أنكره القرطبي قائلا : انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة ، وتعقب الإمام الزرقاني الإمام القرافي في رده لهذه اللفظة بحجة أنها لم ترد في الموطأ وقال : وهو صحيح لا مرية فيه .

قلت : وهذا نفح يحتاج أن نخلصه من بعض شوائبه ، أولا : قول ابن عبد البر (غير محفوظة في الحديث ، من حديث من يحتج به) ، ففيه صواب وخطأ ، أما الخطأ فيه : أن راويها محتج به ، رواها عنه ، اثنين عند مسلم وهما : يحي بن أيوب المقابري و قتيبة بن سعيد ، وواحد عند أبي داود ، سليمان بن داود العتكي ، وعلي بن حجر عند النسائي ، ويحي بن حسان عند الدارمي ، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر وهو ثقة ثبت ، إلا إذا كان ابن عبد البر يقصد ، إذا قورن بغيره ممن رواه ، من هو أكثر ثقة و تثبتا واتقانا ، وهذا المظنون به ، وعلى هذا مدار الكلام ، فالإمام مالك إليه انتهى الإتقان والحفظ والتثبت ، إذا خالفه غيره ، ممن هو دونه حسم الأمر إليه ، ولهذا أورد الإمام مسلم في صحيحه رواية مالك ، ثم أعقبها رواية إسماعيل ، وهذا شرط في كتابه ــ رحمه الله ــ قال : ثم إننا ، إن شاء الله ، مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه ، على شريطة سوف أذكرها لك ، وهو : أنا نعمد إلى جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام ، وثلاث طبقات من الناس ، حتى قال في معرض كلامه في موازنته بين طبقات شرطه : وفي مثل هذا إذا وازنت بين الأقران ، كابن عون ، وأيوب السختياني ، مع عوف ابن أبي جميلة ، و أشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ابن عون وأيوب ، إلا أن البون بينهما وبين هاذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل ، وان كان عوف

وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم ، و إنما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه ، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ، ويعطي كل ذي حق فيه حقه ، وينزل منزلته .انتهى ، وهذا كلام رتبته عالية في هذا الشأن ، لا تجد مثله لتزنه به .

وكلام ابن عبد البر في انّه روي عن إسماعيل وفيه أفلح والله إن صدق ، قلت : هي عند البخاري في الصوم والزكاة من رواية قتيبة بن سعيد عنه ، وعند النسائي في الصغرى ، باب وجوب الصيام ، من رواية علي بن حجر عنه ، وصيغة التمريض الذي ساقها لا محل لها هنا لأنّ الحديث صحيح . وهذا مما يزيد برهانا أنها لفظة غير مظبوطة ، وغير محفوظة ، ويريد ابن عبد البر بهذه الأخيرة أنها لفظة شاذة ، والشاذ أقسام في علوم الحديث ومنه هذا ، وهو كما قال ابن الصلاح : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ، انتهى . وليس أمامي الآن من المرجع ما يسد الحاجة للاطّلاع على كل طرق هذه اللفظة ، وان تيسر إلي إن شاء الله السفر إلى مكتبتي بقسنطينة فسأفيض في استخراجه .

ثانيا : قول القرطبي : انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة ، قلت : و إنما يكون هذا إذا حيد عن طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه ، كما نفهمه من كلام الإمام مسلم ، أو الطعن فيها بغير دليل ، إلى غير ذلك مما ليس منهجه منهج أهل الدراية ، وهذا ، بما اتضح لك ، ليس مما ذكره الإمام القرطبي في شيء ، ولعل عذر الإمام في قوله : أنه يقصد من قال بالتصحيف بغير دليل ، وان كان ليس مناط الكلام معلق به بالدرجة الأولى ، ولكن قوي لما أضيف إليه غيره .

والحديث قال فيه الإمام الألباني في سنن أبي داود : شاذ بزيادة « وأبيه » ، وأعلم أنّ الشاذ مغاير للمعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك ، وكلام ابن عبد البر في أنه روي عن إسماعيل بمثل حديث مالك يشعر أن له علة ، والخلاصة فهو شاذ بهذه الزيادة ، كانت له علة أو لم تكن ، وأعلم أن الحكم على الحديث بالشذوذ ، إضافة إلى ما ذكر ، يكون بشرط فقدان المتابع لذلك الثقة كما قال الحاكم . وقد يترجح بالعدد ، والحكم عليه بالشذوذ من الإمامين ، ابن عبد البر و الألباني ، يحقق فيه ذلك لسعة اطلاعهما وظلوعهما المشهود لهما به في هذا الشأن .

نرجع إلى حديث الباب ، عند رواية شريك ، رواها عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، وقد تابع شريك عليها ابن فضيل عند مسلم في حديث « **أن تصدق وأنت صحيح شحيح** » في الزكاة ، رواها عنه ابن أبي شيبة و ابن نمير، وهو حديث واحد كما رواه ابن ماجة وغيره بذكر البر والصدقة على السواء ، ومنهم من فرقه ، لكن عند ابن ماجة لم يذكر شريك لفظ (وأبيك) في شطر الحديث المتعلق بالصدقة بل قال : (والله) وذكره في شطر البر ، فهذا حديث واحد فيه لفظين متغايرين ، وهو متمسك قوي لمن يقول بتصحيف اللفظ من النساخ ، وممّا يقوي رأي القائلين أنّها لفظة جرت بها العادة على ألسنتهم لا يقصدون بها القسم : حديث أبي بكر في الموطأ واستعماله لهذه اللفظة في خلافته : حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن رجلا من أهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته .

قلت : وهذا إن ترجح على قول القائلين بالشذوذ ــ لأنّه يتعسر القول بشذوذها وقد وردت في عدة أحاديث مختلفة منها الصحيح والضعيف ــ فيجب تنزيل النهي على الحلف بالأباء على غير هذا ، ويفرق بين من قال : وأبي فإنّه أراد بها التعظيم والتكثير وأنّ هذا الأمر جار مستكبرا بأبيه ، وبين من قال : وأبيه ، وأبيك فإنّها للتقليل والإصتصغار ، لأنّ الله

فوقهم ، وهذا جار في كلام العرب ، ونحن اليوم نتكلم مثله نقول : بلا أبيك ، وأنت وأبيك ، فإنّ هذا الأمر جار فوقكم ، والله أعلم .

قوله : (قال أمك) بالنصب ، وعند ابن ماجة كذلك من رواية سفيان عن عمارة ، وقال الحافظ أنه وقع بالنصب عند مسلم ، ولم أره فيه ، بل هو على الرفع ، وقال الحافظ أن الجميع على الرفع ، وهو واضح ، ويخرج النصب على إضمار فعل ، انتهى ، كما ستبينه رواية يحيى في الحديث الآتي . وقد نبهت على أمثال هذا وشرحته في حديث بهز السابق .

وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثا وذكر الأب في الرابعة ، وعند ابن ماجة مرتين ، وفي حديث يحي هنا ، أربعا ، وذكر الحافظ في الفتح على هذه الرواية الأخيرة خلاف ما هو هنا وسأبينه عند الكلام عليها .

قوله في الحديث السادس : (حدثنا بشر بن محمد) السختياني ، أبو محمد المروزي ، روى له البخاري من الجماعة ، قال في التقريب : صدوق رمي بالإرجاء ، من العاشرة ، وفاته سنة ٢٢٤

قوله : (عبد الله) هو ابن المبارك أبو عبد الرحمان المروزي أحد الأئمة . من سادات المسلمين ، إمامهم في كل خير، لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، روى رواية كثيرة ، وصنف كتبا كثيرة في أبواب العلم ، قال في التقريب : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة .

قوله : (يحي بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي ، لا بأس به ، من السابعة ، روى له البخاري تعليقا و**د ت** ، ومرتبته التي وضعه فيها الحافظ ، تأتي الرابعة في سلّمه ، لأنه أضاف إلى سلّم ابن أبي حاتم مرتبتين ، وهما الصحابة والتي تليها ، فيكون في سلم ابن أبي حاتم في المرتبة الثانية ، وهذا ما نظم عليه الامام الجزري منظومته وسماها

" الهداية في علم الرواية " وشرح عليها السخاوي وسماه " الغاية " .

وهو هنا يروي الحديث عن جده ، وقد سبقت ترجمته ، فيكون الحديث رواه عن ابن شبرمة من أهله ، حفيده هنا ، وابن أخيه عمارة بن القعقاع بن شبرمة ، وذكرنا روايته قبل ، وكان أكبر من عمه .

قوله : (ما تأمرني ؟) أي في الإسلام ، و هكذا وقع في رواية يحي وحده ، وهو ألطف في السؤال ، والغاية في الأدب مع رسول الله ﷺ أن يجعل الخيرة له ، فيأمره فيطيع ، فهو طبيب النفوس ، وهادي القلوب ، أعلم بما يقرب البعيد من ربه ، ويدني القاصي ، وأدرى بما تطوى به المسافات لمن أراد أن يسابق الريح المرسلة ، وينتهب الزمان كي لا يضيع منه شيء ، فهو الرحمة المهداة ، وهذا هو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .

قوله : (بر أمك) بالنصب ، ووقع تكرار الأم هنا أربعا ، لقوله : ثم عاد الرابعة فقال : « **بر أمك** » ، هكذا في المطبوع الذي عندي ، ووجدت الحافظ في الفتح ذكرها مثل رواية الآخرين ، فقال شارحا على رواية جرير : وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثا وذكر الأب في الرابعة ، وصرح بذلك في ا لرواية يحي بن أيوب ولفظه « ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك » انتهى فيكون في النسخة التي عند الحافظ وقع صحيحا وافق الآخرين ، ووقع الخطأ في ذكر الخامسة للأب ، من بعض النسّاخ .

حديث يحي لا ينزل عن مرتبة الحسن ، والحديث تكلمنا عن فوائده في الباب الذي قبل هذا .

٤/ باب بر والديه و إن ظلما

٧/ حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد-هو ابن سلمة- عن سليمان التيمي, عن سعيد القيسي, عن ابن عباس, قال: ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا, إلا فتح له الله بابين – يعني من الجنة – وان كان واحد ، فواحد . وان أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه . قيل : وان ظلماه, قال : وان ظلماه .

قوله : (باب بر والديه وان ظلما) والحديث في احتساب البر إلى الله ، ولم يذكر برهما مع الظلم إلا عرضا ، لأن الحديث تجاوز مجرد برهما إلى احتساب هذا العمل عند الله ، والإقدام عليه لأنه أمر به ، وأنه يرضيه ، مع الحرص على رضاهما ، فهو من باب التنبيه على الأقصى والتحذير منه ليحدث الأدنى وهو البر.

قوله : (حجاج) بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي البصري ، روى له الجماعة ، قال في التقريب : ثقة فاضل ، من التاسعة ، **ت ٢١٧** .

قوله : (حماد) هو ابن سلمة كما أفاده البخاري هنا ، حتى لا يظن أنه ابن زيد لأن حجاج يروي عنهما ، وابن سلمة هو الذي يروي عن سليمان التيمي .كنيته أبو سلمة ، بصري ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم ، والأربعة ، قال الحافظ : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير بأخرة ، من كبار الثامنة ، مات ١٦٧ .

قوله : (سليمان التيمي) بن طرخان ، أبو المعتمر البصري ، نزل في بني تيم ولم يكن منهم ، ثقة عابد ، من الرابعة مات١٤٣ ، روى له الجماعة .

قوله : (سعيد القيسي) قال في التقريب مقبول ، من الرابعة ، روى له البخاري هنا ، لم يرو عنه سوى سليمان التيمي .

قلت : من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يوثق فهو مجهول ، وهي المرتبة التاسعة عند الحافظ ، والمقبول مرتبته السادسة عنده ، وهو الذي لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، حيث يتابع ، وهذه الأخيرة لا تنطبق على الراوي هنا ، فيكون قوله مقبول مشكل ، إما أن يكون تصحيف وقع في المطبوع الذي عندي من" مجهول" إلى" مقبول "، وخاصة أنّ تحته ترجمة لسعيد آخر قيسي أيضا وهو مقبول روى عنه ابن المبارك و معن بن عيسى ، وهو يروي عن عكرمة .قال في" تهذيب التهذيب" وهو متأخر عن الذي قبله ، و إما سهو من الحافظ نفسه ، أو يكون الحافظ اطلع على ما يزيل جهالته ، كأن يكون مشهورا بغير حمل العلم من مكارم أو غير ذلك ، وهذا بعيد لأنه لو كان ، لكان ذكره في تهذيبه والحديث من أجل هذا أورده الإمام الألباني في ضعيف الأدب المفرد ، وقال : ضعيف الإسناد ، سعيد مجهول ، قلت : لكن في التاريخ الكبير ما يشير أنّه ليس مجهول فقد قال في ترجمته : سعد بن مسعود القيسي سمع ابن عباس، روى عنه صالح بن غزوان، ويقال سعد بن عتيق، قال وهب (نا) شعبة عن التيمى عن رجل منهم ، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قال : سعد بن مسعود القيسي روى عن ابن عباس روى عنه سليمان التيمى وصالح بن غزوان سمعت أبى يقول ذلك ، وقال في ترجمة صالح : صالح بن غزوان الخفار سمع سعد بن مسعود التيمي عن ابن عباس في الجهاد ، والحديث المشار إليه بالجهاد هو هذا لأنّ سببه الجهاد كما سيتضح في بعض طرقه ، فسعيد القيسي هو سعد بن مسعود كما جاء في بعض طرقه ، فالجهالة منزوعة عنه برواية إثنان عنه ، ثمّ هو معروف في قبيلة إبراهيم فهو منهم كما ورد في ترجمته .

وأورده الإمام السيوطي في جامعه الصغير ، من حديث ابن عباس من طريق غير هذه ، وعزاه لابن عساكر في تاريخه ، ورمز لضعفه ، وأورده الحافظ في لسان الميزان في ترجمة عبد الله بن يحي السرخسي ، وقال : رجاله ثقات أثبات غير عبد الله السرخسي فهو أفقه ، اتهمه ابن عدي بالكذب ، وهذا يخرجه عن مصف الاستشهاد به في المتابعات والشواهد ، وقال محقق المطبوع الذي عندي ــ الأدب المفرد ــ : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وهو غير موجود عندي الآن لأنظر فيه ، و إنما ذكرت هذا للحاجة الماسة إليه في أمثال هذا الحديث ، فقد قال الحافظ في مقدمة تهذيبه : إذا اشتهر أن

الرجل لم يرو عنه إلا واحد ، فإذا ظفر المفيد له براو آخر أفاد رفع جهالة عين ذلك الرجل برواية راويين عنه ، فتتبع مثل ذلك ، والتنقيب عليه مهم .

وصنيع الإمام الألباني يقتضي أنه لم يجد له متابعا ولا شواهد ، لأنه كالشرط في مقدمة كتابه" ضعيف الأدب المفرد " حيث قال : غير قليل من الأحاديث الضعيفة السند ، لم استجز إيرادها هنا ، لأني وجدت لها شواهد تقويها ، بعد بحث و تتبع جاد على مر السنين والأيام . انتهى . ثم أشار رحمه الله إلى أهمية البحث عن طرق الحديث و شواهده وقال إنها سبيل المؤمنين .

قلت : وهذا الصنيع منه (أي نقل حديث إلى الضعيف وفصله في كتاب خاص به) ليس غلقا للباب أمام الباحثين ، لأنه أوسع من أن يستطيع أحد حصره أو غلقه ، فالبحث فيه يحتاج إلى سنين كما قال رحمه الله ، ولذلك تجده يقول : ضعيف الإسناد ، أي بهذا السند الذي بين أيدينا ، ولا يقول حديث ضعيف ، لاحتمال أن يأتي أحد ويجد له شواهدا يتقوى بها . وقد سمعت له مسجلا تحدث فيه بقريب من هذا الكلام .وهو كلام نفيس في هذا الباب فاعرفه . ثمّ يسر الله ونظرت في شعب الإيمان فوجدت الحديث من الطريقين المذكورين ، ونسب سعيد فقال ابن مسعود ، وللحديث غير هذين الطريقين وجدتهما عند ابن الجوزي في بر الوالدين ، الأول : من طريق عطاء عن ابن عباس به مرفوعا وهو بإسناده إلى الشيخ المحدث المسند أبو عبد الله بن دوست ، وفيه أحمد بن عبيد النحوي أبو عصيدة لين الحديث حكى عنه أبو داود ، وفيه انقطاع . والثاني من حديث زيد بن أرقم مرفوعا كذلك ، ساقه ابن الجوزي بسنده إلى الإمام الحافظ الدار قطني وأظن أنّه عنده في" الأفراد " وفيه محمد بن يونس بن خبّاب ، لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع ، و إنما ذكر المزي روايته عن أبيه ولم يشر إليها أين ، وأبوه (للعلم فقط وليس له متعلق بالسند هنا) مختلف فيه من أجل غلوه في الرفض قال عنه الحافظ صدوق ، وقد روى له البخاري هنا . وباقي رواته ثقات ، ثم بعد سنوات رجعت إلى هذا البحث لأكمله فوجدت له متابعا عند هناد في الزهد ورواته ثقات إلا جهالة الرجل فإنّه لم يسمه ، لكنه رفعه قال : حدثنا إسماعيل بن شعيب السمان عن أبي سنان سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (ما من رجل يصبح مرضيا لأبويه إلا أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة حتى يصبح وإن كان واحدا فواحد وإن كان اثنين فإثنين وما من رجل يصبح مسخطا لوالديه إلا أصبح له بابان مفتوحان إلى جهنم حتى يمسي وإن أمسى مسخطا لهما أمسى وله بابان) ، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن أبان عن سعد بن مسعود أو غيره عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ (ما من أحد يكون له والدان أو واحد فيبيتان عليه ساخطين إلا فتح له بابان من النار وإن كان واحد فواحد لا أعلمه إلا قال وإن ظلماه قال وإن ظلماه قال وإن كان صباحا فكذلك) لكن طريقه اعترضه أبان وهو لا يحتمل تركوه ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية من طريق مسدد بتمامه وسبب الحديث قال : وقال مسدد : حدثنا يحيى ، عن سليمان التيمي ، عن سعد بن مسعود قال : قلت لابن عباس رضي الله عنه: (إني رجل حريص على الجهاد ، وليس من قومي أحد إلا قد لحق بالأمصار أو بالجهاد غير والدي ، أو قال : غير أهلي وأبواي ، أو قال : أبي كاره لذلك ، فنظر إلي ، فقال : « لا يكون لرجل أبوان فيصبح محسنا إلا فتح له باب إلى الجنة ، ولا يمسي وهو محسن إلا فتح له بابان من أبواب الجنة » ، قال : قلت محسن إليهما ؟ قال : « نعم ، فإن كان واحدا فأصبح محسنا فتح له باب من أبواب الجنة ، ولا يسخط عليه أحدهما أو واحد منهما ، فيرضى الله عنه حتى يرضى » ، قلت : وإن كان له ظالما ؟ قال : « وإن كان له ظالما) ، وتابع يحيي القطان عليه ابن المبارك وعلي بن عاصم عند الحسين بن حرب بمثله سواء قال : حدثنا ابن المبارك وعلي بن عاصم قالا أخبرنا سليمان التيمي عن ابن مسعود وهو سعد ، ورابع وهو يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عند ابن أبي شيبة في المصنف ، الحديث ، فهذه أحسن طرق الحديث عسى أن يتحسن بها ، والله أعلم .

إشارة : هناك سعد بن مسعود الثقفي عم المختار ، وقد ولاه علي رضي الله عنه المدائن وشهد معه الحروب ، وكان من رسله إلى الخوارج ، وكان ابن عباس كذالك من رسل خليفة المسلمين علي رضي الله عنهم ، فلقاء ابن عباس لهذا ممكن وقريب ، فهل يحتمل أن يكون هو صاحب السؤال هنا ؟ لم أقع على من نبّه لهذا ، فإن كان هو فالتصحيف من الثقفي إلى القيسي وارد ، والله أعلم .

قوله : (عن ابن عباس قال) هكذا موقوفا عنه ، وروي مرفوعا كما تقدم ، ومثل هذا الحديث يقال فيه عند علماء الحديث : ومثله لا يقال فيه بالرأي فهو في حكم المرفوع ، لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا عن طريق الوحي .

قوله : (والدان مسلمان) يخرج به غيرهما ، كمن كانا مشركين ، لأنّه يتكلم عن شيء أكثر من البر ، وهو احتساب هذا العمل عند الله ، ومن شروطه أن يكون خالصا ، فأراد الله أن لا يكون هذا الجزاء إلا لعبده المسلم ، بسبب أبوين مسلمين ، ولو أعطاه غيرهما ، لاشتركا ، ولكنّه عدل الله ، وفضله يؤتيه من يشاء ، نحمد الله عليه أن تفضل به علينا لا بأعمالنا و إسلامنا ولكن بمنه وكرمه ورحمته ، فاللهم زدنا ولا تنقصنا ، أنت وليّ ذلك والقادر عليه . فأراد الله أن تكون كل طريق إليه خالصة من كل شائبة تشوبها .

قوله : (يصبح إليهما) في هامش "الضعيف" قال : كذا في الأصل ، ولعل الصواب : يحسن ، وهذا التصويب إنما يصار إليه إذا كان اللفظ الوارد يعارض آخرا صحيحا ، أو ليس له وجه في اللغة ، وإلا كان تبديلا للحديث ، و إ يراد كل واحد له على حسب ما يتصوره صحيحا .

ويتوجه المعنى ، على إضمار خبر ، كقوله يصبح إليهما رائحا ، فيكون أول ما يقصد ، طاعة الله في أبويه ، أو يبدأ بهما في الخدمة من أعمال البر ، قبل الزوجة والأولاد ، فلا يسبّق عليهما أحدا . ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الصحيح « **اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي** » ، وهذا اللفظ أشمل لجميع أنواع البر ، وأفيد في تقديمهما ، على عكس لو قال « يحسن » ، أو يكون بمعنى اصطبح و تصبح كما ورد في الصحيح « **من تصبح سبع تمرات عجوة** » و « **ومن اصطبح كل يوم تمرات عجوة** » ، قال الحافظ كلاهما بمعنى التناول صباحا ثم قال : وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أعم من ذلك ، كمعنى أتيته به صباحا . إهـ ، وعند ابن عساكر « **من أصبح مطيعا لله في والديه** » بذكر الخبر صريحا ، ولم يقل (مطيعا لوالديه) ، لأنها من طاعة الله ، غير مستقلة ، ولأنها من جهة البر فهي للوالدين ، ومن جهة الأمر فهي طاعة لله وحده ، يرجى بها مرضاته سبحانه ، ولذلك في حديث الباب قال « **إليهما** » ولم يقل (لهما) لأن اللام تفيد الملكية والخصوصية . **(محتسبا)** عند ابن الجوزي ساقه بسنده من طريق البخاري قال (محسنا) ولعله تصحيف ، ولكن ثبت بمثله من طريق أخرى ، وفي رواية الحسين بن حرب قال : (يصبح وهو محسن)، وعلى الأول **أي** طلبا لمرضاة الله تعالى ، وثوابه ، لا يقصد بذلك نوالا ولا جزاءا وشكورا من أحد سوى الخالق ، كالجهاد وان كان فيه نكاية العدو ، والدفاع عن المال والعرض ، وإظهار الشجاعة ، كل ذلك فيه ، لكن لا ينال أجره إلا من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، كذلك البر والإحسان إلى الوالدين ، وان كان فيه رعاية الوالدين ورضاهما وميل القلب بالرحمة والشفقة عليهما ، فلن ينال شيئا عند الله إلا إذا كان محتسبا كل ذلك عند الله وحده ، فما ينطبق على جهاد العدو ينطبق مثله على الجهاد في الوالدين ، كيف لا يتماثلان وينطبقان والنبي ﷺ هو القائل « **ففيهما فجاهد** » ، فهذا مثال أعطاه صاحب الشريعة لمن جاء مندفعا إلى الجهاد تاركا وراءه أبويه في حاجة إليه ليقول له أن ما ترجوه في هذا موجود مثله فيما تركت ، بل ووقع هذا صريحا في الطريق الأخرى « **فتبغي الأجر من الله ؟**» ، فنقل له اسم الجهاد الحقيقي وأوقعه على بر الوالدين ليوضح له الصورة ويقربها من ذهنه ، وكما قال ابن القيم في أعلام الموقعين : فهذه الأمثال لتقريب المراد وتفهيم المعنى وإحضاره في نفس السامع بصورة المثال الذي مثل له . انتهى دون ذكر لصفات الجهاد لأنها عادة هي التي يضرب بها المثل واكتفى بالاسم لما له من وقع في النفوس ، وقد قال الإمام الصنعاني في سبل السلام : سمى إتعاب النفس

في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها في طلب رضاهما جهادا من باب المشاكلة لمن استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى ﴿ **وجزاء سيئة ، سيئة مثلها** ﴾ **الشورى ٤٠** ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل في إنزال النفع بالوالدين . انتهى . وهذا الأخير بعيد ، واحتماله الأول أقرب ، ومحال أن يكون هذا جمع بالشبه الفارغ ، فالمثال لا يضربه إلا العالم ولا يعقله إلا من أوتي علما ، ولذلك خلط الكفار لما قاسوا الرسالة بمجرد البشرية ﴿ **ما نراك إلا بشرا مثلنا** ﴾ ، وقياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري ، إلى غير ذلك . ولو كانوا يعلمون ما قدموا بين يدي الله ورسوله بهذه الأمثلة التي تمجها العقول ﴿ **فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ **النحل ٧٤** ، ومطابقة كلا الجهادين لبعضهما واضحة ، فكلاهما عملان في الإسلام عظيمان ، من أجلّ ما يبتغى به الأجر عند الله ، وقد ذكره صاحب الشريعة نفسه كدليل للجمع ، وكلاهما ، من خرج إليهما ــ أي الجهاد وبر الوالدين ــ محتسبا تفتح أبواب الجنة في وجهه ، والثالث أن النبي ﷺ قال : « **الجنة تحت ظلال السيوف** » وقال في الأم « **الزمها فانّ الجنة تحت رجليها** » ، ورابعها : أن القتل في سبيل الله يكفر الخطايا ، وكذلك بر الوالدين ، وأي شيء يبقى بعد رضى الرب ، وهذا قطرة في بحر كما يقول ابن القيم في معرض كلام له على فهم المثل في القرآن والسنة : بحسب أذهاننا الواقفة ، وقلوبنا المخطئة ، وعلومنا القاصرة ، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار ، وإلا لو طهرت منا القلوب ، وصفت الأذهان ، وزكت النفوس ، وخلصت الأعمال ، وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم . انتهى . ولو أنّ قائلا اعترض فقال : ما دام هذا جهاد والآخر مثله فبأي وجه سبق أحدهم على الآخر؟ فنقول بعون الله : أن هذا تحديد صاحب الشريعة أولا ، والسعيد من لم تكن له الخيرة إذا اختار الله ورسوله ، ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ الأحزاب ٣٦ ، والثاني أنّ من آداب الجهاد ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم** ﴾ **التوبة ١٢** ، وقال النبي ﷺ « **المجاهد من جاهد نفسه** » وهو عند الترمذي في سننه ، فالمسلمون ينصرون على عدوهم بانتصارهم على أنفسهم أولا ، والتقليل من المعاصي ، وطاعة الله في كل ما أمر به ومنها بر الوالدين ، وترك الشحناء والتنازع ، فالمسلم عليه أن يسد أبواب الشيطان ويحفظ هذه الثغور من النفس والتي تأتي منها الهزيمة ، فمن قعد على والديه فهو على ثغر من ثغور المسلمين وكأنه في الصف سواء بسواء كيف لا والشرع ناطق « **إلا وهم معكم فيه** » ، ألم تتدبر حكم الشرع ﴿ **لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن يبني بها ولمّا يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولمّا يرفع سقفها ولا آخر اشترى غنما أو خلفات ، وهو منتظر ولادها** ﴾ و إنما ذكرت هذا لأقول لك أنها ثغور ، أولى أن تحفظ ، وهي درجات وأين هي من المنزلة التي أنزلها الشرع بر الوالدين ، وقد يأتي النصر ببرهما ، كما حرص النبي ﷺ على ابتغاء الضعفاء لانّ النصر بهم . وقد قال الحافظ أبو زرعة العراقي : والاحتساب من الحسب ، وهو العد كالاعتداد من العد ، و إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، وفي رواية أبي سنان قال : ما من رجل يصبح مرضيا لوالديه ، وهي بمعنى هذه لأنّ رضاهما مرضاة لله فالإحتساب فيه واجب .

قوله : (إلا فتح له الله بابين) أي من الجنة ، جواب الشرط ، أي لا ينال ذلك إلا من جاء بالبر على جهة الطاعة والإخلاص لله وحده . **(وان كان واحد فواحد)** ظاهره يستفاد منه تساويهما في قدر جزاء برهما ، على عكس العمل في الدنيا فالأم مسبقة في البر ولها ثلاثة أضعاف ما للأب ، لكن يقال أن غايته ذكر أن لكل باب ، مثل باب الصوم ، والصدقة ، والصلاة ، والجهاد ، ولا يعلم ما فيه إلا الله سبحانه وتعالى ، ولو كانوا متساوين لما كان في اختصاص كل فضيلة بباب معنى . ولذلك يدعى سيدنا أبا بكر من جميعها كما ورد به الحديث الصحيح . **(وان أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه)** فيه أن مجرد رضى الوالدين يمحو الخطايا ، ويكفر السيئات ، وهو محتمل من الحديث ولما حققناه سابقا من مقابلته بالجهاد ، والنزاع هل هو مكفر للكبائر أم لا بد من التوبة ؟! ، والأخير قول الجمهور كما أفاده ابن

رجب في " جامع العلوم " والثاني قال : قول قوم من أصحاب الحديث وغيرهم ــ وهذا ذكروه في الأعمال الصالحة عامة وليس خاص ببر الوالدين ــ وممن نقل عنه ذلك أو بعضه الإمام ابن حزم ، وابن المنذر في قيام ليلة القدر وممن خصص بر الوالدين من السلف : مكحول والإمام أحمد ، ونقل الحاكم إجماع الصحابة على أن بر الوالدين يكفي المرأة التي أتت تسأل عن توبتها من السحر، ومما يستدل به على ذلك حديث بر الخالة المشار إليه سابقا ، وحديث ابن عباس ، ويروى عن عمر مثل ما صح عن ابن عباس ، وبسط مثل هذه المسألة يطول ، وخلاصتها أنّ رأي الجمهور حق لعموم الأدلة واستفاضتها بأن التوبة فرض ، ورأي من قال بأن بعض الأعمال الصالحة تقع مكفرة للكبائر صواب كذلك من جهة صحة أدلته ، والجمع بين الفريقين والإصلاح بينهما مما يقتضيه الشرع وهو : أنّ رأي الفريق الثاني يحمل على محو أثر الذنب بالكلية ولا يتصور في من جاء يسأل عن عمل يكفر به عن فعلته ، أنه مصر عليها ، بل جاء تائبا ، وعلى هذا فالتوبة مشروط معها العمل الصالح لثبوته في الذكر الحكيم مقرونا بها ، فهي قصد بالقلب وقول بالاستغفار وعمل بالجوارح ، فإذا كانت التوبة حسنة ، والاستغفار كذلك ، ويضاف إليهما حسنات العمل الصالح فيرجى لصاحب هذا أن تغرق حسناته سيئاته وهو بمعنى حديث عبد الله بن عمر في أول باب وسبق الكلام عليه . ووقع عند ابن عساكر بلفظ « **ومن أمسى عاصيا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار ، وإن كان واحدا فواحد** » .

قوله : (قيل : وان ظلماه ، قال : وان ظلماه) فيه أنّ إغضاب الوالدين أكبر من أي ظلم ، لاحتماله ظلمهما لأبنائهما دون العكس ، وهذا دون حصر الظلم في شيء بل جاء مطلقا ، ويحمل على ما لم يكن كبيرة . ويوضحه حديث أبي الدرداء الأتي في الباب التاسع : « **وان أمراك أن تخرج من دنياك ، فاخرج لهما** » ، وفيه أن هذا الفعل ممقوت عند الله كما مقت الشرك ، وبين هذا والحديث الذي جاء في الصحيحين والسنن في تفسير قوله تعالى ﴿ **ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ **الأنعام ٨٢** تناسب ، وارتباط ، والحديث عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ ، قال أصحاب رسول الله ﷺ **:** آينا لم يظلم ؟ فأنزل الله جلّ و عز : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ **لقمان١٣** . وهذا لفظ النسائي . وعند مسلم فقال رسول الله ﷺ : « **ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه** » الحديث، وهذا التناسب هو أنه لما قرن سبحانه وتعالى طاعتهما بطاعته وعقوقهما بالشرك وشكرهما بشكره ، فلما تبين أنّ الشرك في السلّم الأول ــ وهو سلم الإيمان ــ ظلم عظيم يحجب صاحبه عن نور الهداية ودار الأمن ، وأنّ كل الظلوم الأخرى يغفرها الله لمن يشاء إلا من أتاه بالشرك ، أتى البيان ليوضح درجات السلم الثاني وأن إغضاب الوالدين ظلم كبير ولا يقاس أمامه ظلم الوالدين لأبنائهما ، كما لا يقاس أي ظلم أمام الشرك ، وهذه مجرد إشارة لهذا التناسب وإلا فالشرح يطول ، فالعمل الذي جلب سخط الله ، ورتبته فوق أي ظلم ما ، دون الشرك ــ لأن الله تجاوز عن ظلم الوالدين أمامه ــ ليكاد أن يكون بمرتبة الشرك ، وهذا غاية التشنيع بهذا الفعل والتحذير منه ، ولذلك كما أسلفنا القول كثير ما يجيء في القرآن الربط بين عبادة الله سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به وبين الإحسان إلى الوالدين واجتناب عقوقهما وهذه الأخيرة إحدى إشارات ابن عباس في قول له أنقله بلفظه من "الزواجر عن اقتراف الكبائر" للهيثمي : ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها إحداها قوله تعالى ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه . والثانية قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ فمن صلى ولم يزكي لم يقبل منه . الثالثة قوله تعالى ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه .

وفي الحديث فوائد أخر منها : أن طاعة الوالدين طاعة لله وكذلك العصيان ، وانّ هناك ظلم دون ظلم ، وأن الوالدين بابان من أبواب الجنة .

٥/ باب لين الكلام لوالديه

٨/ حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا زياد بن مخراق قال: حدثني طيسلة بن مياس قال: كنت مع النّجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا. قال: ليست هذه من الكبائر. هنّ تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزّحف، وقذف المحصنة،وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أتفرق من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله! قال:أحيّ والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنّة، ما اجتنبت الكبائر.

٩/حدّثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه:﴿واخفض لهما جناح الذّل من الرّحمة﴾ [الإسراء ٢٤] .

قال: لا تمتنع من شيء أحبّاه.

ش/ قوله في الترجمة: (باب لين الكلام لوالديه) أي وجوبه لأنه من البر، ولدليل آخر من القران ﴿ **وقل لهما قولا كريما** ﴾ الإسراء ٢٣ لدخوله تحت قضائه وهو بمعنى(أمر)هنا في الآية ، وقال ابن كثير (كريما) أي لينا طيبا حسنا بتأدب وتوقير وتعظيم . .وقد نوع الإمام ــ رحمة الله عليه ــ في التراجم ، في كل ما يخص برهما ، مستنبطا للأحكام ، مستخرجا للفوائد ، وإذا كرر في ترجمة حديثا فانه يضيف إليه فائدة إن لم تكن في متنه كانت في سنده مثلما فعل بهذا الحديث في الباب السادس عشر، وسأنبه إلى أمثال هذا ما وسعني ، والله أسأل أن يلهمني السداد والرشد في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه هو وليّ ذلك والقادر عليه ، (فاللهم يا معلم إبراهيم علمني) .

ووجه تعلق هذه الترجمة بالتّي قبلها هو أنه لما ذكر في الأولى البر أعقبها بما هو من البر ، والأرجح من ذلك هو أنه لما كان على المسلم بر والديه و إن ظلماه وأنه قد يحتاج إلى دفع هذا الظلم أرشده إلى الطريق الشرعي الذي يجمع بين أمرين المحافظة على إرضاء والديه ومحاولة إرجاع حقه ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بلين الكلام ، الذي يؤلف قلب العدو ناهيك عن قلبي الوالدين ﴿ **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم** ﴾ فصلت ٣٤

﴿ **وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ النحل ١٢٥ ، واللين ، خاصة للمؤمنين رحمة من الله ، وأيّ فلاح وتوفيق واغتباط لمن تصحبه رحمة الله ، وأي شقاء وحرمان وحسرة لمن نزعها (فأي الفريقين أحق بالأمن) ، ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** ﴾ آل عمران ١٥٩ .

ساق لها حديث ابن عمر موقوفا عنه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن زياد ، وسيذكره مختصرا بعد عشرة أبواب من طريق حماد بن سلمة عن زياد .وهكذا موقوفا كذلك رواه ابن جرير من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة من حديث سلم بن سلام عنه ، ورواه علي بن الجعد عن أيوب به مرفوعا ، ويشهد للمرفوع حديث عمير بن قتادة ــ رضي الله عنه ــ عند الحاكم مطولا ، ومختصرا عند أبي داود والنسائي في سننيهما ، وقد حسنه الإمام الألباني ، وقد ساق هذه الأحاديث الحافظ ابن كثير في تفسيره على سورة النساء بأسانيدها ، وقد وقع منه وهم ، في عزوه حديث عمير للترمذي وهو لم يخرج له ولا لعبد الحميد بن سنان ، والصحيح "النّسائي" كما ذكرت ، وسأعرض لما يقع من زيادات في كل رواية عند الشرح . وهو صريح فيما ترجم له ، والحديث الثاني للباب هو تفسير عروة بن الزبير ــ رضي الله عنه ــ لآية الإسراء ، وسأذكر متعلقه بالتّرجمة

قوله : (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي ، كنيته أبا الحسن ، ثقة حافظ ، قال فيه يحي القطان : لو أتيته فحدثته في بيته لكان يستأهل . من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ روى له **(خ د ت س)** .

قوله : (إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين إليه انتهى التثبت بالبصرة ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ روى له الجماعة .

قوله : (زياد بن مخراق) المزني مولاهم ، أبو الحارث ، البصري ، قدم الشام ، ثقة ، من الخامسة روى له **(بخ د)**

قوله : (طيسلة بن ميّاس) وهو لقب علي البهدلي ، قال الحافظ فرقهما المزي فوهم ، روى عن ابن عمر وعائشة ، مقبول ، من الثالثة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، روى له **(بخ ل)** .

قوله : (كنت مع النجدات) : أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ، إحدى الفرق الضالة ، تفاصيلها في الملل والنحل ، والفرق .

قوله : (فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر) أي كنت أراها كذلك قبل أن أخبر أمرها عند ابن عمر ، ويحتمل أنّه كان يراها كذلك ، لمعتقد النّجدات ، فانّهم يرون : أنّ من نظر نظرة ، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك . فيحتمل أنّ الذي ذكره لإبن عمر من هذا القبيل ، مما غالوا فيه فجانبوا فيه الحق والصواب . وفيه أنّ من الذنوب ما هو كبائر ، ومنها ما هو صغائر وأنّ ذلك هو المعروف عند الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين ، بل أكد ابن القيم إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم والأئمة على ذلك في كتابه " الجواب الكافي " ، وأن ذلك هو مدلول الكتاب والسنة ، فمن الكتاب ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** ﴾ النساء ٣١ ، وقال تعالى : ﴿ **الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم** ﴾ النجم ٣٢ ، ومن السنة الكثير هذا أحدها وهو إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع ويعضد ذلك طرقه الأخرى ، والشاهد الذي ذكرته .

قوله : (فذكرت ذلك لابن عمر) أي قلت له : إنّي أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر . وصرح بذلك في رواية يعقوب عن إسماعيل بن إبراهيم وهي عند ابن جرير في التفسير ، ويعقوب هو الدورقي ، البغدادي ، روى له الجماعة ، ثقة من الحفّاظ ، مات سنة ٢٥٢ وكان مولده سنة ست وستين ، وصاحب التفسير هو أبو جعفر محمد بن جرير ، الإمام ، العلم ، المجتهد ، قال فيه الذهبي في" السير : كان ثقة ، صادقا ، حافظا ، رأسا في التفسير ، إماما في الفقه ، والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام النّاس ، عارفا بالقراءات وباللغة ، وغير ذلك ، طلب العلم بعد الأربعين ومائتين ، استقر آخر أمره ببغداد ، ت ٣١٠. وابن عمر في حديث الباب ، هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ أبو عبد الرحمان المكي ، الرجل الصالح قاله فيه النبيّ ﷺ ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، كان متينا في تمسكه بآثار النبيّ ﷺ ، شهد له بالورع والزهد في الدنيا الصحابة كابن مسعود وجابر ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ والعلم فوق ذلك ، أفتى الناس ستين سنة قاله مالك ، ومناقبه وفضائله كثيرة ، قلت : كيف لا يكون كذلك وشهادة النبيّ ﷺ قاضية بذلك ، ليس بعدها حكم وقضاء . روى له الجماعة ، مات سنة ٧٣

قوله : (ليست هذه من الكبائر ، هنّ تسع) فيه لسان صريح من ابن عمر على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ، وأن الذنوب كلها منهي عنها ، فينظر في قول من قال : أنّ كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، ما المراد به ؟! ، نقله ابن دقيق عن بعض السلف وقال في شرحه على عمدة الأحكام : وظاهر القرآن والحديث على خلافه .

وفيه تعريف الكبائر بالعدد ، لانّ هناك من قصد تعريفها بالضوابط ، ككل ذنب قرن به وعيد أو لعن ، أو حد فهو من الكبائر ذ كر ذلك ابن دقيق ، وزاد عليه العلامة الصنعاني في حاشيته عليه أشياء لا تجدها عند غيره . وفيه كذلك أنّ الصحيح عن ابن عمر في عدد الكبائر ، أنهنّ تسع ، وهذا خلاف ما نقله ابن القيم في " الجواب الكافي " في فصل خصه لعدد الكبائر قال : وقال عبد الله ابن عمر : هي سبع ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : هي تسعة . انتهى . هكذا في

المطبوع الذي عندي ، والمعروف والذي دلت عليه الآثار أنّ قوليهما على العكس ، ولا أخاله يخفى على محقق مثل ابن القيم ، والراجح أنّه خلط وقع فيه النسّاخ ، ووجب ردّه إلى نصابه . ووقع عند ابن كثير في التفسير في رواية علي بن الجعد (سمعت رسول الله ﷺ يقول : هنّ سبع) ، لكن عند عدهنّ ذكر تسعا ، والظاهر أنّه تصحيف . وفي حديث عمير بن قتادة : أنّ رجلا قال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : « **هنّ تسع** » ، وهو يقوي أنّ ابن عمر قاله اتباعا لما سمعه من ا لنبي ﷺ وليس استدلالا وجمعا من الكتاب والسنّة ، وحديث عمير فيه أنّ ذلك كان في حجة الوداع ، ففيه دليل لمن قال أنّ الاختلاف في ذكر العدد وقع بما استجدّ من الوحي فلا تعارض بين من قال سبعا ومن قال تسعا ، وأنّ النبي ﷺ ربما ذكر من ذلك ، بحسب الناس والموطن ، كاستحلال البيت والإلحاد فيه ، ذكره لمّا كان به ، وذلك آخر العهد ، ولم يذكر في السبع عقوق الوالدين ، وعدّه من أكبر الكبائر في أحاديث أخر ، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما ذكر الكبائر عن النبي ﷺ بالعدد أنهنّ سبع ، ولا تعارض بينهما كما قلت ، وان كان لفظ الصحيحين ومن روى هذا الحديث من أصحاب السنن جاء « **الموبقات السبع** » والمعنى واحد ، وجاء من طرق أخرى عند النسائي والحاكم وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ « **الكبائر السبع** » .

وفيه كذلك حرص ابن عمر على تعيين ما عيّنه الشارع ، وأنه لا يجوز الإفتاء بالاجتهاد في المسألة بحضور النص الصريح ، فهنا لم يعدل ابن عمر إلى ما ليس بصريح من النصوص وخاصة بذكر العدد ، فلمّا وجده في السنّة وقف عنده ، وهذا لأنّ ذكر هذا العدد قد يكون فيه خصوصية ، عرفت أو لم تعرف ، تمنع من إدخال غيرها مما ذكر في نصوص أخرى خشية أن لا يكون منها ، أي بهذا الخصوص ، وان كان معدودا منها بالعموم ، وهذا لأنّ لفظ الكبائر في القرآن وفي بعض الأحاديث أتى على العموم ، والأحاديث خصصت هذا العموم وعينته ، بإطلاق" الكبائر" على هذا العدد ، وقد جاءت نصوص أخرى مفردة لبعض هذه الكبائر ، وتزيد عنها أحيانا ، فهل خرجت هذه الكبائر عن تلك بخصوصية لكل منهما ؟ ، أو لا خصوصية في إطلاق اسم الكبائر على العدد المذكور ، وبالتالي إن كان لا خصوصية فيه ، فهو لا يفيد الحصر ، وهذا الأخير حاول النووي أن يوجهه ، من هنا نشأ الخلاف في تعيين الكبائر وعدّها ، حتّى أنّ ابن عباس لما قيل له : إنها سبع قال : إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ، وقد نقل الإمام الصنعاني كلاما كما قال عن بعض محققي المتأخرين ، وهو كلام متقن كما وصفه ، وهو كذلك ، أنقله من حاشيته " العدة " قال : الكبر والصغر في اللغة أمران نسبيان ، ليس مدلولهما أمرا محدودا ، وخطاب الشارع باللسان العربي ، وما لم يثبت له عرف في الكبر والصغر ، فبقيا على معناهما لغة ، والآيات والأحاديث قد دلت على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، فما بقي إلا التعيين الشرعي ، وقد عين سبعا ، وفي بعضها تسعا (أعني بلفظ هذين العددين) ثم تعقبهما بالتعداد ، وقد عين غير ما فيهما في أحاديث أخر ، وفي التعداد تبديل شيء بشيء ، ولا منافاة ، منها ما صح ومنها ما ليس بذاك ، وليس هنا تكليف خاص بالكبائر ، لأنا مأمورون بترك جنس العصيان من صغير أو كبير فيستوي التكليف بهذا الاعتبار ، فلو لم يعين الشارع كبيرة قط لم يلزم محذور . فان قلت فما وجه تخصيص الكبائر بالزجر في كثير من المواضع ، وإكثار الثناء على مجتنبيها لو لم يلزم تعيينها ؟! . قلت : قد عين الشارع شطرا صالحا ينصرف إليه الثناء والزجر المذكوران ، وأيضا فالمكلف يعلم أن أدنى إيلام ليس كالقتل ، وليست النظرة كالفجور ، ونحو ذلك مما عين كبره الشارع وما لم يعينه ، فيخاف فيما لم يعينه أن يكون ذلك كبيرة زيادة خوف فيحذره ويرجو بتركه أنه قد اتصف باجتناب الكبيرة . فان قلت : فما حكم ما لم يعينه الشارع ؟ قلت : تجويز الكبر والصغر ، إذ الحكم بأحدهما هجوم بغير دليل بعد انقسام المعاصي إلى الأمرين . فان قلت : هل عين الشارع شيئا من الصغائر ؟ قلت : لم يصح من ذلك ما يقوم به عذر المكلف في الصغر ، ولو صح ما منع منه مانع . وقول المعتزلة أو بعضهم : (أنه إغراء) غير صحيح ، لأنّ القبح صارف للمؤمن ..إلى أن قال : قد أكثر الناس من التخمين في قانون يعرف به الكبر والصغر ، ومع ذلك لم نر من قطع بصغر ما خرج عن قانونه . انتهى .

والحق ــ إن شاء الله ــ في هذه المسألة : أن لا سبيل إلى إيجاد ضابط يسلم من الاعتراض لإدراج كل ما ذكره العلماء وعدّوه من الكبائر في سلم واحد ، وهو ما سماه الشارع كبائر ، أو ما عينه بالعدد المحدد ، ولا سبيل إلى أن نقول لا خصوصية في إيراد هذا الاسم على هذا العدد ، أو نقول المراد أي : (من الكبائر سبع) ، فتعيين ما عيّنه الشارع بالعدد هو النّهج الأقوم ، واثبات ما ثبت أنّه كبيرة أو من الكبائر حق ننطق به ونلتزم وان بلغ السبعمائة ، لأنه كما قلت : قد يكون فيه ما صرفه على أن يذكر مع التسع ، وفيه في الوقت نفسه ما يجعله كبيرة ، وهذا لا سبيل إلى ضبطه إلا بالنص . ولا شك أنّ ابن عباس لم يخفى عليه تعيين ما عيّنه الشرع بالعدد ، ولكنّه الفقه والاحتياط للدّين ، ألم يدع له النبي ﷺ بذلك ، وكيف يفتي من يخشى عليه أن يتجرأ على المعاصي فيستصغر كل صغيرة ، يحسبها كذلك ، وهي عند الله كبيرة بما قد يداخلها ، كيف يفتيه ، بما يظن أنّه سيجعله ذريعة إلى الانتهاك والتجرأ وان كان حقا في ذاته لا غبار عليه ، وهذا الفهم الذي خشيه ابن عباس ، هو نفسه فهم المعتزلة الفاسد ، وما هو إلا ذريعة منهم إلى المعصية ، والهروب من التكليف ، فسد الباب ــ وبما هو حق كذلك ــ أمام عامة النّاس واجب من الدين ، وأنت إذا تأملت فتوى ابن عباس وجدتها حقا ــ إن شاء الله ــ ووجدته لم يدفع النّص أو أنّه أفتى خلافه ، بل دفع الفهم الخاطئ لأمثال هذه النصوص التي لا تحتملها بعض العقول والتي يخشى عليها الفتنة ، بالتي هي حق و تحفظ دين الناس ، أي تستطيع أن تقول أنه تفسير للنص ، وكأنّه يقول : إذا خصص الشارع أقبح المعاصي وأنكرها وسمّاها كبائر ، وأكبر الكبائر ، لاعتبارات شرعية كثيرة ، أهذا يعني أنّ غيرها مما نهى الله عنه ، أو توعد فاعله ، ولم يأت فيه لفظ الكبائر ، أنّه في نظركم من الصغائر ؟! ، أو هل مفهوم الشرع في هذا التفريق ، هو نفس ما فهمته عقولكم ؟ وان تأملت فتوى ابن عمر وجدتها حقا لا مرية فيه ، أفتى بأنّ لكل سؤال جوابه الذي لا يتعداه فلا يفهم منه غيره ، وأنّ لكل مقام مقال ، وهذا مقام الحقيقة الواقعة أمامه وأنّ الأمر حدث ، فوجب تبيين وتفصيل ما بينه وفصله الشارع ، وأستغفر الله ، ممّا قد تكون طاشت فيه العقول أو زلت به الأقلام ، أو مما قد تتأوله على الخطأ الأفهام ، فانّ كل كلام ليس بمعصوم من أن يأخذ النّاس منه ما ليس على حقيقة قائله ، لأنّه يعتريه السهو والنقص ، فيكون لفظه أحيانا على غير ما يقصد ، لا يسلم من ذلك أحد ، إلا صاحب هذا القبر ــ النبي ﷺ ــ كما كان يقول الإمام مالك .

وفي رواية يعقوب المذكورة قال : (قال : ما هي ؟ قلت : أصبت كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر ، قلت : وأصبت كذا وكذا .قال : ليس من الكبائر . قال ــ بشيء لم يسمه طيسلة؟) قلت : فيه دليل ، على أنّ ما لم يعينه الشارع أنّه من الكبائر فهو خارج عنها ، وهذا يبطل القول الذي وافق عليه الإمام الصنعاني في التساؤل السابق ، ما حكم ما لم يعينه الشارع ؟ حيث قال صاحبه : تجويز الكبر والصغر . وابن عمر لمّا أخرج الذنوب التي عدها طيسلة من حكم الكبائر ، أفتى بذلك وفق النص ، ولا يظن بابن عمر أن يهجم على ذلك بغير دليل ، إلا أن هناك وجها يلتقي به القولان ، وهو ، إذا قلنا : أنّ ابن عمر رغم تأكيده على أنّها لا تدخل في الكبائر ، إلا أنّه لم يحكم كذلك على أنها صغائر ، وهذا من شدة تحفظه واتباعه للنص رضي الله عنه ، ولأنّ الشارع لم يحدد الصغائر ، ولا يمكن أن نقول كل ما ليس كبيرة فهو صغيرة ، لأن مدلولهما اللغوي ليس أمرا محدودا كما سبق ، فيحتاج إلى التعيين الشرعي ، سواء في الكبيرة أو الصغيرة . من هذا الوجه يلتقي ما أقره الإمام مع فتوى ابن عمر ، والحمد لله . (قال : بشيء لم يسمه طيسلة) القائل ذلك هو الراوي عنه وهو زياد ، أي أنّ طيسلة لم يسم الذنوب التي أصابها ، وهذا حياء وسترا على نفسه كما جاء بذلك الشرع ، وقد ذكرها لابن عمر حيث اقتضت ذلك الضرورة الشرعية وتحديثه إنما هو لبيان الكبائر وما هي ، وليس لبيان ما ليس من الكبائر .ووقع في رواية أيوب بن عتبة اختصار قال : (أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه ، قلت : أخبرني عن الكبائر ؟)

قوله : (الإشراك بالله) ذكره على رأس هذه الكبائر ، وقد اتفقت جميع الروايات التي ذكرت الكبائر ، فيما وقعت عليه ، على التصدير به ، لكونه أكبر وأعظم كبيرة ، وشرّها على الإطلاق وقد قال ابن القيم في الداء والدواء : إن الله

خلق السماوات والأرض ليعرف ويعبد ويوحد ويكون الدين كله لله ، والطاعة كلها لله ، والدعوة له ، ولذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه كما قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط** ﴾ [الحديد ٢٥]

فأخبر سبحانه أنّه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النّاس بالقسط وهو العدل ومن أعظم القسط التوحيد ، وهو رأس العدل وقوامه وانّ الشرك لظلم عظيم ، فالشرك أظلم الظلم ، والتّوحيد أعدل العدل ، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر ، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له ، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات . انتهى .

وقال ابن دقيق : يحتمل أن يراد به : مطلق الكفر ، لأنّه قد يظهر أنّ بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك ، وهو كفر ، ووجهه الصنعاني .

قوله : (قتل نسمة) في رواية يعقوب (قتل النفس بغير حقها) وفي حديث أيوب (قتل النفس المؤمنة) وجمعتا في حديث عمير بن قتادة ــ رضي الله عنه ــ (قتل نفس مؤمن بغير حق) وفي حديث أبي هريرة (قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) وفيها زيادة معنى سنذكرها ، و(النسمة) الإنسان ، نفس ذكر كانت أم أنثى ، وقد يختص بها المولود ، كما جاء في حديث الأسود بن سريع ــ رضي الله عنه ــ (**كل نسمة تولد على الفطرة**) ، وهو عند أحمد كما ساقه ابن كثير في سورة الروم ، والنسائي ، قلت : وهو عند الحاكم في الجهاد ، ونقل ابن القيم تصحيحه عن ابن عبد البر في شفاء العليل ، وقول عمر بن الخطاب لسنين أبي جميلة حين التقط المنبوذ : (ما حملك على أخذ هذه النّسمة ؟!) ، وهو عند مالك في الأقضية من الموطأ ، والبيهقي وعلقه البخاري في الشهادات ، قاله الزرقاني . وحديث علي عند النّسائي (لا والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة) في حديث الصّحيفة . وقد يراد بها الروح لقوله ﷺ « **إنمّا نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنّة حتّى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه** » رواه في الموطأ عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أحد الثلاثة الذين خلفوا ، وعن مالك رواه الشافعي ، وعن الشافعي رواه الإمام أحمد ، نقله الزرقاني عن ابن كثير فهو آخر من نقل عنه أثناء كلامه على هذا الحديث وقال : هذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمّة . انتهى .

وقتل النفس جاء فيه من التغليظ في الكتاب قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما** ﴾ [النساء ٩٣] ، ومن السنّة : « **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق** » وهي الورطة التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها بعد فسحة في الدين ، ودم المؤمن أعظم حرمة عند الله من البيت على عظم حرمته ، وتحريمها جاء في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التّي حرّم الله إلا بالحق** ﴾ .
[الأنعام]١٥١

وترتيب قتل النفس بعد الشرك بالله ، دليل على أنّه من أعظم المفاسد ، وقد أكد سبحانه وتعالى ذلك بقوله : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التّي حرّم الله إلا بالحق** ﴾ [الفرقان ٦٨]

وقوله : (بغير حقها) مبيّن ومفسر بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، منها قوله ﷺ « **لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأنّي رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنّفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »

.متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود .

وإطلاق النفس في بعض الروايات يستفاد منه ، إخراج المعاهد ، وهي نفس حرمها الشارع وقد ورد بذلك الحديث الصحيح وقد جاءت نصوص أخرى بغير هذه الحقوق الثلاثة التي يقتل بها المسلم ، كحديث ابن عباس في الفاعل والمفعول به وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد ، وقال ابن القيم احتج به الإمام أحمد ، وإسناده على شرط البخاري . ومنها ، من أتى ذات محرم ، ومن أتى البهيمة ، ومنها الساحر ، ومن قتل دون ماله ، والجاسوس المسلم ، وغير ذلك ، وحديث ابن مسعود يفيد أنّ غير الثلاث لا يحل ، فنشأ الاختلاف في التوفيق بين النّصوص ، منهم من قال : حديث ابن مسعود

ناسخ وقاضي على الكل ، ومنهم من استعمل كل صحيح لعدم ثبوت النّسخ ، وقد تكلم في هذه المسألة ونقل آراء الأئمة ، ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم ، وسلك هو فيها مسلك الموفّق ، وناقش ذلك مرجعا جميع النّصوص إلى معنى حديث ابن مسعود ، وهو مسعى مقبول . فليراجع .

قوله : (الفرار من الزحف) وهو التّولي و الادبار عند لقاء الكفار ، إلا ما ثبت بالنّص أنّه غير فرار ، كالمتحرّف إلى قتال ، أو المتحيّز إلى فئة ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار ۞ ومن يّولهم يومئذ دبره إلّا متحرّفا لقتال أو متحيّزا إلى فئة فقد باء بغضب مّن الله ومأواه جهنّم وبئس المصير** ﴾ . [الأنفال /١٥ ١٦] .

ويستثنى منه كذلك من تغلّبت عليه الكثرة التّي لا يجد لها السلاح ولا العدد الذّي يكافئهم به بحيث يحدث فيهم النكاية ، وقد حدد القرآن ذلك ، قال تعالى : ﴿ **فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يّكن مّنكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصّابرين** ﴾ [الأنفال ٦٦] . وهذا بعد التخفيف من الله سبحانه وتعالى ، وفسر ذلك حديث ابن عباس وأنّه : (شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة ، ثمّ انّه جاء تخفيف) وهو عند البخاري وأبي داود وبوّب عليه (التّولي يوم الزحف) . وهذا جزء منه . ومقتضى تفسير ابن عباس أنّ الواحد له أن يفرّ من الثلاثة ولا يكون كبيرة في حقه ، بل ولا صغيرة ، لكن إذا كان زحفا فلا يفر إلا متحرّفا أو متحيّزا ، بل صرح وأفتى ابن عباس بذلك كما رواه عنه الإمام الشافعي في مسنده والأم بسند فيه انقطاع ، لكن وصله أحمد بن شيبان الرملي عند البيهقي ، وابن أبي شيبة من طريق وكيع شيخ الشافعي من وجه آخر به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ.** » . وصححه الإمام الألباني في الإرواء وقال : وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع . وقد حاول ابن حزم رد جواز فرار الواحد من الثلاثة بما لا طائل فيه من تأويل ، وهو محجوج بتفسير ترجمان القرآن ، ولا معارض له من الصحابة ، وحاول ابن حزم كذلك أن يورد أحاديث وقال إنّها معارضة له ، وليس كذلك كما سيأتي بيانه عند شرح حديث أبي الدرداء باب : (بير والديه ما لم يكن معصيّة) لتعلق ما احتج به بما ورد في حديث أبي الدرداء قوله : **(ولا تفرر من الزحف وإن قطعت أو حرقت)** .

ولمّا كان الجهاد من أجل : أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، وهو حمى التّوحيد ، فرض الثبات ، لأنّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فلمّا كان هذا الترابط بين التّوحيد والجهاد والثبات عنده ، لزم أن يكون الفرار من الزحف لصيق الشرك ، وقتل النّفس المؤمنة ، وتغليب لرايته ــ وراية التّوحيد هي العليا ــ وخذل لأخيه المسلم إذ يكسر شوكته ويرجح شوكة الكافر عليه ، وهذا تفسير ينبئك ، بسلامة قول ابن القيّم السابق ، وأحمد الله على توفيقه ، بأن عزّرته بهذا المثال ، فلمّا كان الجهاد و الثبات فيه وعنده أشد ارتباطا بالتوحيد و إعلاء رايته ، كان من أقرب الطّاعات إلى الله وأفضل الأعمال ، ولمّا كان الفرار من الزحف أشدّ منافاة لهذا المقصود كان من أكبر الكبائر ، وأشدّها التصاقا بأكبرها .

قوله : (وقذف المحصنة) أي رمي الحرة البالغة العفيفة بزنا أو لواط ، ولا يختص بالمتزوجة ، بل حكم البكر كذلك ، لأنّ الإحصان كما قال الشافعي في الرسالة ، يقع على معاني مختلفة ، هي الإسلام ، النّكاح ، الحرية ، التّحصين بالحبس والعفاف ، وهذه الخمسة التّي ذكر النّووي في المنهاج ، إلاّ أنّه قال التّزويج بدل الحبس ، فوجب التنبيه إلى المراد من المحصنة هنا ، والمحصنة هنا ليس على إطلاقه ، لتخصيصه بالمؤمنة من أدلة أخرى ، منها قوله تعالى : ﴿ **إنّ الذّين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدّنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾ [النور ٢٣] ، وفي حديث أبي هريرة في الكبائر قال : « **وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » . وعلى العموم فكلا اللّفظتين ورد بهما القرآن ، فلفظ حديث الباب موافق لقوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ [النور ٤] ، إذا فلا يتصور أنّ قذف الكافرة كذلك ، فانّه من الصغائر ، نبّه إلى ذلك في فيض القدير ، وقال : وقذفه زوجته إذا علم زناها أو ظنّه مؤكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة ، وكذا جرح راو

وشاهد بالزنا إن علم به بل يجب . والغافلات كناية عن البراءة ، فالبريء من أيّ فاحشة ، تجده طيّب النّفس ، لا ترد عليه في نفسه ولا على مخيلته ، فهو غافل عنها ، ولذلك يصدم حين يرمونه بها بهتانا ، على عكس من عرف الفاحشة فهو يعلمها في نفسه ، فيخاف ، فيريد أن يعلم ما في علم النّاس عنه فتجده قلقا متيقّظا ، خبيث النّفس ، (يحسبون كل صيحة عليهم) ، ولا يجد الأمن في نفسه ولا في أيّ نظرة من نظرات النّاس ، ولا في أيّ كلمة ، وأنّى له ذلك وقد تلبّس ، ويرحم الله الإمام أحمد إذ يقول لأحدهم وعليه حركات الريبة يظهر أنّه يخفي شيئا لا يريد أن يطّلع عليه النّاس قال : لو صححت ما خفت أحدا ولا داهنته . ذكره ابن الجوزي . ومهما قلنا لنقرّب المعنى في معرفة البريء ، فلا نجد ، ولن نجد مثل اللّفظ القرآني : الغافلات ، الطيّبات ، وعلى هذه الركائز الخلقية والنّفسية في كل من الرجل والمرأة تبنى الأسرة بحصانة عن أقاويل السوء والإشاعات ، وعلى هذا الأساس يختار الرجل المرأة والعكس ، فالطيّبات للطيّبين ، والطيّبون للطيّبات .

في رواية أيوب بن عتبة ، ذكر (قذف المحصنة) بعد الإشراك بالله ، قال : أي طيسلة ، قلت : قبل القتل ؟ وفي الرواية الأخرى : قبل الدم ؟ قال : نعم ورغما . أي أنّه تعجب من ذكره وترتيبه قبل قتل النّفس المؤمنة ، على فهمه أنّ الترتيب معتبر ، فاقتضى أن يكون أعظم من قتل النّفس ، فقال له ابن عمر : نعم ، أي انّه كما جاء ، وقوله : رغما ، أي ، ليس لك من الأمر شيئا فتعترض ، فسلّم طاعة لله ، و يحتمل أن يكون معناه ، نقبله كذلك وان لم ندرك المقصود من الترتيب ، رغما عنك وعنّي ويحتمل علم ابن عمر مقصده ، فقال له هو أعظم من الدم ، لكن العمدة على رواية الباب فإنّها أصّح ، أمّا أيوب فهو ضعيف ، فان قال قائل : فما وجه ترتيب (قذف المحصنة) على (الفرار من الزحف) فإنّها توافقت مع رواية أبي هريرة في ذكر الموبقات ؟! ، قلت : إن تتبعت معي الأصول التّي سأسوقها وتدبرتها فسيسهل عليك فهم ذلك ، **أولا :** أنّ القذف يدخل الريبة في قلوب المؤمنين ، ويدفعهم إلى الظن السيّئ وقد قال تعالى :

﴿ **لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين** ﴾ [النور ١٢] .

ثانيا : يكون وسيلة وذريعة للمنافقين وأعداء الدّين إلى إشاعة مقالة السوء والفاحشة في وسط المجتمع المسلم ، تتبعا لوحي الشيطان لهم الذي يريد أن يحزن المؤمنين ، ويدخل بينهم العداوة والبغضاء ، ولذلك توّعدهم الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدّنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [النور ١٩] .

هذه خطورة القذف في المجتمع المسلم ، أن يزعزع الشيطان الثقة في الأسرة ، ومن للجهاد إذا كان المؤمن لا يأمن أحدا على أهله ، وهو يغيب بالأشهر ؟ ، ومن هذا الباب قطع الشارع ألسنة السوء وأغلق الطريق من أمامهم ، والذريعة إلى إرجاف المسلمين وتخويفهم و إبعادهم عن كبرى مهمّاتهم ، فحدّ الحدود حتّى لا يتقدّم إلا الصّادق ، ويرتدع عن ذلك المغرض ، وعلّم المسلمين أن لا ينقادوا وراء الشائعات ، وكيف يبنون الثقة ويطمئنون إليها ، ومن هذا الباب ربط النّبي ﷺ بين المجاهد وأهله وبين من يخلفه فيهم بخير فقال : « **من جهّز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا** » متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهنيّ ، ثمّ أتى الوعيد لخطورة الموقف كما أشرنا فقال ﷺ : (**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمّهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله ، فيخونه فيهم ، إلاّ وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنّكم ؟**) م د س من حديث بريدة . قال الإمام النّووي : فيه تحريم التّعرض لهنّ بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك . بهذا تعرف أنّ قذف المحصنات ، وإشاعة الفاحشة على المؤمنين فيه تعطيل لركن الجهاد ، وقد قال ﷺ :(**الولد مبخلة محزنة مجهلة مجبنة**) وسأذكر تخريجه في الباب الخامس بعد الأربعين ، هذا ما يفعله الولد ، فإذا تعلق الأمر بفراشه فانّه يصبح أكثر جبنا وأكثر حزنا ، وإذا كان الأول فرارا من الزحف ، فانّ هذا سيُقعِد عن الزحف ، والله أعلم .

قوله : (وأكل الربا) أصل الربا الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد . وأكله أي تناوله وتعاطيه والتعامل به ، بأيّ وجه كان ، لقوله تعالى : ﴿ **الّذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشيطان من المسّ** ﴾ [البقرة ٢٧٥]

وقد جاء فيه وعيد شديد ، لشدّة فساده و إفساده ، فقال تعالى : ﴿ **يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات والله لا يحبّ كلّ كفّار أثيم** ﴾ [البقرة ٢٧٦] . وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذّين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ۞ فان لّم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة /٢٧٨ ٢٧٩].

وهل يدخل في كبيرة آكل الرّبا ، كاتبه وشاهديه ؟ ، فنقول : نسوّي بين ما سوّى بينه الشارع ، فقد قال جابر : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « **هم سواء** » .أخرجه مسلم .

وعنده ، وأصحاب السنن من حديث ابن مسعود ، ومن حديث علي عند النّسائي ، ومختصرا عند أبي داود .قال النّووي : هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم.

فأيّ فساد أعظم ممّن جمع مخالفة الأمر الإلهي ، والمحق ، وكفران النّعمة ، وإثم المخالفة ، وإثم أكل أموال النّاس بالباطل وظلمهم ، واللّعن ، وحرب من الله ورسوله ، قال ابن القيّم في إعلام الموقعين : لم أرى ذكر هذا الوعيد في كبيرة سوى في الرّبا .

وارتباطه بما قبله من الكبائر ، أنّ كليهما أكل حرام ، وظلم كبير ، أي : قذف المحصنة لما فيه من التّعرض بعرض المسلم وقد سمّاه الشارع أكلا ، في قوله تعالى : ﴿ **أيحبّ أحدكم أن يّأكل لحم أخيه ميّتا فكرهتموه واتّقوا الله إنّ الله توّاب رّحيم** ﴾ [الحجرات ١٢] . وذكر الحافظ من حديث أبي هريرة وقال سنده حسن رفعه « **من أكل لحم أخيه في الدّنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيّا ، فيأكله ويكلح ويصيح** » ومنها ما سنذكره في حينه و أكل الربا ، لما سلف ممّا يحمله من ظلم المسلم ، بل وقد سمّى النّبي ﷺ الاستطالة على عرض المسلم أربى الرّبا ، في حديث عبد الله بن مسعود ، رواه ابن ماجة مختصرا بسند صحيح « **الرّبا ثلاثة وسبعون بابا** » ، ورواه الحاكم في المستدرك عن شيوخه إلى شيخ ابن ماجة بنفس سنده ، مثله وزاد « **أيسرهما أن ينكح الرجل أمّه ، وانّ أربى الرّبا عرض الرجل المسلم** » وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال المناّوي في فيض القدير : قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح . ومن حديث سعيد بن زيد عند أبي داود « **إنّ من أربى الرّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق** » وصححه الشيخ الألباني فيه . وعنده من حديث أبي هريرة وفيه ضعف ، وذكر الحافظ أنّ لحديث زيد شواهد عند البزّار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة وعند أبي يعلى من حديث عائشة. وقوله : (من أربى الربا) قال المنّاوي : لأنّ العرض شرعا وعقلا أعزّ على النّفس من المال وأعظم خطرا ، ونقله عن البيضاوي وقال : الاستطالة أن يتناول منه أكثر ممّا يستحقه على ما قيل له وأكثر ممّا رخص له فيه ، ولذلك مثّله بالربا وعدّه من عداده ثمّ فضله ــ كذا قال ــ على جميع أفراده لأنّه أكبر مضرة وأشدّ فسادا .

ثمّ بعد هذا القبح في الرّبا ، نزيدك إيضاحا من وجه آخر ، يبين لك منه لماذا لا ينبغي لمؤمن أن يكون مرابيا لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

فكيف يتصور في مؤمن حريص على لقاء ربّه ، يخرج في سبيله مجاهدا بماله ونفسه طارحا الدّنيا وراءه ، يؤتي المال حقه ولا يخشى الفقر ، أن تجده من جهة أخرى حريصا على الكسب بكل صفة ، ظالما للناس ، وكأنّه لا يؤمن بما عند الله ، وأنّه إليه راجع ، (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) ، (بينهما برزخ لا يبغيان) ، إنّ المؤمن يتّبع وعد الله ، والمرابي يستجيب لنداء الشيطان ، يعده الفقر ، أي : يخوفه به ، ويأمره بالفحشاء ، فمن لم ينته عنه ، تنقلب دنياه وأخراه لا يقدر على شيء من ذلك ، فأي خزي لمن انقلبت عليه الحرب ، إذ الظن به أن يكون في صفوف

المؤمنين يجاهد معهم الشيطان وحزبه فإذا به يدير الدائرة على نفسه ، وينحاز إلى من لا ينبغي له أن يكون في صفّه ، ولو كانت الحرب مع الرجال لكان فيها بعض الهون ، لكنّه إذن الجبّار ، نسأله السلامة والعافية من كل شرور الدّنيا والآخرة .

وأعلم أنّ فتوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في متعاطي الرّبا : أنّه أبطل جهاده ، في أثر مشهور عنها ، منهم من صححه . احتجّ به في "التّحقيق" ، وتبعه صاحب "التّنقيح" فجوّد إسناده ، قال الأخير الزّيلعي في نصب الراية ، وردّه ابن حزم ، وساق أربعة براهين في بطلانه ، وقال : فاسد جدّا ، وأنّه خرافة مكذوبة ، بل حكم بوضعه ، والحقّ أنّ في كلامه تحامل ظاهر ، ومخالفة لأحكام هذا العلم وأصوله ، وتشديد اللّهجة ليس طريقالإحقاق الحق ، ولا لإبطال الباطل ، ومثله كما قال الشافعي :

تقول ذا شذا النّحل تمدحه و إن شئت قلت ذا قيئ الزّنابير

مدحا وذمّا وما جاوزت وصفهما والحقّ قد يعتريه سوء تعبير

ومن يحكم ببادي الرّأي يرى حججه معقولة ، كما رأى ذلك الغماري في "مسالك الدّلالة" ، وهو شرح على رسالة أبي زيد القيرواني قال : وأتى على بطلانه بأدلّة معقولة واصطلاحيّة ، إلاّ إن كان يقصد " عقلية" ، بعد ما أعلّه هو بالضعف والاضطراب ، أمّا قول ابن حزم خرافة مكذوبة ، فهو تهجّم بلا دليل ، فأين في سنده المخرّف أو الكذاب ، أو الوّضاع ، وهل تجد شيئا في القواعد التّي اتفقت عليها الأمّة في قبول الحديث وردّه ، لنبني عليه كلامه هذا ، أو أنّه بدون أركان وأقرب إلى الخرافة ممّا قال، وقوله : قد صح أنّه مدلّس ، وأنّ امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين ، وذلك أنّه لم يذكر عنها زوجها ، ولا ولدها : أنّها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين ، ولا جواب أم المؤمنين لها ، إنماّ في حديثها : أنّها دخلت على أم المؤمنين . . إلى أن قال : وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس ، ويمكن أن يكون في غيره ، فيقال له : في رواية البيهقي والدار قطني في سننيهما : عن أمّه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبّة . ومن نصب الراية نقلت . فهذا تصريح بالمجلس والسماع . واحتج برواية محمد بن يوسف الفريابي الثقة الفاضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر ، وهو إن كان مسبق على عبد الرّزاق في سفيان ، إلا أنّه يخطئ في حديثه ، فإذا انضاف إليه أنّ الذين رووه عن أبي إسحاق حفاظ ولم يأت به واحد منهم على هذا الوجه ، وهم شعبة عند أحمد ، ومعمر عند عبد الرزاق ، وسفيان نفسه عند عبد الرزاق ، ومتابعة يونس لأبيه فانّه رواه عن أمّه . تبيّن أنّه خطأ إمّا منه ، أو من روى عنه ، وأما رواية ابن حزم بطريقه إلى عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول . الحديث . فقد ذكره في" نصب الرّاية " من المصنّف أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنّها دخلت . الحديث . فينظر كذلك في طريق ابن حزم إلى عبد الرزاق ، وأنت تعلم أنّ الكتاب هو الأصل والأوثق . فبهذا ينقلب ما ساقه ابن حزم على التّدليس ، عليه ، ومقارنته بين حفظ سفيان ويونس لا يستقيم ، ولو رووه عن شخص واحد ، لسلم له الأمر ، إنّما يفاضل بينه وبين من رووه معه ، شعبة ومعمر ، وهو نفسه رواه كما رواه الآخرين .

أمّا من أدلته العقلية ، والبرهان الواضح كما قال : ما في الخبر ممّا نسب إلى أمّ المؤمنين قالت : أبلغي زيدا أنّه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، وقال : وأنّ ذلك لا يبطله إلاّ الردّة عن الإسلام وقد أعاذه الله منها ، وهذا حق ، لكن يخرج كلام أم المؤمنين على التخويف ، أني أخاف عليك ذلك ، فانّهم كانوا يخافون أبواب الربا كما حذّرهم عمر ذلك . وأستغفر الله لي ولابن حزم فانّه ذابّ عن الشريعة وان أخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران ، لكن في هذه السبيل يحذر الإنسان العالم أن ينصب مذهبه قبل الحق ، فيأخذ ينظر إليه بعين الرّضا ، فيعميه عن الحق ، فيرده بأدنى الشبه ، فأعرف الحق أولا تعرف خطأ مذهبك وتفكيرك . والله من وراء القصد ، فانّه لم يطب لي خاطر للعلم حتّى أدخلت المحلّى مكتبتي ، وكم نأنس بعلم الرّجل وعقله ، رحمه الله .

ثم بعد كتابة هذه الكلمات ، وأنا أنظر في كتاب ابن القيم " إعلام الموقعين " وجدته ساق هذا الحديث في أبـــواب تحـــريم الحيل وألخص ما قال : أتى برواية الإمام أحمد ، وقال : رواه وعمل به ، وهذا حديث فيه شعبة ، وإذا كـــان شـــعبة فـــي حديث فاشدد يديك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه .

وقال : وأيضا فهذه امرأة أبي إسحاق ــ وهو أحد أئمة الإسلام الكبار ــ وهو أعلم بامرأته وبعدالتها ، فلم يكن ليروي عنها سنّة يحرم بها على الأمّة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحابيها في دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق . وأيضا فإنّها امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضا فانّ الكذب والفسق لم يكن ظاهرا في التّابعين بحيث ترد روايتهم .

و استناد ابن القيم في كلمته الأخيرة ، على الأحاديث التي جاءت في خيرية القرون ، أو مقصده من رفعت الجهالة عـــنهم ، ولم يغمز فيهم أحد بشيء ، ويوضحه كلامه بعد هذا ، قال:

وأيضا فانّ هذه المرأة معروفة ، واسمها العالية ، وهي جدّة إسرائيل ، كما رواه حرب من حديث إسرائيل : حـــدثني أبـــو إسحاق عن جدّته العالية ــ يعني جدة إسرائيل ، فانّه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ، وجدة يونـــس ، قلت : هكذا في المطبوع ، ولعّله سهو من ابن القيم ، والصحيح الذي يقصده جدّة إسرائيل ، أمّا يونس فهي أمّه . قال : وقد حملا عنها هذه السنّة ــ وإسرائيل أعلم بجدّته وأبو إسحاق أعلم بامرأته . قلت : أفادنا ابن القـــيّم بـــراو آخـــر ، متابع للأئمة الكبار الذين رووه عن أبي إسحاق ، بل روايتهم عن جدّه تابعة لروايته عنه ، فانّه كان أعلم بحديثه ، حتّى قال ابن مهدي : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ، إلاّ لما اتّكلت به على إسرائيل ، وكان أبوه يدفعهم إليه يقول : هو أثبت في أحاديث جده .

ثمّ قال : وأيضا فلم يعرف أحد قط من التّابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروي حديثا باطلا ويشتهر في الأمّة ولا ينكره عليها منكر .

وأضيف إضافة إلى كلام ابن القيّم في شأن العالية : فانّه هناك فارق دقيق في تمييز المجهول من غيره ، فمـــن روى عنـــه واحد أو اثنان ، ولم يكن معروفا بشيء ، يظهر به أنّ النّاس يعرفونه ، وبالتّالي يستطيعون وفي إمكانهم أن يحكموا عليه ، إذا سمعوا له رواية ، وان لم يرو عنه إلاّ الواحد أو الاثنان ، فهذا إن لم تكن هناك قرينة تدل على أنّ النّـــاس فـــي زمانـــه يعرفونه ، يبقى في عداد المجهولين ، إن ارتفعت جهالة العين ، يبقى الحال ، إلاّ أن يوثق ، أمّا من كان معروفا بقرينة تدل على أنّه كان مشهورا معروفا عند النّاس ، يستحيل بها ، أن يكون معروفا ويروون حديثه ويكون فيه شيء ولا يبينونـــه ، وهذه العالية ، معرّفة باسمها ، ولم يقل أحد امرأة أبي إسحاق إلاّ بالإضافة للبيان ، وزوجها ، وابنها ، وحفيدها ، كلهم رواة ، أي أهل صنعة ، فيستحيل ، أن يرووا شيئا لأهل صنعة مثلهم ، ويغشونهم في هذه المرأة ، والأمر والشقّة ليست ببعيـــدة ليبحثوا عنها ، ويلاحظوا ، ولو كان أحدهم روى عن امرأة ، ولم تكن هناك سبيل لمعرفة حقيقتها ، كزوج أو ابن ، أو لـــم تكن صاحبة علم لتشتهر ، والبحث عنها بعيد الشقة لبقت في عداد المجاهيل ، والأمر في العالية ليس كذلك فـــافهم ، وهـــي بإذن الله ، عالية عن الجهالة ، رأت خيرا ، وروت خيرا ، ونقول ما علمنا إلاّ خيرا بإذنه سبحانه وتعالى .

ثمّ أخيرا عضد ابن القيّم الحديث ، بتقريرات أخرى ، كأن في الحديث قصّة وقال : وعند الحفاظ إذا كان فيه قصّـــة دلهـــم على أنّه محفوظ ، وعضده بالأحاديث والآثار . والله أعلم .

قوله : (وأكل مال اليتيم) الأكل ، المراد به هنا كل إفناء لمال اليتيم بغير وجه حق ، فيدخل فيه كل أوجه الإسراف و التّبذير ، كما يقال مجازا أكلت النّار الحطب ، إذا أفنته . واليتيم ، من مات أبوه فانفرد عنه ، واليـــتم الانفـــراد ، وذكـــر المناوي تفريعا في اليتم فقال : لو فرض أنّ الأم هي من كان قائما بكفالته وما يحتاجه من نحو نفقة و كسوة ، لغياب الأب وانقطاع خبره أو حبسه ونحو ذلك فيد خل في حكم اليتيم إذا فقد من يكفله وان كان أمه دون أبيه ، لفقدانه ، لكـــن قـــال :

تصرف الفقهاء بأباه . و قالوا لا مانع من إطلاق هذا الاسم على الكبير والصغير ، هذا لغة ، أمّا شرعا فما لم يتجاوز سنّ البلوغ ، لحديث علي عند أبي داود :

قال : حفظت عن رسول الله ﷺ « **لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل** » . وفي كتاب ابن عبّاس لنجدة الحروري : (وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إنّ الرّجل لتنبت لحيته وانّه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ النّاس ، فقد ذهب عنه اليتم) أي أنّه قد يبلغ سنّ انقضاء اليتم ، ولكن يبقى في حكمه ، لعدم قدرته على ترشيد ماله ، وتوضحه الرواية الأخرى (حتّى يبلغ ويؤنس منه رشدا) ، وهما عند مسلم في الجهاد ، وحديثه في السنن كذلك ، أبي داود والتّرمذي ، و القدرة على تسيير ماله اعتبار موجود أساسا ضمنيا في حديث علي ولا تعارض بينهما ، وليس رأيا من ابن عباس بل فهما وفقها ، فالشارع اعتبر سنّ الاحتلام أصلا لأنّها سنّ الرشد والقدرة على التّصرف في الغالب ، فان حدث وبلغ اليتيم هذه السن ولم يبلغ حكمها ومعناها فانّه يبقى في دائرة اليتم حكما لا نفس اليتم . وأكل ماله ممّا جاء فيه بيان القرآن أنّه كبيرة ، في قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انّه كان حوبا كبيرا** ﴾ [النّساء ٢]

وجاء فيه من الوعيد الشديد قوله تعالى:﴿ **إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** ﴾ [النّساء ١٠] . وقال : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه** ﴾ [الأنعام ١٥٢] زيادة في التّحذير ، ولذلك حذّر النّبي ﷺ أبا ذر خوفا عليه لضعفه عن أن يلي مال يتيم ، بل وحرّج ذلك كما جاء في الحديث « **أحرّج مال الضعيفين المرأة واليتيم** » قال النّووي : حديث حسن رواه النّسائي بإسناد جيّد . وهو إلحاق الحرج و الإثم بمن ضيّع حقهما ، وأمام هذا الوعيد والتشديد فيه ، خاف من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، فأصاب طعام اليتيم فسادا ممّا يفضل له ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لّهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . رواه أبو داود ، والنّسائي ، وأحمد عن ابن عبّاس .

فرفع الشارع عنهم الحرج ، لما فيه من المصلحة وأباح لولي اليتيم الفقير أن يأكل غير مسرف ، كما روى مسلما في صحيحه عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ **ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾ قالت : أنزلت في والي اليتيم الّذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجا أن يأكل منه . قال في المنهاج : وهو قول الشافعي والجمهور ، ومنهم من قال منسوخ ، انتهى . ولا دليل على النّسخ ، ويقوي قول الجمهور ، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أنّ رجلا أتى النّبي ﷺ فقال : إنّي فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، قال : فقال : « **كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثل** » عند أبي داود ، والنّسائي في الكبرى بلفظ (مبادر) موافقا للآية ، أي نهاه أن يبادر ويسرع بإسرافه قبل بلوغه ، والأول بمعنى الإسراف فيكون تأكيدا . وابن ماجة ، من رواية روح بن عبادة عن حسين المعلم ، وليس فيها (ولا مبادر) ، بل بزيادة : قال : وأحسبه قال : « **ولا تقي مالك بماله** » وأحمد . وفتوى ابن عباس في الذي جاء يسأله عمّا يحل له من ألبان ابل أيتام كانوا عنده فقال : إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب . ساقه ابن كثير في التّفسير عن ابن جرير ، وعزاه لمالك في الموطأ ، وان اختلفوا هل هو على أداء البدل إذا وجد أم لا ؟! . وهل في مال اليتيم زكاة ؟ وهل يأثم وليّه إذا لم يصلح ماله ، وأكلته الزّكاة ؟! ، فاعلم أنّه قد وقع الخلاف في زكاة ماله ، فقد قال التّرمذي تحت باب (ما جاء في زكاة مال اليتيم) بعد ما ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنّ النّبي ﷺ خطب النّاس ، فقال: « **ألا من وليّ يتيما له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتّى تأكله الصّدقة** » ، ثمّ ضعفّه : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فرأى غير واحد من أصحاب النّبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر ، وعليّ ، وعائشة ، وابن عمر ، وبه يقول مالك ، والشافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة . وبه يقول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك . انتهى . والقول الثاني هو قول أبي حنيفة ، كذلك ، وأشار

إليه التّرمذي وان لم يصرّح به ، فهو واضح في كتبهم ، كما في نصب الرّاية على أحاديث الهداية ، وفتح القدير وغيره ، وذكره ابن الجوزي في التّحقيق ، وردّه أبو بكر بن العربي في القبس فقال : وقال أهل العراق : ليس في مال الصبي زكاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [التوبة ١٠٣]، كما قال تعالى : ﴿ **وفي أموالهم حق** ﴾ [الذاريات ١٩] ، وقال النبي ﷺ « **الزّكاة حق المال** » ، فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر وان كان صبيّا فان قيل هي عبادة ولا يتعلق بالصبي تكليف . قلنا : وان كانت عبادة تجوز فيها النّيابة فان تعذر إعطاء الصبي ناب وليّه . وقال قبل ذلك : و إنمّا عوّل مالك ، رضي الله عنه ، على حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لأنّه خليفة ، وكان يأمر بذلك ، ولم يثبت له مخالف من الصّحابة ، رضي الله عنهم ، انتهى . قلت : وكذلك أثر عائشة رضي الله عنها ، وعملها ، فقد استدل به في الموطأ ، وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام : وأكدّه الشافعي لعموم الأحاديث الصّحيحة في إيجاب الزّكاة مطلقا . انتهى . وقد ذكر ابن حزم في المحلى العمل به عن خمسة من الصحابة وقال : لا مخالف لهم ، وشنّع على رأي أبي حنيفة جدّا ، وأطال في الاحتجاج عليهم . أمّا التساؤل الثاني ، فعلى عموم الآية في الإصلاح وقول عمر رضي الله عنه (ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة) عند مالك والشافعي والبيهقي وصححه . إذا كان مضيّعا ، قاصدا ، يلحقه الإثم ، لأنّ الزكاة في الأصل نماء ، وإلا لو أخذنا بظاهر الآثار على أنّ الزكاة تأكل مال اليتيم ، لم يتم الاستدلال على وجوب إخراج زكاة ماله ، لأنّ الشارع أمر بحفظها ، إذا فلا بدّ من إسقاط حقيقة الأكل على واحد منهما ، وقد رأيتَ أنّه لا ينبغي أن يكون ذلك في الزكاة على الحقيقة ، فيرجع الأكل إلى الوليّ بالحقيقة ، لسوء تدبيره في المال . لكن يقال أن لا دليل على أنّ هذا الأكل هو من الأكل المحرم المنهي عنه ، بل هو إعارة من عمر للفظ ليس إلا للترغيب في تجارة أموال الأيتام ، ولا يعتبر الولي سببا في أكلها إذا ذهبت في الزكاة ، لأنّه أكل بحق ، وإذا كان هو أذن له الشارع إذا كان فقيرا أن يأكل منها ، وهذا يحتمل فيه الإنفاذ فحق الله أولى ، وقول إمام دار الهجرة في الموطأ : لا بأس بالتّجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي مأذونا له ، ولا أرى عليه ضمانا ، يدل على أنّه لا يرى الوجوب في إنماء مالهم ، لكنّه مرغّب فيه بشرطين : وقوله (لهم) شرط أن يكون قاصدا ذلك لهم لا له ، والشرط الثاني ، أن يكون مأذونا له ، وإلا كان ضامنا . وأعلم أن لا فرق في قضاء حق الله ، سواء في إحلال الحلال ، أو تحريم الحرام ، ولمّا أمر الشارع بإتلاف مال اليتامى لمّا كان خمرا حراما ، عرفت أنّ حقه في الزكاة كهذا سواء بسواء ، والله أعلم . ولأنّ الأمر ليس بالهيّن ، فقد رغّب الشارع أشد ترغيب ليقابل أشّد وعيد ، وبوأ كافل اليتيم منزلة عليا ليست سوى للمجاهدين ، وسنذكر ما جاء في هذا الباب عند تراجم (كافل اليتيم) من هذا الكتاب .

ووجه تعلقه بما قبله أنّه أكل حرام ، وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاث أكلات حرام ، نسأل الله أن يغنينا بحلاله عن حرامه .

قوله : (وإلحاد في المسجد) الميل عن الحق فيه ، بأن يهتك حرمته بفعل محرم ، كالمعاصي وارتكاب الكبائر ، أو الإيذاء والقتل ، أو بفعل ما نهى الشارع عنه فيه ، وسنذكر ما جاء من حرمته ، والإلحاد لا يكون في الفعل فقط ، و إنمّا يكون كذلك في القول ، لقوله تعالى : ﴿ **إنّ الّذين يلحدون في ءاياتنا لا يخفون علينا** ﴾ [فصلت ٤٠]

وهو وضع الكلام على غير موضعه ذكره ابن كثير في التّفسير عن ابن عباس ، وعن قتادة الكفر والعناد . وقال في فيض القدير : بأنّ الإلحاد عرفا يستعمل في الخروج عن الدّين فإذا وصف به من ارتكب محرما كان إشارة إلى عظمه . قلت : وهو كل ميل عن الحق والإيمان و الزوغ عنه ، سواء في آيات الله الكونية ، أو آيات الذّكر العزيز ، ولهذا جاءت الآية السّابقة بين هذين المعنيين ، ولهذا فسّره ابن عبّاس على ما بعده ، وفسّره قتادة على ما قبله ، وحاصله ، أنّ الميل عن كل من سنن الله الكونية و سنن الله التّشريعية ، هو الحاد فيها ، ولهذا لمّا خصّ الحرم بأحكام تشريعية خاصّة ، اعتبر كل من حاد فيها عن الاستقامة والطّاعة ملحد فيه . والمسجد هو المسجد الحرام ، وقد جاء فيه قوله تعالى ﴿ **إنّ الّذين كفروا ويصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الّذي جعلناه للنّاس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ . [الحج ٢٥] .

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنّ النبي ﷺ قال : « **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه** » . هكذا ساقه السيوطي في جامعه الصغير وعزاه له ، وقال المناوي : لم يخرجه مسلم ، وبه تعرف سهو شيخ الإسلام ابن تيميه إذ نسبه في " اقتضاء الصّراط المستقيم " لمسلم في صحيحه . والله أعلم .

قلت : ولعل مسددا لم يعرفه بالإضافة ، لأنّه معلوم لا يخفى ، وفي رواية يعقوب (الحاد في المسجد الحرام) ، وهي خصوصية له عن مسجد النبيّ ﷺ بالمدينة ، والمسجد الأقصى بفلسطين ، ولقد حرّم النّبي ﷺ المدينة كما جاء في الأحاديث ممّا سنذكره إن شاء الله ، لكن هذا الوعيد لمن ألحد في المسجد خاص بالمسجد الحرام ، لتّعلقه بالتّوحيد كما سنبيّنه ، وجاء في رواية أيوب (الحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) ، وفي حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه (استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) وفي هذه الرواية تفسير لمعنى الإلحاد ، وهو استحلال ما حرم الله فيه ، وجاء في الآية السابقة ﴿ **بظلم** ﴾ أي من كان قاصدا للظلم فيه ، على أحد تفسيري ابن عباس ، وهذا من تمام عدله سبحانه وتعالى ، وعلمه في خلقه .

وحرمة مكة جاء في الصحيحين فيها عن النبي ﷺ : « **إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرّمه الله إلى يوم القيامة** » وفيه ذكر ما حرمه الله فيها . من حديث ابن عباس ، وعندهما من حديث أبي هريرة ، وأبي شريح . ومن حرمة بيت الله ممّا جاءت به نصوص كثيرة : حرمته على المشركين أن يمنعوا من دخوله إلى يوم القيامة ، حتى قال علمائنا أنّه لو جاء خفية ومرض ومات ، نبش وأخرج من الحرم . قاله في المنهاج . وأن لا تظهر فيه عورة ، ولا يحل فيه القتال لأحد إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، وحرام لقطته إلاّ لمن عرّ فها ، ولا يختلى خلالها إلاّ الاذخر ، ولا يحمل فيها السلاح ، وقد أنكره ابن عمر على الحجاج . وهناك سؤال يطرح نفسه في هذا الباب ، وهو أنّ المدينة حرمت كما حرمت مكة ، فلما جاء هذا الوعيد في البيت الحرام وحده ؟ وهل معناه أنّ مكة أشد حرمة ؟ ولما ؟ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه في شرحه على الحديث السابق لما خص الثلاث دون غيرها ، قال : وأمّا فساد الدّين فنوعان : نوع يتعلق بالعمل ، ونوع يتعلق بمحل العمل ، فأما ما يتعلق بالعمل : فهو ابتغاء سنة الجاهلية ، وأما ما يتعلق بمحل العمل : فالإلحاد بالحرم ، لأنّ أعظم محال العمل الحرم . وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني ، ولهذا حرم من تناول المباحات ، ومن الصيد والنبات في البلد الحرام ، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام . ولهذا كان الصحيح أنّ حرمة القتال في البلد الحرام باقية ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، بخلاف الشهر الحرام .

قلت : والنص الذي ذكرناه قبل ذلك واضح وهو أحد النصوص التي أشار إليها الشيخ .

فقول ابن تيميه : أنّ أعظم محال العمل الحرم ، صريح في اختياره ، أنّ المدينة على حرمتها ليست كحرمة الحرم . والله أعلم

قلت : ويقوّي هذا قوله : (قبلتكم أحياء وأمواتا) أي لأجل هذا المقصد العظيم ، فبيت الله هو قبلة المؤمنين أينما كانوا ، من أجل هذا المعنى كان أشد حرمة ، وخصه بركن الحج ، ولم يجعل هذا لمكان سوى البيت ، حيث لم يخص غيره بعبادة تكون فيه مقبولة دون غيره ، فلا تقبل الصلاة إلاّ بالتوّجه شطر المسجد الحرام ، ولا تكون مناسك الحج إلاّ بالحرم ، وقد خصّ الله الأزمنة بأشياء لم يجعلها في غيرها ، وبها تعرف زيادة فضلها ، فخصّ يوم الجمعة عن سائر الأيام ، وخص فيها ساعة عن باقي الساعات ، وخص صلاة العصر بشيء زائد عن باقي الصلوات ، وخص من الأشهر أربعة حرم ، وخص من السنة شهرا جعل فيه ركنا من أركان الإسلام ، وهو شهر رمضان فيه أنزل القرآن ، ولو أتي بهذه العبادة في غيره لم تقبل . ولم يخص في الأمكنة ما جعله في بيته المحرم ، وبعده مدينة رسول الله ﷺ ومسجده الشريف بما خصه من الصلاة فيه ولم يفضله سوى بيت الله الحرام ، وهذه الأسبقية في الحرمة ، والفضل بينهما على نحو ما ذكرنا مما لا يدفعه عالم محقق ، فنسبق ما سبّق الله ورسوله ، ونبدأ بما بدأ الله به ورسوله ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله والرّسول** ﴾ .

[آل عمران ٣٢] . فنقول أنّ ارتباط هذين الأمرين أي ، الحرمة والفضل للحرمين ، كارتباط طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿ **وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب** ﴾ [الحشر ٧] .

وقد أتانا الرسول ﷺ بحرمة المدينة قال : « **إنّ إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، و إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، و إني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة** » متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم . وقد جاءت نصوص كثيرة ، بحرمتها مما لا مجال فيه لشاك أو طاعن ، ومن حرمتها ، أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجر إلاّ لعلف ، ولعن من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا ، وحرم شجرها وصيدها . وهو الذي أتانا كذلك ﷺ بتفضيله لمكة وذكر فيه سبب حبه لها قال : « **والله انك لخير أرض الله ، وأحبّ أرض الله إلى الله ولولا أنّي أخرجت منك ما خرجت** » رواه التّرمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس . وساق أسانيده في المحلى وقال خبر في غاية الصّحة ، وصححه الشيخ الألباني . والعجب من ابن العربي كيف تأوله على أنّ ذلك بعد المدينة ، وقد صحح الخبر ، ولا وجه لصحة تأويله إلاّ لنصرة ما ذهب إليه إمام دار الهجرة ، وقال كذلك متأولا: انّك لخير بلاد الله في اعتقادي ولي بحكم النّشأة ولأجل الوطن ولكنّه خالف هواه اتباعا لأمر ربه ، واختيارا لما اختاره الله له. انتهى . وهذا كلام لا أساس له بل لو حققته لوجدت فيه من الضلال ، ما نشفق على قائله وناقله من عاقبته ، إذ كيف يظن بالنبي ﷺ أن يترك حب البيت الحرام من أجل ما أنزل الله فيه من الأمن والبركة ، وجعله قبلة ، وموطن ركن من أركان الإسلام ، وهو بيت الله أولا وآخر ، ويحبه للنشأة والوطن ! ، وينقلب عليه ما قال فنقول : بل هواه هنا كان دائما بالبيت ، امتثالا لحكم ربه ، ولمّا كانت سنّة الله الكونية وقدره ، اقتضت أن يكون خارج البيت الحرام ، أعطاه في المدينة ما تقر به العين ، وليذهب عنه الوحشة ، وحشة البعد عن البيت ، وعن موطن يحبه الله . ثمّ إنّ قوله : في اعتقادي ، يقتضي أنّ النّبي ﷺ ليس عنده شيء من الله على حبه للبيت ، وهذا فيه من البطلان ما يرفضه به عامة النّاس ناهيك عن علمائهم ، وان كنّا لا نظن بابن العربي مثل هذا ، ولكن هوى الإنسان قد يعميه عمّا يفعل ، ويلهيه عن الحق والصواب ، والعقل العليم يزيّن الفكرة حتّى إن تشأ تقل أن لا صواب في غيرها لقلت ، ولا عصمة إلاّ بالدليل من القرآن والسنة ، أمّا عقول الرّجال فتخطيء وتصيب .

ولهذه المعاني التّي ذكرنا قال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا . وهذا حين سأل عبد الله بن عيّاش ، أنت القائل لمكّة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته . رواه مالك في الموطأ . قال الزرقاني في شرحه على كلام عبد الله في قوله : (بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف إلى رسوله . انتهى . وهذا معلوم والرسول ﷺ داع إليه . و إنمّا كان استفسار عمر لعبد الله كالمعترض عليه ، والله أعلم ، لما كان يخشى من أنّه يهون من أمر المدينة ، وقد علمت حرمتها وفضلها ، فلمّا علم أنّ أمره ليس كذلك سكت عنه ، ولو لم تكن كلمة عبد الله كلمة حق ما سكت عنها عمر ، وهذا لما يعلم ما فيها من استناد إلى كتاب الله عزّ وجل ، وقد كان وقّافا عند كتاب الله . وهذا غاية ما يقال في أثر عمر والله أعلم . ومما استدل به ابن حزم كذلك على أنّ مكة أعظم حرمة وفضلا ، حديث عبد الله بن عمر وغيره في حجة الوداع عن النبي ﷺ « **ألا أيّ بلد تعلمونه أعظم حرمة** ؟ قالوا : إلاّ بلدنا هذا » . حتّى قرر فقال : فصح بالنّص والإجماع أنّ مكة أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك . انتهى . و إنمّا سقنا الأدلة هنا على أيهما أعظم حرمة ، أمّا في الفضل فتجري بنا فيه سفن الأدلة في بحر متلاطم الأمواج لا يتّسع المقام أن نخوضه ، والمسألة بين الأئمة واسع الخلاف فيها ، لكن يسعنا ما وسع عمر رضي الله عنه ، ونقول في البيت الحرام ما قال الله ورسوله ، وفي المدينة ومسجده ﷺ ما أخبرنا وألزمنا به ، لا يسعنا إلاّ ذلك .

وقوله : (قبلتكم أحياء وأمواتا) يستدل به على السنّة في كيفية وضع المؤمن في القبر ، وهو أن يستقبل به القبلة لهذا الحديث وهو من تمام حقوقه على المسلمين ، والمؤمنون حرمتهم أمواتا كأحياء ، لقوله ﷺ « **كسر عظم الميّت ككسره حي**

» وهو عند أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها . فلمّا كانت قبلتهم وهم أحياء المسجد الحرام ، وجب أن توجه وجوههم شطره وهم أمواتا ، وقد قال بوجوبه الإمام مرعي بن يوسف صاحب متن " دليل الطالب " ، واكتفى في المحلى بتحسينه ، وقال : إن لم يوجه فلا حرج واستدل بقوله تعالى ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ [البقرة ١١٥] ، ونحن نقول بنفس الدليل ، أنّه إن تعذر توجيهه إلى القبلة لعارض ما ، فلا حرج في ذلك إن شاء الله ، فليس كما عكسه رحمه الله . وقال : ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة ، انتهى . فان كان يقصد الصريح في الباب فنعم ، ولا يلزم ذلك للعمل ، لأنّها فطرة وسنّة عملية ، حتّى قال عطاء ما علمت أحدا تركه من ميّته ، وقد قال ابن حزم نفسه ، في المسألة قبل هذه : ويجعل الميّت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ، و يسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض . انتهى . ولم يذكر الشيخ الألباني في هذه المسألة في كتابه ،

" أحكام الجنائز " سوى قول ابن حزم هذا ولم يزد عليه ، ولم يستشهد بشيء ، ويلزمه هذا الحديث لتحسينه له ، وان كان ليس نصا في المسألة ، ولكنّه فيه الدلالة على أنّ هذا ما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ، ثم الإجماع من بعده على العمل به إلى يومنا هذا دليل على أنّه كان كذلك . وقد استشهد بالحديث الإمام الزيلعي في " نصب الرّاية " ، في موضعين ، واستدل به صاحب " منار السبيل في شرح الدليل " في الموضعين كذلك ، وقد أخرج أحاديثه الإمام الألباني . واستدلوا بأحاديث وأثار ، ليس هذا بابها .

وتبقى الإشارة إلى وضعه في الحديث بالنسبة الى ما قبله من الكبائر ، وما بعده ، فنقول بعون الله وتوفيقه : أنّ ما قبله أفعال ، وهو محل للعمل ، فجاء تأخيره لينبه على أنّ حرمته أشد على هذه الأفعال ، كما أخر السحر لأنّه جامع لبعض ما سبقه من الأعمال على ما سنذكره إن شاء الله .

قوله : (والّذي يستسخر) هكذا في الكتاب عندي بالخاء ، و كذلك في نسخة صحيح الأدب للألباني ، وهي مقابلة على أربعة نسخ خطية كما قال ناشره ، أي الاستسخار من السخرية ، وأتى على صيغة الطلب للشدّة في القبح ، فالّذي يبحث ويطلب السخرية من النّاس ليس كالقاعد فيها ، ومعناه الاحتقار والاستهزاء ، وقد نهى الله تعالى عنها وقال : ﴿ **ومن لّم يتب فأولئك هم الظالمون** ﴾ [الحجرات ١١] . ولها في هذا الكتاب تبويب خاص سيأتي الكلام عليها فيه ، إن شاء الله .

ووقعت في رواية يعقوب (يستسحر) بالحاء من السحر ، وفي رواية أيوب (السحر) ، وسقط من حديث عمير بن قتادة عند الحاكم ذكر هذه الكبيرة ، وقد رواه في موضعين ، الإيمان والتوبة ، فلم يذكر سوى ثمانية ، وكذلك ذكره عنه الحافظ ابن كثير في التفسير ، مما يرجع السبب في عدم ذكره إلى سهو ، لأنّه لو كان عدم حفظ لها من بعض الروّاة لكان أحدهم سأل عن التّاسعة ، فبيّنوا ، فما لم يبيّنوا دلّ على أنّها مذكورة في الحديث ، والله أعلم ، وذكر الإمامان ، أبو داود والنّسائي هذا الحديث مختصرا ، اكتفى فيه أبو داود عند قوله : « **هنّ تسع** » ثم قال : فذكر معناه ، (أي معنى حديث أبي هريرة) زاد « **عقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا** » وتصرفه يعني أنّه محفوظ بلفظ السحر لأنّ حديث أبي هريرة كذلك ، واكتفى النسائي بذكر ثلاثة بلفظ « **أعظمهنّ الشرك بالله وقتل النفس وفرار من الزحف** » وهذا في سننه الكبرى ، وهو في المجتبى كذلك في التحريم ولم أطلع عليه لأرى لفظه . و إنمّا قلت هذا لأنّي رأيته في نصب الرّاية أول كتاب الجنائز ذكره عنهما كاملا ، فلست أعلم أهو تصرف منه في رواية أبي داود ، أم اطلع عليه كذلك في المجتبى للنّسائي وأيّا كان فبجمع الروايات يمكننا أن نقول أنّه قد يكون في رواية الباب تصحيف من (يستسحر) إلى (يستسخر) من بعض النساخ ، والله تعالى أعلم .

فعلى رواية يعقوب ، يكون بمعنى طلب السحر ، سواء كان بغرض تعلمه ، أو طلب أن يعمل له ، أو ليعمل به ، وما دام طالبه عدت عليه الكبيرة ، فالمطلوب منه أشد ، ومُنَفّذ الفعل كذلك ، فيكون ذكر الأدنى لينبه على أنّ ما فوقه مثله أو

يفوقه وبه يرد على من قال : أنّ تعلمه ليس بحرام ، بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ، نقله النّووي في المنهاج وقال : هذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر ، أي حديث أبي هريرة ، قلت : وقد جاءك الخبر ليؤكد لك أنّه لا يجوز التقييد بغير دليل ولفقدان القرينة التي نحمله بها على الفعل وحده ، فيبقى مطلقا على كل ما يسمى سحرا ، وقد كره النّبي أن يثير على النّاس شرا باستخراجه للسحر ، فإذا كان هذا في مشط ومشاطة ، اللذان جعل فيهما السحر ، كره أن يرى النّاس شيئا يذكرهم بالسحر ، فما بالك لحامل الشر والفساد نفسه ، وكيف وقد قال الله تعالى :﴿ **ولا تقربوا** ﴾ ، وقال النبيّ ﷺ في الموبقات وهو واحد منها : « **اجتنبوا** » ، والمتعلم له ليس مجتنبا بل مخالطا ، ويا ليته كان حما ، حام حوله من بعيد ، على ما فيه من التشديد ، ولكنّه تجاوز الوشوك بالوقوع ، ومثله كحامل لفيروس قاتل ينتظر بين الحين والآخر أن يضعف مناعته ويقضي عليه فحامل الفيروس ، مرهون ليس بينه وبين المريض كبير فارق ، نسأل الله العافية ، ونسأله صحة الدين والبدن . وما فعله النبيّ ﷺ من باب تفويت مصلحة مخافة أن تجلب مفسدة أكبر منها ، وهي قاعدة أصولية عظيمة ، وقد أمر ﷺ بإتلاف مال يتامى لما كان حراما ، ولم ينظره إلى غاية الاستلام ، بل إنّ البلية كل البلية في تعلمه ونشره في الكتب ، فلا يجوز تعلم هذا الكفر تحت أي مبرر كان ، فمن يأمن بعد تعلمه أن لا يكون ساحرا ، أو يكون سببا في أن يكون غيره ساحرا باستخدام هذا الفساد ، وقد قال تعالى في تعليمه وتعلمه : ﴿ **ولكنّ الشياطين كفروا يعلمون النّاس السحر** . . ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** ﴾ [البقرة ١٠٢] .

فهذا أنت خالفت علم الله فيه إلى علمك ، تظن أنّك بتعلمه تقوّي حجتك على السحرة ، ولم يجعل الله فيه خيرا مطلقا ، بل كله مضرّة ، وهذه الخمر كما قال الشارع فيها منافع للنّاس ، ولمّا كان إثمها أكبر من نفعها حرمها تحريما مطلقا ، شربها وبيعها وحملها وعصرها إلى كل من كان سببا ، والسحر أشر من الخمر ، وهو كفر ، فأي خير يرتجى في تعلم الكفر . ثمّ وجدت ابن كثير نقله عن الرازي في تفسيره ، وردّه من جميع الوجوه الذي أباح بها الرازي تعلمه ، والعجب أنّه ألف فيه كتابا سماه " السر المكتوم في مخاطبة الشمس والنّجوم " وقال ابن كثير أنّه منسوب إليه ، ولم يجزم بنسبته ، وهذا حتى وان كان ، فمثله كما قال النبيّ ﷺ : « . . **ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه** » أبو داود من حديث أنس ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى . فالتهمة ما أتت إلاّ بعد المخالطة . وأيّ فائدة في علم ، آخر الطريق فيه أن يتوب منه الإنسان ويتبرأ ، نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل . والفاصل بيننا وبين من قالوا بجواز تعلمه قول صاحب الشريعة التي كلها عدل ومصالح قال ﷺ « **من اقتبس علما من النّجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد** » . وهو حديث حسن ، وقد صححه النووي في رياضه ، والذهبي في الكبائر والمهذب ، قاله المناوي متعقبا به السيوطي على تحسينه فقط ، قلت : و إنما اقتصر على تحسينه من أجل عبيد الله بن الأخنس ، قال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، ولم يجد له ما يرقى به إلى الصحة ، عند أبي داود ، وابن ماجة ، وأحمد من حديث ابن عباس . والمعلوم أنّ اقتبس بمعنى تعلم ، وقوله : (شعبة من السحر) المعلوم تحريمه ، والنجوم شعبة منه ، فبين الحديث أنّ تعلمه يسمى سحرا ، وأنّ شعبة منه فقط كافية في جعله سحرا له حكم السحر ، وان زاد عليه ما زاد ، فانه قد صدر الحكم ، (وما أسكر كثيره فقليله حرام) . ثم وجدت أنّه في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبيّ ﷺ ، وكان فيه ذكر الكبائر عدها فقال : « . . **وتعلم السحر** » فذكر تعلمه صريحا أنّه كبيرة ، رواه الحاكم في مستدركه مطولا ، وفيه ضعف ، لكن أصل الكتاب تلقته الأمّة بالقبول والعمل منهم عمر ابن عبد العزيز ، وصححه الشافعي في الرسالة ، وهو كتاب عزيز لأنّه من يدي المصطفى ﷺ وكل من بحث فيه تمنى أن يكون صحيحا ، مثل الإمام أحمد ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، والحاكم فقال : وقد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء : لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي . انتهى . فأحيانا يكون الطريق الصحيح إلى الحديث عزيز ، فيجهد العالم

نفسه في تصحيحه ، فيبحث على العلو ، ويسافر ويتحمل المشاق من أجل حديث واحد ، ويسأل أهل العلم بالرجال ، وهذا كان دأب السلف في حديثه ﷺ بين خشيتين ، خشية أن يُدخِلوا فيه ما ليس منه ، وخشية أن يضيع منه شيء ، وسيأتي مثال على هذا الحرص في باب (هل يفلي أحد رأس غيره ؟) .

وحديث الباب ، نص في أنّ السحر حرام ، فعله ، وتعلمه وتعليمه ، وهو من الكبائر ، وقد نقل الإمام النّووي الإجماع على ذلك ، واختلفوا هل يكفر الساحر أم لا ، فإلى تكفيره ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وقول الشافعي وجماعة : لا يكفر إلاّ أن يكون في سحره شرك فيكفر ، فيعرض سحره فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر ، وإلاّ فلا . وأمّا تعلمه وتعليمه فحرام . فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلاّ فلا . ويعزر ويستتاب على الثاني . هذا معنى كلام النّووي في المنهاج . وقال : ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته . بل يتحتم قتله ، ونقل عن القاضي عياض قوله : وبقول مالك قال أحمد وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتّابعين .انتهى . وقد صح عن عمر كتابه : أن اقتلوا كل ساحر . وعمل به النّاس من غير نكير فكان إجماعا . وأثره هذا عند أبي داود مطولا ، واختصره البخاري والترمذي والنّسائي ، وأحمد والشافعي وعندهما لفظ (وساحرة) كما نقل ابن كثير ، فأيّ رأي بعد عمل عمر رضي الله عنه ، الذي كان لا يقدم على شيء إلاّ جمع له الصحابة ، ويتوقف حتّى يسمع فيه عن النّبي ﷺ شيئا . ويرحم الله الإمام الشافعي ما أحسن عبارته فيهم إذ قال في الرسالة القديمة ــ كما نقل ابن القيم عن البيهقي ــ : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا ، ومن أدركنا ممن نرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وكذا نقول ، ولم نخرج عن أقوالهم كلهم . انتهى .

فان قلت : هذا قول الشافعي في الصحابة رضوان الله عليهم ، ويروي عن عمر هذا الأثر ، فيما لم يعلم له مخالف من الصحابة ، ثمّ لا يقول به ، فبما تركه ؟ فهذا قد أجاب عنه الحافظ ابن كثير في التفسير قال : وحمل الشافعي رحمه الله قصة عمر وحفصة على سحر يكون شركا والله أعلم .

ومما تقدم تعرف شر السحر ، وما بلغ بصاحبه أن كان حده ضربة بالسيف ، إلا لكفره وفساده في الدين والعباد ، وقد قال تعالى في السحرة ﴿ **ولو أنهم آمنوا واتقوا** . ﴾ [البقرة ١٠٣] . وهي من بين الأدلة على كفر الساحر . وقال فيهم عز وجل :﴿ **إن الله لا يصلح عمل المفسدين** ﴾ . [يونس ٨١] . وقال تعالى : ﴿ **ولا يفلح الساحر حيث أتى** ﴾ [طه ٦٩] . ومن أعظم ذنبا ممن يتمتم بكلمات الكفر ، ويعتقد النفع والحول في من هو مخلوق لله ، لا ينفع ولا يضر إلاّ بإذن الله وبما كتب ، وليس بين هذه الكبائر ما يفسد التوحيد ويخرقه كما السحر ، ومَن أشَرُّ ممن فرق بين زوجين ، وقد أخر السحر هنا عن باقي الكبائر التي يدانيها في القبح ، إلى التّي يفوقها شرا ، لينبه إلى أنّه إضافة إلى شره في حد ذاته ، قد يكون فيه كبيرة أخرى ، مثل ما فيه من الكفر والشرك ، أو قتل نفس بالسحر ، أو كالتسليط على عرض مسلمة فيحدث بينها وبين زوجها الفراق بباطل السحر ، إلى كل ما يكون في السحر فيزداد إثما إلى إثم . ولذلك ذكر هذه الكبائر قبله للتنبيه على أنّه قد يحصدها ، وإلاّ فالموضع اللائق به ، هو ما في حديث أبي هريرة ، بعد الشرك لالتصاقه به ، حتّى أنّه لا يكاد ينفك عنه .

وفي السحر فروع أخرى ، وجدليات في حقيقته ، والنشرة فيه ، يغنيك عن تتبعها ما ورد فيها من الكتاب والسنّة ، والله سبحانه أعلم .

قوله : (وبكاء الولدين من العقوق) العقوق مشتق من العق وهو الشق والقطع ، ولا يكون إلاّ على وصل ، ولما كان ما بين الوالدين و الولد أقوى حبل وأكد وصل ، خص كل ما يقطع هذه الصلة : من إيذاء للوالدين ، وإدخال الحزن عليهما ، وبكائهما ، وغضبهما بكل قول أو فعل ، وما شابهه . خصه بهذا الاسم لما فيه من قبح وتنفير . هذا ، وصلتهما في المباحات ، والمندوبات والنّوافل ، وفروض الكفاية واجب ، ومعناه أن يسبق بر والديه على هذه ، وليس الترك بالكلية ،

كما سنوضحه بعد وقد دلت السنّة على كل واحد منها ، أمّا في شرك أو معصية ف (لا طاعة لمخلوق في معصية الله) وفيه النص من القرآن ، وتبقى صلتهما بالمعروف . وأما في الفروض والواجبات ، فان استطاع أن يوفق فلا يضيع هذا وهذا فهو أحسن ورضا ، وهو ممكن والحمد لله ، لأنّ كثيرا مما يحدث من خلاف بين الأباء والأبناء حول هذه النقطة هو قلة علم بالشريعة وهي التي نتحاكم إليها وبالله التوفيق . فان لم يستطع إقناعهما بالشريعة السمحة ، فحق الله أحق أن يقضى ، وهو واضح بالنصوص والأصول . هذا ما في المسألة على اختلاف كبير بين الفقهاء في فروعها ، وكله يرجع إلى كيفية استخدام الأباء لهذا الحق ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، وفي هذه المسألة ترجى كل قضية إلى صدورها ، وهكذا كان النبي ﷺ يفتي ، ما افترض القضايا وجعل لها حلولا قبل أن تقع ، فهناك نصوص الشريعة واضحة لا تزيد ولا تنقص ، فيبقى كيفية إنزالها على كل حالة ، مع مراعاة قواعد الشريعة و أصولها العامة ، كقوله ﷺ « **لا ضرر ولا ضرار** » ، وما تقدم أنّ الطاعة في المعروف ، وليس كما تصف بعض الكتب تعسف الأباء مع الأبناء باستخدام هذا الحق ، في المال والطلاق ، والزواج ، وحتى في العبادات ، وما كان لنا أن نسبق الظن السيئ بالأبوين المسلمين ونصفهما على أنّهما باستخدام هذا الحق كالسيف المسلط على رقاب الأبناء ، يضر ويقف عائقا في طريق مصلحة الأبناء ، وهذا مثل ما يأتي في بعض التفريعات ، قولهم : إذا منعاه من صيام التطوع ، وإذا صام وأمراه أن يفطر ، أي ما الفتوى هنا ؟! أو أمراه أن لا يصلي إلاّ المكتوبة ؟ أو السفر لتحصيل العلم ، ويضعون الأباء في كفة والأبناء في كفة ، والواقع يشهد أنّ هذا ما حدث في البيوت المسلمة ، إلاّ ما علم الله أنّه حدث ، وأيّ مصلحة للأبوين في منع ابن لهما عن طاعة من أمره بطاعتهما ، وهذا أمره ليس كالجهاد ، لأنّ الشارع وضع له قاعدة خاصة به في منعه ، تيسيرا ودفعا للمشقة والخوف على الأبوين ، لأنّه قد تفوت فيه النّفس ، وان كنّا نقول أنّه قد يحدث ، ولا أظن بأبوي ، أو أيّ أب مسلم يفعل ذلك تحت أيّ سبب ، بل العكس هو المشاهد المأمور به ، وأخشى أن تكون بعض المسائل والتفريعات بدلا ما جعلت لمعالجة بعض القضايا إن وقعت ، تكون مفتاحا لشر كان مغلقا وتكون تحريضا للنّفس على التعنّت ، وتخبيبها ، لأنّه كلما فتحت مسائل جديدة كلما كان الاختلاف فيها بين العلماء ، فيجعل النّاس لهم حقوقا مما قد يكون لا حق لهم فيه بهذا الاختلاف .

قلت : وان حدث ممّا قالوا شيئا فهذا النّادر الشاذ عن جهل ، والفتوى فيه على خطر كبير ، فلا يمكن أن نفتي فيها على ظاهر نصوص المسألة ، وهي : أنّه ما دام النهي عن نافلة ، فوجبت الطاعة ، ويستدل بنصوص خرجت مخرجا آخر ، كالحاجة والضرورة ، والحال الخاص ، وخالية عن الديمومة ، ولهذا كثير من التفريعات في هذه المسألة لا يجب الحكم فيها بالإطلاق ، بل الأرجح يفتى بها حسب الحال ، والنظر فيها إلى المقاصد والنوايا ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **ربكم أعلم بما في نفوسكم** ﴾ فلا يمكن تصوير قضايا تتعلق بالمال بينهما ، ونطبق عليها حديث « **أنت ومالك لأبيك** » ، ولا نعلم حال الأب ، من غنى ، أو ظلم وتعسف إلى غير ذلك ، (**فلا ضرر ولا ضرار**) . والله أعلم .

وقوله (بكاء الوالدين من العقوق) المعروف أنّه كبيرة ، فلما كان كذلك أراد أن ينبه عما هو من العقوق لأنّه هو اللازم معرفته لتجنبه ، وكل ما أبكى الوالدين فهو من العقوق ، فهذا المشار إليه بالفهم ، وهذا الذي ذكر فرد من أفراد العقوق ويفهم منه أنّه قد يحدث لهما ما لا يعد في العقوق ، وقد يفهم منه أنّه أكبر شيء في العقوق ، ثمّ الغضب ، ويدخل في الأول كل ما أدى إليه ، وفي الثاني كذلك . والله أعلم . وظاهر اللفظ أنّ بكائهما من العقوق سواء ظلمهما أم لم يكن ظالما ، كأن فعل مباحا في الشرع ، أو فريضة كالجهاد ، ولم يقصد لبكائهما ، وهذا فيه تنبيه على وجوب أن يحرص الأبناء أشد الحرص ، على مراعاة طاعة الأباء في غير معصية وان كان يرى في الأمر المقدم عليه الخير والأجر ، فانّ ما يبتغيه من الأجر في بر والديه أكبر مما يبتغيه في غيره ، وعلى هذا إن بكى الوالدان ولم يقصد لذلك فهل هو كبيرة ، كمن قصد لذلك ؟! لأن كلاهما عقوق على ما تقدم ، والعقوق كله كبيرة لعموم الأحاديث في ذلك ، فلم يأت نص على أنّ هناك من العقوق ما ليس كبيرة . فالقول فيه : على أنّ الأول ما لم يكن متعمدا في ذلك فالمخرج منه سهل ، يسهل الله له إرضاء والديه لما يعلم من نيته ، ويحنن قلبي الأبوين عليه فيضحكا له كما أبكاهما ، فيتوب ، فيتوب الله عليه ، وقد جاء في مثله حديث عبد

الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، قال : « **ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** » رواه أصحاب السنن إلا الترمذي ، واللفظ لأبي داود ، والمصنف هنا وسيأتي بعد هذا الباب ، ولمّا لم يعنفه ﷺ علمنا أنّ الأمر قريب ، وقد أعطاه مفتاح المغلق .

فليحذر بهذا الأبناء ، فدمعة واحدة من الوالدين ، قد ترمي في بحر لجي من العقوق لا تصمد أمامه سفن الحسنات .

فتبصر ولا تشم كل برق فرب برق فيه صواعق حين

وسيأتي تفصيل الكلام في العقوق في بابه ، فقد أفرد له الإمام ترجمة . أمّا وجه تأخير العقوق رغم أنّه أشد من غيره ، فلمناسبة الكلام بعده ليختم به ، فيكون له وقع في النّفس . ومناسبته لما قبله وهو أنّ الساحر مما اجتالته الشياطين ، فأمروه بما يضر ولا ينفع ، وغالبا ما لا يقبلوا منه إلا بالشرك ، وبالسحر يغيرون ما فطر الله عليه عباده من توحيد وخير وحب إلى شرك وشر وكره ، أمّا الأبوان المسلمان فهما السبب في حفظ هذه الفطرة ، وربيا أولادهما على ما فطر الله عليه عباده . فكل من يسير في ما يحب الله و يرضاه ، ولا يخالف عن أمره ، فهو قريب من الله .

قوله : (أتفرق من النار ، وتحب أن تدخل الجنة ؟) الفرق بالتحريك ، بمعنى الخوف والفزع ، وقد سأله ابن عمر ذلك ، لما رأى منه ، من محاسبته لنفسه وخوفه حتى بعدما أخبره أنّها ليست كبائر ، وهذا حال المؤمن يرى ذنبه وان كان صغيرا ، يراه كالجبل فوقه ، وقد جاء مصرحا به طيسلة في رواية يعقوب ، أنّ ابن عمر لاحظ ذلك منه ، قال طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقي قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت نعم . قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت نعم . انتهى . فاستعظام الذنوب ، والفرق منها علامة الإيمان والفلاح ، واستصغارها والاستهانة بها علامة الهلاك ، وقد روى البخاري في صحيحه موقوفا عن ابن مسعود قال : « إنّ المؤمن يرى ذنوبه كأنها في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وانّ الكافر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا ، فطار » . وأمّا علامة ذلك على الإيمان فمصداقا لقوله ﷺ « **من سرته حسنته وساء ته سيئته فذلك المؤمن** » وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الفتن ، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والنسائي في الكبرى وبين طرقه عن عمر ، وأصله عند ابن ماجة ، وهو عند الحاكم في المستدرك ، واحمد في المسند ، والحديث في خطبة عمر بالجابية .

قوله : (إي والله) أي نعم والله ، إجابة بالقسم على الذي يعلمه من نفسه أنّه يخاف النّار ، ويحب أن يدخل الجنّة

قوله : (قال : أحيّ والداك ؟) وهذا السؤال سأله المصطفى ﷺ للذي أخبره أنّه ارتكب ذنبا عظيما ، فبقي يسأله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده ، كما مر في حديث ابن عباس ، وسأله الصحابة فيما رواه الحاكم للتي جاءت تائبة من السحر ، وروي عن عمر في قتل النفس ذكره ابن رجب في جامع العلوم . وهذا لعظم بر الوالدين ، وتكفيره للذنوب ، ومنها الكبائر فانّه لا يرتجى في عمل ، كما يرتجى ذلك في بر الوالدين ، وقد تقدم شرح ذلك .

قوله : (فوالله لو ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ، ما اجتنبت الكبائر) لا يقسم إلاّ على ما كان أكيدا بينا من الشرع ، لا مجال للظن أو الاحتمال والرجاء فيه ، وقد سبق بيانه من السنة قريبا .

وهذا الشطر متعلق الترجمة , و إنما قال في الترجمة (والديه) والحديث هنا في ذكر الأم ، لينبه أنّ هذا الحكم لكليهما سواء اجتمعا أو تفرقا ، وقد أخذه من سؤال ابن عمر عنهما ، وفيما أشرت من أحاديث قبل قليل ما خص فيه الأم بالسؤال ، ولا شك أنّ الأم مقدمة في ذلك ، لكن لا ينفي ذلك للأب ، ويؤيده حديث أبي هريرة « **رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه** » قالوا : يا رسول الله ! من ؟ قال : « **من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما دخل النّار** » وسيأتي بعد ثلاثة أبواب . فأفاد بهذه الخاصية والنعمة ، لهما أو أحدهما . فبر الأم باب إلى الجنّة ، وحجاب عن النّار ، ومثل ذلك للوالد ، فاللهمّ ارحمهما ، وارزقني برهما ، وارزقني اللهم رضاهما ، آمين .

أمّا خصوصية ذكر لين الكلام و إطعام الطعام ، وأنّهما سبب لدخول الجنّة ، فلكونهما من أعظم البر والصلة للوالدين ، وثانيا أنّ الشارع خصصهما بذلك ، منها ما أفرد لهما كما روى الحاكم في كتاب الإيمان من مستدركه عن أبي شريح هانئ

بن يزيد في قصة وفوده على النبي ﷺ قال : يا رسول الله أيّ شيء يوجب الجنّة ؟ قال : « **عليك بحسن الكلام وبذل الطعام** » وأقام إسناده ووافقه الذهبي وقوّاه الشيخ شعيب في صحيح ابن حبان ، ومنها بلفظ آخر في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي الباب عن غير صحابي ، ومنها ما ذكر ضمن أعمال أخر لنيل الدرجات العلا في الجنّة ، كما جاء في حديث ابن عباس ، ومعاذ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما رآه من الله عز وجل ، في اختصام الملأ الأعلى فذكر الكفارات والدرجات ، في حديث معاذ قال : « ثم **فيم ؟ قلت إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والنّاس نيام** » الحديث رواه الترمذي مطولا ، وإنها لحق ، ووجب مدارستها ، وتعلمها ، بذلك أوصى النبي ﷺ أي هذه الرؤية التي رآها من الله سبحانه وتعالى ، وحق لأبن عمر أن يحلف عليهنّ . ومراد ابن عمر أن يقول له ضمنا أنّ ما ارتكبت تكفره هذه الأعمال ، ولكن مال به إلى ما هو أعم وأشمل ، وانتقل به من حادثة حال إلى قاعدة ، وهي أن هذه الأعمال تدخلك الجنة ما اجتنبت الكبائر ، حياتك كلها.

وقوله : (ما اجتنبت الكبائر) في رواية يعقوب (ما اجتنبت الموجبات) ، صريح من ابن عمر رضي الله عنه ، أنّ هذه الأعمال الصالحة لا تكفر سوى الصغائر ، لأنّه ساقه في معرض رجاء ، أن يكفر عنه الصغائر التي ارتكبها ، إن هو اجتنب الكبائر ، وهذا الذي يسوق إلى الجنة . وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، كما أسلفنا القول في حديث ابن عباس ، ومن أدلة الجمهور حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وسنن الترمذي أنّ رسول الله ﷺ قال : « **الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة . كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر** » ، ورواية أخرى زاد « **ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر** » عند مسلم . وأحاديث أخرى في الباب كثيرة في الصحيحين والسنن .. ومع اتفاقهم على أنها تكفر الصغائر فقط ، فقد اختلفوا ، هل اجتناب الكبائر شرط في التكفير أم لا ؟ قال النووي : معناه أنّ الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر ، وليس المراد أنّ الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة ، فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر . ثم نقل عن القاضي عياض قال : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة . وأنّ الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى والله أعلم . وقد ذهب جماعة من أهل الحديث أنّ بعض الأعمال تقع مكفرة لبعض الكبائر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس ، أين وفقنا بين الفريقين ، فيرجع إليه ، ونزيد هنا فنقول : أنّ هذه الأحاديث التي استدل بها الجمهور غايتها أنها ذكرت فضل هذه الأعمال ، من وضوء وصلاة وصيام . . وأنها تقع دوما مكفرة للصغائر ، لأنها سهلة الوقوع وتتكرر فخفف الشارع رأفة بخلقه ، فلما أعطاهم هذا الفضل نبههم أنه غير خاص بالكبائر لأنّها أشد قبحا شرعا وعقلا و النهي فيها أشد ، هذا غاية الحديث ، كذلك فيه أنّ هذه الأعمال نفسها التي تكفر الصغائر ، لا تكفر الكبائر ، ومراد القول أن ليس في الحديث دليل على أنّ الكبائر لا تكفر ببعض الأعمال الأخرى ، فالحديث خاص بذكر ما يكفر الصغائر ، وقد تكون هناك أعمال تقع مكفرة لبعض الكبائر ، وهذا ما تكلم فيه الفريق الثاني مع اتفاقهم على ما قدمنا مع الفريق الأول ، واتفاقهم كذلك على وجوب التوبة ، وبهذا ينحصر مجال الاختلاف بينهما إلى نقطة واحدة ، وتكلموا فيها بالدليل والله أعلم .

وأعلم أنّ طريق السلامة والأمن هو في اجتناب الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** ﴾ [النساء ٣١] . فان أحسن المؤمن في اجتنابها ، فالبشرى له ، بتكفير سيئاته ، وبدخوله الجنة ، وان أساء بارتكابها فانّه يخشى عليه ، لأنّه باعد على نفسه طريق الوصول بأمان ، فبدل ما يبذل الصبر على الكبائر في تكفيره سيئاته ، ويدخر من مخزون حسناته لارتقاء درجاته ، فانّه يضاعف جهده في تكفير كبيرته ، ويجعل من حسناته الكثير لتكفير سيئاته ، فماذا يدخر لدرجاته إلاّ القليل ، أو العدم إن أغرقت سيئاته حسناته ، فيقدم من بدنه للنّار يوم القيامة ما يوفي به حسابه ، مما نعوذ بالله منه ، فسبحان الله ، هذه الطريق بالضمان ، والداعي إليها ينادي ، ويأخذ بحجزنا ، إنّ ربنا والله لم يكلفنا العناء ولا الكثير ، وما لنا وللكبائر ، نباعد بها طريق الوصول بأمان إلى رب العالمين ! ، فروى ابن جرير بنفس إسناده في حديث الباب إلى زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال : أتينا أنس بن مالك فكان فيما حدثنا

قال : لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال ، ثم سكت هنيّة ثم قال : والله لما كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها ، وتلا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية . ورواه خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة به عند البزار ، ذكر ذلك ابن كثير في التفسير . هذا هو الفهم ، والفقه من صحابة رسول الله ﷺ ، تتجه أذهانهم وفهومهم دائما نحو العمل ، وما العلم إلاّ العمل ، حفظ الله علينا جهودنا ، ورصيد حسناتنا ، أن نضيع شيئا منها في الديون ، ومهد لنا السبيل لنعمل في المزيد ، فأي خير أعظم من هذا ؟! ، إنّ ما أعطانا ربنا بهذه الآية كما قال أنس ، عظمته أعظم من تكاليف الخروج عن المال والولد .

إلى هنا ينتهي أنس القلم بهذا الحديث ، والاستنارة بنوره ما شاء ، ويبقى هداه في القلوب يحث ناقة الشوق على المسير .

قوله في الحديث التاسع : (أبو نعيم) الفضل بن دكين ، كوفي ، مشهور بكنيته ، وأحيانا يذكره البخاري باسمه ، يقظان في الحديث أكثر عنه البخاري في الصحيح وهنا ، روى له الجماعة ، وروى عنه البخاري والآخرين بواسطة ، وسيأتي مثال ذلك في هذا الكتاب فقد روى البخاري عنه بواسطة الذهلي ، قال في التقريب : ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٨ .

قوله : (سفيان) ابن عيينة ، أو الثوري ، كلاهما محتمل لاشتراكهما في الشيخ والراوي عنهما . فلا بد من الرواية المصرحة ، فينظر في التفاسير كالطبري ، وكلاهما علم من أعلام السنة ، وستأتي ترجمتهما قريبا . قلت : ثم منّ الله ووجدت عند الطبري الرواية المصرحة أنّه الثوري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا أيوب بن سويد حدثنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه . بنفس لفظ أبي نعيم .

قوله : (هشام بن عروة) بن الزبير بن العوّام الأسدي ، قال في التقريب ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، وهي الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ، وقد رأى ابن عمر وسهل بن سعد وأنسا وجابرا .

مات سنة خمس أو ست وأربعين بعد المائة وله سبع وثمانون سنة ، روى له الجماعة .

وأبوه من الثالثة (الثانية إذا أخرجنا الصحابة) ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من السبعة ، بحر لا تكدره الدلاء ، مات سنة ٩٤ ، روى له الجماعة .

قوله : (لا تمتنع من شيء أحباه) وهو منتهى الذل والطاعة ، والمحب لمن أحب مطيع ، و إنما عبر بهذا الوصف لأنّ غاية الذل : أن يكون سهلا مطواعا غير ممنوع ولا متمنع عنهما . يقال : دابة ذلول إذا كانت منقادة سهلة مطواعة . والذلول من النّاس السلس بالخير . ومنه قوله تعالى ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا** ﴾ . وقوله : ﴿ **وذللت قطوفها تذليلا** ﴾ . وقوله : ﴿ **فاسلكي سبل ربك ذللا** ﴾ . وقوله في الأنعام : ﴿ **وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون** ﴾ . فالله سبحانه وتعالى من رحمته بخلقه ذلل لهم الصعب فجعله هينا سهلا فشق لهم الجبال الوعرة وجعل فيها فجاجا ، وجعل الأرض سطحا يسهل فيها التنقل والعيش ، فأمسك فيها الماء ، وسخر لهم عليها من خيرات البحار و الدواب ، وذلل لهم منها ما يريحهم من أنعام في المأكل والمشرب والركوب والزينة ، وما كانوا ليقدروا عليه ، لولا رحمته سبحانه وتعالى ، وهكذا الأبوين خاصة أراد الله برحمته ، وأمر الأبناء أن يكونوا لهم أرضا سهلة طيبة فلا تمنع عنهم شيئا ، وألقى في قلوب الأبناء رحمة الأباء ، رحمة منه سبحانه وتعالى . وأعلم أنّ الجزاء من جنس العمل ، فمن ذلل نفسه لله أولا بالطاعة والعبادة ثم لأبويه بالصلة والبر ، ذلل الله له قطوف الجنة تذليلا ، ويرحم الله عروة فهو القائل : رب كلمة ذل احتملتها أورثتني عزا طويلا . انتهى . فكيف وهذا الذل مشروع ، طاعة وخضوعا ، أفلا يكون جزاه العز كل العز . وسيأتي مزيد كلام على معنى الذل في الباب بعد هذا .

وتفسير الآية بما ورد ليس فيه متعلق بالترجمة إلا على جهة العموم ، فما ذكره يدخل فيه لين الكلام للوالـــدين ، أو ذكـــره للآية لا لتفسيرها ، فلين الكلام من علامات التذلل للوالدين . وقد وجدت الإمام أبي بكر الطرطوشي في كتابه بر الوالـــدين نقل في كلامه على هذه الآية قول مقاتل فقال : ألن لهما جانبك ، واخضع لهما من الرحمة . وقال قال عروة : لن لهمـــا حتى لا تمنع من شيء أحباه . وبهذا تكون مطابقته للترجمة واضحة ، فيكون ذكر بهذا اللفظ من قول عروة من غير هـــذه الطريق ، ومن تفسير غيره . ولعلي إن شاء الله ، أرجع إلى التفسير الذي ذكر هذه الطرق فأوضحه أكثر ، فابن كثير لـــم يورد ذلك ، قلت : ثم منّ الله ووفق بالاطلاع على تفسير الطبري ففيه ساق طريقين آخرين عن سفيان ، وأفاد بأحدهما أنّه الثوري ، بنفس لفظ حديث الباب ، وتابع سفيان عليه عن هشام ، عبد الله بن المختار ، وساق من طريق الأشجعي قـــال : سمعت هشام بن عروة عن أبيه قال : هو أن تلين لهما الكلام حتى لا تمتنع من شيء أحباه .

٦ / باب جزاء الوالدين

١٠/ حدّثنا قبيصة قال : حدّثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

١١/ حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعيد بن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدّث أنه شهد ابن عمـــر رجلا يمانيا يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لهـــا بعيـــرهـــا المـــذلـــل إن أذعـــرت ركـــابهـــا لم أذعـــر

ثم قال: يا بن عمر؟ أتراني جزيتها؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة . ثم طاف ابن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين ثم قال : يا بن أبي موسى ، إن كل ركعتين تكفّران ما أمامهما .

١٢/ حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي حازم ، عن أبي مرة مولى عقيل ، أنّ أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذي الحليفة . فكانت أمه في بيـــت وهو في آخر . قال : فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال : السلام عليك ــ يا أمّـــتاه ــ ورحمة الله وبركاته . فتقول : وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته . فيقول : رحمك الله كما ربيتني صغيرا . فتقول : رحمك الله كما برر تني كبيرا . ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله .

١٣/ حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجـــل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة ، وترك أبويه يبكيان ، فقال : « ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما » .

١٤/ حدثنا عبد الرحمان بن شيبة قال : أخبرني ابن أبي الفديك قال : حدثني موسى ، عن أبي حازم ، أنّ أبـــا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، أخبره أنّه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بالعقيق . فإذا دخل أرضه صـــاح بـــأعلى صوته : عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمّـــتاه . تقول : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . يقول رحمك الله كما ربيتني صغيرا . فتقول : يا بني ، وأنت فجزاك الله خيرا ورضي الله عنك كما برر تني كبيرا .
قال موسى : كان اسم أبي هريرة عبد الله بن عمرو .

ش / قوله في الترجمة : (جزاء الوالدين) أي ما يكافئهما به من إحسان ، وما يقضي به حقهما ، فبـــوّب علـــى إثبـــات وجوده ، ولم يقل مثلا ، هل للوالدين جزاء ؟ أو من قال أنّ للوالدين جزاء . لأنّ الشارع أثبت جزاء وان كان نفـــى غيـــره لعدم المكافئة . والغاية من ذكره وجوب التطلع إليه للوفاء به لأنّه من تمام الشكر لهما وبرهما ، وهو فرض كمـــا تقـــدم ،

والجزاء سنة من سنن الله سبحانه وتعالى التي يحكم بها الكون ، وتشريع منه في الكتاب المنزل ، قضى أنّ الجزاء من جنس العمل ، ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾ [الرحمان ٦٠] . ﴿ **وجزاء سيئة سيّئة مثلها** ﴾ . [الشورى ٤٠] ، هذا في الدنيا ، وفي الآخرة ﴿ **جزاء بما كانوا يعملون** ﴾ [الواقعة ٢٤] . وأي معروف أو تعامل بين النّاس فهو يخضع لهذا القانون ، تجري به علينا الأقدار ، وشريعة الله الكونية ، وتوجبه علينا شريعته المنزّلة ، في دقيق التعامل والأخلاق ، والنصوص في هذا القانون كثيرة ، منها ما قال النبي ﷺ في التعامل في السلف « **بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء** » هذا لفظ النسائي ، ولفظ ابن ماجة ، قال : « **الوفاء والحمد** » ، وهذا في كل من عليه قضاء لا بد أن يخضعه إلى هذا القانون ، ويحسن أداءه قبل يوم ﴿ **لا تجزي نفس عن نفس شيئا** ﴾ . [البقرة ٤٨] وقبل يوم ﴿ **لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا** ﴾ . [لقمان ٣٣] ، من هذا الباب ذكر جزاء الوالدين وان كان إتمام الوفاء به عزيز ، فانّه لا يسقط بذل الوسع في ذلك ، ولا يجازي على الجزاء إلا الله ، ﴿ **ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما** ﴾ [غافر ٧] .

وساق في تفصيل ذلك على ما سيأتي ، خمسة أحاديث منها واحد مكرر ، وسنذكر وجه المصنف في ذلك ، وقد بحث هذا الباب من جميع وجوهه واستشهد لكل منها بحديث ، فذكر أولا ما أثبته الشارع كجزاء ، ثم لما نفى في الحديث الأول كل جزاء إلاّ ما أثبته ، بحثه في الأثر الثاني عن ابن عمر ليبين وجه القصور عن الوصول بالجزاء إلى الوفاء . ثم بيّن ما يكون جزاءا خاصا لحادثة ما وكيف يكون فيها الجزاء ؟ وهل يوفي فيها ؟ ويخرج من النفي العام ؟ ثم ذكر رحمه الله ما يكون رضا بين الوالدين والأبناء ، فهل يكون جزاءا ؟ فهذا ترتيب بديع ، وتخريج محكم الأطراف لا يشذ فيه شيء عن فائدة كما سترى ، فسبحان الله الذي وهب العقل والحكمة ، و إني أشهد أنّي كلما نظرت في الصحيح وبديع تراجمه وحسن فقهه أدركت أنّ الرجل موفق من عند الله ، يلهمه الصواب ، وما هذا الكتاب في حسن ترتيبه من الصحيح ببعيد ، فقد مشى فيه على نفس المنوال ، وممن شرحه واطلعت عليه رأيته مال إلى الاختصار ، معرضا صفحا عن التراجم وما سيق تحتها من أحاديث وتعلقها بها ، ساكتا عن مراد المصنف في كثير من صنيعه من ايراد حديث في باب ما ، وتكراره في باب آخر ، وتفننه في تنويع التراجم ، وكثير من الفوائد في الأسانيد ، إلى غير ذلك مما سنذكره ، فهذا مما دفعني إلى شرح هذا الكتاب على النحو الذي تقر به العين ، وترتاح له النفس ، ويتزود منه القلب ويستنير به العقل ، فاللهم بلغنا ، ووفقنا إلى ما تحب وترضى .أمين .

قوله في الحديث العاشر : (قبيصة) بن عقبة أبو عامر الكوفيّ ، سمع من سفيان الثوري وهو صغير ، وأكثر عنه ، وتكلموا في سماعه من سفيان كونه سمع منه صغيرا ، لكن شهدوا له أنّه يأتي به على الولاء لا يغير منه حرفا ، قال في التقريب صدوق ربما خالف ، وقال الذهبي في السير ردا على القاضي ابن القطان المغربي قوله محتجا على الحافظ عبد الحق يروي في " الأحكام " لقبيصة ، ولا يعرض له ، وهو عندهم كثير الخطأ . : قد قفز القنطرة ، واحتجوا به ، فأرني الحديث المنكر الذي ينقم به على قبيصة . انتهى . ــ رجعنا إلى التقريب ــ من التاسعة ، مات سنة ٢١٥ على الصحيح . روى له الجماعة .

قوله : (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . أمير المؤمنين في الحديث ، مقدم في كل شيء ، ما خالف أحدا إلاّ كان القول قوله ، سبّق عن شعبة لحفظه ، قال أحمد : لم يتقدمه في قلبي أحد . أجل من أن يقال ثقة ، قال في التقريب : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ١٦١ هـ روى له الجماعة .

قوله : (سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمّان ، أبو يزيد المدنيّ . قال في التقريب ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له الجماعة ، البخاري مقرونا وتعليقا ، انتهى . وقد عاب النسائي والدار قطني على البخاري عدم الاحتجاج به في الصحيح ، وقال الحاكم ، روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة النّاقد لهم . وهو من السادسة مات سنة ١٣٨

ولم يجزم به في التقريب وقال : في خلافة المنصور ، يعني أول خلافته ، لا زمنها ، لأنّها دامت اثنتين وعشرين سنة ، وكانت بدايتها سنة **١٣٦هـ** . أمّا أبوه ، أبو صالح ذكوان السمان ، فأحد الأثبات في أبي هريرة ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة فلقب بالزيات ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة **١٠١هـ** ، روى له الجماعة .

والصحابي تقدمت ترجمته ، وسيأتي الكلام على الاختلاف في اسمه عند آخر حديث في الباب .

وقد عرفت بهذا درجة الحديث ، فهو حديث صحيح ، وقد رواه جمع عن سفيان به ، منهم عبد الله بن نمير و محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ، عند مسلم في صحيحه ، و وكيع عنده وأحمد ، ومحمد بن كثير العبديّ عند أبي داود في سننه ، ومؤمل بن إسماعيل عند ابن حزم في المحلى ، وهو سيئ الحفظ وسيأتي ما جاء في لفظه . ومن طريق جرير عن سهيل عن أبيه به ، رواه مسلم في صحيحه ، والنّسائي في الكبرى ، و ابن ماجة والترمذي في سننيهما ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث سهيل بن أبي صالح . وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث .

قوله : (لا يجزي ولد والده) هكذا كل من رواه عن سفيان فيمن ذكرنا ، إلاّ رواية مؤمل بن إسماعيل قال فيها : « **لا يجزي ولد والديه إلاّ أن يجدهما أو أحدهما** . . » الحديث . وقد عرفت حاله في الحفظ ، ولم يقع لي متابعا له ، فينظر ، وهو ممن لا يتحمل منهم هذه المخالفة . **قلت** : ثم أول ما نظرت بعد وجدته عند ابن الجوزي في " البر والصلة " ، من رواية جعفر الأحمر عن سهيل به بمثل رواية مؤمل ، وجعفر صدوق يتشيّع ، قال الدار قطني يعتبر به ، وهذه من المتابعات الناقصة ، إن صح سنده إلى شاذان راويه عن جعفر، وهو ثقة ، والحديث للبحث عن مسألة المتابعات ، فقد رواه الإمام الطحاوي ، والبيهقي ، فينظر فيها ، وأنت لا شك واجد ، فقد قال الترمذي كما سبق رواه غير واحد عن سهيل بن أبي صالح . انتهى . وقد رواه جرير بنحو رواية سفيان قال فيها : « **لا يجزي ولد والدا** » ، كل الذين رووه عنه هكذا ، إلاّ أبو بكر بن أبي شيبة عنه بمثل رواية سفيان سواء ، وهي عند مسلم وابن ماجة ، فاتفقت الروايات على إفراد الوالد إلاّ ما تقدم مما لم نكمل النظر فيه بعد ، فهل إفراده يخصه بالحكم وحده أم تدخل معه الوالدة ؟ فنقول : أنّ مثل هذه المسألة تقدمت عند الكلام على الحديث الثاني في الباب الأول ، وتم الجواب عليها ، لكن قد يقال أنّ القرائن والدلائل تضافرت هناك على أنّ المقصود الوالدين ، وانتفى المانع من إلحاق الوالدة بالوالد ، بل هو من باب الأولى ، أمّا هنا فالدليل قاصر كما رأيت ، والمانع موجود ، وهو عدم تماثلهما في البر ، فالأم لها ثلاثة أضعاف مما قد يحصل للأب ، ولذلك قد يكون للأب جزاء وهو أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، أمّا الأم فلا يقدر على جزائها ، وما عليه سوى الاجتهاد في البر . وقد يكون لهذا الوجه ، ذكر الإمام أثر عبد الله ابن عمر عقب الحديث ليبين ، أنّ للأب جزاء والأم ليست كذلك ، والله أعلم . وقد ينضاف إلى هذا أن أغلى الرقاب الذكور ، وهو على الضعف من عتق المرأة كما جاء بذلك النص ، فإذا أعتق ما كان أغلى ليوفي ثلث ما عليه من البر ، كان جزاء له ، على عكس ما إذا أعتق ما هو على النّصف من الأب ليوفي البر الكامل . وبعبارة أخرى أنه إذا كان العتق جزاء يكافئ ويساوي بر الأب ، ومعلوم أنّ بره على الثلث من بر الأم ، فانّ عتقه يكافئ ثلث بر الأم ، ومعلوم أنّ عتق المرأة على النصف من عتق الرجل ، فيكون بذلك عتق الأم لا يكافئ سوى السدس من برها ، فالأب قل بره على الأم وزادت قيمته في العتق فوفى ، والأم زادت ثلاث أضعاف في برها على الأب ، ونقصت قيمتها على النصف من قيمة الرجل في العتق ، فيبقى وفاء حقها قائم ، وان وجدها كذلك فخلصها ، وهذا بأخذ الدلائل التّي ذكرناها كثوابت في هذه المسألة ، ويعكر عليه قوله ﷺ في أفضل الرقاب « **أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا** » ، فان أعتبر في هذه المسألة قد يكون العتق جزاء للوالدة كذلك ، وكذلك تبين لي في لفظ (الوالد) ، من القرآن ، أنّه حين أفرد وكان الحكم خاصا به وحده لم يطلق عليه اسم الوالد ، و إنما (المولود له) ، وهذا لاشتراك الأم معه في الولادة ، بل هي الأصل ، وهي والدة بالفعل ، و إنما أضيفت إليه هو بالسبب ، ولما كان الولد ولد له ، ووجبت عليه نفقاته ، ولأنّه يحمل اسمه ، اعتبر بهذا والدا ، وان كان في تفسير هذا اللفظ (المولود له) ومناسبته لما سيق إليه ،

معاني أخرى ، لكن لا يمنع هذا فهو يشترك في هذا الاسم مع الأم ، ويفترق ، والله أعلم فهذا ما وفقنا الله إليه ، فله الحمد ، ونسأله فيه الصواب ، فان أخطأت فمن نفسي ، وأستغفر الله

وقوله : **(لا يجزي)** لا يكافئه بإحسانه وبره كما تقدم . نفي عام في كل ما يقدمه من بر ، والظاهر أنّه نفي لأفراده ، لا للحاصل أو مجموع ذلك . لأنّ المستثنى ، فرد من أفراد البر ، ولا يستغرق زمن البر كله حتما ، لكن قد يقال أنّه ذكره لخصوصية عالية فيه فيستغرق جميع أنواع البر ، وبالتالي يستغرق زمنه ، فيكون قوله (لا يجزي) على الإطلاق ، وان بره في كل شيء طوال عمره .

قوله : (إلاّ أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه) قال الإمام أبو بكر الطرطوشي : إنما جعل هذا جزاء له لأنّ العبد ــ وان كان حيا ــ كالمعدوم لأنّ أوقاته مملوكة عليه بحد السيد في استخدامه وتصريفه إياه ، ثم هو مسلوب أحكام الأحرار في الأملاك و الأنكحة والشهادات والولايات ، ونحوها من الأمور ، وبالعتق يكمل له جميعها ، فكأنّ المعتق أوجده من عدم ، كما أنّ الولد كان معدوما ، فكان الأب سببا في وجوده ، وثبوت الأحكام له . ولهذا صار العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد . انتهى . قلت : أمّا قوله : العبد كالمعدوم ، ووقته مملوك لغيره ، فانّه لا يضره في الإسلام شيئا ، كيف يكون معدوما وهو على الإسلام ، وكأنّ الشيخ غفل عن مضاعفة الشارع لأجره ، وستأتي الأحاديث في ذلك في بابها ، ويسلم له بعد ذلك ما ذكر من أسباب ، إلاّ أنّنا نجمع ذلك بإذن الله في معنى ، أن ليس بعد الإسلام نعمة ، كنعمة الحرية لما فيها من تسليم الطاعة والخضوع له وحده ، أمّا العبد فيخشى عليه أشياء منها إعطاء طاعته كلها لسيده ، فتضيع طاعته لله في أمور الإسلام ، أو تضييع طاعة سيده لأنها واجبة عليه ، فيؤخذ بذلك ، والخلاصة ليس كمن هو خالص لواحد أحد ، حر من العبودية إلاّ له وحده . ثم أنعم الله عليّ بوجه آخر في السبب الذي جعل به العتق جزاء ، وليس ذلك في شيء من أعمال البر وان كثرت كما قلنا إلاّ فيه ، وهو أنه لما كان العبد المملوك يلزمه وفرض عليه طاعة سيده كما أمر بذلك الشارع ، وهو مسؤول في ماله وغيره ، ورتب على ذلك الجزاء العظيم ، حتى أنّ الآبق لا ترفع له صلاة ، وهو تشديد عظيم ، ولما كان هذا تكليف صعب يخشى عليه فيه التقصير والتفريط فيؤخذ بذلك في الآخرة ، فلمّا حرره الولد من هذا ، حرره الوالد من نظيره وهي طاعة الولد لوالده والإحسان إليه ، وما يخشى عليه فيها من العقوق ، فأزاح عنه الصعب ، وكأنّ الولد لوالده بمثابة العبد لسيده ، فلما كان العتق يخرج من هذه التكاليف ويصبح العبد حرا ، كوفئ الولد المتسبب في ذلك بحرية نظير الحرية التي أعطاها لأبيه ، وأعتقه الأب من تكاليف الوفاء ، فكان جزاء بحق ، وبهذا تعرف مرة أخرى كيف أنّ الجزاء لا يكون إلاّ من جنس العمل . وهذا ما أراه صوابا في هذه المسألة ، ولن تجده بحمد الله غير هنا ، تفضل به علينا المنعم ، ذو الجلال والإكرام فله الحمد والشكر ، حمدا وشكرا يقربان إليه ، ويكافئان مزيده .

ومن ناحية الفقه ، قال جمهور العلماء على أنّه يعتق منه بنفس الشراء ، وتأولوا قوله (فيعتقه) فقالوا : أنّه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه . وقال ابن الجوزي وغيره لم يخالف في هذا سوى الظاهرية ، وهم أصحاب داود ، إلاّ أنّ ابن الجوزي صرح به وحده ، ونسب النووي والصنعاني القول إلى مذهب الظاهرية . فقالوا لا يعتق عليه بمجرد الشراء ، ولا بد من الإعتاق بعده ، واشترط ابن الجوزي لقول الجمهور التلفظ بالعتق ، وأهل الظاهر محجوجون بحديث سمرة ، عند أهل السنن ، « **من ملك ذا رحم محرم فهو حر** » وقد اختلف في تصحيحه اختلافا لا يزحزحه عن مصاف الاحتجاج إذا عرف فيه الصواب ، وهو دليل على أنّ مجرد الملك سبب للعتق ، فيكون قرينة للجمهور على تأويلهم حديث الباب على المعنى الذي ذكرنا .

تعقب : من بين دقيق المعاني التي أعطاها ابن الجوزي للحديث قوله : أن يكون المراد أنّ مجازاة الوالد لا تتصور ، لأنّ عتق الابن له لا يتصور ، لأنّه بنفس شرائه للأب يعتق ، فصار هذا لقوله تعالى : ﴿ **ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط** ﴾ [الأعراف ٤٠] . وذلك لا يتصور .

هذا قوله ، وهو كلام نفيس ، و يصب في تقوية قول الجمهور ، إلاّ أنــّه يقال له أنّ الحكم بالمجازاة لم يترتب على فعل العتق ، و إنما على نتيجته ، وبالتالي إذا كان سببا فيه ، واعتق بشرائه ، فقد وقع الحكم ، ويرد قوله أنه لا يتصور ، أنّ الشارع صوره في العتق وقد رأيت في ما شرحنا به سابقا سبب مقابلة جزاء الوالد ومكافئته بالعتق ، وأنّه يقع عليه على الحقيقة جزاء . فإذا سعى الولد بالمال وأعتق والده ، فانّه يقع جزاء سواء ، سمينا فعله عتقا ، أو لم نسمه ، فالمهم وقوعه .

وقد بوب الإمام مسلم للحديث فقال : فضل عتق الوالد ، وبوب له النسائي فقال : أيّ الرقاب أفضل ؟ وهو فقه منهما رحمهما الله ، على أنّه يقع ويصح من الولد ويجازى عليه ، وفيه الفضل العظيم ، وهو من أعظم الرقاب عند الله . انتهى .

وفي الحديث ، تقوية الحس المؤمن على تقديم الوسع وبذل الجهد في تغطية ما يمكن من هذا الجزاء ، لأنّ الوفاء به نادر . وفيه عظم أجر العتق ، إذ لا شيء يقابل جزاء الوالدين غيره ، وفيه عظم قدر الحرية ، وقد رغب الشارع أشد ترغيب ودعا بكل وسيلة إليه ، إلى أن يجعل عباده أحرارا ، فجعل الجزاء العظيم على العتق ، ومنها حديث الباب ، وجعل السعاية لتخليص النفس من الرق ، ومخرج المكاتبة ، وتعتق أم الولد بموت سيدها ، ومن لطم مملوكه أعتق عليه ، وجعله في الكفارات ، إلى غير ذلك من الوسائل المفضية إلى تحرير الرقاب ، فسبحان من ملك الرقاب كلها ، له الملك وحده لا شريك له ، والكل له مملوك ، ولمّا ملّك منها لعباده بحق مشروع ، جعل لها حما ، فضبط الطاعة ، أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، يدخل في هذا الحر والعبد ، وأوصى بأهل الصلاة ، وحمى جانب التوحيد في الألفاظ ــ فلا يقل عبدي وأمتي ، ولا يقل أطعم ربك ــ ناهيك عن غير ذلك ، وأمر بهم خيرا فلا يضربوا ، ولا يكلفوا ما لا يطيقون ، وضاعف أجر أعمالهم ، فسبحان من جعل بملكه في ملكه عيشا ونفعا ، ولا ينقص أحد أجره شيئا ، وسبحان من دعا ورغب لنيل عظيم الأجر والثواب بملكه ، ملّك وأعطى ، ثم رغّب ودعا وجعل الأجر العتق من النّار ، لمن يعيد الملك لصاحبه ، ﴿ **قل اللّهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير انّك على كلّ شيء قدير** ﴾ [آل عمران ٢٦] .

وفي الحديث كذلك مكافئة العتق لبر الوالدين ، من ناحية أنّ برهما يدخل الجنّة ويحجب عن النّار كما سبق في الحديث ، فاقتضى أن يكون جزائهما كذلك ، فالعتق يحرر بكل عضو منه عضو مقابله من النّار . فلما أعطاه الشارع هذه الميزة كان مكافئا . وفيه كذلك أنّه لمّا لم يكن هناك شيء أقرب إلى الله من طاعة الوالدين ، كان جزائهما كذلك وهو العتق .

وفي الحديث كذلك ، وأختم به ، أنّه مهما يكن في الرق من أجر ، فالحرية خير ، لما في ذلك من الفطرة الّتي فطر الله عليها الخلق ، ولما في ذلك من أحقيّة هذا الملك لله وحده . وسيأتي ، إن شاء الله ، مزيد كلام على هذه المسألة ، عند الكلام على أمنية أبي هريرة في الباب الخامس بعد المائة .

الحديث الحادي عشر : قوله: (آدم قال : حدثنا شعبة) تقدما في الباب الأول .

قوله : (سعيد بن أبي بردة) واسم أبي بردة ، عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، روايته عن ابن عمر مرسلة ، إنما يروي عن أبيه عنه ، مثلما هي هنا ، من الخامسة ، لم يجزم الحافظ بتاريخ وفاته قال لعله سنة ١٣٨ روى له الجماعة . وأبوه ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ روى له الجماعة . أما الصحابي عبد الله بن عمر فتقدمت ترجمته .

والحديث موقوفا فهو صحيح ، وقد روي من غير وجه موقوفا ومرفوعا ، أما المرفوع فعند البزّار من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، وقال البزار : لا نعلمه مرفوعا إلاّ من هذا الوجه ، ذكره ابن كثير في تفسير آية الإسراء ، أما الموقوف فعن أبي موسى الأشعري عند ابن المبارك في البر والصلة ، وروى مثله ابن الجوزي في البر والصلة عن عمر ، لكن أمثلها حديث الباب ، ولا تخلو طرقه الأخرى من الضعف ، والله أعلم .

قوله : (يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره) يطوف بها ، فيه جواز طواف الراكب ، والشاهد من ذلك أنّ ابن عمر لم ينكر عليه وقد شهده . و كذلك المتكئ على غيره ، ولا خلاف فيه للمريض والمشتكي ، ولأي عذر من الأعذار

الشرعية ، وقد وردت بذلك أحاديث منها ما هو في الصحيحين أنّ النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، وأم سلمة رضي الله عنها ، ورؤيته ﷺ لعيسى بن مريم يطوف بالبيت متكئا .

وصرح أبو الطفيل عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضوان الله عليهم ، أنّ زمن الصحابة ، هناك من اعتبره سنّة ، واستفتى فيه ابن عباس فقال : صدقوا وكذبوا ، فذكر له سبب طوافه وسعيه ﷺ راكبا ثم قال : والمشي والسعي أفضل ، وهو في الصحيحين .

قوله : (المذلل) السهل الانقياد ، المطواع الذي يأتمر بأمر صاحبه ، والذي لا يزعج راكبه ، وشبه نفسه بالبعير لأنّه إن حملت عليه يثقل ــ بضم الياء ــ ، وان سافر يبعد ، وان ذبح يجزي ، والتذلل كناية عن الطاعة ، وقد توافق ذكر هذا البيت في هذا الباب ، مع الآية في الباب السابق ، وكأنّه نسق يربط بعضه بعضا .

قوله : (إن أذعرت ركابها لم أذعر) الركاب : ما يركب من الإبل ، واحدتها راحلة ، لا مفرد لها من لفظها ، ولا يطلق لفظ الراكب إلا على راكب البعير ، ويسمى راكب الفرس فارسا ، ومنه في القرآن قوله تعالى : ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾ ، ويقال كذلك الركائب ، ومنه في السنّة قوله ﷺ لبلال رضي الله عنه « **ألم تر الركائب المناخات الأربعة ؟** » رواه أبو داود في سننه . ويطلق كذلك على الحزام الذي يضع فيه الراكب رجله ، و يطلق على جمع الركبان ، كما يطلق أيضا على المفرد كقولهم (أمسك بركابه) . ومعناه ، أي إن أخيفت هذه الركاب ، فهاجت ، لم أخف . وهنا اقتباس للمعنى من الآية ﴿ **كأنّهم حمر مستنفرة فرت من قسورة** ﴾ ، فهؤلاء هربوا وهاجوا من قبول الحق ، كحمر فرقها أسد ، والإبل في هذا كالحمر ، أشد ما تكون في هيجانها ، وأشد تفلتا وذعرا ، كما جاء في حديث في الصحيحين في السترة : (أنّ النبي ﷺ كان يعرض راحلته) زاد البخاري موضع الشاهد هنا (أ فرأيت إذا هبّت الركاب) . فأخذ منها كل مواتي وجميل ، وطرح عنه هذه الصفة ، بل هو المميز والفائق ، لأنّه حتى في الموطن الذي يجبن عنده كل شجاع ويذعر ، وينصرم حبل التحمل ، يبقى هو ، فداء لأمّه ، من أن تحس بشيء ، فيبقى على معنى الذل ، لا ترتجف ركبتاه ، ولا يتعثر فتتأذى ، يمشي مشي الذميل ، كما يقول الشاعر :

وسوف تطوى مسافة ذملت بقاطعيها ركائب ذلل

وقال المهيار فيما يشرح هذا البيت :

ولم يشفق على حسب غلام يكون على ركائبه شفيقا

وفيه جواز إنشاد الشعر عند البيت إذا كان لضرورة ، وبكلام طيّب ، وفيه مراعاة شعور الأم وإحساسها ، أن تتأذى في ذلك بشيء , وفيه تحمّل ما يؤذي وأن لا يبدي من ذلك للوالدة منه بل يظل كما هو لا يتغير ، فلا يظهر بمظهر الضجر النّافر ، أو المهموم المغموم ، فتغتم لغمه ، ولا يريها في نفسه شرا ، ناهيك أن يفعل ذلك بها ، فيراقب سكناته وحركاته وألفاظه فلا تقع منه فيها إلا على كل خير وجميل .

قوله : (يا ابن عمر ! أتراني جزيتها ؟) لم يسمه باسمه ، ولا بكنيته ، وكنّاه بنسبته لأبيه ، توقيرا لهما ، ومحبة لأبيه ، وكذلك في ما يأتي من تسمية أبو بردة له ، ونداء ابن عمر له بنسبته لأبيه ، وهو موافق لما يتحدثون فيه من بر ، وهو تشريف للرجل أن ينادى بنسبته لأبيه ، وإكراما ، وبرا للوالد بعد وفاته ، أن يحمل اسمه ، وهو كذلك من باب قوله ﷺ « **أنت ومالك لأبيك** » . وقوله (جزيتها) وهو محل الشاهد اللفظي لمطابقته للترجمة ، أي بفعله هذا ، وأن يكون لها على الوصف الذي ذكر دائما ، وقد سأل ابن عمر لأنّه من أصحاب رسول الله ﷺ لعله يفتيه من السنّة ، وان لم يكن فبعلمه وفقهه للكتاب والسنّة .

قوله : (ولا بزفرة واحدة) بفتح الزاي ، وسكون الفاء ، من زفر نفسه ، أي أخرجه بعد مده إياه ، وزفر الشيء أي حمله ، وزفرت النّار ، إذا سمع لها تغيظا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **سمعوا لها تغيظا وزفيرا** ﴾ [الفرقان ١٢] .

والزفير وهو تردد النفس بشدة حتى تختلف منه الأضلاع ، ويعرض لكل من حمل عبئا ثقيلا بدنيا كان ، أو نفسيا ، كأن يملأ الرجل صدره هما وغما فيزفر به ، فتسمع له زفرات ، واحدتها زفرة ، وتعاني منه الأم أشد العناء في فترة حملها ، ويزداد كلما احتل الجنين مساحة أكثر من بطنها ، حتى أنّها تحتاج إلى التدرب باستمرار لتنظيم تنفسها . ويحدث كذلك عند الوضع ، وتسمى الطلقة كما جاء في بعض الروايات (ولا طلقة من طلقاتها) أورده ابن الجوزي . و إنما كان ذلك لا يجزي لعدة فوارق ، منها : أنّ حمل الأم ، في داخل أحشائها ، يتنفس بنفسها ، ومتصل بدمها ، فالعناء كامل لهذا الاتصال ، والإحساس أقوى ، وتام ، تشعر منه بكل ثانية بل أجزأ من ذلك ، بل هو شعور مستمر لا تقطيع فيه ، لمشاركة الدم واللحم ومنها المدة الطويلة المتصلة التي لا راحة فيها ، والتي هي وهن على وهن يزداد عناء الأم فيها كلما تقدمت لا ينقطع ولا ينقص . ومنها ما فسره عمر رضي الله عنه في أثر ساقه ابن الجوزي مثل هذا قال للسائل : (إنها كانت تصنع ذلك بك ، وهي تتمنى بقائك ، وأنت تتمنى فراقها) ، فأين هذا من حمل ساعة ، يعلم أنّ الراحة متاحة إن عرض التعب ، حمل لم يتصل فيه فكر ولا عصب ، إن لحق الضنى لم يجاوز البدن ، وأي شبه والأم بعد حملها تحمله سنوات أخرى رضيعا ، وصغيرا ، ممّا يدعي هو أنّه حمل يكافئ حملها . وخير منه ، من رآه عمر بن الخطاب حاملا أمّه وقد جعل لها مثل الحويّة على ظهره وهو يقول :

أحمل أمّي وهي الحمّالة ترضعني الذّرة والعلالة

فقال عمر : « الآن أكون أدركت أمّي فوليت منها ما وليت أحب إلي من حمر النّعم » .

فالأول رأى نفسه ولم يذكر فضل أمّه ، وهذا ذكر حمله لأمّه وقارنه إلى حمل أمّه له فلم يجده شيئا ، فهي الحمّالة ، شديدة الحمل ، ترضع صبيّها من لبنها شربا أولا ، ثمّ ترضعه شربا ثانيا ، من الدلالة ، والتسلية حتى لا يدخل فؤاده حزنا أو غمّا . وفي كل من البيتين جعل كل واحد منهما شيئا يتعلل به ، ويستمد منه القوّة على تحمّل البر ، فالأول جعله في الصبر والاحتمال ، وجودة المعدن والأصل ، والثاني علل نفسه بعناء الأم وفضلها وحبها وحنانها ، جعل كل واحد منهما ذلك نصب عينيه يحثه على البر حتّى لا يفتر .

ونفي ابن عمر الجزاء ، يحتمل أن يكون مطلقا على جميع ما يقدمه الولد من بر ، طوال حياته ، ويحتمل أن يكون مراده أنّك بعملك هذا لم تجازها ، ولا بزفرة واحدة ، فيحتمل بهذا ، أنّ للوالدة جزاء ، فيكون ظاهرا لما ترجم له ، والله أعلم .

قوله : (فأتى المقام فصلى ركعتين) مقام إبراهيم ، وصلاة ركعتين عنده بعد كل طواف (أسبوع) من مناسك وشعائر الله في الحج ، قال الله تعالى ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للنّاس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ [البقرة ١٢٥] . وفعله ﷺ يعتبر تفسير منه للآية ، إذ صلاهما كما ورد ذلك عنه ﷺ في حجته ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، كما هو من موافقات عمر رضي الله عنه ، واختلف فيهما هل هما واجبتان ، أم سنّة على اصطلاح الفقهاء ، ــ لأنّ من السنّة ما هو واجب ــ واختلف في تحديد المقام ، منهم من قال الحج كله ، ومن قال الحرم ، ومن قال البيت لقوله تعالى : ﴿ **مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا** ﴾ [آل عمران ٩٧] . ولا شك أنّ من تدبر ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك تبين له أنّ المراد بالمقام هنا إنما هو الحجر الذي كان يضع عليه الخليل أقدامه ليبني البيت ، وقد تركه حيث اكتمل البناء عند الجدار ، فوافق الصلاة عنده عند الانتهاء من كل طواف . وأول من أخره عن البيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى الخلاف الذي ذكر بني الاختلاف في هل تجزيان بأدائهما في أي موضع من الحرم ، أم لا بد خلف المقام ؟ ولا شك أنّ الاقتداء أولى وقد صلاهما ﷺ فجعل المقام بينه وبين البيت . وكان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ،. أمّا من حال بينه وبينهما عذر شرعي في حال وجوده بالمقام ، كوقت النهي مثلا ، أو انقطاع طهارة ، أو نسيان ، أو زحام ، فله أن يصليهما بأي مكان من الحرم ، وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك ، رواه في الموطأ .

قوله : (بابن أبي موسى) كنيته أبو بردة ، واسمه عامر كما أسلفت ، وفي عدول ابن عمر عن كنيته واسمه إلى نسبته إلى أبيه و تكنيته به ، فيه سر بديع ، و إخاء رفيع بين ابن عمر وأبي بردة ، وهذا برا من ابن عمر لأبيه عمر

، لأنّه كانت بينه وبين أبي موسى ــ والد أبي بردة ــ مودة ومؤاخاة ، فأحب أن يصلها ، وقد روى عنه هذا أبو بردة قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ ؟ قالَ : قُلْتُ : لَا. قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ، يَقُولُ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ** » . وَإِنَّهُ كانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ، وبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ . رواه ابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى في مسنده بشرط البخاري . فهذا هو السر بينهما ، سر هذه الصحبة والملازمة ، وسر كنيته بأبيه ، وسيأتي مزيد كلام حول هذا الحديث في باب : بر من كان يصله أبوه ، لأنه له متعلق بما هو هناك ، فقد أخرجه ابن الجوزي من طريق نافع فذكر القصة ، والمرفوع منه ذكر متن حديث عبد الله بن دينار ، وسنشير إلى ما فيه هناك إن شاء الله ، وأورده العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة ، تحت هشام بن زياد وهو بن أبي هشام .

قوله : (إنّ كل ركعتين تكفران ما أمامهما) أمام : أي ما تقدم ومضى من ذنوب ، وهو كقوله ﷺ في صوم يوم عرفة في حديث قتادة بن النعمان « **من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه وسنة بعده** » . وفي رواية أخرى (**سنة أمامه وسنة خلفه**) . والسياق يقتضي ويسمح بقول أنّ هذا خاص بكونهما عند المقام ، لكن يحتمل العموم ، ويتأكد بحديث عثمانرضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما عن حُمرانَ مَولى عُثمانَ بنِ عَفّانَ أنه رَأى عثمانَ دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ منْ إنائِه فَغَسَلَهما ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثمَّ أدخلَ يَمينَهُ في الوَضوءِ ، ثمَّ تمَضْمضَ واستَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثمَّ غَسلَ وَجْهَه ثَلاثاً ، ويَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثاً ، ثمَّ مَسَحَ برَأْسه ، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً ، ثم قال : رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتوَضَّأُ نَحوَ وُضوئي هذا وقال : « **مَن تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا ، ثمَّ صلَّى ركْعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ ، غَفَرَ اللّهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه** » و زيد بن خالد الجهني عند أبي داود مرفوعا « **من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه** » ، وحديث عقبة بن عامر عند مسلم وأصحاب السنن ، وغيرها . وهذا الجزء من حديث ابن عمر في حكم المرفوع لأنّه لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي ، وتشهد له هذه الأحاديث على أنّه من مشكاة النبوة . قلت : و قول ابن عمر هذا له منا سبة بما رأى من أمر الرجل وهو لما أعجبه ما رأى من أمره وبره لوالدته ، وكأنّه تحسر في قرارة نفسه وغبطه على ما هو فيه ، ولعله تبادر إليه ما تبادر إلى ذهن أبيه من قبل ، فوجد لنفسه فسحة وسعة في رحمة الله وفضله على عباده ، أن يسّر للكل على اختلاف أعمارهم وجهودهم وتواجدهم ما يرفعون به درجاتهم ويمحون به ذنوبهم ، فلا يأسون على ما فاتهم ، وكأنّي به يقول لصاحبه إن انقطع علينا هذا ــ حتى لا أقول فاتهم لأنّه ما كان ليفوتهم بر الوالدين ولكن ينقطع عمل مثل هذا إما بوفاتهما أو عدم تواجدهما ، وان كان برهما لا ينقطع ــ فانّ ما تطلب من غفران ، وفضل ، أمامك ، في صلاة ركعتي الطواف ، وقد أتى حديث يرويه عبد الله بن عمر نفسه في فضل الطواف بالبيت والصلاة بعده ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ** » . عند ابن ماجة مختصرا ، وعند الترمذي في السنن و ابن خزيمة في صحيحه و أبي يعلى في مسنده ، مطولا من طريق آخر إلى ابن عمر بلفظ ــ الترمذي ــ : أَنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي يفعله فَقُلْتُ يَا أبا عَبْدِ الرحمان إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقالَ: إنْ أَفْعَلَ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله يَقُولُ : « **إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ للخَطَايَا** » . وسَمِعْتُهُ يَقُولُ :« **مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسبُوعاً فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ** » . وسمِعْتُهُ يَقُولُ : « **لاَ يَضَعُ قَدَماً ولاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إلاَّ حَطّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وكتب لهُ بهَا حَسَنَةٌ** » . وعند غيرهم كالحاكم والطبراني لا يتسع المقام لذكر رواياتهم ، ولا شك بعد هذا أنّ فضل الركعتين عند المقام ليس كسواه ، وهذا لشرف البلد .

وتكفير الذنب هنا وفي حديث عثمان و زيد وعقبة ، أتى بالعموم ، فيقتضي من جهة اللفظ تكفير ما تقدم من ذنب ، صغيرا كان أو كبيرا إلاّ ما خصه الدليل ، وذكر الحافظ مثله على حديث فضل الحج « **رجع كيوم ولدته أمه** » ، قال في الفتح أي بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك

وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى . نقله عنه السيوطي . وقد نقل الإمام الزرقاني ، في شرحه على الموطأ في حديث « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** » الحديث وفيه ذكر الحج ، أنّه قول الباجي ، وذكر أنّ ابن عبد البر بالغ في الإنكار عليه ، وقد قال ابن عبد البر : من الذنوب الصغائر دون الكبائر . ونقل في موضع آخر على شرحه لحديث أبي هريرة في إحسان الوضوء والذي آخره « **حتى يخرج نقيا من الذنوب** » قال : وخص العلماء هذا ونحوه من الأحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة لحديث الصحيحين: « **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر**» فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيداً للإطلاق في غيره ، لكن قال ابن دقيق العيد: فيه نظر. وقال ابن التين: اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر؟ قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد، وقال في المفهم: لا يبعد أن بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وقال النووي : ما وردت به الأحاديث أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر أه. والمسألة تقدمت ، وذكرت هناك من كان يقول من السلف ، أنّ بعض الأعمال تكفر الكبائر وأضيف هنا إلى رصيد أدلتهم ، وما يمكن أن يكون صالحا من حجتهم ، حديث أبي هريرة ﷺ عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، وعند أحمد في المسند : حدّثنا عبد الله ، حدَّثني أبي ، حدثنا هشيم ، أنا العوّام بن حوشب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما** » قال: **لا والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر ــ يعني رمضان إلى رمضان ــ كفارة لما بينهما**» قال: ثم قال بعد ذلك: « **إلا من ثلاث** ــ قال : فعرفت أن ذلك الأمر حدث ــ **إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة، قال : أما من نكث الصفقة : أن تبايع رجلاً ثم تخالف إليه، تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة: فالخروج من الجماعة** » . وهذا تخصيص لهذه الثلاث أنّها لا تكفر بهذه الأعمال ، فباقيها يكفر ، ولعل هذا ما عناه الباجي فيما خصه الدليل ، فيزول وجه الإنكار عليه ، والأحاديث الصحيحة التي ذكرت بلفظ « **ما اجتنبت الكبائر** » وتقدم ذكرها عامة ، ولم يحدد فيها ما هي الكبائر التي تحجب تكفير الذنوب ، وقد خص هذا العموم بهذا الحديث ، فيتدبر حتّى لا نظلم أحدا ، فالكل ينهل من الكتاب والسنّة ، فلم التشنيع على المخطئ ، وله أجره عند ربه ، ولعل الله خص هذه الثلاث لحدثانها ، أولا ، وكل محدثة شر وهي رد وضلالة ، ولفسادها و إفسادها للدين ثانيا . ولأنّها ستبتلى بها الأمّة فيكون فسادها ظاهرا على كل فساد ، خفف الله لهذه الأمّة بتكفير ما عداها إذا اجتنبت هذه الثلاث ، فالكبائر شر عظيم ، وهذه أعظم لعموم فسادها وكبره ، والله يحدث من أمره ما يشاء ، وان كان قد يقال هذا حديث واحد لا يقاوم تلك الصحيحة ، ونحن نسلم بهذا ، لكن لا تستطيع أن تلغيه ، فيستعمل ، على الوجه الذي قاله النووي ، فهو أقربها للجمع بين الاختلاف ، والمسألة طال الكلام للعلماء فيها ، وليس في كلام من قال أنّ بعض الكبائر قد تكفرها الأعمال الصالحة ، ما يدعو إلى استباحتها والتجرؤ عليها ، فانّه لا يعتقد ذلك إلاّ ضال ، وكلهم يقول بوجوب التوبة لمن اقترف شيئا منها ، كيف وقد أمرنا الله جميعا بالتوبة ، توبة عامّة ، ناهيك عمن تلبّس ، فالتوبة بمثابة المفتاح والعمل الصالح أسنانه ، فإذا كان له أسنانا فتح ، و إلاّ فلن يفتح ، فالعمل هو المعبر عن إخلاص التوبة ، وهو بمنزلة الشرط فيها للزومه لها في الكتاب . ومثل هذا قاله وهب بن منبه ، فيمن كان آخر كلامه لا اله إلاّ الله ، ذكره البخاري في الجنائز . والله أعلم بالصواب .

وفي الحديث من الفقه والآداب غير ما تقدم : إباحة الكلام للطائف ، إذا كان في الخير ، وقد جاء في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « **الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ إلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلا بَخَيْرٍ** » ، رواه الترمذي و النسائي ، والد ارمي ، وابن حبان واللفظ له ، رواه جمع حفاظ عن عطاء بن السائب عن طاوس مرفوعا ، وجمع كذلك عن عطاء موقوفا عن ابن عباس ، فأختلف في رفعه عنه ، ورواه ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن

عباس موقوفا ، وقال الترمذي عقبه : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ، قلت : بل قد تابع عطاء على رفعه ، ليث بن أبي سليم ، ذكر حديثه البيهقي في سننه ، وشاهد عند أحمد في المسند من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ مرفوعا ، وسنده صحيح . و قال ابن تيميه في فتاويه : أهل العلم بالآثار لا يصححونه إلا موقوفا ، و قال في نيل الأوطار : ورجح الموقوف النسائي البيهقي وابن الصلاح و المنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة. وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان ــ الثوري ــ عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ولكنه موقوف من طريقه . وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع إليه . قلت : في النسخة التي عندي مرفوعا ، لكن قال المبارك فوري : أنّ الحافظ رجح وقفه من طريق سفيان ، وقد رفعه سفيان ابن عيينة عند الحاكم البيهقي ، وقد روى الحميدي أنّه سمع منه قبل الاختلاط وتركه بعده ، وهو الراوي عنه هنا ، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس عند الحاكم : ولا شك ــ بإذن الله ــ أنّه صحيح مرفوعا ، بالمتابعة التي ذكرناها والشاهد ، وبترجيح رواية من رووا الرفع . وقال الترمذي عقب الحديث : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو بذكر الله تعالى ، أو من العلم .اهـ . قلت : قد صح من فعله ﷺ مع الأعرابي الذي وجده يجر رجلا من انفه بخزامة فنهاه . وقد روى الشافعي في مسنده ، والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال : **(أ قلوا الكلام في الطواف فإنكم في صلاة)** ، وعمله في هذا رواه الشافعي في مسنده ومن طريقه البيهقي في السنن بسنده إلى الربيع : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: طفتُ خلفَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ، فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغَ من طوافهِ. قلت : وهذا موافق لما هو في حديث الباب ، فانّه لما أقبل على الطواف لم يتكلم ، حتى صلى الركعتين وكلامه مع الرجل ، قبل ذلك ، ولكنّه لم ينكر على الرجل الكلام وكان في طواف لما تقدم من الجواز .

قوله في الحديث الثالث في الباب : (عبد الله بن صالح) كنيته أبو صالح ، المصري كاتب الليث ، لازمه عشرين سنة عنده له ما ليس عند غيره ، روى له البخاري تعليقا ، وقيل روى عنه ، وأبو داود و الترمذي وابن ماجة بواسطة ، قال الحافظ صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة مات سنة **٢٢٢** .

قوله : (حدثني الليث) بن سعد ، أبو الحارث ، الإمام المصري ، استقل بالفتوى في زمانه وكانت بينه وبين مالك مراسلات في العلم مع تعظيم كل أحد للأخر ، وقد قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به . له فضل على أهل مصر إذ ليس لهم أصح حديثا منه ، وأمور أخر ، كان كثير الصلة بالنّفس والمال لإخوانه ، لا يميّز نفسه عن النّاس ويتعشى معهم ، كثير الخصال ، وله ابن صالح ، ثقة وهو شعيب حدّث و أفتى ، وله ابن هو الآخر وهو عبد الملك ، ثقة ، روى عن أبيه عن جده ، ومنها جملة في صحيح مسلم . قال في التقريب ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، **روى له الجماعة** ، مات سنة **١٧٥هـ** .

قوله : (خالد بن يزيد) الجمحي ، أبو عبد الرحيم ، المصري ، ويقال السكسكي ، ثقة فقيه ، **روى له الجماعة** ، من السادسة ، مات سنة **١٣٩ هـ** .

قوله : (سعيد بن أبي هلال) الليثي ، مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل أصله من المدينة ، قال في التقريب ، صدوق ، لم أرى لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلاّ أنّ السّاجي حكى عن أحمد أنّه اختلط ، قلت : وقد ذكر من وثقه في التّهذيب ، جماعة ، ابن سعد و العجلي وابن خزيمة والدّار قطني و البيهقي والخطيب وابن عبد البر ، وترجمه في السير فقال : الإمام الحافظ الفقيه أحد الثقات .اهـ . وحديثه عند الستة ، من السادسة ، **روى له الجماعة** ، سنة وفاته مختلف فيها ،

بين الثلاثين والخمسين ومائة ، وله حديثين غير هذا ، في هذا الكتاب ، أحدهما في أبواب الاستئذان ، والأخر في أبواب النوم .

قوله : (أبي حازم) هو سلمة بن دينار ، الأعرج الزاهد ، المدنيّ القاص ، قاضي المدينة ، مولى بني شجع من بني ليث قال في التقريب : ثقة عابد ، من الخامسة ، **روى له الجماعة** ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور .إهـ . قلت : لم تحدد سنة وفاته ، كسابقه ، وقيل بين الثلاثين والأربعين بعد المائة ، وطبقته الذين أدركوا الواحد والاثنين من الصحابة ، وقد حدث عن سهل بن سعد .

قوله : (أبي مرّة مولى عقيل) واسمه يزيد ، الهاشمي ، وهو مولى أم هاني وكان يلزم عقيلا فنسب إليه ، قاله ابن سعد قال في التقريب : ثقة ، من الثالثة ، **روى له الجماعة** . ولم يذكر تاريخ وفاته .

الحديث من ناحية السند : نقله الإمام الألباني إلى ضعيف الأدب المفرد ، من أجل سعيد بن أبي هلال ، وقال : كان اختلط قلت : وقد أعقبها المصنف بمتابعة موسى بن يعقوب ، وهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ ، وحسن الشيخ هذه الطريق ، وكان من المنطقي لما ذكره الشيخ في مقدمة ضعيف الأدب المفرد من أنّه لا يستجز نقل ما كان له شواهد إلى الضعيف ، فيبقيه في الصحيح ، أن يترك هذا من باب الأولى من الطريق الأخرى ، ومجيء هذه القصة من هذين الطريقين بهذا الاختلاف اليسير ، يدل على أنّها محفوظة ، وسوف نبين من متنها أنّ رواية سعيد أرجح من رواية موسى ، وعلى هذا ذكرها البخاري أصلا ، وذكر لها متابعة .

أمّا رواية سعيد عن أبي حازم فهي عند مسلم في الجهاد في جرح النبي ﷺ في غزوة أحد ، واليها أشار المزي في تهذيب الكمال ، وهي من رواية عمرو بن الحارث عنه ، وعند الطبري في تفسير سورة طه ﴿ **فان له معيشة ضنكا** ﴾ بسند رجاله ثقات ، من رواية خالد بن زيد عنه . وفي تفسير الواقعة عند ابن كثير ذكره عن ابن أبي حاتم ، وصححه ، وآخر عند الطبري في الأمانة ، وعند ابن كثير في البداية والنهاية ذكر له حديثين أحدهما عزاه للط براني ، عند ذكر حاتم الطائي ، والآخر معلق عن ابن وهب عند الإخبار بغيبيات ماضية .

وأما رواية أبي حازم عن أبي مرة فلم يشر لها المزي إلاّ عند البخاري هنا .

ورواية أبي مرة عن أبي هريرة لم يشر إليها المزي إلاّ عنده هنا ، قلت وهي خارج الستة : في الموطأ في موضعين : في الوتر ، والذبائح ، الأول في موطأ محمد بن الحسن ، والثاني في موطأ يحي بن يحي الليثي ، فيهما أنّه سأل أبا هريرة ، وعند أبي يعلى في مسنده ، حديث : « **ما ذئبان جائعان** » ، مثالا لا حصرا ، لنؤكد مصاحبته لأبي هريرة وروايته عنه فهذا أثر رواته قد تبين لك حالهم من الثقة، وروايتهم عن بعضهم معتمدة منها في الصحيحين كالثلاثة الوسط ، والأخيرة يكفي أنّها في الموطأ ، أمّا رواية أبي حازم فهو ثقة لم يعرف عليه تدليس ، ولقائه بأبي مرة أكيد ، رأوه وقد كان شيخا كما قال محمد بن عمرو ذلك عن نفسه . فيبقى الكلام ما قيل من اختلاط ابن أبي هلال ، قاله أحمد كما نقل السّاجي ، ولفظه : ما أدري أيّ شيء يخلط في الأحاديث . قلت : وليس صريحا أنّه أراد به الاختلاط ، والله أعلم . ولم يذكره الإمام ابن الصلاح فيمن اختلط ، ولم يعرفنا به صاحب كتاب " الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط " وهو سبط ابن العجمي من شيوخ ابن حجر ، وقال ابن حجر لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا ما حكاه الساجي عن أحمد . قلت : ومحال أن يكون اختلط ولم ينقلوا ذلك وهم من اعتنوا بهذا الشأن ، وأحمد الظاهر والله أعلم قال قوله من مقارنته لحديثه ، ولو كان يعلم فيه اختلاط مما أصاب عقله أو أثر في حفظه لنقله صريحا ، و إنّما كما قلت عبارته تدل على أنّه قال ذلك من خلال تتبعه لحديثه فربما وجد فيه بعض الشيء من تفرد ، أو خطأ أو ما شابه ، مما لا يسلم منه الثقات ، ولو تأملت عبارة الإمام أحمد فانّه قال : لا أدري أي شيء يخلط في الأحاديث . ولم يقل اختلط ، ولم يفصل في أمره . وليس في كلامه ما يدل على تضعيفه ، هذا والمتتبع لحديثه يجد فيه بعض الشيء ممّا قال الإمام ، لكن لا يأتي بالمناكير ، ولم ينكر عليه أحد فيما أعلم ، وهذا الكلام حاصله أن ينظر في حديثه : إذا لم يكن فيه شيء من ذلك ، وكان من روى عنه ثقة مع الاتصال فيقبل لأنّه

ثقة أمّا إذا سلمنا أنّه أصابه الاختلاط فعلا ، فذا فيه شيئين : أنّه لم يعلم زمن اختلاطه لنميّز من روى عنه من الثقات قبل الاختلاط فيقبل ، ممن روى عنه فيه فيرد ، وثانيا : أنّه وقع له في الصحيحين حديثه ، فكيف البث في أمر حديثه مما وقع خارج الصحيحين ؟ . فأعلم : أولا ، أنّ ما كان فيهما أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط فأنّا نعرف على الجملة أنّ ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط .[قاله ابن الصلاح في مقدمته] ، وقال تلميذه السخاوي في شرحه على الألفية : ما يقع في الصحيح أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلاّ بعده ، فأنّا نعرف على الجملة أنّ ذلك مما ثبت عند المخرج أنّه من قديم حديثه ولو لم يكن السماع منه قبل الاختلاط على شرطه ــ ولو ضعيفا ــ يعتبر بحديثه . ثمّ شبهه بالحديث المعنعن عندهما . وهذا الكلام يرجع أصله إلى وكيع بن الجراح كما نقله السخاوي عن ابن معين عنه . وثانيا : ما وافقوا فيه غيرهم : فقد قال ابن حبان في مقدمة صحيحه : إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلاّ ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أ نّهم سمعوا منهم قبل الاختلاط ، أو ما وافقوا الثقاة في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ، لأنّ حكمهم ــ وان اختلطوا في أواخر أعمارهم ، وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم ــ حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطأه إذا علم ، والاحتجاج بما يعلم أنّه لم يخطئ فيه . وكذلك حكم هؤلاء : الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات ، الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء . إهـ .

من خلال كلام الأئمة : فانّ الحكم على سعيد وروايته هنا ، لا يعدو أن يكون : إمّا أخرجا له الشيخان حديث القدماء عنه والراوي عنه هنا ممن اعتمدا روايته عنه وهو خالد بن يزبد ، فيقبل كغيره سواء بسواء ، خاصة أنّ روايته عن أبي حازم اعتمدها مسلم ، وعضدناها بطرق أخرى فتخرج عن التفرد . و إمّا ميزا حديثه على ما قال السخاوي وابن حبان فيما روى عنه القدماء وان كان ليسا على شرطهما ، أو ما وافق فيه الثقات ، أو ما صح من طريق أخرى ولم يخرم هو منه شيئا فيقبل ، وهذا الحديث هنا من هذا القبيل ، لأنّه جاء حسنا من طريق أخرى ، فيحسن على ما حسن الشيخ الألباني الطريق الثانية ، بل أنه اجتمع فيه أمران : أنّ الراوي عنه ممن اعتمدا روايته عنه في الصحيحين ، وجاء من طريق أخرى متابعا له ، ممّا يرجح أنّه رواه قبل الاختلاط والحمد لله ، ويضاف إلى ذلك ــ إذا سلمنا باختلاطه ــ أنّه ليس بالفاحش ، كذلك ما سنبيّن في حديثه هذا من خلال متنه أنّه أولى من الثاني ، ممّا يدل على أنّه أضبط . فتكون طريقه أولى بالتصحيح من الثانية لأنّه ثقة ولعل هذا هو مقصود الإمام البخاري من إيراده على هذا الترتيب ، أي أنّه ساق الطريق المتابعة ليميز ويقول : أنّ الحديث سمع منه قبل الاختلاط ، والله أعلى وأعلم ، وأستغفر الله ، فما قصدت إلاّ الخير ما استطعت .

قوله : (أنّ أبا هريرة كان يستخلفه مروان) أنّ : بمعنى عن سواء ، حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ، وأن لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، و إنمّا باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، مع الثقة ، والبراءة من التدليس ، وقد سبق الإشارة إلى هذا في الباب الثاني عند حديث ابن عباس ، وأبو مرة هنا ثبت لقاءه بأبي هريرة كما قررناه بالأحاديث الصحيحة ، وسماعه منه ، ومصاحبته إيّاه ، ثقة ، غير مدلس ، فيحكم له بالاتصال .

أمّا استخلاف مروان له ــ أي على المدينة ــ : فهذا الشطر هو أول ما يرجح رواية سعيد على رواية موسى ، لماذا ؟ فالكلام عليه من أوجه :

أولا : القضية في حد ذاتها ، وهي استخلاف مروان بن الحكم له ، فهي ثابتة لا غبار عليها ، ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ، بعدة أسانيد ، أنّه كان يستخلفه إذا حج أو غاب ، وعند الحاكم في المستدرك ذكر منها واحدا .

ثانيا : أنّ أبا هريرة كان ينزل بذي الحليفة ، وله بها دار ، وداره التي بالمدينة تصدق بها على مواليه ، نقله في السير عن ألوا قدي ، والنووي في المنهاج في ترجمة أبي هريرة عند أول حديث له ، باب تغليظ الكذب على النبي ﷺ .

قلت : يتبيّن من هذين التقريرين أنّ سعيد صادق ضابط في نقله ، لأنّه لم يأت بالمستغرب ولا بالمنكر ، بل على العكس من ذلك فقد ذكر السبب الذّي كان يدع أبا هريرة يترك فيه أمّه فيحدث له معها ما حدث مما جاء في الأثر ، والظاهر أنّ أبا

مرّة كان يلازمه كثيرا ، لذلك عمم ذلك على ما يفيد أنه تعدد ، ولم يحكه على حادثة واحدة ، و إلا لقال مثلا : أنّ أبا هريرة استخلفه مروان ، أو لقال : فلما خرج وقف على بابها ، مما يحمل على الموجود والحين و المرة الواحدة ، لكن جاء بلفظ يحمل على تكرر ذلك وأنّه شاهده مرارا ، وهذا ليس في رواية سعيد وحدها ، بل في الأخرى كذلك قال : فإذا دخل أرضه صاح . ــ وإذا ظرف للمستقبل متضمن معنى الشرط ــ ولو كانت مرة واحدة لقال : فلما دخل أرضه ، مما يحمل على المرة . فإذا تقرر لك هذا وفهمته ، علمت أنّ موسى اضطرب فيه ، لأنّه في البداية حمله على المرة الواحدة إذ قال : أنّه ركب ، وهذا في الغالب يحمل على المرة الواحدة ــ إلاّ إذا حمل على أنه ركب مرارا ــ ولم يقل ، كنت أركب ، أو كنت أكون مع أبي هريرة . ومما يدل على أنّه حمل أوله على المرة ، أنّه لم يذكر الخروج في الآخر . فيرجع تمام القصة وضبطها إلى ابن أبي هلال ، والله أعلم .

قوله : (وكان يكون بذي الحليفة) كان يكون بها ليست لحاجة و إنّما لأنّ داره كانت هناك ، على ما سلف ، واللفظ يفيد الديمومة والأصل ، و إنّما تعرض له الحاجة إلى المدينة ، كاستخلافه . والحليفة تصغير حلفة واحدتها : الحلفاء ، نبات معروف مقاوم للجفاف ويستخدم في عدّة صناعات يدوية ، وصنع الورق . وذو الحليفة بضم الحاء موضع بالقرب من المدينة ، بينها وبينه ستة أو سبعة أميال على أرجح الأقوال (١٢كيلا تزيد أو تنقص) ، ولا شك أنّ المسافة قصرت بتقارب العمران منها ، وهو ميقات أهل المدينة ــ ومن أتى عليها من غير أهلها ــ وهو أبعد المواقيت من مكة ــ ٤٢٨ كيلا ــ ويوجد غيرها بهذا الاسم بتهامة ، جاء ذلك في الصحيحين « **كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة** » .

وقوله في رواية موسى (أرضه بالعقيق) وفي الحديث الذي سيأتي هنا في باب : إنّ الغنم بركة قال : (بأرضه بالعقيق) لا يعارضه ، بل هما واحد ، وقد جاء مثل هذا التنوع في اللفظ في حديث من أصبح جنبا وهو صائم ، ممّا يدل على أنّ العقيق وذو الحليفة واحد ، أو تحديدا ، العقيق مكانه بذي الحليفة ، فعند مالك في الموطأ قال مروان لعبد الرحمان بن الحارث بن هشام : (**لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق**) وعند البخاري في نفس الحديث (**ثم قدر لنا أن نجتمع بأرضه بذي الحليفة ــ وكان لأبي هريرة هناك أرض ــ**) وهو قول المؤرخين وأصحاب الحديث ، فقد قال ياقوت في معجم البلدان عند العقيق : ومنها العقيق الذي جاء فيه : انك بواد مبارك ، هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة . وقال ابن كثير في التفسير عند آية الهدي من المائدة : ذي الحليفة هو وادي العقيق الذي صلى فيه النبي ﷺ ركعتين عند خروجه إلى الحج وأهل للحج والعمرة منه .

وقال ابن تيميه في المنسك من الفتاوى : ذو الحليفة هي أبعد المواقيت ...وتسمى وادي العقيق . وبوب البخاري فقال باب قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم« **العَقِيقُ وادٍ مُبارَك** » وساق تحته حديثين قال في الأول عن عمر : **سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: « أتاني الليلةَ آتٍ من ربّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ وقل: عُمرةٌ في حَجَّةٍ** » . والثاني من حديث عبد الله بن عمر : عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: « **أنهُ رُئي وهو في مَعرّسٍ بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادِي قيلَ له: إنكَ بَبُطحاءَ مباركةٍ. وقد أناخَ بنا سالمٌ يَتَوخّى بالمُناخِ الذي كان عبدُ اللّهِ يُنيخ يَتَحرّى مُعرّسَ رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجدِ الذي ببطنِ الوادِي، بينهم وبين الطريق وسَطٌ مِن ذلكَ** ». فأفاد رحمه الله بهذا التوفيق أنّ العقيق ما هو إلاّ واد بذي الحليفة . وجعلهما الزرقاني موضعين في كل منهما لأبي هريرة أرض ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة يرد عليه . وهي بطحاء مباركة بنص الأحاديث نزل بها آت من الله سبحانه وتعالى ، وكان النبي ﷺ يحبها حتى أنّه كان يقول لسلمة بن ا لأكوع « **لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق** » رواه الطبراني بسند حسن وابن أبي الدنيا . وسكنه العديد من الصحابة كسعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد ، ونزلوا به إقتداء واتباعا . وأقطعه النبي ﷺ بلال بن الحارث أجمعه ، فلما كان عمر رأى منه حجزه ، والتقصير به عمّا أراده النبي ﷺ له وهو العمل ، فأقطعه للنّاس مصلحة ذكر ذلك ابن خزيمة والبيهقي في سننه ، ومثله عند الشافعي في مسنده ، وفي رواية أنّ عمر أقطعه بعضه والباقي للنّاس .

قلت : والظاهر أنّ أبا هريرة سكن به لنفس الأسباب .

قوله : (فكانت أمّه في بيت وهو في آخر) لأنّه كانت له زوجة وأولاد فربما كان هذا : طلبا منه لراحتها ، و إبعادها عمّا يمكن أن يسوئها ، ولتفرغها للعبادة ، ومن أجل الاستئذان عليها ومراعاته كما أمر به القرآن وجاءت به السنة ، فحتى الابن مطالب أن يستأذن على أمه ، روى ذلك الإمام مالك في الموطأ عن عطاء مرسلا وعن حذيفة وابن مسعود هنا ، وعن ابن عباس في الأخت ، ويأتي تفصيل ذلك في أبوابه . والظاهر أنّه كان مجاورا لها ليخدمها ويرعاها . وأمّ أبي هريرة اسمها كما قال الطبراني : وأمه رضي الله عنها هي ميمونة بنت صبيح . وسيأتي لها ذكر في الباب الثامن عشر، إن شاء الله .

قوله : (فإذا أراد أن يخرج) من أرضه ــ لأنه لا يسكن معها في نفس البيت حتى نحمله عليه ــ إلى المدينة ، ويحتمل أنّه كان يفعل ذلك في كل خروج ولو كان لا يغادر به أرضه ، ليسلم عليها لأنّه كان لا يدع ذلك وإذا أرسل إليها رسولا أمره بإبلاغ السلام منه إليها ، كما سيأتي في حديث حميد بن مالك عنه ، لكن ما يبدو هنا أنّه كالاستئذان من أجل السفر .

قوله : (وقف على بابها) واضح في أنّ بيتها مستقل عن بيته .

قوله : (فقال : السلام عليك ــ يا أمتاه ــ ورحمة الله وبركاته) في رواية موسى (عليك السلام) وهذا اللفظ مما جاء النهي عنه في حديث أبي جري في السنن قال : طلبت النبيّ ﷺ فلم أقدر عليه فجلست فإذا نفر هو فيهم ، ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلمَّا فرغ قام معه بعضهم ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله فَلَمَّا رَأَيتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله ، عليك السَّلام يا رسول اللَّه ، عليك السَّلام يا رسول اللَّه ، قال : « **إنّ عليك السَّلام تحيَة الميِّت ، إنّ عليك السلام تحيّة الميّت** » ثلاثا ، ثمّ أقبل عليّ فقال : « **إذا لقيَ الرَّجل أخاه المسلم فَلْيَقُلْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُه** » ، ثُمَ رَدَّ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ قالَ : « **وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله** » .

قال أبو عيسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عن أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن أَبِي جُرَىّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ . وقال الترمذي حسن صحيح ، وساق بعده حديث أنس أنّ النبي ﷺ كان إذا سلم ، سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ، وليس له علاقة بما ترجم له و إنّما ذكره كالشاهد لحديث جابر بن سليم ، لاتفاقهما في إعادته ﷺ للسلام والكلام ، وهذا جمع جيد لا تكاد تجده إلاّ عند ناقد مثل الترمذي ، وقد صححه الإمام الألباني فيما رأيته في سنن الترمذي وأبي داود ، وقد قال القرطبي في التفسير لا يثبت ، وهذا إنمّا وقع له من حمل الحديث على تسليم الحي على الميّت ، وقد جاء صريحا في الأحاديث الصحيحة بلفظ (السلام عليكم) فرآه معارضا ، والحديث ليس صريحا فيما فهمه ، ولعلها تحية الأموات فيما بينهم ، لأنّ لفظة (تحيّة الميت) تحتمل معنى أنّها تحيته التي يحي بها هو ، كما تحتمل معنى أنّها تحية من غيره موجهة إليه ، كما بوّب المصنف هنا قال : دعوة الذمي . والذمي هو الذّي دعا عمر ، وليس هو المدعو ، فكذلك هنا يقال : أنّ الميّت هو المحيّ بها (القائم بالتحية) ، لا المحيّ . وكثير من علماء السنّة يقول أنّ أرواح المؤمنين تتلاقى بعد موتها ، وأشار الصنعاني أنّ تحسين الكفن من أجل هذه العلة ، وقد وردت هذه الزيادة (علة تحسين الكفن) في الحديث الوارد فيه ، ذكر هذه المسألة القرطبي في التذكرة ، وابن القيم في الروح ، فلتراجع . فيبقى تسليم الحي على الميت كما أخبر به المصطفى ﷺ . لكن الحق أنّ هذا اللفظ (تحية الميت) ليس مفهوما كافيا للاستدلال به وحده على أنّه تحية الأموات فيما بينهم ، وأمور البرزخ غيبيات لا يطلع عليها إلاّ بالنص الصريح . والله أعلم ، أو كما قال ابن القيم في الهدي في الرد على من أشكل عليهم هذا الحديث : ظنوا أنّ قوله « **فإن عليك السلام تحية الموتى** » إخبار عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض ، وإنما معنى قوله : « **فإن عليك السلام تحية الموتى** » إخبار عن الواقع ، لا المشروع ، أي : إن الشعراء وغيرهم يحيّون الموتى بهذه اللفظة ، كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصمٍ ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيسٌ هلكه هلك واحدٍ ولكنـــه بنيان قومٍ تهـــدمـــا

فكره النبـــيّ أن يحيـــي بتحية الأموات ، ومن كراهيته لذلك لم يردّ على المسلّم بها .

تعقيب على ابن القيم : قوله لم يردّ على المسلّم بها . قلت : بل ثبت ردّه ﷺ كما في السنن ، ولعله اعتمـــد روايـــة أحمد فليس فيها الرد . ثمّ انّه ليس فيه دليل على كراهة هذه اللفظة في حد ذاتها ، وغاية ما فيه أنّها ليست تحيـــة الحـــي ، فـــقولـــه (إنّها تحية الميّت) دليل أنّها ليست مشروعة لنا فقط ، وقد يفهم منه أنّها مشروعة للأموات كما قلت ، بل هـــذا المفهوم ما لم يأت صارف قوي إلى المعنى الحقيقي . أمّا تقريره رحمه الله من أنّه إخبار عن واقع الشعراء وغيرهم ، فغير صريح في الحديث ، ولا يكفي في الحكم على أنّه المراد ما وقع بينهم من تشابه ، ثمّ إنّه لو كان المراد بها واقع ما يقولـــه الشعراء ، وأنّه كرهها ، ومعلوم أنّ للميت تحية صحيحة ، فالمفروض أن يظهر النبيّ ﷺ نكرانه لذلك منهم ويصلح هـــذا الواقع ويخبره بتحية الميت المشروعة ، لأنّه في مقام تعليم ، لا أن يذكر ذلك في لفظ يفهم منه أنّها تحية الميت المشروعة ، فلمّا لم يحدث شيء من ذلك ، والنبي ﷺ لا يسكت عمّا يجب بيانه في وقته ، ناهيك السكوت عمّا يخالف ما جاء به مـــن الشريعة ، علمنا أنّ المراد ليس هذا ، والله أعلم .

مما سبق يتبيّن لك أنّ اللفظ الذي جاء في رواية ابن أبي هلال هو المأمور به و المعمول به شرعا ، وأمّا لفظ موسى فقـــد جاء فيه النهي ، ممّا يضعف روايته ، وهذا ثاني ما يرجح رواية سعيد وحفظه عن رواية موسى وحفظه ، لأنّ أبا هريـــرة ما كان له أن يبلغه النهي ولا يعمل به ، ولم يأت عنهم رضوان الله عليهم ــ فيما أعلم ــ أنّهم حيّوا بهذه التحيـــة ، و إنّمـــا هي مشروعة للرد ، فيترجح بلوغهم النهي عنها في الابتداء . ولذلك أشار الترمذي بتبويبه قال : ما جاء فـــي كراهيـــة أن يقول : عليك السلام مبتدئا .

قوله : (وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته) هكذا وعليك من غير ذكر السلام ، وهذا دليل على أنّه يجـــزئ لأنّ العطف يقتضي كونه جوابا ، ويكفي اللفظ صحة أنّه في صحيح مسلم في مناقب أبي ذر فيه فقال : « **وعليك ورحمـــة الله** » . وذكره المصنف في الباب الذي عقده لهذا الشأن (باب كيف يرد السلام) . وكذلك في إحدى طرق حديث نزول آيـــة الحجاب وهو عند أبي يعلى في مسنده ، وعن عقبة بن عامر موقوفا في رده على النصراني وظنه مســـلما ، وهـــو عنـــد البيهقي في الكبرى ، بهذا اللفظ . وقد عقد المصنف لهذا بابا في السلام وهو المشار إليه سابقا وتدرج فيه لذكر ما يجوز من هذه الردود ابتدأها بلفظ (وعليك أو وعليكم) وساق حديث ابن عمرو في ثبوته . ثم (وعليك ورحمة الله) ثم (وعليـــك السلام ورحمة الله) ثم حديثا آخر بلفظ الثاني ثم اللفظ الكامل (وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) ثم حديثا ليفضـــل بـــه صيغة التعميم للمسلمين في السلام والرد (السلام عليكم) وسوف نتكلم عن هذا وما هو الأفضل فيه وما يجوز منه وما لا يجوز هناك ، إن شاء الله .

قوله : (رحمك الله كما ربّيتـــني صغيرا) دعاء لأمّه كما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه ﴿ **وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ [الإسراء ٢٤] .

وهذا الاعتناء من أبي هريرة ، ومراعاته لشعور أمه ، من السلام عليها ، والتحبب إليها بقوله (يا أمتاه) ، واســـتئذانها ، والدعاء لها بالرحمة ، يدخل كله فيما بوب له ، أي أنّ ما يفعله عسى أن يكون جزاء لها ، وفيه **لطيفـــة** : وهـــي أنّـــه لا يستطيع الوصول بفعله إلى جزائهما ، كما رباه ورحماه وهو صغير ، فيطلب الله لهما أن يرحمهما ، وكأنّه لا مكافئة لهما ولا جزاء لهما من الابن ولا يقدر عليه إلاّ الله وحده خالق كل شيء و مقدره بقدره . ولذلك جاء هذا الدعاء بعد تقديم البـــر ونبذ العقوق ، أمره بالإحسان ، ولا يقل أف ، واجتناب النهر ، وأمره بالقول الكريم ، فلما كان هـــذا لا يوصـــل ، أمـــره بالدعاء لتهب له رياح الرحمة على سفن تجارته فتمخر بحر جوده ، عسى تعود شباك صيده بالجزاء إلى شـــاطئ معاملتـــه

عند قدميها مرة أخرى شكرا على النجاة (**فالزمها فان عند قدميها الجنّة**) ، ولاتكن نجاتك مرة ، في معاملتك معها دافعا للتكبر والبغي وكأنّك ولدتها وليست هي الوالدة (**فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق**) ، تحسب في طلعة أنّك جمعت البر ورد الدين وتفرح لهذا الجمع (**قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون**) ولربما أتاك المدد ببركة دعائها بعد رضاها ، فتمد يديها رحمة أخرى عند الكبر تقول (**رحمك الله كما برر تني كبيرا**) فأين وأنّى لك أن تجزيها وهي تحوطك حتى في كبرك ، لولا رحمة الله ، فاللهمّ يا أرحم الراحمين ، يا من وسعت رحمتك كل شيء ارحم والديّ كما ربياني صغيرا ، آمين .

قوله : (ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله) يدخل أرضه كما سبق وليس بيت أمه ، ويحمل على إذا أصبح قريبا منها حيث تسمعه ، ولأنّها تردّ عليه ولو كان يقول ذلك بمجرد دخوله أرضه لما سمعته ، ففيه تجوز في الكلام من الراوي ، أو يحمل قوله (أن يدخل) على إذا أراد أن يرجع فإذا وصل صنع مثله . أو قد تكون أرضه صغيرة بحيث تسمعه ، توفيقا بين هذه الرواية وبين الآتية قال فيها (صاح بأعلى صوته) وكان أبو هريرة يفعل ذلك لأنّ السلام مفتاح الإذن ، من لم يأت به لم يؤذن له ، فيسلم ثم يستأذن ، ومنهم من عكس لأنّ في الآية الاستئناس قبل السلام وقالوا الاستئناس هو الاستئذان . ومنهم من جعل الاستئذان هو السلام : وهو قول أحمد ، وبوب البخاري للمغايرة فقال : الاستئذان غير السلام ، وهو الحق ــ إن شاء الله ــ للمغايرة بينهما في الآية وعلى تفسير ابن عباس وابن مسعود لها ، واختلفوا أيهما يسبق الآخر السلام أم الاستئذان ، فمنهم من رتب حسب ما جاءت به الآية فقالوا : يستأذن أولا ثم يسلم ، ومنهم من قال : يسلم ثم يستأذن . وهذا الأخير هو الحق والصواب من وجوه : أولها : أنّ ما أمر به النبي ﷺ في الاستئذان هو أن يقول (السلام عليكم أأدخل) فهو تفسير للآية . ثانيا : أنّه قول الصحابة منهم ابن مسعود وأبو هريرة يتبعون في ذلك أمر النبي ﷺ . وهذا يقوّي قول من قال : أنّ الاستئناس غير الاستئذان ، وهذا يقويه الوجه الثالث : وهو أنّ الاستئذان كلام بقوله (أأدخل) أو غيرها من الألفاظ ــ ولفظ السنّة أولى لأنّ النبي ﷺ لم يقره على قوله أألج ــ ومعلوم من السنة : أنّ السلام قبل الكلام ، وهو من حديث جابر عند الترمذي وأنكره فيه محمد بن زاذان منكر الحديث ، و عنبسة بن عبد الرحمان ضعيف ، وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى في مسنده بلفظ « **لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام** » ، وعند أحمد من حديث ابن عمر ، وابن السني ، وقال في فيض القدير متعقبا السيوطي بأن له طريقا حسنا من حديث عبد الله بن عمر ، وقال الحافظ لا بأس به ، فأهملها وذكر الضعيف بل الموضوع . انتهى . ذكرته بمعنى كلامه فليراجع . ولعل لذلك حسنه الإمام الألباني في سنن الترمذي ، وقال في الهدي النبوي : وهذا وان كان إسناده ضعيفا (حديث الترمذي) فالعمل عليه ، ثم ساق شواهده منها حديث كلدة بن حنبل : « أَنّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ ولِبَاءٍ و ضَغَابِيسَ إِلَى النبيِّ وَالنبيُّ بِأَعْلَى الْوَادِي ، قالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ولَمْ أَسْتَأْذِنْ ، ولَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النبيُّ : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ » . وهو واضح الدلالة كالشمس .

إذا علمت هذا فهمت أنّ السلام لا بد أن يقع قبل الاستئذان ، لأنّ هذا الأخير كلام ، والسنة أن لا يسبق كلام سلاما . وأنّ الاستئناس ليس هو الاستئذان فلكل موضعه الشرعي ، وهو أن يتنحنح الرجل ، أو يكون لك أنس بأنهم غير مشغولين حتى لا توقع الحرج بالاستئذان ، ولذلك فمحله قبل السلام وقبل الاستئذان ، وقد تستأنس بإنسان مأذون له ، فالاستئناس يكون عن بعد ، وليس فيه كلام ولذلك في الآية أتى قبل السلام . وسيأتي ــ إن شاء الله ــ مزيد بسط لقضايا السلام والاستئذان في أبوابه .

قوله في الحديث الرابع (أبو نعيم) : تقدمت ترجمته في الباب قبله .

قوله (سفيان) غير مصرح فينظر ، فانّ كليهما ، الثوري وابن عيينة ، يشتركان في الرواية عن عطاء ويروي عنهما أبا نعيم ، والرّاجح أنّه الثوري ، لأنّه ساقه بعد بابين من رواية محمد بن كثير عنه ، ورواه الحاكم في مستدركه من هذه الطريق عن أبي نعيم وأبي حذيفة معا ، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود ، كلاهما عن سفيان وعلم أنّ أبا حذيفة

يروي عن الثوري فقط . وهذا البحث قد يكون أحيانا ليس فيه كبير فائدة ولا يؤثر في صحة الحديث ، وهذا إذا كان الراويان كلاهما ثقة و صحت روايته عن شيخه ، لكن هنا طرأ شيء على رواية ابن عيينة في عطاء ، فانّ هذا الأخير اختلط ولابد من معرفة من روى عنه قبل الاختلاط لاعتماد روايته ومن روى عنه في الاختلاط أو لم يميز حديثه قبله أو بعده فيتقى ، فالثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط باتفاق وسماعه منه قديم ، ثم شعبة ، منهم من اقتصر على هذين ومنهم من زاد إليهما حماد بن زيد وزهير وزائدة وأيوب واختلفوا في حماد بن سلمة ، فهؤلاء من ذكروا ، أمّا ابن عيينة فليس فيه سوى قول الحميدي عن ابن عيينة : كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت ، فخلط فيه فاتقيته واعتزلته . وكلام الحميدي يفهم منه : إن وجدت رواية لابن عيينة عن عطاء فتحمل على سماعه القديم ، والله أعلم . وعلى كل فالحديث رواه الاثنان عن عطاء وسنبين رواية كل منهما .

قوله : (عطاء بن السائب) بن مالك ، ويقال زيد أو يزيد ، الثقفي ، أبو السائب الكوفي . روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث المخزومي وطائفة من التابعين ، ثقة فيما حدث عنه الأقدمون ، من ذكرناهم سابقا ، قال الحافظ : صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ روى له خ والأربعة . انتهى . وقال الدارقطني : لم يحتجوا به في الصحيح . قلت : أمّا روايته في البخاري فهي حديث واحد في كتاب الرقاق باب في الحوض ، متابعة لحديث أبي بشر على حديث الكوثر .

أمّا أبوه فهو تابعي كوفي ، ثقة من الثانية ، روى عن سعد وعمار وعلي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم ، وعنه ابنه وأبو إسحاق وأبو البختري ، روى له البخاري هنا ، والأربعة .

قوله : (عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل ، أبو محمد . أسلم قبل أبيه ، تقدمت ترجمته ، ونزيد هنا قول النبي ﷺ فيهم « **نِعْمَ أهلُ البيت عبدُ الله ، وأبو عبد الله ، وأُمُّ عبد الله** » . رواه أحمد من طريقين ، وقصته في الصحيح في كثرة عبادته مشهورة وفيها أنّ النبي ﷺ رده إلى الاعتدال والقصد و إعطاء كل شيء حقه .

و الإسناد رجاله كلهم كوفيون ، والصحابي دخل الكوفة كما ورد في الصحيح في كتاب الأدب باب : لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا .

والحديث رواه أبو داود في الجهاد من سننه ، والنسائي فيه وفي البيعة في الكبرى والمختصر ، وابن ماجة في الجهاد من سننه ، والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة ، وابن حبان في صحيحه ، وأحمد في المسند ، كلهم من حديث عطاء عن أبيه عن ابن عمرو به ، ورواه عن عطاء جمع منهم : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن جريج ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومسعر بن كدام ، و المحاربي وهو عبد الرحمان بن محمد ، وإسماعيل بن إبراهيم .

أمّا رواية ابن عيينة فهي عند أحمد رواها عنه ، وأحمد لم يدرك الثوري أصلا ، وأخرى عند ابن حبان من رواية روح بن عبادة ، والله أعلم .

قوله : (يبايعه على الهجرة) هكذا عند الكل ، منهم من أخبر على الغائب كما هو هنا ، ومنهم من أخبر على لسان المتكلم (أبايعك على الهجرة) ، إلاّ في رواية المحاربي وهي عند ابن ماجة قال : (يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة) ، وزاد في رواية مسعر وهي التي عند ابن حبان قال (يبايعه على الهجرة **وقد أسلم**) ، وفي رواية إسماعيل (**جئت لأبايعك**) وهي عند أحمد ، وتابعه عليها سفيان من رواية عبد الرزاق عند أحمد ، وفي رواية شعبة عند أحمد زاد (**وغلّظ عليه**) أظنه في مسألته على الهجرة معه من كثرة إلحاحه . ورواية شعبة هذه قد يفهم منها أنّ سبب رده إلى بلده ليس عذر الوالدين على الابتداء ولكن أضيف هذا السبب إلى السبب الحقيقي ، لأنّ قوله (فغلظ عليه) بالإلحاح ، وكأنّ النبيّ ﷺ يرده وهو يلح على البقاء معه فلما يئس أتاه بما يراه في ظنه شافعا له في بقائه فقال : (ما جئتك حتى أبكيتهما) وكأنّه يقول فعلت هذا كله وتردني . وأتى في آخر الحديث ما يؤكد هذا الإلحاح في رواية مسعر قال : (وأبى أن يخرج معه) وفي رواية إسماعيل (وأبى أن يبايعه) . ويرجع سبب رده الأصلي إن قبلنا هذا الفهم

من رواية شعبة إلى السبب الذي رد به الأعرابي الذي سأله عن الهجرة فقال له ﷺ « **ويحك إنّ شأن الهجـــرة شـــديد** » مخافة أن يقصر في حقها ، أو يرتد على بيعته ويرجع إلى التعرّب أو يضيع أهله ، وهذا قد يكون لانقطاع الهجرة العظمى وذهاب أجرها لأهلها ، وبقت هجرة الشرك والمعاصي ، فبايعهم على الإسلام والخير، وأنّ البادي هجرته أن يطيع إذا أمر ، ويجيب إذا دعي ، ويلبي إذا استـــنفر ، ويؤدي فرائض الإسلام . لكن قد يقال : أنّ رواية شعبة غاية ما فيها أنه سأله عن والديه فلما علم حياتهما ، قال له برهما ــ كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر ــ فبقي يلح حتّى ذكر من شأنه لإبكائهمـــا حينها قال له (**ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما**) . وقد كان ﷺ يسألهم عن الوالدين كما كان يسأل كل مبايع : **أعبد هو** ؟ . وهذا هو الراجح المفهوم من هديه ﷺ ، لكن يبقى أن يقال أنّ السؤال عن الوالدين وقع لأهل البادية الـــذين أتـــوا المدينـــة هجرة أو جهادا وهجرة ، أمّا الجهاد فلا يشترط فيه السؤال لأهل الحضر ، لكن إذنهما مشروط عليه هو ، إذا كان فـــرض كفاية ، لا عن استنفار ، ودليله ليس من هذا الحديث الواحد ولكن من مجموعها ، وقد نقل ابن حزم وابن رشد أنّـــه قـــول عامة الفقهاء ــ هكذا عنده ولعله العلماء ــ أي شرط استئذان الوالدين المسلمين إذا كان فرض كفاية ، وقال فـــي المغنـــي عند هذه المسألة (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما) : روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك و الأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم . واستدل بالأحاديث ، ثمّ قال : ولأن بر الوالدين فرض عـــين ، والجهـــاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما وبذلك قال الشافعي وقال الثوري لا يغـــزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار. ثم احتج على الثوري بأنّ من الصحابة من كان يقاتل مع النبي ﷺ وفيهم من له أبوان كافران مـــن غير استئذانهما منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة . وليست هنا الحجـــة لأنّ الصـــحابة كلهـــم أنصـــارا ومهاجرين في بداية أمر الإسلام كان الجهاد في حقهم فرض عين ، هاجروا من أجل إعلاء الدين والتمكـــين لـــه ، وبـــايع الأنصار على حماية رسول الله ﷺ ، ثم وأتاهم الإذن من الله ، فليس بعده إذن . والله أعلم . ثم قال : إذا وجـــب عليـــه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله وكذلك كل ما وجب مثـــل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب قال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحـــج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة ولأن الله تعالى قال :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـــتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران : ٩٧) ولم يشترط إذن الوالدين . والله أعلم ، وتقدمت المسألة في الباب الأول .

قوله : (وترك أبويه يبكيان) سبق أنّ بكاء الوالدين من العقوق .

قوله : (ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما) هذا متعلق الترجمة ، ولأنّ الجزاء من جنس العمل فلما أبكاهمـــا بغضبهما وحزنهما كان أن لا جزاء لهذا إلاّ إضحاكهما برضاهما وفرحهما . وهذا جزاء الجزء من معاناتهما ، وليس جزاء الكل ، وليس صريحا في أنّه يجزي ، و إلاّ لقلنا إذا كان الجزء يقع جزاء ، فمجموعه يقع كذلك أي جزاء لكله .

وترتيب هذا الحديث من المصنف بين حديث أبي هريرة والمتابعة له ، رغم أنّ المفروض أن يأتي بالمتابعة أولا ، جوابـــه بديع وهو : لمّا كان حديث ابن عمرو فيه أن لا هجرة بغير إذن الوالدين ورضاهما ، ولمّا كانت رواية سعيد هي التي فيها استئذان أبي هريرة واستئناسه على أمه بالخروج ، رتبه وراءها ليتحد المعنى ، ولو سبّق متابعة موسى لسعيد ولم يأت في روايته ذكر الخروج و إنما فيها دخوله لكان خال من معنى ، وهذا إنمّا يدل على نظر المصنّف وحسن تصرفه وترتيبه .

وفي الحديث غير ما ذكر : شدة رأفة النبيّ ﷺ بأصحابه ، والخوف عليهم أن يكلفوا أنفســـهم فـــوق وســـعهم فيضـــيعون ويضيـــّعون ، وفيه سعة الأجر والخير في كثير من أعمال البر رحمة من الله حتى يلحق الضعيف ، وذو الحـــرج ، ومـــن النّاس من تبلغ بهم نيا تهم وهم على أفرشتهم أجور المشّائين في الظلم المكابدين للعدو، والله يؤتي فضله من يشاء . وفيه أنّ الوالدين المسلمين عمود أساسي في ديننا الحنيف ، ولذلك كانا سببا كافيا لأن يركن إليهم الابن ، كما يريد ويرغب أن يركن إلى الجهاد في سبيل الله ، فكلاهما إحياء لدين الله ، الأول بالتربية وتكثير من يدافع عن هذا الدين ، والثـــاني بمحـــو آثـــار الشرك ورد النّاس إلى الدين ولو في السلاسل .

قوله في الحديث الخامس : (عبد الرحمان بن شيبة) نسبه البخاري هكذا إلى جده ، وقيل جد أبيه ، واسم أبيه عبد الملك ، الحزامي ــ صرح بذلك في حديث أنس ، باب : مصافحة الصبيان ــ . مولاهم المدني ، أبو بكر . جالسه حافظ الحفاظ أبو زرعة الرّازي عبيد الله بن عبد الكريم وأخذ عنه ، وروى عنه البخاري في صحيحه حديثين عن عبد الرحمان بن المغيرة و ابن أبي الفديك الأول في المناقب باب علامات النبوة حديث عبد الله بن عمر (**فلم أر عبقريا**) والثاني في الأطعمة من حديث أبي هريرة (كنت ألزم النبي ﷺ) . والنسائي في الكبرى حديثين كذلك يروي عنه عن طريق أبي زرعة ، الأول عن ابن أبي الفديك من حديث عبد الله بن أنيس في ليلة القدر ، والثاني عن يونس بن يحي من حديث أبي هريرة في الصيام عن الزور والغيبة . وله عند البخاري هنا غير هذا ، خمسة أحاديث : الأول أثر في باب : هل يكني أباه . الثاني حديث عبد الله بن عمر باب : ليس المؤمن بالطعان ، الثالث حديث جابر في من ذكر عنده النبي ﷺ ولم يصلّ عليه . الرابع حديث أبي هريرة في استعجال الدعاء ، باب ما يدخر للداعي ، الخامس آثر أنس المشار إليه قبل . هذا تمامها وإن نسيت فلك موعد مع القدر لتتعلم مع (**فارتدا على آثارهما قصصا**) . قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من الحادية عشر .

قوله : (ابن أبي الفديك) هكذا ينسبه البخاري ، وهو وغيره يقولون كذلك (ابن أبي فديك) بضم الفاء ، وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، واسمه دينار ، الديلي ، أبو إسماعيل المدني . روى له الجماعة ، وأكثر روايته عند مسلم من طريق ابن رافع عنه عن الضحاك ، وروايته عند البخاري معدودة . وروى عنه الشافعي وأحمد و الحميدي وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وقال الذهبي : غير واحد . وقال ابن سعد : ليس بحجة . والنسائي : ليس به بأس . قال الذهبي و الحافظ : صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة ٢٠٠ على الصحيح .

قوله : (موسى) غير منسوب ، وهو بن يعقوب الزمعي ، أبو محمد المدني . وثقه ابن معين ، وقال أبو داود صالح ، وضعفه ابن المديني وأحمد كما قد يفهم من كلامه فيه . ولذلك قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ من السابعة ، مات بعد الأربعين ، روى له البخاري هنا ، والأربعة ، وليس له عنده هنا إلاّ هذا الموضع متابعة ، والله أعلم .

قوله : (مولى أم هانئ بنت أبي طالب) وقد ذكرنا قبل أنّه مولى عقيل كذلك ، فأفاد المصنف هذه الفائدة لمّا كرر الحديث وقد أشرت أنّه لا يكرر حديثا ويخلو من فائدة ، إمّا في السند أو في المتن . والحديث سنده كله مدنيون .

قوله : (صاح بأعلى صوته) تعليما وتربية ، ليقتدى به فيما يفعله من بر ، واستئذان . وإلاّ فغض الصوت أولى ، وسيأتي في سلامه ﷺ أنّه لا يوقظ نائما ، ويسمع اليقظان . وكانت لأبي هريرة صيحات كما ذكر ذلك عنه في السير والتراجم ، منها صيحتان : في الصباح أن ذهب الليل وأقبل النهار وعرض آل فرعون على النار ، وفي العشي مثل ذلك . فما يسمعه أحد إلاّ استعاذ من النّار . قلت : وهذه صيحة نذير وتذكير . و مرة أنه صلّى بالناس يوما ، فلما سلّم ، رفع صوته ، فقال : الحمد لله الذي جعل الدين قواما ، وجعل أبا هريرة إماما بعد أن كان أجيرا لابنة غزوان على شبع بطنه ، وحمولة رجله . عند ابن ماجة . قلت : وهذه حمدا لله وبيان نعمته على عبده ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ ، وعن ابن علية ، عن الجريري ، عن مضارب بن حزن ، قال : بينا أنا أسير تَحت الليل ، إذا رجل يكبر، فألحقه بعيري . فقلت : من هذا ؟ قال : أبو هريرة . قلت : ما هذا التكبير ؟ قال : شكر . قلت : على مه ؟ قال : كنت أجيرا لبسرة بنت غزوان بعقبة رجلي ، وطعام بطني ، وكانوا إذا ركبوا ، سقت بهم ، وإذا نزلوا ، خدمتهم ، فز وجنيها الله فهي امرأتي .

قلت : وبعد فلا حرج على أحد أن يأخذ بما فعله أبو هريرة مع أمّه ويبالغ في برها ، فيأخذ منه المخبر لأنّه امتثال للسنّة . و لا أرى لأحد أن يقلده في ما أظهره ــ رضي الله عنه ــ لاختلاف الشكلين ، فأين نحن من صحابة رسول الله ﷺ ومراقبتهم لأعمالهم من الرياء والسمعة ، وسدا للذريعة أن يأتي أحد فيأخذ بالمظهر متغافلا عن المخبر والمقصد ، وكم شاهدت في مساجدنا من ينهض بعد الصلاة وينادي في المصلين بلا ضابط علم ومنهج دعوة ، و أحيانا يحدث ذلك يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فيقول له أريد أن أقول كلمة للمسلمين ، فيفسد صلاته وعلى النّاس ويخرم الطاعة ، وان كان

حمله على هذا أوضاع المسلمين وغفلتهم ، لكن ليس كل أحد اهتم لأمر المسلمين يصيح بهم في المساجد والطرقات ، ويا ليته كان بالعلم ، وأين العلم ؟! . والله من وراء القصد ، ثم النصح لكل مسلم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قوله : (فجزاك الله خيرا ورضي الله عنك) هكذا وقع في رواية موسى مكان قوله في الأولى (رحمك الله) وهذا الجزء ليس له متعلق مباشر بالترجمة من حيث كونه فيه ذكر للجزاء ، لأنّ ما في الترجمة جزاء الولد للوالدين ، وهذا جزاء الله عليه أي للولد ، إلاّ من بعيد كما قلت ، وهو أنّه لما جزاها طلبت من الله له الجزاء ، ويحتمل كذلك أنّ هذا الأخير مراد المصنف من إيراده لحديث موسى في هذه الترجمة .

وهناك لطيفة كذلك في تأخير هذا الحديث هنا وختمه به للباب وهي : أنّه لما ابتدأه بالجزاء أراد أن يختمه بالجزاء . ولمّا افتتحه بحديث أبي هريرة اختتمه بفعله وسعيه في البر لتحقيق جزء من هذا الجزاء ، لأنّه يعلم أن لا جزاء لهما إلاّ ما سمعه من النبي ﷺ ولذلك بالغ في اجتهاده لانتفاء صورة الجزاء الحقيقي . فيكون بهذا المصنف وبحسن ترتيبه بلغ مقصده في إيضاح الجواب على ما ترجم له . ويكون اجتمع في تكرار الحديث للمصنف كم مقصد وهي : المتابعة ، وأنّه فيه ذكر الجزاء ، ومنها ما أشرت إليه في السند و المتن ، ووافق أن أخره من أجل مقصد اتحاد المعنى فوافق معنى آخر في تأخيره ، ومن بديع الترتيب كذلك أنّ في حديث سعيد الخروج ثمّ في حديث ابن عمرو الأمر بالرجوع إليهما ، وفي حديث موسى تطبيق الرجوع ، فأتت الأحاديث متوافقة .

قوله : (قال موسى : كان اسم أبي هريرة عبد الله بن عمرو) يحتمل أنّ البخاري هو الذي قال : قال موسى ، فيكون معلقا عنه . ويحتمل أنّه موصول بنفس السند السابق إلى موسى ، وهذا الراجح لأنّه يحدث له مثل هذا كثير في الصحيح ، فيقول ابن حجر : موصول بالسند المذكور .

وممن وافق موسى على اسم أبي هريرة ، من أهل الشأن العالمين بالأنساب وأيام النّاس صاحب مالك والليث ، الحافظ يحي بن عبد الله بن بكير ، وقد ينسب إلى جده ، أسند ذلك عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك .

وأرادوا باسمه هنا ، أي في الإسلام ، لوضوحه في رواية الحاكم عن يحي ، فيكون تأويل رواية الباب : أنّ اسمه كان كذلك إلى أن غلبت عليه كنيته . ورجح الحاكم بعد ذكر هذا أنّ اسمه عبد الرحمان ، وبه صدر المزي ترجمته ، والنووي في غير موضع ، واسم أبيه على هذا صخر . وعمدتهم ما قاله بن إسحاق : قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة ، قاله الحافظ في " الإصابة " وقال : أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (قلت : وفي المستدرك) من طريق يونس بن بكير عن بن إسحاق وأخرجه بن منده من هذا الوجه مطولا وأخرج الترمذي بسند حسن عن عبيد الله بن أبي رافع قال قلت لأبي هريرة لم كنيت بأبي هريرة قال كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة انتهى وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا هر . انتهى . ورجح ابن عبد البر قول من قال أنّ النبي ﷺ هو الذي كنّاه ، وقال : هذا أشبه .

وممن وافق ما ذكر في الباب : إسماعيل بن أبي أويس قال وجدت في كتاب أبي كان اسم أبي هريرة عبد شمس واسمه في الإسلام عبد الله وعن أبي نمير مثله وذكر الترمذي عن البخاري مثله . وأعلم أنّه قد اختلف في اسمه واسم أبيه كما نقل ابن الجوزي في" التلقيح " وابن حجر ، وغيرهما إلى أربعة وأربعين اسما ، ما لم يختلف في مثله على أحد غيرهما ، لكن المتمعن في الأقوال والروايات فانه لا يجاوز بها العشر ، كما قال الحافظ ، وهو صواب كما لاحظته ، وقال الحافظ : ومزجها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن . ثم رأيت كلاما لأبن خزيمة يؤيد رواية الباب نقله ابن حجر قال : وقال ابن خزيمة : قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة اسم أبي عبد عمرو . وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة كان اسمي عبد شمس . قال ابن خزيمة ومحمد بن عمرو عن

أبـــي سلمة أحسن إسناداً من سفيان بن حسين عن الزهري : اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه فأما بعد إسلامه فـــلا أنكر أن يكون النبـــي غير اسمه فسماه عبد اللَّه كما ذكره أبو عبـــيد انتهى . قال الحافظ : الرواية التي ساقها ابن خزيمـــة أصح ما ورد في ذلك ، ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو ، وهذا إسناد صحيح متصل ، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند ، أو منقطعة . والله أعلم .

٧ ــ باب عقوق الوالدين

١٥ ــ حـــدّثنا مسدد قال : حـــدّثنا بشر بن المفضل قال : حـــدّثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عـــن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ؟ ثلاثا . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « الإشـــراك بالله ، وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئا « ألا وقول الزّور » ما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت .

١٦/ حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إليّ بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال وراد : فأملى عليّ وكتبت بيدي : إني سمعته ينهى عن كثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وعن قيل وقال .

ش/ قوله : (باب عقوق الوالدين) وهو لمّا كانت الطاعة لا تكمل لصاحبها ، ولا يطير في جنة الرضـــوان ، إلاّ بجناحي امتثال ما أمر به واجتناب ما نهي عنه ، جرى الإمام على هذا الأصل في تبويبه لبر الوالدين ، فلما انتهى من ذكر فرضه وما هو منه لالتزامه والتنافس فيه ، أتى إلى ذكر ما يضاده ويفسده ، وما جاء من أمر الشارع باجتنابه ، فذكر أولا أمر الشارع باجتنابه ، والنهي عنه ، ثمّ ذكر بيان ما هو من العقوق ، وما ليس منه ، ثمّ ذكر خطر هذا الداء ، وضـــرورة مدافعته وقتله ، لمصلحة الدنيا والآخرة ، ثم ذكر بعض فروع البر . وقد سبق بيان معنى العقوق لغة ، وأضيف التذكير به هنا لمعنى يناسب ما قبله ــ والذّي سأبيّـــنه ، إن شاء الله ــ فكل ما شقه السيل من وادي يقال له عقيق ، والسهم إذا رمي به إلى السماء وشق الهواء يسمى عقيقة . ومن هنا تأتي مناسبة هذا الباب لما قبله : وهي من وجهـــين ، الأول : أنّ آخـــر حديث في الباب قبله ذكر (العقيق) وترجم في هذه بالعقوق ، ليبين رحمه الله التناسب اللغوي بين الكلمتـــين . والثـــاني : وهو الشرعي فقد ذكر في الباب قبله (جزاء الوالدين) من أعمال البر ، وذكر في هذا العقوق ، ليقول : أنّ كل ما يشـــق ويخرق هذا الجزاء (من أعمال البر المختلفة) للوالدين ، فهو من العقوق والخروج عن مسار البر ، لأنّ جـــزاء الوالـــدين طريق متصل ومنهج قويم لا يتحقـــق إلاّ بالمسار على جميع أجزائـــه ، ولذلك فالانقطاع أو الحياد والخروج عنـــه يعتبـــر عقوقا . وهذه في الحقيقة لفتة تقوي ما استخرج قبل من تبويب المصنف في الباب قبله ، من أنّ جزء البر لا يكون جـــزاء للكل ، فهو كالسلسلة المتصلة الحلقات ، فلا بد أن لا يحدث الشق والعقوق في البر حتّى يكون جزاء ، والله أعلم .

فتبويب المصنف هنا لبيان تحريم العقوق ، وذكر فيه حديثين ، الأول حديث أبي بكرة في الكبائر ، لأنّ ذكر الشيء بالكبيرة أقوى من النهي ، والذي يشمل ما هو أخف من الكبائر ، و الصغائر ، والمكروه ، والثاني حديث المغيرة بـــن شـــعبة فـــي النهي ، وليس في هذه الطريق ذكر للعقوق ، وذكرت في غيرها من الطرق ، فيكون المصنف رحمه الله عدل عنها إلى هذه لسبب ، وسيأتي توجيه ما ذهب إليه في حينه ، ومن عادة المصنف إذا أتى بشيء مثل هذا في الصـــحيح ، أي إذا اقتصـــر على جزء من حديث في باب لسبب ، وهو تام عنده ، أن يذكره تاما في باب آخر ، وقد حافظ على نفس منهجه كما أسلفت القول ، فقد ذكر الحديث تاما في باب البخل ، وأتم منه في باب نقش البنيان ، وفيهما ذكر النهي عـــن عقـــوق الأمهـــات ،

ويبقى السؤال لماذا تعمد المصنف ذكر هذه الطريق خاصة وليس فيها ذكر لمتعلق الترجمة ؟! فالجواب عنه نؤجل ذكره إلى الشرح ، إن شاء الله .

قوله : (بشر بن المفضل) بن لاحق الرّقاشي ، أبو إسماعيل البصري . قال فيه أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . وعدّه ابن معين كذلك ، وكان عابدا ، ذكر علي بن المديني أنّه يصلي في اليوم أربع مئة ركعة ، ويصوم يوما ويفطر يوما وقال العجلي صاحب سنة . قال الحافظ : ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين بعد المائة ، روى له الجماعة . وأبوه روى له البخاري هنا كما أشار الحافظ .

قوله (الجريري) وهو سعيد بن اياس (في كتاب الاغتباط قال : ابن أبي اياس) والأول أصح ، أبو مسعود البصري . قال فيه أحمد : محدث أهل البصرة . ووثقه ابن معين ، وقد اختلط بأخرة ، وذلك أيام الطّاعون . قال في التقريب : ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين بعد المائة ، روى له الجماعة . انتهى . ومن حدث عنه قبل الاختلاط : إسماعيل بن إبراهيم ــ وهو أرواهم عنه وقد روى عنه هذا الحديث في الصحيح ــ والحمادان والسفيانان ، وشعبة ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو من أصحهم عنه حديثا ، وعبد الوارث بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، ومعمر ، ووهيب بن خالد ، ويزيد بن زريع ، وهؤلاء اثني عشر نقيبا سمعوا من أيوب السختياني ، وقد قال أبو داود : كل من أدركه فسماعه من الجريري جيد . أمّا الراوي عنه هنا ، بشر بن المفضل ، فلم أر من صرح بأنّ روايته عنه قبل الاختلاط أم بعده ، ولكنّها في الصحيح في كتاب الشهادات ، وقد سبق بيان ما كان من هذا في الصحيح كيف يحكم عليه . و رواه عنه في الأدب من الصحيح ، خالد الطحان ، و لا يعرف كذلك تاريخ سماعه منه .
ورواية الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عند الشيخين و الترمذي .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، كنيته أبو بحر البصري . ولد سنة أربعة عشر ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة . ثقة من الثانية مات سنة ٩٦ روى له الجماعة . وقد بيّن المصنف في الشهادات من الصحيح تصريح الجريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن له به .

قوله : (عن أبيه) هو الصحابي نفيع بن الحارث ــ رضي الله عنه ــ أسلم بالطائف ، ثم نزل بالبصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، قال أبو نعيم : آخى بينهما النبي ﷺ ، وقيل له أبو بكرة لأنّه تدلى [ببكرة] من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ . جلده عمر بن الخطاب هو ونافع بن الحارث (أخو أبي بكرة) وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى و أقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم . وقصة جلدهم حد القذف هي في شهادتهم على المغيرة بن شعبة وأمره مع أم جميل القيسية ، وكانوا أربعة ، نكل رابعهم ــ وهو زياد بن أمية هكذا اسم أمه في موضع عند ابن كثير ولعله تصحيف من سمية ، فان كان كذلك فهو أخوهم لأمهم ــ كما في رواية محمد بن مسلم ، وفي رواية الثوري قال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، كلتاهما عند عبد الرزاق ، والقصة رواها الحاكم في المستدرك في مناقب المغيرة بطولها ، وذكرها ابن القيم في أعلام الموقعين في سبب رد شهادة المجلود في حد القذف ، من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، وغيرها . والمعروف كذلك عنه أنّه اعتزل أيام الفتن ، الجمل وصفين . وحديثه عند الجماعة .

والسند بهذا ، كله بصريّون . والحديث رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، في الشهادات بنفس هذا السند هنا، وكتاب استتابة المرتدين جمعا مع رواية إسماعيل ، واختصره به في الاستئذان ، وفي الأدب ، والاستئذان ، ومسلم في الإيمان من صحيحه ، والترمذي في ثلاث مواضع من سننه ، وأحمد في المسند ، كلهم من حديث الجريري ، رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم وهي عند البخاري في كتاب استتابة المرتدين من صحيحه جمعا مع رواية بشر بن المفضل ، وعلقها في الشهادات ، وعند مسلم في الإيمان ، وأحمد في جميع المواضع ، ورواه عنه بشر بن المفضل ، وهي عند البخاري في

الشهادات من صحيحه ، وهي التي عند الترمذي في سننه في جميع المواضع ، ورواه عنه كذلك خالد بن عبد الله الطحان وهي عند البخاري في الأدب من صحيحه .

قوله : (ألا أنبئكم) وفي رواية ابن المديني عن بشر في الاستئذان من الصحيح (**ألا أخبركم**) وهي إحدى الروايات لحميد بن مسعدة في الشهادات عند الترمذي ، وعنده له في الباقيتين بلفظ (**ألا أحدثكم**) ، واتفقت رواية إسماعيل بن إبراهيم مع رواية بشر في الباب ، لكن ذكرها البخاري مرة في كتاب استتابة المرتدين بلفظ (قال النبي ﷺ) فلم يذكر الصيغة ، وهي مذكورة عند مسلم و أحمد بلفظ حديث الباب . والمعنى واحد في جميع الصيغ ، وهو تبليغهم الحكم ، وان كانت هذه الصيغ في الأداء بالنسبة للمحدثين اختلف معناها ، سماعا و قراءة و إجازة مما يرجع فيه إلى المصطلح عليه لا إلى اللغة .

قوله : (بأكبر الكبائر ثلاثا) أي أعادها ثلاث مرات على سنته في تكرير الشيء ثلاثا ، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك في الباب قبله أثناء الشرح ، و ذكرت هناك الحديث الوارد في ذلك ، وهذا كما قال الحافظ : تأكيدا لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره . ولا يفهم من قوله (ثلاثا) عدد الكبائر ، وقد قال الحافظ أنّ بعضهم فهمه كذلك ، ورده برواية إسماعيل فانّ فيها « **أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور وشهادة الزور** » (ثلاثا) ، وعندي أنّه غير كافي في الاستدلال عليه ، لأنّه سواء قال ثلاثا ثم ذكرها ، أو ذكرها وقال : ثلاثا ، توكيدا ، لكن يقال له أنّ في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما في نفس حديث الباب ، ذكر أربعا ، زاد (قتل النفس) والظاهر أنّهما في مجلس واحد ، فحفظ أنس ما لم يحفظه أبا بكرة ، والعكس ذكر أبو بكرة في الحديث ما لم يذكره أنس ، والله أعلم . وقد سبق بيان اختلاف العلماء في معنى الكبيرة وحدها . وعدّ الثلاث ليس على ظاهره من الحصر ، بل هي من جملة من أكبر الكبائر ، فتكون« من » فيه مقدرة ، لثبوت في أشياء أخر أنّها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس الذي أشرت إليه آنفا ، ومثله عن عبد الله بن عمرو في الصحيح ، وحديث أبى هريرة عند أبي داود « **من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة** » . وفيه ضعف ، وقال الحافظ عند ابن أبي حاتم بسند حسن ، وساقه ابن كثير في التفسير عنه وذكر له شاهد عند ابن مرد ويه ، وحديث عبد الله بن عمرو عند البخاري و أبي داود وأحمد كذلك « **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرَّجل والديه . قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرَّجل والديه؟ قال: يلعن أبا الرَّجل فيلعن أباه ، ويلعن أمَّه فيلعن أمَّه** » وحديث عبد الله بن أنيس عند الترمذي و ابن حبان والحاكم في المستدرك « **إنَّ من أكبر الكبائر الشِّرك بالله وعقوق الوالدين واليمِين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمِين صبر، فأدخل فِيها مثل جناح بعوضة إلاَّ جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة** » . ويستفاد من قوله (أكبر الكبائر) أنّ الكبائر تتفاوت فمنها الكبيرة والأكبر ، ولا يلزم في كل ما ذكر مقرونا استواءه فانّ الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه . وهناك مسألة نبهت إليها سابقا وأعيدها هنا وهي : أنّه لا يلزم من كون العدد على العموم غير محصور في هذه الثلاث ، أو في الأربع ، أو في السبع ، أو في التسع ، أن لا يكون هناك خصوصية معنى في هذا العدد ، قد تكون في المعنى المستجد وهو الحدث ، أو في الحال ، أو تتبعا لمعاني القرآن وتأولها ، ومثاله الحديث المروي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أكبر ؟ قال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » قال : ثم أي ؟ قال : « **أن تقتل ولدك إن يطعم معك** » قال : ثم أي ؟ قال : « **أن تزاني حليلة جارك** » قال : قال عبد الله : فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ **والذين لا يدعون مع الله آلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً** ﴾ الفرقان آية:**68** وتفسير حديث الباب على هذا المثال ، فالقرآن قرن الإشراك بالله بشهادة الزور ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ الحج **٣٠** . وقد جاء بذلك حديثا عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة ، وأعظم الزور ما كان كذبا وتشويها للحقائق على الله ورسوله ﴿ **وقال الذين كفروا إن هذا إلاّ إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا** ﴾

الفرقان ٤ . وقال تعالى : ﴿ **قل إنمّا حرّم ربّيَ الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغي بغير الحقّ و أن تشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطانا و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ الأعراف ٣٣ .

أمّا اقتران العقوق بالشرك فسبق بيانه ، ووضوحه في الكتاب والسنّة بما يغني عن الاستدلال له ، ولذلك ما تكاد تجد حديثا مرتبا فيه الكبائر إلاّ وجدت على رأسها الشرك والعقوق ، لتلازمهما في الكتاب ، فكذلك وجدنا ترتيب شهادة الزور والقول به على الشرك ، والله أعلم ، وسيأتي بيان سر هذا التلازم ــ إن شاء الله ــ أثناء الشرح .

قوله : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين) سبق بيانهما في الحديث الموقوف عن عبد الله بن عمر .

قوله : (وجلس وكان متكئا) في رواية (وكان متكئا فجلس) ، وفيه أنّه ﷺ كان مائلا على أحد شِقّيه ، سواء ، مستندا إلى الأرض أو وسادة ، وإلاّ لم يكن لقوله« وجلس » معنى ، وهو ما نعرفه من الاتكاء ، وهو الغالب إذا أطلق ومثله : حديث أبي موسى في الصحيح وفيه : ثم استَفتَح رجلٌ آخر ــ وكان متَّكِئاً فجلس ــ وحديث مسروق عنده قال : فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضِب فجلس ، وحديث جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ متَّكئا على وسادة على يسارِه ، وفي رواية عند أحمد (متكئاً على مرفقه) ، وغيرها كثير ، وهذا الحديث وغيره دليل كاف في تفسير الحديث الوارد في أدب الأكل (**أما أنا فلا آكل متكئاً**) وهو في الصحيح والسنن ، وفسره الخطابي قال : المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته ، قال : وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ . انتهى . وكأنّ الخطابي فسر الاتكاء من صفة جلوسه ﷺ ــ في حديث الأعرابي عند ابن ماجة ــ حيث جثي على ركبتيه الشريفتين ﷺ وقال : « إنَّ اللَّه جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبَّارا عنيدا » وفي حديث أنس قال : **رأَيْت النَّبيَّ مقعيا ، يأْكل تمرا** . فلما كانت هذه الصفة ليس فيها تمكنا إلى الأرض ، حمل هو الاتكاء على كل تمكن من الأرض جالسا متربعا أو غيره ، والمتمعن يرى أن ليس في حديث الأعرابي صلة بحديث أبي جحيفة ، كما حاول إفهامه المبارك فوري ، بل جعله سببا له ، وليس كذلك ، و إنمّا غاية ما فيه كما دل عليه آخره ، أنّه من التواضع ، وليس فيه أنها الجلسة الوحيدة التّي تنافي الاتكاء ، وتوسط الإمام مالك في هذه المسألة بفهم حسن حين ذكر له الأكل معتمدا على اليد فقال : هو نوع من الاتكاء فقال الحافظ : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يبد الآكل فيه متمكناً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . ولم يفصل ابن القيم في« الهدي » فيه ، وكان قاب قوسين مما قلته ، والنزاع ، حتّى وان عرفنا أنّ تفسير الخطابي له وجه في اللغة ، هو ، هل ما قاله هو المراد به في الحديث ؟! لأنّ التوكؤ إذا تتبعناه بالأدلة من الكتاب والسنّة وجدناه يطلق على هيئات عدة ، كلها مرجعها إلى الاعتماد ففي القرآن قوله تعالى : ﴿ **قال هي عصاي أتوكؤ عليها** ﴾ [طه ١٨] ، وفي السنّة أطلق على الجالس على أريكته سواء مسندا ظهره أو جنبه ، وورد حديث في ذلك ، فلو جلس على أريكته دون الاستناد إليها لم يسمّى متكئا ، والمستند إلى غيره يسمى متكأ ، وأطلق على المستند على ذراعه إلى جنب كما مرّ في الحديث ، وعلى المعتمد على وسادة ، ويطلق حتى على المضطجع اضطجاعا كاملا ، كما في حديث ابن عباس عن عمر في الصحيح (فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فِراش ، قد أثر الرِّمال بجَنبه متكئا على وسادة من أَدَمٍ حشوها ليف) ، فكل ما كان بالدليل أنّه اتكاء ندخله في المراد ، ولم نجد دليلا أنّ المتربع من غير إسناد شيء من جسده يسمى متوكئا ، أو أنّ الجالس على مقعدته يسمّى معتمدا ، ممّا يبين حتّى وان كان له وجه في اللغة فهو ضعيف ، ولذلك إدخاله في المراد فيه نظر . وليس في صفة جلوسه ﷺ ــ التي هي الأولى بالاتباع بلا شك ــ ما يدل على أنّ كل تمكن من الأرض والتربع فهو توكؤ . والفصل في المسألة من الناحية الفقهية في أبوابه . والله أعلم .

قوله : (ألا وقول الزور ، ما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت) وهي الكبيرة العاشرة بعد التسع المذكورة قبل ، ووقع في رواية خالد الواسطي في الأدب من الصحيح « ألا وقول الزور . وشهادة الزور . ألا وقول الزور . وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت ليته سكت » وفي رواية لبشر في الصحيح « حتى قلنا ليته سكت » بالجمع ، قال الحافظ : أي

تمنيناه يسكت إشفاقا عليه لما رأوا انزعاجه في ذلك . ووقع في حديث أنس بالشك من شعبة قال : « قول الزور أو شهادة الزور » قال شعبة : فأكثر ظني أنّه قال : شهادة الزور ، وأفردها كذلك عن جملة الكبائر معها بأنّها من أكبر الكبائر فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور أو شهادة الزور » ، لكن في رواية أخرى ذكر الأربعة أنّها من أكبر الكبائر وهي رواية عمر بن مرزوق في الديات عنده في الصحيح ، والأولى في الصحيحين . فاتفق حديث أنس مع الذي في الباب ، ممّا يرجح أنّه قد يكون في مجلس واحد ، وترجع الزيادة من كل راو إلى الحفظ .

واهتمام النبي ﷺ بشهادة الزور أرجعه ابن دقيق العيد إلى : أنّها سهلة الوقوع على النّاس ، والتهاون بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعا ، والحوامل عليها كثيرة بخلاف الشرك والعقوق فان الطبع ينبو عنهما ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها . وكلامه هذا ذكره عنه الحافظ في الفتح ، ثم رجعت إلى كتاب ابن دقيق « إحكام الأحكام » فوجدته فيه ، ومما ذكر من الحوامل ، العداوة . وقال الصنعاني في حاشيته عليه والتّي سماها « العدّة » : وقول المحقق : « فمفسدتها أيسر وقوعا » ليس على إطلاقه ، فإنها قد تكون في قتل نفس معصومة ، أو اخراب قرية وحرب أهلها . قلت : وكأنّه لم يتبين مراد الشيخ ، فانّه لم يقصد أن مفسدتها تقع خفيفة ، و إنّما مراده أنّها حين تقع لا تجد زاجرا قويا ــ كما هو في الشرك ــ يرُدّها ، بل على العكس دوافعها كثيرة ، وتتكرر المعاملة يوميا ، والخلطة مع النّاس ، ويحدث خلالها الغضب والانتصار للنفس ممّا قد يدفع هذا الخضم إلى الوقوع فيها ، فيكون وقوعها من هذه الناحية يسيرا ، ولا يشترط أن يكون يسيرا ، أن لا يكون عظيما وكبيرا ، ولكنّه دون الشرك ، فاليسر في كلام الشيخ لا يعود على المفسدة و إنّما على وقوعها ، فمفسدتها كبيرة ــ ما دامت مذكورة مع الكبائر ــ لكن وقوعها سهل وأيسر من وقوع الشرك ، لأنّ مثيراتها أكثر ومتكررة في اليوم ، على عكس الشرك في المجتمع المسلم . وقوله كذلك قبل ذلك معلقا عليه في نفس قول الشيخ « فمفسدتها أيسر وقوعا » : يريد أنّه ﷺ عظم أمرها وكررها وجلس بعد أن كان متكئا وليس ذلك لعظم مفسدتها بل لتهاون النّاس فيها فعظمها زجرا لهم عنها . انتهى . قلت : وهذا كذلك من أسوء الفهم على الشيخ ، بل مراد الشيخ أنّه لما عظّم النبي ﷺ أمرها وفعل من الهيئة والتكرار ما لم يفعله فيما ذكر معها من شرك وعقوق ، خاف أن يظنّ ظانّ أنّ مفسدتها أعظم من الشرك والعقوق ، فبيّن وجه الاهتمام بها ، وأنّه ليس لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها ، ولم يقل الشيخ (وليس ذلك لعظم مفسدتها) بل ما قاله في آخر كلامه : وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها ــ وهو الإشراك ــ قطعا . والله أعلم .

وهذا الاهتمام من نبي الرحمة ﷺ هو من تمام حرصه و نصيحته لأمتّه وتحذيرها من الفتن ، والخوف عليهم لقول الله عز وجل ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** ﴾ التوبة ١٢٨

فما ترك النبي ﷺ شيئا يقربنا إلى الله ، والجنّة ، إلاّ و أرشدنا إليه ورغبنا فيه ، وما ترك شيئا قد يبعدنا عن الله ، أو يهوي بنا في نار جهنم إلاّ و حذّرنا منه . وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين « **مثلي كمثل رجل استوقَد نارا. فلمّا أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدَّوابُّ الَّتي في النَّار يقعن فيها. وجعل يحجزهنَّ ويغْلِبنه فيتقَحَّمن فيها. قال: فذلكم مثلي ومثلكم. أنا آخذٌ بحُجَزِكم عن النَّار. هلمَّ عن النَّار. هلمَّ عن النَّار. فتغلبوني تقحمون فيها** » . واللفظ لأحمد ، وفي الباب من حديث جابر وابن مسعود . فيكون تكراره لقول الزور تعظيما له ، وتحذيرا منه ، ويجوز أنّه ﷺ علم أنّه سيفشو في أمّته فانزعج وخاف عليها ، ويؤيد هذا ما جاء عند الترمذي من حديث عمر عن النبي ﷺ قال : « **خير النّاس قرني ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل ولا يُستشهد ، ويحلف الرّجل ولا يُستحلف** » وقد جاء في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ من غير حديث عمر . ولذلك عمر لمّا جاءه رجل من العراق يقول له : لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب ، فقال عمر ابن الخطاب : ما هو؟ , فقال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا ، فقال عمر: أوقد كان ذلك . وهذا يشعر أنّه كان يعلم من النبي ﷺ أنّها ستظهر ، وكان ينتظرها . وأثره هذا في الموطأ ، وفيه انقطاع ، وحديث عبد الله بن مسعود مرفوعا « **بين يدي السّاعة : تسليم الخاصّة . .** » وفيه « . . **وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق** » . وهو عند المصنف هنا باب : كره تسليم الخاصّة ، بسند صحيح ، وعند أحمد كذلك .

وشهادة الزور أو قوله ، من أعظم المفاسد وأكبر الكبائر ، وهذا إنمّا هو بلسان المصطفى ﷺ ، واهتمام النبي ﷺ بها إنمّا هو لمفاسدها العظيمة وشرورها على عباد الله ، وليس معنى أن يهتم النبي ﷺ بها من هذا الجانب ، وتعظيمه ، أمام الشرك ، أن يكون الشرك أقل منها شأنا ، بل لمعلومته ، وكان رسول الله ﷺ يبلغ لهم ما استجد من الوحي ، ويأمرهم وينهاهم متأولا القرآن ، وينذرهم حسب الوقائع ، وما أحدثه النّاس ، فيجوز أن يكون أمرها مما أحدث الله في شأنه في ذلك اليوم ، فكان لزاما على الشيخ ابن دقيق أن يشير إلى اهتمام النبي ﷺ بها من هذا الجانب أولا ، أي من الجانب التشريعي ، وأنّ النبي ﷺ ما أدخلها في الكبائر إلاّ لأمر جلل من مفاسدها وأضرارها ، أو لأنّها ستفشو ، وأنّه أراد أن يبين لهم ، وينبههم إلى هذا من أمرها ، ثم يذكر كيفية وقوعها ودوافعها ، وفي الحقيقة هذا ما يؤاخذ عليه الشيخ ، ومن هنا الثغر في كلامه ، ومنه لعلّ الإمام الصنعاني أساء فهمه ، لمّا رآه أهمل الأساس ، غلب هو عليه الفهم الصحيح ، فلم يفهم ما أراد أن ينبه إليه الشيخ ، وهو صحيح ، لكن يحتاج إلى ما قلت . فترديد النبي ﷺ لها ، والجلوس ، من أجل ما أحدث من أمرها وشأنها العظيم ، أكبر من أن يكون من أجل سهولة ويسر وقوعها ، ولو كانت معلومة الأمر من قبل لديهم لصح كلام الشيخ . ولا يعكر عليه ما جاء في السير من خبر المهاجرين الأولين من المسلمين إلى أرض الحبشة ، أنّ قول الزور جاء من بين المناهي التي نهاهم عنها ﷺ ، لجواز أن يكون استجد من أمره كما قلت ، مثل الافتراء والكذب على الله ، أو لنزول التشديد فيه من الكتاب ، أو علمه ﷺ أنّه سيفشو أمره . وخبر المهاجرين عند النّجاشي رواه أحمد بطوله من مطولات ابن إسحاق ، من رواية إبراهيم بن سعد المدني عنه ، وصرّح فيه بسماع ابن إسحاق ، فانّه قال « حدّثني » ، بسند رجاله ثقات ، بل رجال الصحيحين سوى محمد بن إسحاق فقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وعلق له المصنف في الصحيح ، وهو من مسند أم سلمة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ وتابع إبراهيم بن سعد عليه ، سلمة بن الفضل عند ابن خزيمة في صحيحه ، وبوب عليه : باب ذكر البيان أنّ الزكاة فرضت قبل الهجرة إلى الحبشة .

وقد ورد في الكتاب تعظيم شأن قول الزور ، وأكبر آية فيه قوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ۞ حنفاء لله غير مشركين به** ﴾ . [الحج ٣٠ ــ ٣١] . لمصاحبته الشرك . فأصل الشرك بالله ، هو الزور ، وتشويه الحقائق ، وأول منشأه في الأرض هو بالتلبيس على الخلق بصور صوروها لرجال صالحين ، ود ، و سواع ، و يغوث ، ويعوق ، ونسرا . وسموها بأسمائهم تزويرا وتلبيسا فكان أمرهم وأمر الخلق من بعدهم كما قال تعالى : ﴿ **وقد أضلوا كثيرا** ﴾ نوح ٢٤ ، وان كانت الأرض تطهرت منهم ببعث نوح ﷺ فانّه لم يبقى من الكفار أحد ، إلاّ أنّ النّاس قد كانوا عرفوا عبادة الأصنام واتخاذ الأنداد من دون الله عز وجل ، فعادوا إليها ، وبعث الله الرسل تترا ، خاتمهم رسول الله محمد ﷺ ، ولذلك أتت هذه الآية ضمن مناسك الحج ، ليكون أعظم تحذير للنفوس أن تقترف هذه الكبائر عند البيت المطهر ، مكانُ التوحيد ، بعد أن طهر مما علق به قرونا نتيجة الزور ، فكان المناسب أن يحذرهم في هذا المكان . وذكره الله ضمن قتل النفس و الزنا في سورة الفرقان ﴿ و**الذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾ . وبعد هذا البيان الذي اتضح لك ، كيف لا يتحفز النبي ﷺ ويشمر للتحذير من الزور ؟! . ومن أعظم الزور الكذب على الله ، وعلى رسوله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ **وقال الّذين كفروا إن هذا إلاّ إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخَرُون فقد جاءوا ظلما وزورا** ﴾ الفرقان ٤ ، بل جعل الله سبحانه وتعالى الكذب عليه من أعظم الكبائر، أعظم وأكبر من الشرك ، كما سبق في آية الأعراف .

وضرره الثاني : على دين المرء فهو من أشدّ الضرر فلا قيمة لصيام يقيمه العبد لله وهو لم يترك قول الزور والعمل به لقوله ﷺ « **مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَه** » ، فلمّا كان الصوم من مقاصده تحقيق تقوى الله ، فلا معنى لمن أراد هذا وكان من جانب آخر يأتي ما يضاد التقوى وينافيها . وما كان مضادا لشعائر الله ومقاصدها ، بحيث لا تقبل معه على الإطلاق ، فهو من أكبر الكبائر ، التي تهدم الدّين ، وليس من الصغائر التي تحتمل مع إتيان الشعائر .

ثم يأتي ضرره وبشاعته في حياة النّاس ، وأعظمه ما كان في الشهادة ، وهو من أكبر الكبائر كما نص الحديث ، لما يتعدى منه ، وينجر عنه من مفاسد وشرور ، فليس هو القول المجرد الذي يضر صاحبه كونه مستبشع في ذاته ومنكر ، بل قد يحل حراما أو يحرم حلالا من الفروج ، و البيوع ، فيجمع إليه كبائر أخرى لا حصر لها ، بل أكثر ، قد يريق دماءً بغير وجه حق ، وقد يفرق ويفسد زوجة عن زوجها ، إلى ما لا ينتهي من مفاسده ، ممن لا يخاف الله . ولذلك وصف الله عباده المؤمنين في الشهادة بوصفين ، الأول : أنّهم لا يشهدون الزور ، كما أتى في سورة الفرقان . والثاني : القيام بها و عدم تضييعها والتفريط فيها فقال : ﴿ **والذين هم بشهادتهم قائمون** ﴾ المعارج٣٣ .

وهذا لمّا كانت حاجة النّاس إليها في معاشهم ومعاملتهم ، ولما أجرى الله عليهم ، وما علمته ملائكته فيهم ، من فساد وسفك للدماء ، وجحد الحقوق ، لما في الحديث الصحيح عند الترمذي بما قضى الله به على عباده وقَدَّره ، جاء فيه : « **فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطئت ذريته** » وقال : حسن صحيح ، من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . لهذه الأسباب ، وضع الله سبحانه وتعالى الشهادة في الأرض ، ودعا إليها عباده المؤمنين ، في قوله سبحانه : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾ [البقرة ٢٨٢] . وقوله : ﴿ **وأشهدوا ذَوَي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله** ﴾ [الطلاق ٢] . وقوله في آية الدّين : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ . هذا مقتضى الحاجة كما يسميه الفقهاء ، لكن شأنها أكبر من ذلك بكثير ، وأعظم من أن تكون مشرعة من أجل حاجة النّاس إليها فقط ، مجردة لها ، من كل باعث أو مقصد آخر ، بل متعلقها بالإيمان أولا ، ومبعثها منه ، وأدائها به وله ، لقوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمّة وسطا لتكونوا شهداء على النّاس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ [البقرة ١٤٣] . فالله سبحانه وتعالى خص هذه الأمّة بالشهادة على النّاس ، وكرمها بالوسطية التّي تؤهلهم ، وبالعدل الذي يحملهم ويوصلهم إلى أن يكونوا حيث أراد الله لهم من خير . وفي الحديث الصحيح « **يدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم فيقولون : ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، قال فذلك قوله :** ﴿ **و كذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [البقرة ١٤٣] **قال: والوسط العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم** » ، فالشهادة خاصية إيمانية ، جعلها الله لعباده المؤمنين ، فهم شهداء لله في الأرض ، على قيام الدّين إلى قيام الساعة ، لا يخلو منهم زمان ، وشهداء على العباد ، بإذنه وفضله ، من قالوا محسن ، فهو كذلك ، ومن قالوا أساء فقد فعل ، لقوله ﷺ « **أنتم شُهَداءَ اللهِ في الأرضِ** » في رواية : « **المؤمنونَ شُهداء اللهِ في الأرض** » ، وشهداء بينهم في مصالحهم ومعاملتهم ، تبعا لهذه الشهادة من الله ورسوله ، فكيف بمن جعله الله و ائتمنه على أن يكون شهيدا على دينه في الأرض ، ألّا يكون شهيدا على عباده وتقبل شهادته عليهم ؟! . فالشهادة من هذا القبيل فهي تنفيذ لحكم الإيمان ، أولا ، قبل أن تكون شرعت من أجل المصلحة بين العباد ، وهذا إنمّا حققته لمّا رأيت الإمام ابن العربي في « القبس » قال : أنّ الله شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية إلى ذلك . وقال قبل ذلك والأصل أن لا ينفذ قول أحد على أحد ، فأقول : هذه الأدلة أن الله أنفذ قول عباده المؤمنين ، وجعل الشهادة خاصيتهم ، من غير حاجة إليهم ، فهو الغني عنهم ، ولكن تفضلا وتكرما أجرى شهادة الحق على ألسنتهم ، فيشهدون بالحق على الخلق من دون سواهم من أمم الأنبياء . فطبعهم شاهد بالحق ، فلا زور في حياتهم لله ، فسُمّو شهداء ، فكل مؤمن شهيد وان لم تدعه حاجة ليشهد . وما شهادة الأموال والأعراض وغيرها إلاّ تطبيق وتنفيذ لما ميزه الله به ، وابتلاء واختبار لها .

فلمّا كان الإنسان مبتلى في هذه الحياة الدنيا ، دخلت الشهادة في هذا الامتحان ، فدعاه الله ورسوله إلى قول الحق والشهادة به ، وحذره الله ورسوله من الزور والشهادة به ، ولم يترك الشرع الشهادة بدون ضوابط وشروط وأصول تحكمها ، لأنّه يتقدم لها المؤمن الذي لا يشهد إلاّ بحق ، وهذا هو الناجح في شهادته ، كما يتقدم إليها الذي ظاهره العدالة ولكنّه يسقط في شهادته لدنيا ، أو خوف ، أو جحود ، أو شفقة على عزيز أو قريب ، فلا يشهد عليه ، فيجانب العدل ، وهذا الخاسر ، وفي خسرانه يجني على غيره ، وقد ينفذ فيه قوله ، كما قال ابن العربي ، وان كان هذا كما قلت يدخل تحت حكم الله الكوني

وأقداره ، وابتلائه للعباد ، فلا يحدث شيئا إلاّ بإذنه وتحت مشيئته ، فهذا ابتلاه الله في إيمانه فخسر ، وما نالـــه مـــن دنيـــا بشهادة زور من حق أخيه المسلم فإنما اقتطع قطعة من النّار لنفسه . وهذا ابتلاه الله بما أُخِذَ منه ، ولم يضع منه ، فهو عند الله ، وابتلى به غيره ، ولكن شفقة الله ورحمته بخلقه لا حدود لها ، فأحاط الشهادة بضوابط وأصول وشروط حتى لا يتقدم لها إلاّ مؤمن يشهد بحق ، وتحفظ حقوق وأعراض النّاس وأموالهم ، فلا يضيع منها شيء مع القضـــاء العـــادل ، فضـــبط شهادة الرجال والنساء ، والصبيان ، والشهادة على الفروج ، وفي الحدود ، والدّين ، وكيفية أدائها ومن يشهد علـــى مـــن ، واشترط العدالة ، إلى ما تجد بسطه في كتب الفقه .

وقول الزور في هذه الرواية ، يحتمل أنّه من ذكر الأعم ، لأنّ كل شهادة زور هي قول زور ، فتكون ضمنا مـــذكورة ، و الرواية التي ذكرت فيها الشهادة عقب قول الزور ، هي من باب عطف الخاص على العام ، هذا قول ، وللشيخ ابن دقيـــق قول آخر ورجحه الحافظ في الفتح قال : ينبغي أن يحمل قول الزور على شهادة الزور ، فإنا لو حملناه على الإطلاق ، لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك ، قال : وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت ، بحسب تفاوت مفاسده .

وما قاله الشيخ له وجه صواب لما ذكره ، ولما سنذكره بإذن الله ، فقول الزور ضابطه وصف الشيء على خلاف ما هو به ، هذا لغة ، وشرعا ـــ وهو أصل الفهم ـــ علمنا من أنّ الشارع أطلق اسم الزور على عدة أمور متفاوتة في الحكم ، فسمى الظهار زورا في قوله تعالى :﴿ **وانّهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور** ﴾ المجادلة ٣ . وجعـــل لـــه المخرج في الكفارة .

وسمى الشعر الموصول زورا ، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ســـماه الـــزُّور. يعنـــي الوِصالَ في الشَّعر ، و في حديث أسماءَ « أن امرأةً قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ لي ضَرَّةً ، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشبَّعتُ مـــن زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **المتشبِّع بما لم يُعط كلابسِ ثوبي زُور** » . ولكـــن قـــد يكون اللفظ نفسه أي (قول الزور) مرادا ، وهو من أكبر الكبائر ، ولا يمنع ذلك أن لا يكون كله على مرتبة واحدة ، فهو متفاوت ، كالكفر ، ففيه ما ينافي الإيمان وهو في المعتقد ، وفيه كفر النعمة ، وهو في العمل ، فهو كفر دون كفر ، والظلم ، فقد يطلق على الشرك كما يطلق على ما دونه ، وكما أطلق الزنا على ما دون الفاحشة ، إلى غيره ، فيرجع كل مـــا ورد في قول الزور إلى أساسه ، وهو الكبيرة . ولو لم يكن كبيرة ومن أكبرها لما ساقه مثالا للاستبشاع و النّكارة ، فذكر كـــل فعل أو قول فيه من الزور ، باسم الزور ، ليستبشع فيترك ، أو تحذيرا لأنّه يفضي إليه ، أي الوقوع في كبيرة قول الـــزور أو العمل به . ولو لم يكن كبيرة كذلك ، لما نفى الصوم ، كما مر في الحديث ، فالصوم كفارة فما دام لم يحتمله فلا يكـــون إلاّ ممقوتا عند الله ، وما كان ممقوتا فهو من الكبائر ، ويؤيد إطلاق أنّ قول الزور من أكبر الكبائر حديث أبي أمامة عنـــد ابن جرير في التفسير : أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ ، فقالوا: الشرك ، وأكـــل مال اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، و الغلول ، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« فأين تجعلون ﴿ **الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ و أيمـــانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران:**77**]»

إلى آخر الآية . قال الحافظ ابن كثير : في إسناده ضعف ، وهو حسن . انتهى . بل في حديث عمران بـــن حصـــين عنـــد المصنف هنا باب : عقوبة عقوق الوالدين ، تعميم الزور كله ، ليشمل القول والعمل وكل ما كان زورا ، ففيه قـــال : قـــال رسول الله ﷺ « **ما تقولون في الزّنا وشرب الخمر والسّرقة** » ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « **هن ّالفواحش وفيهنّ العقوبة . ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشّرك بالله عز وجل ، وعقوق الوالدين** » وكان متكئا فاحتفز قال : « **والـــزور** » ، ورواه الإمام إسحاق ابن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة بنفس حديث عمران بن حصين وقـــال فيـــه : « **قـــول الزور** » وزاد « **وقتل المسلم وقذف المحصنة** » وفي كليهما ضعف ، وأحدهما يشهد للآخر ، ويأتي الكلام علـــى ســـنده وشواهده .

وما دام هذا أمر الزور ، قولا وشهادة ، كالداء إذا وقع على الشيء الصحيح أعله وأفسده ، فما بال أقوام يصـّحون نكـاح رجل من بكر لم تستأذن ولم تزوج منه ، فاحتال بشاهدي زور أنّه تزوجها برضاها ، ليثبت القاضي نكاحها . وقد رد عليهم المصنف في الصحيح بأحاديث الاستئذان والاستئمار فقال تشهيرا : وقال بعضُ الناس : إن لم تستأذنِ البكرُ ولـم تُـزَوَّجْ فاحتالَ رجلٌ فأقام شاهدَي زُورٍ أنه تزوَّجها برضاها فأثبتَ القاضي نكاحَها والزَّوجُ يَعلم أن الشهادةَ باطلة فلا بأسَ أن يَطأَها وهو تزويجُ صحيح. وكذلك الحيلة في تزويج اليتيمة والثيب . وقولهم هذا مخالف لصريح حديث الباب الذي ساقه المصنف في الصحيح ، وهو مخالف كذلك لحديث الباب هنا كونهم ، يستحلون الأمور بغير طرقها الشرعية بل بالزور ، والـزور لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ، والقاضي إنمّا يحكم بما علم ، وحكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فمن اقتطع شيئا ليس له بالشرع فإنما اقتطع قطعة من النّار ، وليس شيء أقرب إلى النّار من شاهد الزور أو الآخذ به شيئا ليس له .

وفـي الحديث : التحريض على مجانبة الكبائر ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجـل ، وفيـه حـرص النّبي ﷺ على أمّته ، وفيه استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم ، وفيه انزعاج الواعظ وغضبه لله ، وفيه غلظ أمر الـزور جملة لمفاسده على الدين والعباد ، وفيه جواز اتكاء الرجل بين يدي أصحابه ، وقد بوّب عليه المصنف لهذا في الصـحيح ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه ، والله أعلم .

قوله في الحديث الثاني : (محمد بن سلام) هو البيكنديّ الكبير ، البخاري ، محدث ما وراء النّهر ، كنيته أبو عبد الله ، هكذا عند الحافظ في تهذيب التهذيب ، وأصله تهذيب الكمال للمزي ، وقال في التقريب : أبو جعفر ، والـذّي ذكـره الذهبي في التذكرة والنبلاء مثل الأول ، والله أعلم ، وهو أحد كنزي خرا سان كما قال يحي بن يحي ، أحد شيوخ المصنف الذين ارتوى من مناهلهم في مبدأ طلبه ، في بلده ، قبل أن يرحل ، عاصر الإمام مالك ، وروى عن ابن المبـارك وابـن عيينة ، له حديث كثير ورحلة ، وأنفق في طلب العلم ونشره الكثير ، وبلغ به أن انكسر قلمه مرّة وهو في مجلـس شـيخه فنادى بأن كل من يأتيه بقلم يعطى دينارا ، فجُمِعَ لديه المئات فاشتراها ، وكان شديد الثناء والاعتراف بـالحفظ والدرايـة بهذا العلم لتلميذه وهو لم يتجاوز بعد سن السادسة عشر ، وكان يقول : « كلما دخل عليّ محمد بن إسماعيل تحيّـرت ولا أزال خائفا منه » .

قال الحافظ ابن حجر : « يعني أن يخطئ بحضرته » .

وكان يأذن له أن يصحح كتبه ويقول : هذا الذّي ليس مثله . وهذا إنمّا لا يكون إلاّ عند رجل نبيل القدر ، تعلمّ العلـم لله ، ويذكر أنّ مجلسه للتحديث كانت تحضره الجنّ من المسلمين ، أضعاف ما يحضره من الإنس .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ ، وله خمس وستون ، روى له البخاري .

قوله : (جرير) هو بن عبد الحميد ، أبو عبد الله الرّازي ، الكوفي و قاضي الرّي ، ولد بأصبهان ، ونشأ بالكوفة ، ونزل بالرّي ، كان من العبّاد الخشن ، ثقة مجمع عليه ، صحيح الكتاب ، ذكره في« الاغتباط » ونقل عن أبي حـاتم أنّـه تغيّر قبل موته ــ قيل بسنة ــ وحجبه أولاده ، وقال : إنمّا المعروف هذا عن أبي حازم . ثم ذكر قول البيهقي بسوء حفظه آخر عمره . روى له الجماعة ، مات سنة ١٨٨ ، وكان مولده سنة ١٠٧ فيكون توفي عن ٨١ سنة وما قاله في التقريـب وله إحدى وسبعون سنة سهو منه ، أراد شيئا وكتب غيره .

قوله : (عبد الملك بن عمير) هو بن سويد بن جارية القرشيّ ، أبو عمرو الكوفي ، المعروف بالقبطيّ ، رأى عليا وأبا موسى ، ومسح عليّ على رأسه ، ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان ، أي نحو سنة ٣٢ كان من أفصح من ذكر بالكوفة ، وثقه ابن معين وقال : ربما أخطأ في حديث أو حديثين ، وابن نمير ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وقال في التقريب : ثقة فصيح عالم تغيّر حفظه وربما دلّس ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٦ ، وله مائة وثلاث سنيـن ، روى له الجماعة . و

كذلك أشـــار إليه سبط ابن العجمـــي فـــي« الاغتباط » ، وقال الذهبي في التذكرة : وقال يحيى ابن معين : هـــو مخـــتلط قلت: ما اختلط الرجل ولكنه تغير ، تغير الكبر، وضعفه أحمد ابن حنبل لغلطه ، عاش أزيد من مائة عام . ونقل عنه محقق كتاب الاغتباط ، قوله من الميزان بعد ما ذكر أقوال الأئمة فيه ، قلت ــ الذهبي ــ : لم يورده ابن عـــدي ، ولا العقيلي ، (أي في الضعفاء لكليهما) ، ولا ابن حبان (المجروحين من المحدثين) ، وقد ذكروا من هو أقوى حفظا منه ، أمّا ابـــن الجوزي فذكره فحكى الجرح ، وما ذكر التوثيق ، قلت : وكلام ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » له . نكمل كلام الذهبي : والرّجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق ، وسعيد المقبري لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقص حفظهم ، وســـاءت أذهانهم ولم يختلطوا ، وحديثهم في كتب الإسلام كلها ، وكان عبد الله (هكذا عنده وهو يقصد عبد الملك) ممـــن جـــاوز المائة . انتهى . وحديثه عند المصنف في الصحيح في غير موضع في الصلاة ، والجهاد ، والأحكام ، وغيرها ، عن جابر بن سمرة ﷺ ، و وراد ، و قزعة مولى زياد ، و أبي بردة ، و أبي سلمة ، ومصعب بن سعد ، وعبد الله بن الحـــارث ، وربعي بن حراش . ومثله عند مسلم وغيرهم .

قوله : (ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة) هو الثقفي أبو سعيد ، وقيل أبو ورد ، الكوفي روى عن المغيـــرة ، ووفـــد على معاوية . لم يذكر الحافظ فبه شيئا ، سوى إيراد ابن حبان له في الثقات . ولم يرمز له في تهذيبه ، وهو سهو منـــه ، وحديثه عند الجماعة ، كما في تهذيب الكمال ، والتقريب وقال : ثقة ، من الثالثة .

قوله : (كتب معاوية إلى المغيرة) معاوية هو بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، أبو عبد الرحمـــان ، القرشـــيّ الأموي ، ألقابه : أمير المؤمنين ، وخال المؤمنين ، وملك المسلمين ، أسلم يوم الفتح روى عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة أم المؤمنين زوج النبيّ ﷺ ، وعنه نخبة من الصّحابة ، والتابعين ، ولاّه عمر الشام ، وأقره عليها عثمان ، فكان أميرا عشرين سنة ، وولي الخلافة مثلها ، وكان كاتبا بين يدي رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح عند مسلم وأحمد والحاكم في مستدركه عن ابن عباس يقول : « كنت غلاماً أسعى مع الصبيان ، قال : فالتفت فإذا نبي الله صـــلى الله عليه وسلم خلفي مُقبلاً ، فقلت : ما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا إليَّ ، قال : فسعيت حتى أختبئ وراء بـــاب دار ، قال : فلم أشعر حتى تناولني ، قال : فأخذ بقفاي فحطأني حطاءة قال : **اذهب فادع لي معاوية** ــ وكان كاتبـــه ــ قـــال : فسعيت فقلت : أجب نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنه على حاجة » . هذا لفظ أحمد ، وعند مسلم فيه قال : فجئت فقلـــت : هو يأكل . قال : ثمّ قال لي : « **اذهب فادع لي معاوية** » قال : فجئت فقلت : هو يأكل . فقال : « **لا أشبع الله بطنـــه** » وفهم منه مسلم أنّه لم يرد به حقيقة الدّعاء ، بل يدخل في الشّرط الذّي اشترطه على الله سبحانه وتعالى ، ولذلك ساقه ضمن أحاديث هذا الباب . ولكن عند الحاكم زيادة قال : فما شبع بعدها . أوردها الذهبي في السير ، و ابن كثير في موضعين من البداية والنّهاية من طريق البيهقي عنه ، ثمّ قـــال ابن كثير: وقد كان معاوية رضي الله عنه لا يشبع بعدها ، ووافقته هـــذه الدعوة في أيام إمارته ، فيقال : إنّـــه كان يأكل في اليوم سبع مرات طعاماً بلحم ، وكان يقول : والله لا أشبع وإنما أعيى . انتهى . قلت : وهذا لا ينافي ما فهمه مسلم لأنّ النبيّ ﷺ قال في الشرط « **فأيما أحد دعوْت عليْه ، منْ أمتي، بـــدعْوة ، ليس لها بأهل ، أنْ تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوْم القيامة.** » ، فلم يتأذّى بهذه الدعوة ، لأنّه كان يجد ما يأكل ، وعلّق عليه ابن كثير قال : وهذه نعمة ومعدة يرغب فيها كل الملوك . قلت : لكن هذا ينـــافي الهـــدي النّبـــوي ، ومعي المؤمن ، والمغزى من ذلك أنّ دعاء النبي ﷺ أصابه ، وهذا قد يحمل على العقاب ، كما يحمل على محمل ما ذكـــر مسلم ، وأوله ابن كثير ، والله أعلم . وممّا صحّ من فضائله ــ ﷺ ــ قـــول النبيّ ﷺ « **اللهمّ اجعله هاديا مهديا واهـــد به** » رواه الترمذي وحسنّه ، وقيل لابن عبّاس : « هل لك في أمير المؤمنين معاويةَ فإنه ما أوترَ إلاّ بواحدة ، قال : إنـــه فقيه » . رواه المصنف في صحيحه . وله أوليّات في الإسلام لم يبتدئها غيره ، وقد أطال الإمام الذهبي ترجمته ، وله كلام إنصاف وعدل ، فليراجع ، وتحقيق فيما دار حوله من مفرط في الحب أو مغال في البغض ، نسأل الله العافية ، وذكر كذلك

الإمام الحافظ الأصبهاني في كتابه « الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنّة » ترجمة لـــه ، وردّ بعض الأقـــوال المتطرفة فيه ، مات سنة ٦٠ ، وحديثه عند الجماعة .

وأمّا المغيرة فهو بن شعبة بن أبي عامر ، أبو عيسى الثقفي ، كنّاه النبيّ ﷺ بها ، وغيّرها له عمر بن الخطّـــاب ــ رضي الله عنه ــ فكنّاه بأبي عبد الله ، خوفا من خلجات الأمور ، والنّفوس وجلجلتها في زمانه ــ وقد كان بابا موصدا في وجـــه الفتنـــة ــ والحديث في هذا رواه الإمام أبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، واللّفظ لأبي داود : أنَّ عمر بن الخطّاب ضـــرب ابنا له تكنّى أبا عيسى ، وأنَّ المغيرة بن شعبة تكنّى بأبي عيسى ، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنّى بأبي عبْد الله ؟ فقـــال : إنَّ رسول الله ﷺ : كنّاني ، فقال إنّ رسول الله ﷺ : قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر و إنّا في جلْجلتـــنا ، فلم يـــزل يكنى بأبي عبد الله حتّى هلك . و في رواية الحاكم بيان السبب : فقال عمر : وهل لعيسى من أب ؟ أما في كنى العرب مـــا تكتنون بها أبو عبد الله وأبو عبد الرحمان ؟ وقال في آخره : « وإنّا في خلج ما ندري ما يفعل بنا ، فكنّاه بأبي عبد الله » .

ولا شكّ أنّ فعل عمر هذا ليس لكراهته ، لأنّ النبيّ ﷺ أجازه ، وما كان من هديهم إذا ثبت لهم شيء من الشرع أن يردوّه بآرائهم ، بل كانوا وقّافين عند كتاب الله وسنّة رسوله ، والظنّ لا يغني عن الحق شيئا ، ولا شكّ أنّ عيسى من مريم لا أب له ، بل هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وهو عبد الله ورسوله ، ولا شك أنّ كل عيسى بعده ، فهو من أب وأم فهـــذه حقائق ليس فيها تداخل ، حتّى يكون في أخراها تلبيس على أولاها ، ولذلك لم يكره ﷺ الكنية به ، والفهم في الشريعة نتلقاه منه ﷺ ، ومعاذ الله أن يفهم عمرا أو غيره شيئا لم يفهمه رسول الله ﷺ ، فيرجع ردّ عمر لـــه : إمّا لاعتقاده أنّ ذلك مـــن خصائصه ﷺ ، وهذا ما يدل عليه كلامه ، لكن يقال لو كان ذلك من خصائصه ﷺ لعلمه المغيرة لأنّه المعنِـــي ، ويقـــال ما كنّاه إلاّ لينادى بها ، فيرجع ردّ عمر له خوفا منه ، وطعنا في النّفس ــ وحاشا أن يكون طعن في الجواز ــ أن يحـــدثها الشيطان بشيء في هذا ، وقد كان الوحي يعلمهم بما في نفوسهم ، وقد انقطع ، وليس في عمله رد للحكم ، فهو على الجواز ، كما وردت به السنّة ، ولكن أبدله لأنّ الأمر واسع ، ودرءا لمقولة النّاس في وقته لسبب رآه ، وليس مثله الذّي يزيل شيئا أثبته النبي ﷺ وهو من أشدّ النّاس تحريا عنه وحرصا عليه ، كما ورد عنه في قصة ميزاب العبّاس ــ رضي الله عنهما ــ كما رواه أحمد والبيهقي في سننه : « كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وافى الميزاب صُبّ ماء بدم الفرخين ، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه ، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ، ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضـــع الـــذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل ذلك العباس رضي الله تعالى عنه » . والله أعلم .

كانت أول المشاهد له مع رسول الله ﷺ بعد قدومه عليه ، عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وشهد بعد ذلك المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان هو القائم بالسيف مصلتا يوم الحديبية يذبّ يد عروة بن مسعود عن رســـول الله ﷺ أن تلمـــس لحيته الشريفة . ووضأ النبيّ ﷺ بيده .

وكان يسمّى : مغيرة الرّأي ، وهو من دهاة النّاس في الحرب والسلم ، ما وجد في صدره أمرين إلاّ وجـــد فـــي أحـــدهما مخرجا ، ولو كان في مدينة لها ثمانية أبواب مغلّقة لا يخرج من أحدها إلاّ بحيلة لخرج من أبوابها الثمانية ، كذا وصفوه ، وقصّته في هذا مع دهقان البحرين أمام أمير المؤمنين عمر معروفة ، ولاّه عمر البصرة ثمّ عزله لما حدث من أمره كمـــا ذكرنا في ترجمة أبي بكرة ، ثمّ ولاّه الكوفة ، وأقرّه عثمان ، ثمّ عزله ، واعتزل الفتنة ، وولاّه معاوية الكوفة ، وتوفي سنة ٥٠ هـ وهو أميرها ، ودعا له جرير من فوق المنبر ، وأمر النّاس أن يدعوا له وقال لهم : إنّه كان يحب العفو ، كما أخرجه المصنف في الصحيح . نسأل الله لنا ولهم العفو والعافية جميعا ، وأن يجمعهم إخوانا على سرر متقابلين ، وينزع مـــا فـــي صدورهم ممّا كان بينهم ، وأن يدخلنا معهم جنّته ، هو وليّ ذلك والقادر عليه . وأخرج حديثه ــ رضي الله عنه ــ الجماعة .

لطيفة من لطائف الباب : اجتمع فيه ثلاث رجال ، جمعتهم أحداث تاريخية واحدة ، وكل واحد أخذ فيها موقفا مغايرا للآخر ، وهم أبو بكرة ، والمغيرة ، ومعاوية ــ رضي الله عنهم ــ والتقى أبو بكرة و المغيرة في أنّهما من ثقيف ، وحدث بينهما أمر الشهادة في القصة التّي ذكرناها سالفا ، وهذا يشعر بالتفرق لكن جمعتهم كلهم سنّة رسول الله ﷺ ، وهذا من بدائع الجمع في الباب الواحد .

قوله : (أكتب إلي بما سمعت من رسول الله ﷺ) في رواية عند أحمد (أن أكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه أحد) وفي أخرى عند المصنف في القدر خصّ سؤاله (اكتُبْ إليَّ ما سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ خَلْفَ الصلاة) ، فيه حرص معاوية على أخذ الحديث عاليا ، وفيه حرصه على الهداية ، وليس شيء يهدي بعد كتاب الله ، كسنّة النّبيّ ﷺ ، وهو توفيق أصابه بدعائه له ﷺ كما سبق ذكره ، وفيه اعتراف معاوية للمغيرة بن شعبة وأنّه عنده من النبيّ ﷺ ما ليس لديه هو ، لأنّه أسبق منه إسلاما وهجرة ، ومصاحبة ، فيكون أكثر علما وفضلا ، وهو مصداقا لقول الحق سبحانه : ﴿ **لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَاتَلَ أولئك أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وَقَاتَلُواْ وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [الحديد ١٠] ، وفيه جواز نقل و تحمّل الحديث و العلم بالكتابة وأنّ ذلك لا يقدح في الصّحة ، وحديث الباب هنا مأخوذ بالسماع ، لأنّه عن ورّاد عن المغيرة ، وما أستنتج هو من أداء المغيرة للحديث الذّي سمعه من النبيّ ﷺ ، وتحمل وتلقي معاوية له . والمكاتبة في المعمول به عند المحدّثين ، هي معدودة في المسند الموصول ، وهي متضمنة للإجازة معنى ، ويكفي في ذلك معرفة خط الكاتب ، أو ختمه عليه إذا كان يكتب غيره .

قوله : (قال ورّاد : فأملى عليّ وكتبت بيديّ) وفي رواية الشعبي في الرّقاق« فكتب إليه المغيرةُ » وفي الزّكاة من روايته و من رواية عبد الملك نفسه في الاعتصام « فكتب إليه » ، وهذا عند المصنف في صحيحه ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبيد الله الثقفي :« كتب المغيرة إلى معاوية » وهو من نسبة الفعل إليه لأنّه صاحب الكتاب ، والآمر ، وليس معناه أنّه كتبه بيده ، جمعا بينه وبين رواية الباب . وقد تابع عبد الملك على لفظة حديث الباب ، الشعبي من رواية المغيرة بن شبل عنه عند أحمد قال : أي ورّاد :« فدعاني المغيرة قال: فكتبت إليه » (لكن لم يستقم لي سنده ، من النّسخة التّي لديّ ، فيها خلط) فينظر ، يغني عنه ما عند المصنف في الأذان والقدر من صحيحه مختصرا « أملىٰ عليَّ المغيرةُ بن شعبةَ » ، و عن الشعبي في رواية عند ابن حبّان ، وعند البيهقي في سننه الكبرى من رواية محمد بن عبيد الله ، فيها : « وزَعَمَ ورّاد أنّه كَتَبَه بيده » ، وغيرها عند أحمد ، و إنمّا ذكرت القدر الذي يترجح به الشيء .

الحديث سندا ومتنا : فإجمالا أقول : رواه المصنف في الصحيح في عدة مواضع ، تاما ومختصرا ، ومسلم في المساجد و الأقضية ، والنّسائي في الكبرى مفرقا ، والمجتبى لكن لم يرد فيه متعلق الباب ، واقتصر على جزء الذكر ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، والدارمي ، و أحمد . **وشبه تفصيل** من ناحية السند فلم يروه عن المغيرة سوى كاتبه ورّاد ، ورواه عن ورّاد جمع ، منهم راويه هنا وهو عبد الملك ، وهي عند المصنف في الأذان من الصحيح من رواية سفيان ــ وهو الثوري ــ عنه ، مختصرة ذكر فيها الذكر بعد الصلاة ، وهي عند مسلم في المساجد ، و النّسائي في الكبرى ، والدارمي في سننه ، وفي الاعتصام بتمامها من رواية أبي عوانة عنه ، وهي عنده هنا في باب : (نقش البنيان) بنفس سنده لها في الصحيح ، وعند الدارمي من رواية عبيد الله بن عمرو الرّقي عنه ، مختصرة فيها ما نهى عنه ﷺ ، وعند ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عنه ، وأشار إليها البخاري في الأذان وفيها إشارة إلى تدليس عبد الملك ، قال : قال شُعبة عن عبد الملك بهذا عنِ الحَكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ عن وَرَّادٍ بهذا . وذكره ابن حبان من رواية شعبة عن الحكم ، وهو الأشبه ، فيكون عند شعبة عنهما به ، وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية هشيم وأسباط بن محمد عنه .

ومن رواية الشعبي ، و المسيّب بن رافع ، وعبدة بن أبي لبابه ، وعبد الملك بن أعين ، ومحمد بن عبيد الله الثقفي ، وأبـو سعيد ، واختلفوا فيه و الرّاجح أنّه عبد ربه كما قال النّووي ، كلهم عن ورّاد ، وغيرهم ، وسأبيّن في المتن موقع رواية كل واحد منهم ، وما فيها من زيادات .

ومن ناحية المتن : فتمامه من رواية عبد الملك يأتي في باب : نقش البنيان ، وبنفس السند رواه في الاعتصام من الصحيح وفيه الذكر بعد الصلاة ، ومتعلق التّرجمة الذّي هو النّهي عن عقوق الأمهات بلفظ « **وكان ينهى عن عقـوق الأمهـات ، ووأد البنات ، ومنع وهات** » ، وهكذا عندهم جميعا عن عبد الملك بلفظ (ينهى) في الستّة أشياء المذكورة ، وتابعه عليها الشعبي في رواية عنه عند المصنف في الرّقاق ــ وهي تامّة ــ قال : (وكان ينهى عن قيل وقـال ، وكثـرة السـؤال ، وإضاعة المال ، ومنع وهاتٍ ، وعقوق الأُمهات ، ووَأْدِ البنات) . وهي عند ابن حبّان وابن خزيمة ، وأحمد في موضعين . ورواه منصور عن الشعبي ، والآخرون ، بالتفريق بين النّهي والتحريم ، وبين التحريم والكراهية بألفـاظ منهـا : عنـد المصنف في الإستقراض من الصحيح ومسلم في الأقضية ، في رواية عن الشعبي ، وفي الأدب عند المصنف من روايـة المسيّب بن رافع « **إنّ اللهَ حرّم عليكم عقوق الأمّهات ، ووأْد البنات ، ومنع وهات . وكره لكم قيلَ وقال ، وكثرة السّؤال ، وإضاعةَ المال** » ، ومن الأول (النهي والتحريم) ما في مسلم من رواية محمد بن عبيد الله ، وأحمد من روايـة ابـن سوقة ، واللفظ له « **إن الله حرَّم ثلاثاً ونهى عن ثلاث ، فأما الثلاث اللاتي نهى الله عنهن فقيل وقال وإلحـاف السـؤال وإضاعة المال** » ، ورواية مسلم لها متعلق شديد في بيان سبب إيراد المصنف للحديث مختصرا خالٍ من متعلق الترجمة ، وسأذكره في حينه ونذكر رواية مسلم هذه عنده . وما يستخرج من أحكام من الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث سـأبيّنه فـي حينه فله متعلق بمسألة مختلف فيها بين الأصوليين . كما رواه المصنف ومسلم في صحيحيهما ، والآخرون ، مختصرا مرة بذكر متعلق الذكر ، ومرة بذكر متعلق الأمور المنهي عنها .

أمّا اختصاره هنا على هذه الكيفية ، و الدّارس في هذا الكتاب يرى أن لا متعلق له بالترجمة ، فيعتريه اللّبس !، فللبخـاري فيه مآرب نذكر شرح ذلك بالتدريج : أولها : من ناحية الحديث نفسه أنّه قد يكون كذلك عند شيخه ، لأنّه رواه من طريـق آخر عن عبد الملك تاما ، فلما كان كذلك وافق به السبب الذّي من أجله ذكره هنا ، وهو عنده تام من عدّة طرق ، فلو لـم يكن كذلك عند شيخه وكان تصرفا من عنده لذكر الجزء المتعلق بالترجمة ، ولما كان عنده الحديث تاما من عدّة أوجه ولـم يذكره بتمامه هنا ، واكتفى بشطر لا متعلق له بالترجمة علم أنّهُ له فيه سبب وجيه في ذكره هكذا ، و هو عنده في الزكـاة من الصحيح باب : قوله تعالى لا يسألون النّاس . بنفس الاختصار ، من رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وهي عند مسـلم : « **إنّ الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال** » وكل من رواه عن إسماعيل رواه كذلك .

وكذلك من حديث أبي هريرة عند ابن حبان بنفس لفظ الباب و أبي يعلى في مسنده بلفظ « **لا يحب الله إضـاعة المـال ولا كثرة السؤال ولا قيل وقال** » .

وثانيها : وهي الأسباب : أنّه لمّا كان الحديث عنده ورد فيه اختصاص الأم بالذكر ، وورد على غير شرطه بلفظ الوالـد ، وهو عند مسلم ، ولمّا ترجم لهما جميعا ، خاف بإيراد الحديث أن يكون خصّ أحدهما دون الآخر ، فعدل إلى النّهي العـام الذّي يشملهما ما دام شمل ما هو دونهما . فالنهي عن هذه الثلاث ليس أولى من النهي عن عقوق الوالدين . ورواية مسـلم هذه هي « **إنَّ اللّهَ حرّم ثلاثاً، ونهىٰ عن ثلاث : حرّم عقوق الوالد ، ووأدَ الْبَنَاتِ ، ولاَ وهاتٍ، ونهَىٰ عن ثـلاثٍ : قيـلٍ وقالٍ ، وكثرةِ السّؤَالِ ، وإضَاعَةِ الْمَالِ** » . ولمّا كان هذا مراده ذكر الحديث هذا في المرتبة الثانية ، على عكس ما أورده في الصّحيح فإنّه صدّر به الباب ، لأنّه هنا بلفظ النّهي الذّي يشمل ما هو أقل من الكبائر كما قلنا ، ولذلك احتاج أن يـذكر حديث الكبائر أولا ، أمّا هناك فأورد الرواية التّي فرقت بين التحريم والكراهية ، فرتبها الأولى لأنّها صريحة في التّحريم .

وثاني سبب والذي أراه كذلك من الأهمية بمكان ، وهو من دقيق فهم الإمام رحمه الله ، ومن قرأ في الصحيح لا يسـتغرب قدرته على الاستنباط وحسن الترتيب ، والتبويب للخفي ، وهو أن يكون هذا الجزء مقصودا في ذاته ليشير إلى مسألة مـا ،

وهي : أنّه لما بوب للعقوق وبيانها لزمه ذكر ما يبيّن حدّها ــ والقرآن ذكر حدّها الأدنى فقط ــ وما هو منها ، أو يكون قد علم سؤال النّاس في هذا والإكثار فيه ، وعزّ فهمه ، فاستنبطه فقها ، فأراد أن يقول رحمه الله بذكر الحديث الأول دليلا على تحريم العقوق وأنّه من الكبائر ، وذكر الحديث الثاني بهذا الاختصار : أنّ هذه التفريعات في العقوق والتوليدات مما نهى الشارع عنه ، وتدخل في كثرة المسائل ، وأنّ على المسلم أن يجتنب ما نهي عنه ، ولا يكثر فيه السؤال امتثالا لقوله ﷺ « **دَعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك مَن كان قبلكم** سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، **فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه ، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم** » وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة . وقد كره النبي ﷺ المسائل وعابها كما ورد في الصحيح في بدأ اللعان . وهذا وإن كان لكلا الحديثين أسبابه ، ومثلهما أحاديث أخر ، وأنّ هذا النهي كان خشية أن يتنزل عليهم بتشددهم في السؤال من الأحكام ما لا يطيقونه ، وقال بعضهم أنّه خاص بزمن النبوّة ، إلاّ أنّ السبب لا يمنع العموم واستمرار النهي ، وقد رجحه ابن رجب .

وثالث سبب : وهو من الخفي أيضا ، أنّه اكتفى بهذا الجزء بعد ذكر الحديث الصريح في أنّ العقوق من الكبائر ، أراد أن يبينّ باعث العقوق وسببها ، وهو المهم ، فأورد الحديث مختصرا ليشير إلى أنّ القيل والقال من أكثر الأسباب التّي يجلب بها الولد السب واللعن لوالديه ، وهذا من أكبر العقوق . والله أعلم ، فأيّها أصبت فمن الله وحده ، فله الحمد على ما علّم ، ووهب وأعطى ، أسأله مزيد العلم كمزيد الإيمان ، والصواب فيه ، آمين .

قوله : (سلام عليك أمّا بعد) هو في رواية مسلم المشار إليها ، ولم يقع في غيرها ، وقال النّووي : فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه ، فيبدأ سلام عليك كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى . انتهى . ويأتي بيانه في أبوابه

قوله : (إنّي سمعته ينهى عن كثرة السؤال ، وإضاعة المال ، وعن قيل وقال) هذا الشطر الذّي اقتصر عليه المصنّف ، وبينت وجه ذلك ، وتمامه بلفظ النهي عنده في الصحيح وسيأتي هنا في الباب المذكور هو : (وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات) وأوله فيه ما كان يقول النبيّ ﷺ في دبر كل صلاة .

ملاحظة : سقوط هذا الحديث من صحيح الأدب المفرد للشيخ الألباني ، جرى على عادته في الاكتفاء بذكر الحديث مرّة واحدة إذا كان مكررا ، ويحتفظ بأتّمها ، وهذا مكررا وسيأتي أتّم من هذا في الباب الذّي نبهت عليه سابقا ، فعلى المتتبع أن يقرأ مقدمة الشيخ فقد ذكر فيها ذلك ، حتّى لا يعجل عليه إن رأى مثل هذا .

وهذا الحديث الذي جمع هذه المنهيات السّت تحت لفظ واحد وهو « **ينهى** » دليل على أنّ النهي يفيد التّحريم ، خلافا لمن قال غير ذلك ، وهي مسألة بين الأصوليين كما نبهت ، وقد صحح النووي أنّه يقتضي التحريم وقال هو المشهور ، أمّا ما جاء في الروايات الأخرى من التفريق بين التّحريم والنّهي ، فليس فيه دليل لهم على أنّه لا يقتضي التّحريم ، لأنّه كما قال النووي خرج بدليل آخر . انتهى ، والقرينة التّي في الحديث نفسه وهي المخالفة بين الأشياء المحرمة ، والتّي ذكرها بصيغة النّهي ، تدلّ على أنّها دونها ، أي تنزل إلى منزلة الكراهية ، وقد جاءت كذلك باللفظ الصّريح في التفريق بين التّحريم و لفظ « **وكره لكم** » . وقد قال الإمام النّووي رحمه الله : وفي قوله ﷺ : (حرّم ثلاثا وكره ثلاثا) دليل على أنّ الكراهة في هذه الثلاث الأخيرة للتنزيه لا للتّحريم والله أعلم . وإنّما قال هذا لأنّ لفظ الكراهة في الشرع قد يقتضي التحريم كذلك ، إلاّ ما خرج بدليل آخر كهذا . ودليل ذلك أنّ الله تعالى قال عقب ذكر ما حرّمه من المحرّمات من قوله ﴿ **وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إيّاه** ﴾ إلى غاية قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا تمش في الأرض مرحا** ﴾ ثمّ قال : ﴿ **كلّ ذلك كان سيّئة عند ربّك مكروها** ﴾ [الآيات من ٢٣ إلى ٣٨ الإسراء] وإنّما ذكرت هذا حتّى ينتبه الدّارس إلى ما استعمله السلف في لفظ الكراهة ، وما استعمله واصطلح عليه المتأخرون والفقهاء ، وقد عقد الإمام المحقق ابن القيّم لهذا فصلا في كتابه « إعلام الموقّعين » وذكر فيه ما غلط فيه الأتباع على أئمّتهم في هذا الشأن ، فقوّلوهم ما لم يقولوا ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وقال ــ رحمه الله ــ بعد هذا : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه

في كلام الله ورسوله ، أمّا المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثـمّ حمل من حمل منهم كلام الأئـمّة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ « **لا ينبغي** » في كلام الله تعالى ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقـد اطرد في كلام الله ورسوله استعمـال « **لا ينبغي** » في المحظور شرعا أو قدَرًا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى : ﴿ **وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولـدا** ﴾ وقوله : ﴿ **وما علّمناه الشّعر وما ينبغي له** ﴾ وقوله : ﴿ **وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم** ﴾ وقوله على لسان نبيّه « **كذبني ابن آدم وما ينبغي له ، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له** » وقوله ﷺ « **إنّ الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام** » وقوله ﷺ في لباس الحرير « **لا ينبغي هذا للمتّقين** » ، انتهى . والله الهادي سواء السبيل .

مسألة وبيان عقيدة أهل السنّة فيها : وهي قوله في هذا الحديث « **إنّ الله كره لكم** » ومثله في نفس الباب حـديث أبـي هريرة ممّا انفرد به مسلم قوله « **إنّ الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا** » ولفظ لمسلم و الإمام مالك في الموطـأ ومـن طريقه المصنف هنا في باب (السرف في المال) « **ويسخط لكم ثلاثا** » فهذه صفات ثابتة لله عز وجلّ : أنّ الله سـبحانه وتعالى يرضى ويكره ويسخط ، وغيرها مما أثبته الكتاب والسنّة ، وهي هنا متعلقة بالعمل مثـل قولـه تعـالى : ﴿ **وإن تشكروا يرضه لكم** ﴾ [الزمر ٧] وكما في قوله تعالى : ﴿ **ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [المائدة ٣] ، كما تكون أيضا متعلقة بالعامل مثل قوله تعالى : ﴿ **رضي الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ [المائدة ١١٩] ، وقولـه تعـالى : ﴿ **أفمـن اتّبـع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنّم وبيس المصير**﴾ [آل عمران ١٦٢] ، وقوله : ﴿ **ترى كثيـرا مـنهم يتولّون الّذين كفروا لبيس ما قدّمت لهم أنفُسُهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون**﴾ [المائـدة ٨٠] ، وفـي الحديث عند مسلم ، ومالك في الموطأ ، وابن حبّان ، وأحمد ، واللّفظ له ، من حديث أبي هريـرة « . . . **وإن الله عـزّ وجلّ إذا أبغض عبداً دعا جبريل فقال: يا جبريل إني أبغض فلاناً فأبغضه قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض**» . ومذهب السلف الصّالح أنّهم يثبتون صفات الله سبحانه وتعالى التّي جاءت في القرآن وأخبرت بها السنّة ، من غير تمثيل ولا تكييف ، ومن غير تحريف ولا تعطيل ، وسط بين الفرق ، كما هم وسط بين الأمم . وليس من مذهب السلف الصّالح في شـيء تأويـل المعـاني أو تفويضها مطلقا ، كتأويل الاستواء بالاستيلاء ، والمحبّة بإرادة الخير ، والغضب والسخط بإرادة الانتقام ، ومن انزلق فـي هذا المنزلق إنّما ذلك لأنّهم يرون أنّ إثباتها تشبيه لله بخلقه ونوع من التجسيم ، وقالوا الكراهة والمحبّة ترجع إلى المنـافرة والملائمة للطبع ، وذلك محال في حق من لا يوصف بطبع ولا منافرة ولا ملائمة .

فيقال لهم : قد دلّت النّصوص على وصفه تعالى بالمحبة والرضى ، والكراهة والسخط ، وسمعتم قوله تعالى : ﴿ **لـيس كمثله شيء وهو السّميع البصـير** ﴾ [الشورى ١١] ، فنفى الله سبحانه وتعالى عن نفسه المماثلة لخلقه لأنّهـا نقـص ، وأثبت لنفسه السّمع والبصر لأنّه كمال ، فيرجع تأويلكم إلى باطل من القول .

وقد نقل ابن القيّم في كتابه « شفاء العليل »عن إمام أهل السنّة والجماعة ، الإمام أحمد قال : لا نزيل عن الله صـفة مـن صفاته لأجل شناعة المشنّعين . انتهى . فسمّاهم مشنّعين ، وهو أن لا نجحد صفة من صفاته سبحانه وتعالى لتسمية النفـاة ذلك ملائمة ومنافرة ، أو تجسيما أو تشبيها .

إذا علم هذا وهو متوافر في كتب السنّة والعقيدة ، فاستغرب نقل الإمام النّووي قول بعضهم فـي تأويـل هـذه الصّـفات والسكوت عليه ، بل لم يبيّن قول أهل السنّة في ذلك ، وقد قال تحت شرح هذه الأحاديث فـي المنهـاج : قـال العلمـاء : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى ، المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه ، أو إرادته الثواب لبعض العباد ، والعقاب لبعضهم . انتهى ، وتبعه على ذلك المنّاوي فقال : يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث إذ الرضى بالشيء يستلزم الأمـر والأمر بالشيء يستلزم الرضى به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة . انتهى ، وكذلك ذكر الزرقاني ، وقد مرّ اعتقـاد أهل السنّة في صفات الله سبحانه وتعالى الثابتة : أن يمرّوها كما جاءت بلا كيف ، وقول الإمام مالك في ذلك مشهور فـي

هذا قال : الاستواء معلوم ــ يعني في اللغة ــ والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وذكر ذلك الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني في كتابه " الحجةّ في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنّة " عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ ونقل عن الإمام أحمد تحت فصل (كراهية التأويل) ، أنّه سئل عن أحمد بن عبد الله التّيمي فقال : صدوق لكن حكي عنه أنّه ذكر حديث الضحك فقال : مثل الزّرع ، وهذا كلام الجهمية . انتهى ، ومعنى قول هذا الرّجل : أنّ إسناد الضحك إلى الله مجاز مثل إسناد الزرع إليه في قوله تعالى : ﴿ **أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون** ﴾ [الواقعة٦٤] ، ومعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى يخلق الزرع ، لا أنّه صفة له ، فكذلك الضحك ليس صفة له ، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الكلام وقدح في عدالة قائله به .

وقال رحمه الله : أنّ من حمل اللفظ على ظاهره ، وعلى مقتضى اللغة حمله على حقيقته ، ومن تأوله عدل به عن الحقيقة إلى المجاز ، ولا يجوز إضافة المجاز إلى صفات الله سبحانه وتعالى .

ونقل في فصل (الفرق بين المحبة والإرادة) عن الإمام أحمد في رسالة الأصطخري قال : " إنّ الله يحب ويكره ، ويبغض ويرضى ، ويغضب ويسخط ، ويرحم ويعفو ، ويغفر ويعطي ويمنع " . وعقب عليه قال رحمه الله : وهذا كلام يمنع أن يكون الإرادة كراهة في نفسها ، لأنّه فرق بينهما خلافا لأهل الكلام أنّ الإرادة كراهة في نفسها [صوّبه المحقق قال : أنّ الإرادة عندهم محبة في نفسها] فعندنا يريد الله ما لا يحبه ولا يرضاه ، بل يكرهه ويسخطه ويبغضه ، والإرادة غير المحبّة والرضى . انتهى . والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

نعود إلى شرح الحديث : أمّا **كثرة السؤال** : فنقل ابن عبد البر عن مالك قال : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة النّاس أموالهم ، ومعناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النّوازل والأغلوطات وتشقيق المولودات (تفريعها) ، وقد نبّهت سابقا إلى ضرر هذا التفريع وخاصّة فيما لم يقع وذلك عند الكلام في الباب الخامس على العقوق . وقيل سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين لعطفه على إضاعة المال ، ثمّ قال ابن عبد البر ــ وأنقل عنه من الزرقاني ــ : إلا أنّ الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك الإكثار لا على الحاجة عند نزول النّازلة [بين كثيرة وقليلة] هكذا هذه العبارة ولم يتبيّن لي معناها ، وكان أصل هذا أنّهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ [المائدة ١٠١] . والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء العي السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه ، ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره . انتهى .

قلت : أمّا إدخال مسألة النّاس أموالهم فيه فلا يتّم إلاّ من جهة إذا خصصناه لمن أجاز لهم الشارع المسألة وهم ثلاثة كما جاء في الحديث ، فهم وإن أجاز لهم المسألة فقد نهاهم عن الاستكثار وشددّ عليهم فيه ، وأستدل به البخاري في الصحيح مع جملة أحاديث في مسألة المسكين ، وهو استدلال عارف فقيه ، لأنّ من جعله في هذه المسألة دليلا لا بدّ أن يخصصه بمن أبيح لهم السؤال ، وإلاّ من دونهم فلم يفرق الشارع بين الاستقلال منها والاستكثار ، قال رسول الله ﷺ « **من سأل النّاس أموالهُم تكثّرا ، فإنّما يسْأل جَمْرا . فلْيَستقلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِر** » من حديث أبي هريرة عند مسلم وابن حبان ، و مثله من حديث عمر عند ابن حبّان . وقد جاء فيها وعيد شديد ، لا يتسع المقام لذكره مفصلا لكن لن أعجز إلى إرشاد المسلم والنّصح له فأحيله إلى كتاب " مدارج السّالكين " لأبن القيّم فهو خير من فصّل تحت عنوان (تحريم المسألة) فقال : والمسألة في الأصل حرام ، وإنّما أبيحت للحاجة والضرورة . لأنّها ظلم في حق الربوبية . وظلم في حق المسؤول . وظلم في حق السائل . وهذا بحث جدير أن ينظر فيه المسلم فسافر تجد عوضا عمّن تفارقه . ونرجع إلى أول الكلام ، ولا شكّ في أنّ الحديث جاء عاما مخاطب به جميع المسلمين ، ولو كان المراد به مسألة النّاس أموالهم ، لكان فيه الجواز لمن ليست له حاجة أن يسأل لكن لا يكثر ، وهذا ممّا منعه الشارع في نصوص المسألة فتدبر ، فيرجع المراد بها إلى كثرة المسائل . وإنّما استدل به من استدل من العلماء في مسألة النّاس لأنّهم حملوه على كل من أبيح لهم السؤال ، فهو عندهم عام لجميع

المسلمين فيما أبيح لهم السؤال عنه فنهاهم به عن الاستكثار ، خاص في مسألة النّاس بمن أجاز لهم ، أن لا يستكثروا . وعليه تفسر الرواية المصرحة بأنّه خاص بمسألة النّاس وهي رواية أحمد المشار إليها سابقا فيها : « **إلحاف السؤال** » وهي موافقة لقوله تعالى في الفقراء ﴿ **تعرفهم بسيماهم لا يسألون النّاس إلحافا** ﴾ [البقرة]٢٧٣ . والله أعلم . وقد وجدت الإمام ابن عبد البر سبقني إلى هذا التقرير ، وقد كنت ذكرت كلامه في المسألة من شرح الزرقاني على الموطأ لكن أختصره ، ولمّا كنت أحب دوما الرجوع إلى الأصل ، كلّما كان في إمكاني رجعت إليه ، لا تخونا ممن أنقل عنه ولكن رياح الهداية تجري بالسفن حيث مكنون البحر ، فوجدت ما نتيجته تسكت المبادر باللّوم بادي الرأي ، قال رحمه الله في التمهيد ــ وليس الأصيل كالوكيل ــ : الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة [لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته] ، والآن تبيّن لي أنّ العبارة التّي وضعتها سابقا بين القوسين هي تتمة لكلام سقط ، والعبارة واضحة تامّة كما تراها في الأصل ، ووضعتها بين قوسين كذلك لتتضح ، فتكون سقطت من المطابع ، والله أعلم . ثمّ قال : بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك . انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : وقد ذهب بعض العلماء على أنّ المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فإنّ ذلك مما يكره المسؤول غالبا . وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود و[أحمد] من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التّي يستحيل وقوعها عادة وينـدر جدّا ، وإنّما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . ومن ذلك ما رواه البخاري و الترمذي والنسائي وأحمد عن ابن عمر فيمن سأله عن استلام الحجر ، فقال : رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال الرجل : أرأيت إن غلبت عليه ؟ أرأيت إن زوحمت ؟ فقال ابن عمر : اجعل أريت باليمن ، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله . وقد نقل ابن رجب في المسألة عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يكرهون المسائل التي لم تقع ، ومن بعدهم التابعين إلى القرن الثالث .

وقد بوّب المصنف في كتاب الاعتصام من صحيحه على كثرة المسائل فقال : باب ما يكره من كثرةِ السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : ﴿ **لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أشياء إِن تُبْدَ لَكُمْ تسؤكم** ﴾ [المائدة ١٠١] ، واستدلاله بالآية يدل على أنّ فيها خصوص وعموم ، أمّا الخصوص ــ أي خاص بزمن نزول الوحي ــ فمثل قوله ﷺ « **إنَّ أعظمَ المسلمين جرماً من سألَ عن شيءٍ لم يُحرمْ فحرمَ من أجل مسألته** » ، فهذا كان النّهي فيه خشية أن يحرّم عليهم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق عليهم ، ومثله ما ساقه أيضا المصنف في تشدد بعض الصحابة وحضورهم صلاة الليل في المسجد وراء النبي ﷺ فنهاهم خشية أن تكتب عليهم ولا يفعلون قال : « **مازال بكمُ الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خَشِيتُ أن يكتَبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيتهِ، إلا الصلاةَ المكتوبة** » ، وقد أمن ذلك لا شك فيه بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذا ليس فيه إباحة السؤال بعده مطلقا ، فتبقى أشياء يكره للمسلم السؤال عنها ، وإن كانت شريعة الله المنّزلة ختمت بنبيّه ورسوله محمد ﷺ ، فأمن النّاس أن يحرم عليهم شيئا إلاّ ما ورد بيانه ، إلاّ أنّ شريعة الله الكونية تجري على عباده بالأقدار ، فليحذر الإنسان المؤمن أن يتعنت في سؤال شيء ليس فيه خير له ، أو لا يخصه ويلح فيه ليبينه الله له ، فيبديه الله له عقابا له فيسوئه ، وهذا مثله كالدعاء ، والله أعلم . ولذلك من فقه الإمام البخاري أورد الحديث الذي فيه سبب نزول الآية بعد الأحاديث الدّالة على الأسئلة الخاصّة بزمن النبوة ، بل ذكره كذلك ضمن الأحاديث العامّة ، وهي حديث الباب ، ثمّ ذكر أثر عمر ، عن أنس قال : كنا عند عمرَ فقال : « **نهينا عن التكلف** » ، وهذا لا شك في رفعه إلى النبيّ ﷺ كما هو مقرر عند علماء الحديث في قول الصحابي : أمرنا أو نهينا . ثمّ ذكر المصنف رحمه الله حديث أنس في سبب نزول الآية وفيه سؤال الرجل : « أينَ مدخلي يا رسولَ اللهَ ؟ قال : **النارُ** » ، وسؤال الآخر عن أبيه . وهذا السبب في نزول الآية ليس فيه تحريم شيء بسبب سؤالهما ، إلاّ السؤال لأنّه فيه إبداء ما يسوء ، ولذلك ذكره المصنف ضمن أحاديث العموم ، ثم ذكر بعدها حديث « **لن يَبرَحَ الناسُ يتساءَلون حتى يقولوا : هذا اللهُ خالقُ كل شيء**

، **فمن خلــقَ اللهَ؟** » ، وهذا الترتيب فيه لفتة وهي : أراد الإمام أن يقول : أنّه رغم وجود الوحي زمن النبوّة الذي يجيــب عن كل سؤال ، نهاهم لما فيه من التكلف والمعاندة وخوف المشقة ، فالنّهي والوحي قد انقطع أولى لأنّ الإنسان يتساءل في سؤال كهذا في العقيدة ولا يجد من يجيبه ويمنعه من الضلال ، ولذلك فالنهي أوكد في أمور كهذه ، لأنّها مدخل إلى الزيــغ والضلال . ثمّ ختم بحديث السؤال عن الرّوح ، وهذا كذلك فيه فقه لمن تدبر وهو : أنّ من الأمور ما هو خاص علمه بــالله سبحانه وتعالى فلا يبحث عنه لأنّ الجواب عنه سيكون ظنّا ، ولا يغني عن الحق شيئا ، وفيه كذلك أنهّ إذا كانــت مســألة بصدر المسلم ومما وجب السؤال عنها ، فلا يخشى من أن يكون الجواب ليس في صالحه فيمنعه ذلك من السؤال تخوفا من معرفة الحق ، بل لا بد أن يسأل حتّى يتميز الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، فيهتدي بهذا الســؤال ، وهــذا علــى عكس اليهود لأنّهم قالوا : (لا تسألوه ولا يسمعكم ما تكرهون) . وهذا خوفا منهم من الحقّ ، والمسلم ينبغي أن لا يكــون مثلهم في هذا ، كما لا ينبغي له أن يسأل تعنتا وما لا يفيده وما لا يخصه .

وهذا من بديع تبويب المصنّف وترتيبه في الباب الواحد الإجابة عن كل ما يتعلق بالمسألة ، فتلخص للمسلم مسلك الحق في السؤال : ــ فأمور الشرع من حلال وحرام وجب السؤال عنها لمن لا يعرفها ، لأنّ النهي عن السؤال كان خشية أن تحرم عليهم أشياء بأسئلتهم ، ولا يسأل المسلم جدلا ، وإنّما تعلما وتفقها فهذا ممّا لا يشمله النهي .

ــ وأمور أخفاها الله قدرا لا شرعا ــ فشرع الله المنزّل قد أتمّه الله على نبيّه فبلغه أحسن تبليغ ووجب الامتثــال لأمــره ونهيه ــ وأخرى أخرها ، لحكمة يعلمها الله لا يعلمها الإنسان ، فلا ينبغي له طلبها واستعجالها ، وأخرى قد يرى العبد أنّ الله حرمه منها ، ولو رأى عين اليقين لرأى أنّ كل ذلك لحكمة ، وأنّ الله لم يحرم عبده شيئا ، بل حماه ممّا يضــره ، فقــد يكون الإنسان فقيرا ، فيلح على الله في طلب المال والغنى ، وقد يكون في علم الله أنّ ذلك لا يصلحه ، فيكون مثلــه مثــل الذّي قال كما أخبر عنه عزّ وجلّ : ﴿ **وأمّا إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربّيَ أهانني** ﴾ .[الفجر ١٦] .

فلا ينبغي للمسلم أن يتعنت مع قدر الله ، ولا يعجل في شيء من ذلك ، فكل شيء عنده بمقدار ، وهو باب واسع وعلم نافع لمن تتبعه ، فلا يستعجل المسلم ربّه في شيء بل يسير مع قدره كما شاء ، فلا يكابر ولا يعاند ، ومن تدبر كتاب الله وجــد فيه من هذا العلم الكثير ، ولا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أقدح ذهنك بالإشارة ، فهذا موسى عليه الصلاة والسلام ، دعوته في مصر مع فرعون ، وقدر الله أجراه إلى مدين عشر سنوات فلمّا أتمهنّ قال له المولى عزّ وجل :﴿ **فلبثت ســنين فــي أهل مدين ثمّ جئت على قدر يا موسى** ﴾ [طه ٤٠] ، وتعلم موسى في رحلته مع الخضر عليه السلام ، كيــف يتعامــل ويتأدب مع ما لم يحط به خبرا ــ وهي أقدار الله ــ يصبر ولا يستعجل الحكم حتّى يظهر ويبان له العلم فيها ، فالصــبر يكشف الحقائق عن غير ما قد يحكم فيها الإنسان ببادي الرأي ، وهو درس مفعم بالطاعة لله ولرسوله ، ولقدر الله ، وكــم من مستعجل محروم ، يدخله الله في امتحان فيستعجل فيحرم كل شيء ، ولو صبر لرأى ممّا أراد الله أن يعلمه العجــب ، ولرأى في نهاية رحلته المخرج فينعم بما أراد الله أن يوتيه ، ولكانت حصيلة العلم الذّي يكتسب بهذه التجربة لا يقــارن ، ولذلك قال النبي ﷺ « **ودِدْنا أن موسى صبرَ حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما** » . وتعجل موسى بالسبق إلى الجانب الأيمــن من الطور الذي واعدهم الله عنده ، فعبد قومه العجل من بعده ولو لم يستعجل وجاء مع قومه وفق القدر لما كان مــا كــان بإذن الله وقدره ، والكل قدر الله ، والله يعلم ذلك وكتب في الكتاب أنّ موسى سيعجل ، وسيفتن قومــه ، ولكــن وجــب أن نختار ما أراد الله لنا وأحبّه ، فلمّا لم يكن فتنهم الله بما أراد ولم يحبه لهم . قال الله في قصة موسى هذه : ﴿ **وما أعجلــك عن قومك يا موسى ۞ قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى ۞ قال فإنّا قد فتــنّا قومك من بعدك وأضلهم السامريّ** ﴾ [طه ٨٣ و ٨٤ و ٨٥] . فالإنسان المؤمن عليه أن يجتهد في ما طلب منه ، ولا يطلب و يعجل إلى ما تكفل الله به ، وما لم يطلب من الإنسان ، فاستعجال المراحل ، وحتّى استعجال الإيمان ــ لأنّ موافــاة موعــد الله مــن حبــه و الإيمان به فكلما زاد الحب والإيمان زاد الشوق إليه وحث المسير ــ يفوّت به الإنسان عن نفسه ما كان مقدورا له من خير لو لم يعجل ، وقد يدخل على نفسه شرا ، ممّا علم الله أنّه لن يكون لو لم يعجل ، فالله يعلم ما لا يحيط به علــم الإنســان ،

ومن هذا شرعت الاستخارة ، حتّى كان الصاحبة يتعلمونها كما يتعلمون السورة من القرآن . ولذلك قال عبد الله بن عمر : « إنّ الرجل ليستخير الله فيختار له ، فيسخط على ربّه ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خار له » ، أي أنّه رأى بعلمه القاصر أنّ ما اختار الله له فيه شر له ، والله يعلم أنّ فيه خيرا كثيرا ، فيستعجل العبد على ربّه ، ولا ينبغي له ، ولو صبر لكان خيرا له . ومن هذا كذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنّها لكم وتودون أنّ غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين** ﴾ [الأنفال ٧] .

ومنها ما كرهوه المسلمون من قدر الله عام الحديبية من صد المشركين لهم حتى رجعوا ولم يعتمروا ، وقد علم الله ما لم يعلموا ، فجعل من دونه فتحا قريبا ، كما قال تعالى : ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا** ﴾ [الفتح ٢٧] وهو صلح الحديبية ، وهو أول الفتح ، وبسببه حصل للمسلمين من مصالح الدّين والدنيا ما لم يكونوا يرجونه قبل ذلك . وقد كانوا يرون أنّ الله لمّا وعدهم دخول المسجد الحرام ، أنّه يكون في هذا العام ، وهم بين يدي النبيّ ﷺ يعلم من ربه ما لا يعلمون ، فكان الواجب عليهم التسليم ، وأنّ الله لن يضيّعهم ، واختار لهم الفتح العظيم الذّي لم يعلموه . وسؤال المسلمين هذا والذّي ما كان ينبغي لهم أن يقدموه بين يدي الله ورسوله ، والذي في غيره مما اختاره الله لهم الخير ، جاء على لسان عمر في الصحيح قال : فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلت : ألستَ نبيَّ الله حقاً ؟ قال: **بلىٰ** . قلت : ألَسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قال : **بلىٰ** . قلت : فلم نُعطِي الدّنيّة في دينِنا إذاً ؟ قال : **إني رسولُ اللهِ ولستُ أعصيهِ ، وهوَ ناصِري** . قلت : أو ليس كنتَ تحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنَطوف بهِ ؟ قال : **بلىٰ ، فأخبرتك أنّا نأتيه العام** ؟ قال : قلتُ : لا . **قال فإنَّكَ آتيهِ ومُطوّفٌ به** . قال : فأتيت أبا بكرٍ فقلت : يا أبا بكرٍ ، أليس هذا نبيَّ اللهِ حقاً ؟ قال : بلىٰ . قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل ؟ قال : بلىٰ . قلت : فلم نُعطِي الدّنيّة في ديننا إذاً ؟ قال : أيّها الرجُلُ ، إنهُ لَرسولُ اللهِ ﷺ ، وليسَ يَعصِي ربَّه ، وهوَ ناصِرُه ، فاستَمْسِكْ بغَرْزِهِ فوَاللهِ إنهُ على الحقّ . قلت : أليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيتَ ونَطوف به ؟ قال : بلىٰ ، أفأخبرك أنكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلت : لا . قال : فإنكَ آتيهِ ومُطوّفٌ به . وجاء على شكل إلحاح منهم بامتناعهم الحلق والنّحر لمّا أمرهم ﷺ ، والنبيّ يعلم والصدّيقون يعلمون عن ربهم أنّ في التأخير الخير الكثير .

ومثله في حديث ابن عمر قال : حاصرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أهل الطائفِ فلم يفتحها فقال : **إنّا قافِلون إن شاء اللهُ** ، فقال المسلمون : نَقفُل ولم نَفتَح ، قال : **فاغدوا على القتال** فغَدَوْا ، فأصابَتْهُم جِراحاتٌ ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : **إنَّا قافِلون غداً إن شاء اللهُ** فكأنَّ ذلك أعْجَبَهم فتبسم رسول الله ﷺ .

ومن ذلك رؤيا يوسف الصدّيق عليه الصلاة والسلام ، يراها ، ويفسرها له أبوه يعقوب عليهما الصلاة والسلام بأنّ اخوتك سيطيعونك ، ولذلك خاف حسدهم وأن يكيدوا له كيدا فقال له لا تخبرهم ، وأخبره أنّ الله اجتباه وسيعلمه من تأويل الأحاديث ، وسيتم نعمته عليك بالنبوّة ، كلّ ذلك يعلمه علم اليقين ، ثمّ يأتيه النبأ أنّه قتل ، ويباع ويرق ويكاد له ويسجن والذيّ لا يعلم عن الله يراه إبعادا عن تحقيق رؤياه ، لأنّها فيها متعلق بالأخوة والأبوين ، فيفرّق هذا عن هذا ، لكن الرّاسخون في العلم يقولون كما أخبر الله عن يقين وإيمان يعقوب : ﴿ **بل سوّلت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون** ﴾ ، عرف أنّ الأمر على غير ما وصفوا لما يعلم عن الله ما لا يعلمون هم ، ويعلم أنّ الله خير حفظا وهو أرحم الرّاحمين ، وقال لهم كما أخبر الله : ﴿ **قال إنّما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ۞ يا بنيَّ اذهبوا فتحسّسوا من يوسف وأخيه ولا تيئسوا من روح الله إنّه لا ييئس من روح الله إلّا القوم الكافرون** ﴾ .

هو يرى يوسف رأي العين ، وهم يرونه ضلالا ، فسبحان الله الذّي أعطى الرؤية والبصيرة واليقين من لم يعاين ولم يحضر ، وحجبها من باشر ، ورأى وعاين .

وبلغ أمر الله في يوسف ويعقوب ، كل ذلك والتسليم بدون اعتراض لأمر الله يملأ نفسيهما ، إلى أن قال كما أخبر الله : ﴿ **وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا** ﴾ .

وإنّما سقت هذا السياق لأنّ الذي سأل عن أبيه سأل عن شيء أراد الله لـــه أن لا يُعلمَ خيرا لـــه ولطفا به ، لما فيـــه مـــن المصلحة وما يعلم فيه من السوء ، فلمّا سأله وتعنت وخالف مراد الله فيه ــ مراد الله الدّيني من لطف وخير لأنّ مـــراد الله الكوني لا يخالفه أحد ــ فكتب الله عليه في الكتاب ، وأراد لـــه ، والله فعال لما يريد ، أنّه يعرف أباه عقابا لـــه وجـــزاءا لمخالفته ما أراده الله منه من مصلحته . وكذلك الذي سأل مكانه . وهذا مستمر النهي عن السؤال عنه ، سواء بالدعاء بمـــا لا يعلم الخير فيه أو الشر ــ وهو من الاعتداء في الدّعاء ــ أو بالمخالفة لأمر الله وقضائه فيسخط ، ويعترض على الله . بل وجب عليه الاستخارة والرضا . نسأل الله اللطف والسلامة . ولذلك أدخل المصنف الآية في هذا الباب ليقول أنّها ليست خاصة بزمن الوحي ، بل عامّة ، وأكتفي بهذا مستعينا بالله وحده أن يقربّ الأفهام إلى العلم النّافع ، ويمحو منها ما قد يعلق بها من زلات القلم ، فلا أحد معصوم ، إلا صاحب الرّسالة ﷺ ، وأرجو من الله وأسأله الأجرين إن أصبت ، وهـــو منـــه وحده ليس لي فيه شيء ، وإن أخطأت فأسأله الأجر الواحد ، تفضلا منه وتكرما ، والخطأ والزلل منّي وكل ذلك عندي .

ــ ومن الأمور التّي لا ينبغي السؤال عنها ، أمور الغيب ، لأنّ علمها لله وحده ، فالسؤال عنها يورّط الســـائل والمســـؤول عنها في المحضور .

ــ وأمور وجب السؤال عنها لتبيين الحق فيها ، ولا يمنع المؤمن مخافة أن يكون الحق عليه ، أو الحكم فيها فيه مشقة له ، أن لا يسأل عنها ، فيكون في ذلك كاليهود ، وغيرهم من أصحاب الضلالات الذين يخشون صواعق ورعود الحق .

هذا وللأئمّة تفاصيل أخرى في هذا الباب ، فليرجع إليها الدّارس ، وإنّما أردت أن آتي زوايا لم يقربوها ، وأحـــاول أجمـــع شتات ما فرّق ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وأمّا إضاعة المال : فسره راوي الحديث ، وهو إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذّاء قال : حدّثنا ابن أشوع عن الشعبي . بالحديث . في آخره قال ابنُ عُلَيَّةَ ــ هو إسماعيل بن إبراهيم ــ : إضاعةُ المال : إنفاقُه في غَيْرِ حَقِّهِ ، والظاهر أنّ ناقـــل هذا هو الراوي عنه : أحمد بن منيع . وهي عند ابن حبان في صحيحه ، ورواه المصنف في صحيحه عـــن يعقـــوب ابـــن إبراهيم ، ومسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد في مسنده ثلاثتهم عن إسماعيل به فلم يذكروا التفســـير . وعن سعيد بن جبـــير سئل عن إضَاعةِ الـــمال قال : هو الرجلُ يَرزقه الله الرِّزق فـــيجعله فـــي حرامٍ حَرَّمَه علـــيه . في رواية من روايات محمد بن سوقة في الحديث ، وهي عند البيهقي في السنن الكبرى .

وقد خصّ المصنف هذا الجزء في صحيحه بالتّرجمة فقال : ما يُنهى عن إضاعَةِ المالِ .

وقول الله تعالى : ﴿ **واللهُ لا يحبُّ الفَسادَ** ﴾ [البقرة: 205] . و ﴿ **لا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدين** ﴾ [يونس: 81] . وقـــال في قولِهِ : ﴿ **أصلواتك تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ في أَمْوَالِنَا ما نَشَاءُ** ﴾ [هود: 87] . وقـــال: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** ﴾ [النِّساء : 5] . والحجْرِ في ذلِك ، ومَا يُنْهى عنِ الخِدَاعِ . انتهى .

وقد خص له هنا كذلك أبوابا ونوّع فيها ، في الإسراف ، ووجوه إنفاقه وما يجوز منها وما لا يجوز ، ويأتي الكلام عليـــه وتفصيله هناك ، إن شاء الله .

وأمّا قيل وقال : قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية الكشميهني ــ أي للصحيح ــ في الأدب بلفظ « **قيلا وقالا** » والأول أشهر ، انتهى . وهو على الأول حكاية للفظ الفعل ، من قولهم قيل كذا وقال كذا ، ومنهم من قال اسمان لجـــواز إدخـــال الألف واللام عليهما ، و الثاني على النقل من الفعلية إلى الاسمية ، وهما مصدران للقول .

و لا يؤخذ من أنّ النهي أتى بالعموم ، أنّه لكل قيل و قال ، وظاهره يفهم منه ذلك وليس كذلك ، إذا كان بكـــلام صـــدق والحاجة ماسّة إليه ، وورد عنه ﷺ أنّه استعمل قيل مثل ما هو في الحديث : « **قيلَ لبني إسرائيلَ : ادخُلوا البابَ سُـــجَّداً وقولوا حِطَّة ، فبدَّلوا ودخلوا يزحَفونَ على أستاهِهم وقالوا حَبَّة في شَعرة** » ، وعدل عن لفظ الأمر المعلوم إلى المبنـــي للمجهول ، لدخول الملائكة والرسل فيه ، وليس في ذلك حرج لأنّه كله حق . ويفهم منه أنّه لم يكره ولم ينهى عن اللفظ في حدّ ذاته ، وإنّما الإكثار منه فيما لا يعلم منه أنّ الكلام على حقيقته أم لا ، أو حكاية تضارب الأقوال ، وهذا لمفسدة هـــذين

الأخيرين ، إذا كان حكاية في الدّين تؤدي إلى الاختلاف ، واعتقاد ما ليس بحق أنّه حق ، وإذا كان في دنيا النّاس ومعاملتهم يؤدّي إلى الشحناء بينهم ، واستحلال أعراض النّاس بالشبهة ، لأنّ القيل والقال الكثير الذي لا يعلم قائله ، ظن وشبهة ، ويؤدي إلى غضب بعضهم على بعض ، فيلعن بعضهم بعضا ويسب أحدهم الآخر ، ويسب أباه فيسب الآخر أباه ، ولعله لذلك أورد الإمام ترجمة تخص لعن الوالدين ، بعد هذا ، إذ لا يتصور أنّ أحدهم يلعن أباه ، إلا بالتسبب ، كما بيّنه النبي ﷺ في حديث آخر يأتي هنا بعد أبواب ، وهذا لا ينجم إلاّ عن القيل والقال غالبا .

قال ابن عبد البر في التمهيد : فمعنى قيل وقال ــ والله أعلم ــ الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب ومن أكثر من القيل والقال مع العامة ، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب ، ولا من الكذب ــ والله أعلم .

وقد روي عن النبي أنه قال : كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما يسمع . ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم من عد كلامه من عمله ، قل كلامه إلا فيما يعنيه . وفي المثل السائر: التقي ملجم . وقد مضى قوله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت . انتهى .

وتخصيص ابن عبد البر له بحديث النّاس فقط ، تقصير ، والظاهر شمول غيره ، كحكاية أقوال النّاس واختلافهم في الدّين ، والمسألة الواحدة ، وكثرة التأويلات ، بل أحيانا يكون أوكدا لأنّ التهجم على الدّين بالقال والقيل من غير تثبت يوقع في الزلل والقول على الله ورسوله بغير علم ، وهذا من أعظم الكبائر ، ويخرج من ذلك من ذكر ذلك عن علم ودليل . أمّا من ذكر في المسألة الواحدة عدة أقوال عارية عن الدّليل ، لم يذكر ذلك إلاّ تقليدا بعيدا عن التمحيص ، فهذا مردود ، ومن أعظم الخطأ أن تجد أقوالا في المسألة تخالف الدليل الصريح ، ومنطوق السنّة . فتجد مثلا الاختلاف في تعيين ليلة القدر على ما ذكره ابن حجر ما يجاوز به الأربعين ، وكثير منها دليله ضعيف ، والباقي ممّا لا دليل عليه ، زيادة إلى أنّه يحيد بالمسلم الذي يريد أن يعمل بالسنّة ، ويوقعه في التحيّر ، أو قد تلزمه بعض النقول مما لا دليل عليه ، بما يشق عليه ، وبما لم يكلفه به الشرع ، ومثله في الصلاة الوسطى وتعيينها ، وغيره كثير .

قوله : (عقوق الأمهات) وهو من تمام الحديث ، ولم يذكره المصنف هنا ، رغم أنّه مراد الترجمة ، وقد بيّنت وجوه ومقاصد المصنف من ذلك بما فيه الكفاية. قال ابن حجر شارح الصحيح رحمة الله عليه : خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك . انتهى .

وهنا تنتهي الترجمة ، ولم ينهي المصنف أو يغلق بها باب الحديث عن العقوق ، بل ابتدأه ، وما هذا سوى المدخل العام ، وسيبدأ في الترجمة لتفاصيله ، من أسباب وكيفية ، وما يعتبر من العقوق وما لا يعتبر ، ويأبى القلم عليّ ، ولا يريد مغادرة بحور المصنف الزّاخرة ، ولا يطاوعني في المسافرة إلى المحطة الأخرى ، لوقوعه في سحر الترجمة ورياض الترتيب ، وهو لا يدري أنّنا سنخرج من حسن إلى حسن ، وما يكاد يتركك حتّى يربطك بما هو آت حتّى تحس أنّك لم تغادر .

زيادة : وقع عند المصنف في القدر من الصحيح ، وأحمد في هذا الحديث مختصرا ، زيادة في رواية لعبدة بن أبي لبابة عن وراد ، قال وزاد (واللفظ لأحمد): (ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه) . وفيه صحّة ما قلت سابقا ، من صحّة الكتاب وعدّه من الموصول ، وهذا عمل صحابي يشهد لذلك ، وأدّى ما وصله من المغيرة وبلغّه واعتبره موصولا ، وفيه أنّه يحمل الإجازة ضمنا كما قلت . وفيه وجوب إفشاء العلم ، وعدم كتمانه ، وفيه أنّ تعلم من يلي أمر النّاس ممّن هو دونه في المنصب ليس عيبا ، وفيه أنّ قبّة العلم تجمع الرئيس والمرؤوس ، وفيه استحباب تعليم ولي الأمر رعيّته أمر دينها بنفسه لما فيه من الزجر وأخذهم عليه بالأمر . وفيه أنّ علم الواحد من الصحابة من النبيّ ﷺ ما لا يعلمه غيره ، لا يطعن في صحّة ما روى لأنّهم عدول ، ولجواز أن يكون أحدهم حفظ ما لم يحفظه الآخر ، وشاهد ذلك رواية أبي هريرة التي اقتصرت على المنهيات الثلاث فقط ، وإنّما كان الخليفتان يتثبتان في الرّواية عن النبيّ ﷺ بأكثر من واحد خوف أن يتقوّل عليه قائل ما لم يقل .

٨ ــ باب لعَن اللهُ من لعَن والديه

١٧ / حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة ، عن القاسم بن أبي بزّة ، عن أبي الطفيل قال: سئل عليّ: هل خصكم النبيّ ﷺ بشيء لم يخصَّ به النّاس كافةً؟ قال: ما خصّنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخصّ به النّاس . إلاّ ما فـي قِراب سيفي . ثم أخرج صحيفة فإذا فيها مكتـوب « لعن الله من ذبح لغير الله . لعن الله من سرق منار الأرض . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من آوى مُحْدِثا » .

ش/ قوله: (باب لعنَ اللهُ من لعنَ والديه) : هذا أوّل باب ليدخل به في تفاصيل البر والعقوق ، من ذكر للكيفيـة ومداخل البر والعقوق ، وما يدخل فيهما وما لا يدخل حسب الحالات من إيمان وشرك ، وآثار البر وعقوبة العقوق ، إلـى آخر ما سيأتي من تفاصيل ما أجمله قبل . ولمّا كان العهد قريبا بالعقوق ، افتتح هذه الأبواب بها ليربطها بما قبلها .

وذكر في هذه التّرجمة ما يعدّ من العقوق بل و أكبرها على الإطلاق ، وافتتح به لعظمه لأنّ ما استحق اللعن فهو من أكبر الكبائر ، وذكر ضمنا ــ كما هو ظاهر التّرجمة ــ عقوبة العقوق ، وأنّها تكون من جنس ما عقّ به والديه ، وهذا كالتمهيد لما سيفرده بالترجمة بعد ستة أبواب . فتلخص أنّه ابتدأ بذكر أكبر العقوق ، وكيف يكون الجزاء في العقوق .

أمّا مناسبته لهذه الترجمة والحديث بما قبلهما ، فله فيها فوائد : **أولا** : أنّه لمّا ذكر في آخر حديث ، النّهي عن القيل والقـال ، أعقبه بحديث لعن الوالدين ، والذّي لا يكون مباشرة من الولد إلاّ نادرا ولأنّه لا يتصور ، وإنّما يتّولـد غالبـا بالتسـبب لسبهما ولعنهما ، كأن يلعن والدي أحدهم فيلعن والديه ، وهذا ما أفهمه النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو يقول: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله وكيـف يلعـن الرجـل والديه؟ قال: يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمّه فيلعن أمّه** » وهو عند البخاري وأبي داود واللفـظ لـه وأحمـد ، وعندهم ومسلم والترمذي بلفظ قريب من هذا ، وسيأتي عند المصنّف بعد خمسة أبواب ، والكلام عليه هناك ، ولا يجلـب هذا اللعن إلاّ القيل والقال ، وإن قال قائل : إن كان في هذا مناسبة كما تقول فلما لم يذكر الحديث الصريح الذي ذكرته فـي التسبب لهما ، وهو عنده يرويه في هذا الكتاب ، فالجواب عليه : أنّ المصنف جرى على عادته في إيثار الغامض ، وإيراد ما لا يناسب ظاهرا ، إذا ورد في بعض طرقه ، أو ما يشهد له ما يعطي ذلك المعنى ، وخاصّة إذا كان له في إيراد هـذا الحديث بنفسه هنا معاني أخر ، وهو موجود هنا ، ما لو لم يذكره وذكر الحديث الآخر خلى من معنى أراده ، وهو : **ثانيا** : أنّه مناسب لما قبله ، في اتفاقهما واشتراكهما في جواز كتابة الحديث ، وتلقيه وأدائه بالكتاب . **وثالثا** : أنّه وافق بـه مـا قبله لما فيه من السؤال المحرم ، لأنّه يراد به الباطل والتضليل ، من أنّ النبيّ ﷺ أوصى لعلي عليه السلام ، وخصّه بعلـم لم يبده لغيره ، وقد غضب علي لذلك كما سيأتي بيانه . هذا ما تلخص من مناسبة الترجمة والحديث لما قبلهما ، فإن أصبت فمن الله وحده ، أوصل منقطعا شردت به راحلة فكره ، من قرون نسأل الله اللطف والحماية فيها إلى قـرون هـي خيـر القرون ، وإن أخطأت أو أبعدت الفهم والتأويل ، فمنّي وحدي ، أسأل الله أن يكون في جراح لا في مقتل ، وعسى أن يلهـم بعدي من يفهم صعوبة المسلك ، وأن لا بدّ لسالكها من التعثر ، فيجد العذر ، وينصح بالإصلاح ، لما قد يرى أنّ القلم قـد طغى فيه ، أو جانب الصواب . والله وحده الموّفق إلى كل خير .

قوله : (حدثنا عمرو بن مرزوق) هو الباهليّ مولاهم ، أبو عثمان البصريّ ، أكثر عن شعبة ، قال أبو حاتم : لم نكتب عن أحد من أصحاب شعبة كان أحسن حديثا منه . وثقه أحمد ، وابن معين ، وكان مـن أهـل القـرآن والجهـاد ،

وصاحب فضل وعبادة وخير ، ومن تكلم فيه إنّما من قبل حفظه ، روى له البخاري في الصحيح مقرونا بغيره ، وأبو داود . قال الحافظ : ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التّاسعة ، مات سنة ٢٢٤ هـ .

قوله : (القاسم بن أبي بزّة) اسمه نافع ، وقيل يسار ، المكيّ ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم ، القارئ المخزومي مولاهم . ثقة قليل الحديث ، روى التفسير عن مجاهد . من الخامسة سمع من أبي الطفيل رضي الله عنه ، روى له الجماعة ، مات سنة ١١٥ هـ .

قوله : (أبي الطفيل) وهو الصّحابي عامر بن واثلة الليثي ، المكيّ ، ولد عام أحد ، فيكون أدرك من حياة النبيّ ﷺ ثمان سنوات ، روى عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة ، وهو آخر من مات منهم ، قال مسلم سنة مائة ، وصحح ابن حجر أنّه سنة ١١٠ هـ ، وقبله الذهبي ، ثقة في حديثه ، صادق ، روى له الجماعة .

قوله : (سئل عليّ) ابن أبي طالب ، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحسن ، الهاشميّ ، وأبو تراب ، كنّاه بها النبيّ ﷺ ، أمير المؤمنين ، ووليّهم والمؤدي عن النبيّ ﷺ .

وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أسلمت وماتت في حياة النبيّ ﷺ وصلّى عليها ونزل في قبرها .

صحّت الآثار أنّه أول من أسلم ــ عليه السلام ــ وصحّ الحديث عند النّسائي و أحمد والحاكم في المستدرك في أول باب من الهجرة أنّه ارتقى فوق منكبيّ رسول الله ﷺ قبل الهجرة بأيام ، ليزيل صنما من أصنام قريش من نحاس كان فوق الكعبة ، قال : « فإنه يخيل إليَّ أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس ، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه ، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اقذف به** . فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نستبق حتى تواريا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس » . هذا لفظ أحمد ، وعند النسائي و الحاكم بيان زمن الحادثة .

شهد المشاهد كلها مع النبيّ ﷺ وأولها بدر ، ولم يتخلف إلاّ في تبوك ، بأمر من رسول الله ﷺ وقال له عندها : « **أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى** » .

أخرج الحاكم في مستدركه عن أحمد بن حنبل قال : لم يروى لأحد من الصّحابة من الفضائل ما روي لعليّ .

فسيرته كلها جهاد ونجدة وعلم وجود وصبر لا يستوعبها الفكر ولا القلم ، صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال فيه : « **من كنت مولاه فعلي مولاه** » . وقال فيه يوم خيبر « **لأعطينّ الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله** » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النَّبيُّ غداةً وعليه مرط مرحّل ، من شعر أسود . فجاء الحسن ابن علي فأدخله . ثمّ جاء الحسين فدخل معه . ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها . ثمّ جاء علي فأدخله . ثمّ قال :﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [الأحزاب الآية:]٣٣. وهو عند مسلم .

كان أقضى الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، وكان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبا الحسن .

وكان من بين الذين أتوا الفهم في كتاب الله ، وكان يقول : إنّ هاهنا علما ــ يشير إلى صدره ــ لو أجد له حملة ، وكان يقول سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل.

روى الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ــ واللفظ له ــ عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله يقول : « **إنَّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله** » ، قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: « **لا** » ، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: « **لا**، ولكن خاصف النّعل » قال: وكان أعطى عليا نعله يخصفه.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند مسلم قال: قال رسول اللّه « **تكون في أمّتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة. يلي قتلهم أولاهما بالحقّ**». وكان علي هو الذي قتلهم .

تولّى الخلافة رضي الله عنه في أشدّ ظروف مرت بها الأمّة فلم يتوانى ويتخاذل ، بل كان النّاصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين قبل أن يتولى، وعامّتهم ، ويشهد لذلك سيرته وخطبه للمسلمين ، والمصلح ما استطاع ، والمجاهد للمارقين ، ولم يكن في هذا الأمر كالضبع ــ كما قال لأبنه الحسن ــ بلسان الحيدرة والبليغ : تريد مني أن أكون كالضبع التي يحاط بها، ويقال ليست هاهنا، حتى يشق عرقوبها فتخرج ، فإذا لم أنظر فيما يلزمني في هذا الأمر ويعنيني، فمن ينظر فيه؟ فكف عني يا بني.

دامت خلافته رضي الله عنه ما يقارب الست سنوات ، وانتهى به الأمر ــ على فضله ومكانته من الله ورسوله ــ كما وصف ابن كثير في" البداية والنّهاية ": خير أهل الأرض في ذلك الزمان، أعبدهم وأزهدهم، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل، ومع هذا كله خذلوه وتخلوا عنه حتى كره الحياة وتمنى الموت، وذلك لكثرة الفتن وظهور المحن (والظلم والفساد) ، فكان يكثر أن يقول : ما يحبس أشقاها ، أي ما ينتظر؟ ما له لا يقتل؟ ثم يقول: والله لتخضبن هذه ويشير إلى لحيته من هذه ويشير إلى هامته.

وهذا درس للدعاة إلى الله ، فيه الكثير من العبر ، ليعلموا أنّهم ليسوا فوق المحن ، وأنّ الله بالغ أمره ، وأنّ لكل شيء قدرا وأنّ الله غالب على أمره ، يعلم ولا نعلم .

روى مسلم وغيره عنه رضي الله عنه قال : والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة إنّه لعهد النبي الأمي إليّ: « **أن لا يحبّني إلاّ مؤمن، ولا يبغضني إلاّ منافق** » . قلت : وهذه كانت يمين عليّ ﷺ ، كثيرا ما كان يحلف بها .

دعا له النبيّ ﷺ أن يهد الله قلبه ويسدد لسانه حين بعثه إلى اليمن ، فما أخطأ في قضاء بعدها . وقال له : أنت المغفور لك ، صحّت بذلك الأحاديث .

قال في التقريب : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذٍ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح.

روايات الحديث : ولهذا الحديث روايات عدّة ، منها ما جمع بين القصّة والحديث مثل رواية الباب ، ومنها ما ذكر القصّة ــ أي قصّة سؤال علي والصحيفة ــ بحديث آخر اشتملته الصحيفة ، ومنها ما اقتصر على نص الصحيفة ، ومنها بين ذلك ، كما ستكشف عنه كل رواية عند الشرح .

أمّا بهذا السيّاق من حديث عليّ ــ عليه السلام ــ فرواه مسلم في صحيحه ، والنّسائي في الكبرى والمجتبي ، كلاهما في كتاب الأضاحي أو الضحايا ، وابن حبان في صحيحه باب مرض النبيّ ﷺ وأحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك .

رواه عنه أبو الطفيل : من رواية القاسم عنه وهي التّي هنا ، وعند مسلم ، وابن حبان . عندهم جميعا من حديث شعبة عن القاسم به .

ومن رواية منصور بن حيّان عنه ، عند مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو يعلى . رواه عن منصور جمع به.

ورواه عنه مولاه هانئ : وهي التّي عند الحاكم في المستدرك ، وروى له النسائي في مسند علي هذا الحديث ، وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب .

أمّا قصّة سؤال عليّ ــ عليه السلام ــ فإضافة إلى هذه الروايات ، فهي عند أبي داود والنسائي ، وأحمد عن قيس بن عباد قال : « انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ رضي الله عنه ، فقلنا : هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه: **المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً أو آوى**

محدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وعند البيهقي في السنن قال : أتينا عليّا رضي الله عنه أنا وجارية بن قدامة السّعديّ ، والباقي مثله . وفي رواية عنده من طريق أحمد صرّح فيها بزمن السؤال ، وهو يوم الجمل .

وعند المصنف في الصحيح ، ومسلم ، قريب منها في خطبة لعلي رضي الله عنه ، من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه عنه ، وفيها إشارة أنّهم سألوه فأجاب : « ما عندنا شيء إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم » . وروى شعبة هذا الحديث عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قيل لعليّ رضي الله عنه : (إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة قال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفي هذا) لكن قال الحافظ : وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ــ الأولى ــ وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي، أخرجه أحمد والنسائي، قال الدار قطني في " العلل ": والصواب رواية الثوري ومن تبعه .

وله في العلم والديات والجهاد من الصحيح من رواية أبي جحيفة أنّه سال عليّا قال : (هل عندكم شيء ممّا ليس في القرآن) وفي رواية (ما ليس عند النّاس فقال والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة ما عندنا إلّا ما في القرآن إلّا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصّحيفة) .

وفي رواية أبي حسّان عن علي ، وهو : الأعرج مسلم بن عبد الله صدوق ، عند احمد والبيهقي في الدلائل ــ أشار إلى هذا الأخير الحافظ في الفتح ــ زيادة بيان لسبب سؤال النّاس هذا السؤال قال : أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال : قد فعلنا كذا وكذا فيقول : صدق الله ورسوله ، قال : فقال له الأشتر : « إن هذا الذي تقول : قد تفشغ فيه الناس أفشيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عليّ رضي الله عنه ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي ، قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، قال : فإذا فيها : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، قال : وإذا فيها : إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة حرام ما بين حريتها وحماها كله لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، قال : وإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » . قلت : تفشغ فيه ، بمعنى نشروه اشّد نشر وتكاثروا فيه . ورواية أبي حسّان هي أتم الروايات كما قال الحافظ .

وكلهم لم يذكروا ما ذكر أبو الطفيل في متن رواية الباب ، وهانئ مولى علي رضي الله عنه ، بل ذكروا أمورا أخرى كانت مكتوبة في الصحيفة ، وهذا إنّما أختلف حسب حفظهم كما قال الحافظ : والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقا طريق أبي حسان . وقال في موضع آخر : والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها، فنقل كل واحد من الرواية عنه ما حفظه والله أعلم .

وأمّا سبب سؤالهم لعليّ ــ عليه السلام ــ فنفرده بالبيان زيادة على رواية أبي حسّان ، فقد سُئِله عن عدّة أمور ، بل لم يُسأل عن هذا الأمر وحده كما سأوضحّه بعد هذا ، فعند أبي داود وأحمد عن قيس بن عباد قال : « قلت لعليّ : أرأيت مسيرك هذا ؟ عهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رأيته ؟ قال : ما تريد إلى هذا ؟ قلت : ديننا ، ديننا ، قال : ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ولكن رأي رأيته »

وفي رواية له عند أحمد قال : « كنا مع علي رضي الله عنه فكان إذا شهد مشهداً أو أشرف على أكمة أو هبط وادياً قال : سبحان الله صدق الله ورسوله ، فقلت لرجل من بني يشكر انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا إليه فقلنا : يا أمير المؤمنين ، رأيناك إذا شهدت مشهداً أو هبطت وادياً أو أشرفت على أكمة قلت

صدق الله ورسوله ، فهل عهد رسول الله إليك شيئاً في ذلك ؟ قال : فأعْرَضَ عنا ، وألحنا عليه ، فلما رأى ذلك ، قال : والله ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً ، إلا شيئاً عهده إلى الناس ولكن الناس وقعوا على عثمان رضي الله عنه فقتلوه فكان غيري فيه أسوأ حالاً وفعلاً مني ، ثم أني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه ، فالله أعلم أصبنا أو أخطأنا » .

قال الحافظ في حديث أبي جحيفة : قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم .

قلت : قد جاء ما يعضد أنّ المراد به أهل البيت وهو ما عند الترمذي ــ واللفظ له ــ وأبي داود ، والنّسائي ، وأحمد من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله عبدا مأمورا ما اختصّنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة :« **أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصّدَقة، وأن لا ننزي حمارا على فرس** » . ولا يعكر عليه ما جاء عند مسلم ، و أحمد عن قيس بن عباد قال: « قلت لعمار: أرأيت قتالكم رأياً رأيتموه؟ ــ قال حجاج: أرأيت هذا الأمر، يعني قتالهم رأياً رأيتموه ــ فإن الرأي يخطئ ويصيب أو عهد عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، » وفي رواية لأحمد ، قلت لعمار بن ياسر:« يا أبا اليقظان أرأيت هذا الأمر الذي أتيتموه برأيكم أو شيء عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس » . لأنّه يحمل على أمر القتال فقط ، أمّا الأمور الأخرى الذّي أخبر بها عليّا ، فكانوا يظنّون أنّهم خصّ بها وأهل البيت ، وقد ردّه رضي الله عنه . والله أعلم .

وأمّا متن الحديث ، وهو جزء ممّا جاء في الصّحيفة ، فقد رواه أيضا ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ « **لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخوم الأرض ، ولعن الله من كَمَه الأعمى عن السبيل ، ولعن الله من سبّ والده ، ولعن الله من تولّى غير مواليه ، ولعن الله من عمِل عمَل قوم لوط ولعن الله من عمِل عَمل قوم لوط ، ولعن الله من عمِل عَمل قوم لوط** » أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأحمد في مسنديهما، وابن حبان والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي وأبو يعلى من طريقين عن ابن عباس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح . وروي عن أبي هريرة .

أمّا ما جاء في الصحيفة من غير طريق حديث الباب ، فقد رواه جمع من الصحّابة ، منهم أنس وأبو هريرة ، في الصحيحين وغيرهما .

قوله (سئل) هكذا عند الجميع من رواية القاسم عن أبي الطفيل بناه للمجهول ، وفي رواية لمنصور عنه قال : (كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال) ، وفي أخرى له قال : (قلنا لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه) وهما عند مسلم ، وقد صرحت الروايات الأخرى من كان السائل وهم : الأشتر ، وقيس بن عباد ، وأبو جحيفة ، وليس من الضروري أن يكون المجلس واحدا ، بل تعدد وتكرر له السؤال رضي الله عنه ، فمرة كان يُسأل فيجيب ، ومرّة كان يبلغه فيتحقق ويرد إمّا في خطبه ، كما جاء في روايات ، أو لمن حضر ولو كان واحدا كما بينت رواية مولاه .

قوله: (هل خصّكم النبي ﷺ بشيء لم يخص به النّاس كافة؟) هكذا في رواية القاسم عن أبي الطفيل ، وفي رواية منصور عنه بلفظ (أخبرنا بشيء أسرّ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي أخرى له (هل كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يسرّ إليك بشيء دون النَّاس؟) عند مسلم والنسائي ، ووقع في رواية شعبة عن الأعمش المشار إليها سابقا بمثل رواية الباب (إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة) وفي رواية قيس بن عباد عن علي وعمار رضي الله عنهما (هل عهد إليك نبيّ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟) وفي رواية أبي جحيفة (هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن؟ ــ وقال ابنُ عيينةَ مرةً: ما ليس عندَ الناس ــ) وكلها بنفس المقصد . وإنما سأله من سأله عن ذلك كما قال الحافظ في الفتح : لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت – لا سيما عليا – أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها .

فائدة : هكذا تستعمل كافة حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم . قاله النووي في شرحه على الحديث .

قوله : (ما خصّنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص به النّاس) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة قال : (لم يعم به الناس كافة) وهي عند مسلم وابن حيان وأحمد ، وهي أوضح وأبين لموافقتها صريح القرآن والسنّة ، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ولكنّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [سبأ ٨٢] .

﴿ **قُلْ يا أيّها ٱلنَّاسُ إِنّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [الأعراف].

ومن السنّة الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، منها حديث جابر عنده في الصحيح « **وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ** » وهو عن غير صحابيّ من غير وجه عند مسلم وغيره .

فادعائهم مخالف لجوهر الرسالة في أنّه ﷺ مبعوث للناس والخلق كافة ، رحمة للعالمين ، لا ناس دون ناس ، وما كان ليخصّ قوم دون قوم بأمر أو نهي ، إلاّ ما أُمِر به مثل الصّدقة فإنّها لا تحل له وأهل البيت . وهذا ما أوضحه ابن عباس في الحديث المشار إليه سابقا بأوضح عبارة وأزكى فهم وعلم فقال : كان رسول ﷺ عبدا مأمورا ما اختصنا دون النّاس بشيء إلا بثلاثة وذكرها . وقال الترمذي في الجهاد عقبه : وفي الباب عن عليّ . وهذا حديث حسن صحيح. قال المباركفوري في شرحه عليه : وقال القاضي: أي مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم يقتضي ميله وتشهّيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام انتهى . قال : والأظهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: **{يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك}** .

وجاء عند مسلم و النسائي ــ واللفظ له ــ (فغضب علي حتّى احمرّ وجهه وقال: ما كان يسرّ إليّ شيئا دون النَّاس) وهو صريح في شدّة كراهته لذلك رضي الله عنه ، لفساده في الدّين والطعن فيه من حيث لا يعلمون ، وقال النّووي : فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم . انتهى .

وسواء كان افترائهم هذا يقصدون به الوصيّة بالخلافة ، أو خصهم بالوحي بما ليس في كتاب الله ، أو كان ذلك أسرارا من العلم خصهم بها دون النّاس ، فكل ذلك باطل مردود ، وكذب على الله ورسوله ، ممّا أنكر جملته أمير المؤمنين وردّه على وجوههم ، فلم يبقى منه سوى آثرة يوظفونها أينما حلّوا لأغراضهم الشخصية وبواطن اعتقادهم ، وقد قال فيهم شيخ الإسلام في معرض كلام له في فتاويه :

(أنك تجد عند الرافضة والمتشيعة ومن أخذ عنهم مِنْ دعوى علوم الأسرار والحقائق التي يدعون أخذها عن أهل البيت، إما من العلوم الدينية، وإما من علم الحوادث الكائنة ما هو عندهم من أجل الأمور التي يجب التواصي بكتمانها، والإيمان بما لا يعلم حقيقته من ذلك. وجميعها كذب مختلق وإفك مفترى.

فإن هذه الطائفة الرافضة من أكثر الطوائف كذباً وادعاءً للعلم المكتوم، ولهذا انتسبت إليهم الباطنية والقرامطة.

وهؤلاء خرج أولهم في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصاروا يدعون أنه خص بأسرار من العلوم والوصية، حتى كان يسأله عن ذلك خواص أصحابه، فيخبرهم بانتفاء ذلك. ولما بلغه أن ذلك قد قيل كان يخطب الناس وينفي ذلك عن نفسه.) . وقد سبق بيان فعل أمير المؤمنين بمثل ما قرره الشيخ .

قوله : (إلا ما في قراب سيفي) القراب هو وعاء يدخل فيه السيف من الجلد خاصّة . (إلا ما في قراب سيفي) المراد به الصحيفة (ثمّ أخرج صحيفة) والاستثناء هنا ليس من عموم ما نفاه ، فيقال أنّه خصّه بما في الصحيفة ، بل أوضحته رواية أبي جحيفة (والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة) فاستثناه لأنّه عنده ولم يخصه به من جهة التبليغ بل كان خاصا عنده لأنّه كتب ولم يضيّع ، فيكون سمعه وحفظه وكتبه عنه ، والصحابي قد يسمع ما لم يسمعه غيره ، وقد يسمع الجمع فيقيّد من يقيّد ويحفظ من يحفظ ثمّ يضيّع فيحتاج إلى الكتاب . فكان محتاجا في هذا العلم إلى عليّ ، فكان حديثا حفظه بالكتابة ، وتوضحّه رواية أبي حسّان السابقة (

إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي) ، والمراد أن ليس لنا أهل البيت إلا كتاب الله ، كما هو عند جميع الأمّة ــ وهذا أوضحته رواية أبي جحيفة ــ ثمّ يختلف النّاس في الفهم والأخذ عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أجزاء ما كان في صحيفة علي غير واحد من الصحابة ، لكن قيّده هو بتمامه . ويحتمل أنّه كتبه عنه ﷺ ليؤديّه عنه في الأمصار ، لأنّه كان المؤديّ عنه رضي الله عنه ، والله أعلم . وكذلك يقال في ما استثناه ابن عباس ، والذي يفهم منه أنّ النبيّ ﷺ خصهم بهذه الثلاث دون النّاس ، فالصدقة تخرج بدليل آخر أنّهم أهل البيت مخصصون بها دون النّاس ، ويبقى الحكمين الآخرين لسائر أمّته لثبوته عامّا من أوجه أخر . فيبقى جمعه هذه الثلاث لأهل البيت : المراد منه ، إمّا محمولا على المبالغة لهم فيها ، أو كما قال المباركفوري : ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفضيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغي أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الايجاب والندب. ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك انتهى. قلت : و الراجح في أمر الخيل أنّ ابن عبّاس أراد الأمر الزائد الذّي من أجله أمرهم أن لا يفعلوا دون غيرهم ، وهو ما بينته رواية لأحمد فيها : قال موسى : فلقيت عبد الله بن حسن ، فقلت : إن عبد الله بن عبيد الله حدّثني كذا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم . انتهى . ولعلّ من أجل هذا السبب ضنّ بعض أهل البيت أنّه خاص بهم ، وخفيت عليهم العلّة المذكورة في حديث عليّ ، والتّي تحمله على أنّه لجميع الأمّة ، وهذا ممّا قد يخفى على العالم الحبر ولا ينزل ذلك من قدره ، وقد خفيّ عليه أولا أنّه ﷺ كان يقرأ في السريّة ، وهو في هذا الحديث عند أبي داود والنسائي دون الترمذي ، ثمّ أثبته بعد ، فلعلّ هذا من هذا ، وليس هذا الغرض من ذكر حديث ابن عباس ، وإنّما لنعضد به أنّ هذه الخصوصية الذّي ادعاها البعض ، لم يدّعها لعليّ وحده وإنّما لأهل البيت كلهم ، والله أعلم .

قوله : (لعن الله من ذبح لغير الله) قال النووي : وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً .

وما قاله النّووي رحمه الله في حمله والاقتصار به على تسمية غير الله تعالى ، منازع فيه لجواز أن يدخل في(من ذبح لغير الله) كل من قصد ذلك وإن ذكر اسم الله ، أو لم يذكر اسم غيره . وهذا قول إمام دار الهجرة ، فنقل سحنون في أسئلته لأبن القاسم في المدونّة قال : سمعت مالكاً يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية { **وما أهل به لغير الله** } وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سموا المسيح شيئاً (قال) وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل .

قلت : فاعتبر الإمام المقصد ، وفهم من الآية أنّها لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك . بل هو أشدّ وأظهر تحريما من الذّي سمى غير الله ثم ذبح ، كما شرحه ابن تيميه قال : لأنّ ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله . في كلام وتحقيق له طويل في المسألة فليراجع في" اقتضاء الصراط المستقيم " ، ومن هنا تعرف فقه الإمام مالك لأنّه ذكر المسألة الكبرى مستغنيا بها عن الصغرى ، فخرجها ابن القاسم . ونقل الحطاب عنهم قالوا : كرهه مالك لأنه خاف أن يكون داخلاً في عموم قوله: ﴿ **أهل به لغير الله** ﴾ ولم يحرمه لعموم قوله ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه

لأنه مما أهل به لغير الله انتهى . هذا وجه تحريم كل ما ذبح لغير الله وإن لم يذكر عليه اسم غيره ، وهو الوجه الثاني الذي ذكرت ، أمّا الوجه الأول وهو : تحريم كل ما ذبح لغير الله وإن ذكر عليه اسمه سبحانه وتعالى ، فالدليل عليه من وجوه في أنّه يدخل في عموم ومفهوم (من ذبح لغير الله) : الأول : حديث ابن عباس عند أبي داود قال :« **نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب** » مرفوعا وموقوفا ، قال الإمام الألباني : حسن صحيح . والمعاقرة : أن يتبارى الرجلان في أيهما يعقر أكثر الإبل فأيهما يفعل تكون الغلبة له . قال الخطابي في معالم السنن. وفيه أيضاً وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى .

ثانيا : مثله ما ذكره ابن تيمية عن علي في قصة مماثلة لما جاء به حديث أبي داود قال : فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله ، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك . وقال رحمه الله : وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم ، وإن قال فيه باسم الله ، كما قد يفعله طائفة من منافقي الأمّة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان .

وأجاد ابن حزم في كلامه على هذه المسألة في كتابه" المحلى" إذ قال رحمه الله : **مسألة** : ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ، ولا ما سميّ عليه غير الله تعالى متقربا إليه ــ سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكر ــ وكذلك ما ذكيّ من الصيد لغيره تعالى : قال تعالى : ﴿ **أو فسقا أهلّ لغير الله به** ﴾ [الأنعام ١٤٥] فسواء ذكر الله تعالى عليه ، أو لم يذكر هو ممّا أهلّ لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي .

وقال بعض القائلين : قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم ــ وهو يعلم ما يقولون ــ : وهذا ليس بحجّة في إباحة ما حرّم الله تعالى ، لأنّ الذي أباح لنا ذبائحهم ، وعلم ما يقولون هو الله عزّ وجلّ المحرّم علينا ما أهلّ لغير الله به ، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر ، ولا بدّ من استعمالهما جميعا ، وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعمّ .

ثمّ ساق الآثار عن الصّحابة والتابعين وقال في الختام كلاما نفيسا وهو : ويقال لمن خالف هذا : قد أحل الله ذبائحهم ، وهو تعالى يعلم انّهم يذبحون الخنزير ، أفيأكله؟ فمن قولهم لا ، لأنّ الله تعالى حرم الخنزير؟ فيقال لهم : والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواءً سواء ، ولا فرق . انتهى .

قوله : (لعن الله من سرق منار الأرض) هكذا رواية القاسم عند الجميع وفي رواية لمنصور (من غيّر منار الأرض) عند مسلم وغيره ، وفي رواية له عند احمد (من غير تخوم الأرض) وهي نفسها في حديث ابن عباس ، وآخر لعبد الله بن عمر عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **أفرى الفرى من ادّعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه في النّوْم ما لم تريا، ومن غيّر تخوم الأرض** » . وصحح الحافظ في الفتح إسناده في كتاب التعبير (من كذب في حلمه) تحت هذا الحديث ساقه البخاري مختصرا من رواية عبد الرحمان ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ، وطريق أحمد من رواية أبي عثمان وهو الوليد بن أبي الوليد المدني قال في التقريب ليّن . وإنّما ذكرت هذا لأنّ المناوي في فيض القدير قال تحت هذا الحديث : قال الهيثمي فيه أبو عثمان بن العباس بن الفضل البصري وهو متروك . وهو وهم كما ترى لم أرجع إلى المجمع ليتبيّن ممّن هو ، والعيب فيه على النّاقل . والله أعلم .

قال أبو حاتم وهو ابن حبان بعد الحديث : منار الأرض : علامة بين أرضين .

وقال الشوكاني في النيل : وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الأرض، وقيل معالم الحرم خاصة، وقيل في الأملاك، وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات.

قلت وحمله على حدود الأراضي ، ورسمها أولى لأنّ لفظ (تخوم الأرض) لا يحتمل غيره ، لأنّه من قولهم : وأرضنا تتاخم أرضكم: تحادّها . أمّا حمله على جميع الأرض بعد معرفة ما المراد به ، ممّا لا شك فيه ، لأنّ حمله على إحداها فقط تخصيص بلا دليل ، اللهمّ إلا القرينة وسأذكرها ، وتبيّن عمومه من الأحاديث التّي جاءت في معناه في الصحيحين وغيرهما ، ومنها :حديث سعيد بن زيد عندهما « **من ظلم من الأرض شيئا طوّقه من سبع أرضين** » وكانت قد ادّعت عليه أروى بنت أويس أنّه اخذ شيئا من أرضها ، فذكر لها الحديث ، ومثله عندهما لأبي سلمة وقد قالت له عائشة ــ رضي الله عنهما ــ : يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **من ظلم قيد شبر طوّقه من سبع أرضين** » . وما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه « **أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة** » حسّن إسناده الإمام المنذري في "الترغيب والترهيب " وقال الحافظ في الفتح : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن .

قلت : أمّا القرينة التّي يمكن أن يستند إليها الناظر ليقول أنّ المراد بها أرض الحرم ــ مكة أو المدينة ــ خاصّة هي أنّ الصحيفة فيها تحريم المدينة ، لكن يجاب عليه أن ليس كل ما جاء في الصحيفة يخص فعله في المدينة كما هو واضح منها ولكن الأولى أن يقال أنّ زيادة فعله في مكة أو المدينة يضاعف في حكمه لحرمتهما ، فالعمل فيهما ليس كسواهما كما أنّ الذنب والإحداث فيهما ليس كسواهما .

والحديث دليل على عظم هذا الفعل ، وهو سرقة وغل وغصب شيء من الأرض ، لأنّه ترتب عليه وعيد شديد ، وهو اللعن والطرد من رحمة الله ، وأن يجعل ذلك طوقا في عنقه إلى يوم القيامة . وقال الحافظ : غصب الأرض من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد . انتهى .

قلت : وصورة هذه السرقة أن يجعل ما كان حدّا بين الأرضين له من غير وجه حق ، وهذا إضافة إلى ما فيه من سرقة هذا الشبر ، فإنّه يدع الأرضين بلا حد فاصل ممّا يفتح ذريعة إلى التجنّي وقت ما شاء ، سواء عند الحرث أو البناء .

أمّا صورة التغيير ، هو أن يجعل الحد من أرضه ، ويرسم حدا آخر من أرض مجاوره ، فيغيّر من المعلم .

قوله : (لعن الله من لعن والديه) : في بعض روايات الباب بإفراد الوالد ، وكذلك من حديث ابن عباس باللفظين ، ومثله مرّة قالوا : (من لعن) ومرّة (من سبّ) . وهذا الشطر من الحديث هو متعلق الترجمة ، وهو واضح بيّن في ما ترجمه من أنّ مستحق لعنة الله لا يكون إلاّ على كبيرة . وقد ورد ذلك صريحا في حديث عبد الله بن عمرو المذكور في أول الباب لكن يقال أنّه لو أراد أن يبيّن أنّه من أكبر الكبائر لساق الحديث الصريح في ذلك ، فيقال : أنّ مراده تبيين أكبر العقوق ، لا أكبر الكبائر ، فالمعروف من أنّ العقوق من أكبر الكبائر بيّنه في الباب السابق ، ولمّا كان جملة عامّة أراد أن يفصلّه ليبيّن ما يدخل في أكبره ، وما هو دونه ، وأنّه يتفاوت حتّى لا يحمل التغليظ على جميع العقوق ، والله أعلم . فبدأ باللعن وهو أكبرها لاستحقاق صاحبه لعن الله ، بينما ليس كذلك من ترك والديه وذهب للجهاد ، رغم أنّه عقوق كما سيبيّن في الباب بعده ، فيتلخص من هذا الفهم الذّي أراده المصنّف وتدرج فيه ليفهم : أنّ المراد من أنّ العقوق من أكبر الكبائر كما جاء في الحديث السابق هو ما كان من أكبر العقوق ، وليس كله . فيتلخص في العقوق مايلي : أنّ كل ما تحقق اسم العقوق عليه فهو من الكبائر ، ثانيا : أنّها تتفاوت في كبرها فمنها ما هو من أكبر الكبائر ، ومنها ما هو دونه ، وهذا كما تتفاوت الكبائر في حدّ ذاتها ، فمنها أكبرها وهو الشرك ، ومنها ما هو دونه وقد مرّ تفصيل ذلك وبيانه . وأراد أن يبين كذلك القاعدة في جزاء العقوق : وهيّ أنّه مثلما كان البر ، حتّى يقع جزاء لابد أن يكون من جنس العمل ، فكذلك العقوق . وفي الحديث بيان أنّ الله يدافع عن الوالدين المسلمين .

قوله : (من آوى محدثا) بكسر الدّال على الفاعل ، وهو كل مبتدع أو جان ، فكل من أجاره أو نصره من خصمه وحال فعله هذا بينه وبين أن يقتص منه فهو كذلك . وبفتح الدّال كما ورد في أحاديث أخر ، على المفعول : هو الأمر

المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الإيواء فيه ، الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه .

قلت : وهذا ظاهره العموم ، في أيّ أرض آواه فإنّه مستحق للوعيد ، لكن خصّ هذا الحكم بالمدينة كما جاءت به الأحاديث ، وهي روايات لحديث الصحيفة نفسه عن عليّ ، وشاركه غيره من الصحابة في أنّه خاص بالمدينة . فيحمل المطلق على المقيّد . وهذا ما قاله الحافظ في مقارنته بين رواية إبراهيم التيمي عن أبيه في الصحيح ورواية قيس بن عباد التي ذكرتها سابقا وأشرت هناك إلى تخريجها قال : (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها .

وقال في موطن آخر هو كتاب الاعتصام : قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث محدثا أو آوى محدثا في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره، السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين. انتهى .

وفي الحديث أنّ المؤوي للمحدث شريك في الإثم كالفاعل سواء بسواء ، وليس مستفاد من حديث الباب ، ولكن بمجموع الروايات ذكرتهما جميعا ، المحدث والمؤوي .

قال الحافظ :قوله: (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين، وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك، قال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر.

قلت : وفي الحديث غير هذا ، أنّ الذنب و الإثم يكبر ويعظم بحسب مقصده وما يؤول إليه من عظيم الفساد ، وهذا لا يبرئ ساحته التمسح بظاهر الصغر ، أو عدم المباشرة والفعل ، أو كان الفعل عليه مظاهر الإسلام ، وقد اجتمع هذا وتوافر في هذه الآثام الأربعة ، فالذابح وإن كان مسلما وسمّى الله وذبح ذبيحته لغير الله ، سواء على نصب ، أو عند من يعتقد أنّه وليّ عند ضريحه أو قبره ، فهذا ممّا لا يؤكل لأنّه لغير الله وفيه الوعيد ، وقد أتاني بالخبر من أثق به وأنا أكتب هذه الأسطر ، أنّه وقع على جماعة في مقبرة فتقدم إليهم يحسبها جنازة ليؤجر ، فإذا بهم يذبحون عند القبر في ما يسمونه" الزردة" وهم يعتقدون أنّهم إن لم يذبحوا لفلان ستصيبهم الجوائح ، فيا سبحان الله ، لا إله إلا أنت النافع الضار ، من ذا الذي يشفع عندك إلا بإذنك .

والسارق لهذه العلامة التّي يجعلونها ليهتدي بها كل واحد إلى حدود أرضه ، هو في ظاهر الأمر سارق لشيء لا قيمة له قد يتمثل في أيّ شيء تافه إذا قدرناه بعيدا عن موضعه والمقصد الذّي هو من أجله وضع ، لكن إذا سرق من أجل أن يضلل كل واحد عن حدود أرضه ، فيحدث بذلك الفتنة ويأخذ كل واحد ويقتطع ما ليس له ، وسواء كان السارق له صاحب الأرض فعل ذلك ليأخذ ما ليس له ، أو كان خارج الطّرفين فعل ذلك ليوقع بينهما ، فهذا ممّا يضاعف إثم هذا الفعل لما يجرّه من فساد وغش وأكل للحرام سواء أكله أو أوكله ، ويستحق صاحبه الوعيد الذّي أوعده به الشارع .

واللاعن لوالديه : علم من تعليم المصطفى في الحديث الآخر وسيأتي بعد أبواب ، أنّ اللاعن غير مباشر للعن ، بل يسب ، أو يلعن أبوي الرجل ، فيسب أو يلعن أبويه ، والابن لم يقصد لعن أبويه ، لكن فعله المحرم جرّ إلى أبويه السبّ فكان كما هو الفاعل ، والجاني ، لأنّه الباب والثغر الذّي أوتيا منه ، فآل فعله هذا إلى سب ولعن والديه ، فهو في الإثم كالمباشر سواء بسواء .

وكذلك يقال في المؤوي للمحدث ، فرغم أنّه لم يتلبس بالفعل الذيّ هو رد وضلالة كما حذّر منه الشارع ، إلاّ أنّــه احتــواه وحفظه ، ومن يفعل هذا فهو كالفاعل سواء بسواء ، سواء كان هذا المؤوي يعتقد هذا الفعل أم لا فلا يشفع له ذلك ، كما لا يشفع له أن كان المحدث من أهله ، فحق الله أولى بالاعتبار والذّب عنه ، كما ربّ القرآن على ذلك المؤمنين في كثير مــن الآيات .

٩ــ باب يبر والديه ما لم يكن معصيّة

١٨ / حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة البصريّ ، لقيتــه بالرّملة ، قال حدثني راشد أبو محمد ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء . قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع : « لا تشرك بالله شيئا وإن قُطِّعت أو حُرِّقت . ولا تتركنّ الصلاة المكتوبة متعمــدا ، ومــن تركها متعمدا برئت منه الذّمة . ولا تشربنّ الخمر فإنّها مفتاح كل شر . وأطع والــديك . وإن أمــراك أن تخرج من دنياك ، فاخرج لهما . ولا تنازعنّ ولاة الأمر ، وإن رأيت أنّك أنت . ولا تفرر من الزحــف ، وإن هلكت وفرّ أصحابك . وأنفق من طولك على أهلك . ولا ترفع عصاك على أهلك ، وأخفهــم فــي الله عزّ وجلّ » .

١٩ / حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : جــاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبايعك عل الهجرة ، وتركت أبويّ يبكيان . قــال : « ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما » .

٢٠ / حدثنا عليّ بن الجعد قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العبّاس الأعمى ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد الجهاد: فقال: « أحيّ والداك »؟ **قال : نعم . فقال:** « ففيهما فجاهد » .

ش / قوله : (باب يبر والديه ما لم يكن معصيّة) : أراد بهذه الترجمة تبيين شيئين ، أولا : بيان مــا حــدّ بــه الشارع مطلق البر ، فأشار في الترجمة إلى القاعدة العامّة التّي وردت في عديد من الأحاديث منها حديث علي « **الطاعــةُ في المعروف** » وفي لفظ « **لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف** » وفي آخر من حديثه وحديث عبد الله بن مسعود وغير واحد من الصحابة « **لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل** » وحديث ابن عمر « **الســمعُ والطاعــةُ حقٌ، ما لم يُؤْمرْ بمعْصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةِ** » . وغيرها . فيدخل في هذا العموم الوالدين ، ليشملهما الحكم : أنّ طاعتهما في المعروف ، فإن أمرا بمعصيّة فلا طاعة لهما .

ثانيا : ولمّا كان العهد قريبا بذكر العقوق ، وهو الباب الذّي قبله ، أراد أن يقول بهذه التّرجمة كذلك أنّ من لم يمتثل لأمــر والديه إذا كان أمرهما هذا في معصية الله ، فلا يعتبر عاقا بحال ، فليس هذا العصيان من العقوق ، وهو من مفهوم العكس ولمّا كان لا وجود لنص بلفظ صريح خاص في طاعة الوالدين وعقوقهما يبيّن هذا الحد ، أفاده من عموم النّص ، بالإشــارة له في الترجمة ، وساق لبيانه والدلالة عليه من أحاديث البر خاصّة ، ثلاثة أحاديث :

الأول حديث أبي الدرداء : ومتعلق دلالته قوله **(وأطع والديك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك ، فاخرج لهما)** ووجــه دلالته ، أنّه لم يذكر له الخروج من الدين ، من شرك ، وترك صلاة ، أو زكاة ، أو حج ، وكل أمر أمره الله به في دينه ،

فدلّ أن لا طاعة لهما في هذا ، إنّما في أمور الدنيا . وهو بيّن كذلك من تسبيق أمر الشرك ، وترك الصلاة ، وشرب الخمر قبل طاعتهما ، دلّ بذلك أنّ حق الله أولى بالطاعة .

والحديث الثاني والثالث : من حديث عبد الله بن عمرو ، أحدهما مر معنا ، والآخر بمعناه ، ووجه الدلالة منهما فيما ترجم له خفيّ ينبئ عن فقه دقيق للإمام رحمة الله عليه ، وهو : أنّه لمّا أراد معرفة حدود ومجال الطاعة للوالدين وعكسها ، وتبيينهما حتّى لا يتجاوز بهما الحدود ، ذكر بالحديث الأول الحد الأدنى وأطلقه ، أي الدنيا ، فيطيعهما فيها مطلقا ، وقد يقال حدودها أن تكون في المعروف ، مالم يحدث له ضررا ، لقواعد أخرى ، لكن وكأنّ المصنف يطلقها لعموم الأحاديث ، كحديث المال ، وحديث تطليق المرأة ، وهذا الحديث ، فالذيّ يخرج من دنياه له ضرر حتما ، وفيه التفصيل بين العلماء .

وذكر بالحديثين الآخرين حدودها العليا ، أي من جانب الدّين ، فهل جانب الدّين كله لا طاعة لهما فيه ، أم هناك حد ، وظاهر صنيع الإمام رحمه الله ، أنّ حدّه الجهاد ، أو ما كان فرض كفاية ، ومثله بالجهاد ، فأورده ليقول أنّ هذا ليس معصيّة لله ، لأنّه أطاع والديه لله ، وطاعتهما لله فرض عين عليه ، تسبّق على فروض الكفاية . ويدخل في ذلك النّوافل من صلاة وصيام ، إذا كان فعلهما في الحين الذّي يتضرر فيه والديه ، وقد قلت سابقا أنّه محدود كذلك ، ما لم يأمراه بالترك بالكليّة ، لأنّه من الدّين ، فيصير معصية عندها ، والله أعلم .

فهذا هو الإمام ، محدثا وفقيها ، وعالما مستنبطا ، والنّاظر بادئ الأمر يرى أن لا متعلق لهذه الأحاديث بشيء يريد بيانه ، سوى ما ذكره عموم الحديث ، وهو مكرر ، فيقول ما وجه ذكره هناك ، وما وجه ذكره هنا ، ويقع في الحيرة ، فاللهمّ أنت المنّان على عبادك بكل نعمة ، فأمنن عليّ اللهمّ بتبصير عبادك المحبّين لحديث نبيّك ، الذّي لن يسع أحد الإسلام ، إلا أن يؤمن بما جاء به ، يؤمن به كما يؤمن بالقرآن ، أمنن عليّ بتوضيح نفائس هذا الكتاب ، خدمة لدينك يا رب ، ونصرة لسنّة نبيّك . آمين .

قوله في الحديث الأول : (محمد بن عبد العزيز) : كنيته أبو عبد الله العمري الرَّمليُّ المعروف بابن الواسطي . ولد بواسط وانتقل إلى الرّملة إلى أن مات بها ، وثقه العجلي . قال في التقريب : صدوق يهم ، وكانت له معرفة ، من العاشرة ، روى له **خ تم س** .

قوله : (عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة البصريّ) ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له البخاري هنا حديثين ، هذا وآخر في باب : الدعاء عند الكرب ، من حديث ابن عباس ما كان يقول النبي ﷺ عند الكرب . ليس فيه جرح ولا تعديل ، قال في التقريب : مقبول ، من التاسعة .

قوله : (لقيته بالرملة) هو قول محمد بن عبد العزيز ، والرملة : مدينة عظيمة بفلسطين نسب إليها كثير من العلماء ، وغيرها من القرى مثل التي ببغداد .

قوله (راشد أبو محمد) هو بن نجيح الحمَّانيُّ ، البصريُّ . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ ، قال في التقريب : صدوق ، ربما أخطأ ، من الخامسة ، روى له البخاري هنا ، وابن ماجة .

قوله : (شهر بن حوشب) الأشعريُّ ، الشاميُّ ، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن ، اختلف في كنيته ، تابعي روى عن كثير من الصحابة ، جرحوه بأشياء و تكلم فيه شعبة ، واختلف فيه ، كان عبد الرحمان بن مهدي وابن المديني يحدثا عنه ، وكان يحي القطان لا يحدث عنه ، ولذلك منهم من أثبته ووثقه كابن معين وأحمد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وحسن حديثه البخاري وغيره ، وممن ضعفه إضافة إلى من جرحه النسائي وابن حبان وابن عدي والبيهقي ، وأسقطه ابن حزم ، ومن المتأخرين عن هؤلاء منهم من رجح الجرح ، ومنهم من رجح التوثيق ، ولم يسند الجرح إلى شيء ، كان ناسكا ديّنا ليس أحسن منه قراءة لكتاب الله ، قال أبو جعفر الطبري : كان فقيها قارئا عالما ، وقال الذهبي : من كبار علما التابعين . وقال : الرجُل غَيرُ مدفوعٍ عن صِدْقٍ وعِلْمٍ، والاحتجاجُ به مُتَرجّح. ونقل فقال : وعن حنظلة، عن

شَهْرٍ، قال: عَرضْتُ القرآن على ابنِ عبَّاس سبع مرَّات. انتهى . وخلاصة القول فيه ما قاله المصنف . والله أعلم ، اختلف في وفاته أدناها ما قاله البخاري وغيره سنة مائة ، وقال في التقريب : صدوق كثير الإرسال و الأوهام ، من الثالثة ، مات سنة **١١٢هـ** روى له البخاري هنا ، ومسلم مقرونا بغيره ، والأربعة .

قوله : (أم الدرداء) هي الصغرى ، زوج أبي الدرداء ، واسمها هجيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية . روت عن زوجها وغيره من الصحابة ، وهي التي يروى عنها الحديث الكثير ، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابية ، واسمها خيرة ، قال ابن حجر وليست لها رواية في هذه الكتب . قلت : ولها في غيرهم ، وذكر في الصحيح .

وكانت رضي الله عنها يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه في برنس تصلي في صفوف الرجال ، وتجلس في حلق القراء ، حتى قال لها أبو الدرداء : الحقي بصفوف النساء . كانت من العابدات ، وكان يجلس إليها للفقه والعبادة والذكر . تقيم ستة أشهر ببيت المقدس وستة بدمشق ، قال في التقريب : ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة ٨١ هـ روى لها الجماعة .

قوله : (أبي الدرداء) واسمه عويمر بن زيد ، وقيل بن مالك وقيل غير ذلك ، الأنصاري ، الخزرجي ، وقال غير واحد اسمه عامر ، وكانوا يقولون له عويمر . أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا وأبلى بها . كان عابدا ، حكيما ، فارسا . وليّ قضاء دمشق ، وهو سيد القراء بها ، قال الذهبي : وهو معدودٌ فيمن تلا على النبيِّ ﷺ ، ولم يبلغْنا أبداً أنه قرأ على غيره . وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله . انتهى . رواه المصنف في صحيحه عن أنس بن مالك قال: « مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَجمعِ القرآنَ غيرُ أربَعَة: أبو الدرداء، ومُعاذُ بن جَبَل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحنُ ورثناه » . وهو أول من سنّ حلقات تحفيظ القرآن ، ومناقبه ، وفقهه ومواعظه كثيرة ، مبسوطة ، قال في التقريب : مات في أواخر خلافة عثمان ــ رضي الله عنهما ــ روى حديثه الجماعة .

لطيفة من لطائف الترتيب : وهي أنّه في إحدى طرق هذا الحديث زيادة ، وهي في حديث أميمة ــ رضي الله عنها ــ فيه **(ولا تزداد في تخوم فإنك تأتي يوم القيامة وعلى عنقك مقدار سبعين أرضين)** . فوافق ترتيب المصنف له على الحديث في الباب قبله ، ولعله أراد الإشارة إلى هذا بلطيف التلغيز .

الحديث سندا ومتنا : فهو بهذا في درجة الحسن ، ويتقوى بوروده من عدّة طرق أخرى ، وإن كانت لا تخلوا من ضعف ، كما سأبينه ، والحديث قد حسنه الإمام الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وقال في الإرواء صحيح بمجموع طرقه

طرق الحديث : جاء عن خمسة من الصحابة ، أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأم أيمن ، و أميمة مولاة النبي ﷺ ، واجتمع في الثلاثة أنهم شاميون ، وثلاثتهم جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ ، وعبادة رملي خصوصا مات بفلسطين . فحديث الباب ، أي **حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:** رواه ابن ماجة في موضعين من سننه ، كتاب الأشربة ، باب : الخمر مفتاح كل شر ، وكتاب الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، قال : حدّثنا الحُسَيْن بْنُ الْحسن المَرْوَزِيُّ. حدّثنا ابن أبي عدي. ح وحدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ. حدّثنا عبد الْوهَّاب، جميعا عن راشد، أبي محمّد الحِمَّانِيِّ، عن شهر بن حوشب، عن أمّ الدّرداء، عن أبي الدّرداء : الحديث به مختصرا في الموضعين ، حسب ما بوب له ، ذاكرا ثلاث خصال .

وفي هذه الطريق متابعة ابن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء لعبد الملك بن الخطاب عن راشد .

وعزاه المنذري للبيهقي مع ابن ماجة من حديث أبي الدرداء ، ولم أجده عنده في السنن الكبرى من هذه الطريق ، وإنّما عنده من حديث أم أيمن ، فينظر ، وسنأتي لحديث أم أيمن ــ رضي الله عنها ــ .

وعزاه الهيثمي في كتاب الوصايا من مجمع الزوائد للطبراني ، وقال : وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وقال بعد ذكر الحديث : روى ابن ماجة منه **(لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)** فقط ، وعلم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجة ولعله قلد فيه ابن عساكر . والله أعلم . انتهى . قلت : والهيثمي في ذلك لم يصب ، فابن ماجة رواه في موضعين كما أسلفت القول ، أحدهما أتم من الآخر ، وهو الذي في الفتن ، فتعليم المزي له صواب . والله أعلم .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن ماجة وابن مردويه والبيهقي ، وحسنه في جامعه الصغير .

وحديث معاذ رضي الله عنه : رواه أحمد في مسنده حدثنا أبو اليمان أنبانا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: « **لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فأتيت، وانفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله** » .

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد و الطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أنّ عبد الرحمان بي جبير بن نفير لم يسمع من معاذ . وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب . انتهى .

قلت : عند الهيثمي (**فاثبت**) مكان (**فأتيت**) ، وكلاهما متجه كما سترى .

وحديث أميمة رضي الله عنها : رواه الحاكم في المستدرك في ترجمتها وهو من طريق أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي حدثني أبو يحيى الكلاعي هو سليم بن عامر عن جبير بن نفير قال دخلت على أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أفرغ على يديه وهو يتوضأ أ إذ دخل عليه رجل فقال يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها فقال : « **لا تشركن بالله شيئا وإن قطعت و حرقت بالنار ، ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخل**) الحديث بتمامه وزاد (**ولا تزداد في تخوم [أرضك] فإنك تأتي يوم القيامة وعلى عنقك مقدار سبعين أرضين**) وزاد في الزحف(**فإنه من فر يوم الزحف فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**) وزاد في ترك الصلاة على حديث معاذ (**ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم**) ولم يذكر المعصية .

قال الهيثمي رواه الطبراني وفي يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات .

وقال الحافظ في ترجمتها : أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها عند أهل الشام قلت أخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة وأبو علي بن السكن والحسن بن سفيان في مسنده وغيرهم وأشار إليه الترمذي في كتاب السير (قلت : يريد قول الترمذي تحت حديث أميمة بنت رقيقة باب بيعة النساء: و أميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ ، نقله عن البخاري) ثم ساق الحديث مختصرا بمثل رواية الحاكم .

وحديث أم أيمن رضي الله عنها : رواه البيهقي في سننه الكبرى وبوب عليه : ما جاء في ضربها أي المرأة ، وساقه بسنده إلى سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عن أمّ أيمن أنّ رسول الله أوصى بعض أهل بيته: « **لا تشرك بالله وإن عذّبت وإن حرّقت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كلّ شيء فاخرج، ولا تترك الصلاةَ متعمّدا فإنّه منْ ترك الصلاةَ متعمّدا فقد برئت منه ذمّة الله، وإيّاك والخمر فإنها مفتاح كلّ شر، وإيّاك والمعصية، فإنّها لسخط الله، لا تنازعنّ الأمر أهله وإنْ رأيت أنّ لك، ولا تفرّ من الزّحْف وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فأثبت، أنفق على أهل بيتك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عزّ وجلّ** ». وقال : في هذا إرسال بين مكحول وأمّ أيمن . وقال الحافظ بعد أن ذكر حديث أميمة : قال بن السكن رواه سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن نحوه ثم أسنده تاما في ترجمة أم أيمن وقال هو مرسل لأن مكحولا لم يدرك أم أيمن قلت (أي الحافظ) وهو عندنا بعلو في مسند عبد بن حميد .

وقال المنذري رواه أحمد والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن . قلت : واقتصر أحمد على شطر الصلاة فقط « **لا تترك الصّلاة متعمّدا فإنّه من ترك الصّلاة متعمّدا فقد برئت منه ذمّة الله ورسوله**» .

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : رواه الطبراني عنه قال : أوصاني خليلي رسول اللّه ﷺ بسبع خصال فقال: « **لا تشركوا باللّه شيئا، وإن قطّعتم أو حرّقتم، أو صلّبتم، ولا تتركوا الصّلاة متعمّدين، فمن تركها متعمّدا فقد خرج من الملّة ولا تركبوا المعصية، فإنَّها سخط اللَّه، ولا تشربوا الخمر، فإنَّها رأس الخطايا كلّها** ». الحديث. قال المنذري : ورواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسناد ين لا بأس بهما .

قال القرطبي في التفسير من سورة طه آية17: «**لا ترفع عصاك عن أهلك أخفهم في الله** » رواه عبادة بن الصامت؛ خرجه النسائي. فينظر ولعله قصد ابن ماجة .

وقال الهيثمي فيه سلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف (مجهول) وبقية رجاله رجال الصحيح .

و روى الإمام ابن الجوزي في كتابه الذي أعدّه للبر ، هذا الحديث بأسانيده هذه كلها تقريبا .

من ضعف الحديث : قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الحافظ : وفي إسناده ضعف. ورواه الحاكم في المستدرك، ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووي : إنه حديث منكر. انتهى . قلت : أمّا قول النووي ففي الخلاصة ذكره في شرح التقريب . ولم أطلع على وجه إنكار هاذين الإمامين له ، والله أعلم بالصواب .

قوله : (أوصاني رسول الله ﷺ بتسع) في قوله(أوصاني) مناسبة لما قبله ، وهي : أنّ الوصية لأحد من الصحابة ليس فيها خصوصيته وحده بشيء من الأحكام ، أو العلم ، ويقال للذين خصوا عليّا وأهل البيت ، هل ما ورد من أحكام هنا خاص بأبي الدرداء وحده ؟ فإن قالوا لا ، وهو الحق ، كان علي وأهل البيت مثله سواء بسواء ، ليس إلاّ أخذ علم وأحكام خاصّة بجميع الأمّة ، ووافق أن ذكروا هم بها وأوصوا ، كل على حسب مقامه ، وقربه ، وحفظه . وإن قالوا نعم وهذا لن يقولوه ، وهذا ليس لأنّ عدم القول به حق في ذاته ، ولكنّه لأنّه يبطل زعمهم ، وإلاّ فطريق استدلالهم يقع على الاثنين ، بل على العديد من الصحابة . في حديث عبادة (خليلي) ولا يعارضه قوله ﷺ **(ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّة الإسلام ومودَّته)** وفي رواية **(ولكن أخي وصاحبي)** لأنّ هذه خلة النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ، والأخرى خلة الصحابي له ويؤيد جوازه قوله ﷺ « **المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل** » وهو حديث حسن رواه الترمذي وأبو داود وأحمد . ومن أشتهر بقول (خليلي) أبو هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنهم ، وفيه : أنّ الخلة لا يشترط تبادلها ، على عكس المودة والأخوة .

وذكر التسع في الحديث ، يكتمل إذا فرقنا بين الإنفاق على الأهل ، والضرب ، والتخويف ، لتكون كل واحدة خصلة فتكتمل التسع ، وفيه نظر في عد التخويف خصلة وحدها ، لأنّه قال في حديث معاذ عشرة وذكر تسعا على تعداد ما ورد في حديث الباب ، إلا أنّه فيه ذكر المعصية بدل نزاع الولاية . وفي حديث أميمة زاد (تخوم الأرض) فبمجموعها تفوق العشر : (عدم الإشراك ، عدم ترك الصلاة تعمدا ، طاعة الوالدين ، عدم شرب الخمر ، منازعة الولاية ، أن لا يركب المعصية ، التولي يوم الزحف ، وأن لا يزيد في تخومه من الأرض ، والإنفاق على الأهل ، وأن لا يرفع عصاه عنهم ، وإخافتهم في الله) فهذه إحدى عشر ، فإمّا أن تكون لفظة غير محفوظة في الحديث ، وقد تكون الزيادة التي وردت في حديث أميمة عند الحاكم ، لأنّ الآخرين إمّا متفق عليهم في جميع الروايات ، أو وردت من طريقين أو ثلاث ، وهذه الزيادة ليست إلا في حديث أميمة . وإلا تثبت وتحسب إخافتهم في الله مع رفع العصا ، وهذا ليثبت الجميع عشرا توفيقا بين رواية الباب والروايات الأخرى ، ويكون كل راو ذكر ما حفظ ، أو أشكل عليه العد ، فتصرف في الرواية ، وفي حديث عبادة سبع . وتبقى رواية الباب أمثلهم وعليها يبنى، قلت : ثمّ تبيّن لي أنّه قد يكون المراد بالمعصية ، معصية ولاة الأمر والحكام والخروج عليهم ، ولذلك في حديث معاذ لم يذكر ولاة الأمر ، واكتفى بذكرها هي ، وفي حديث أم أيمن لم يغاير بينهما ولم يفصل بينهما ، دلالة على أنّهما واحد ، وهذا قد يكون أرجح وعليه سيكون الشرح . والله أعلم بالصواب .

قوله :(لا تشرك بالله شيئا وإن قطّعت أو حرّقت) في حديث معاذ (**وإن قتلت**) وحديث أم أيمن (**وإن عـذبت**) بدل (**قطعت**) وفي حديث أميمة زيادة (**بالنار**) وفيهم الربط بالواو على الجمع بين التقتيل والتقطيع من جهة والتحريق بالنار من جهة أخرى ، ورواية الباب على الانفصال ، ومثلها حديث أم أيمن ، وعبادة . وفي حديثه زيادة (**أو صلبتم**) .

وسبق بيان الشرك في ذكر الكبائر ، وفيه جواز تفويت النفس للذي يراد على كلمة الشرك والكفر من أجل كلمة التوحيد ، لأنها أعلى ، ولا يشترط في ذلك التقية ، بل إن صبر فله أجر شهيد ، أمّا من قالها على الإكراه يتقي منهم التعذيب وقلبه مطمئن بالإيمان لعدم احتماله التعذيب ، فجائز ، وليس فيه هذا النهي ، و لأنه ليس على إطلاقه ، لثبوت الاستثناء في آية النحل ، والمشهور أنها نزلت في عمار بن ياسر ، ومن معه من المستضعفين ، حين عذبوا ، ولعموم آية التقية في آل عمران . فيحمل الحديث على النهي على الركون إلى الشرك بعد التوحيد ، عن اختيار وانشراح صدر ونكوص بعد إيمان ، وجعل فتنة الناس كعذاب الله ، فأرشد إلى الصبر والثبات ، وكراهية الرجوع بعد الإيمان مهما تكن طاقة العذاب . وفيه : أنّ هذا أكبر درجة من الذي يتقي عذابهم ، وإن كان قلبه مطمئن بالإيمان . وفيه إيماء عندما ذكر شدة التعذيب والإكراه إلى عظيم الأجر والثواب لمن يموت هكذا على دينه ، إعلاء له ، وإغاظة للكفار .

وفيه : أنّ الأفضل والأولى أن يصبر المسلم و يثبت على دينه ولو أفضى إلى قتله ، وهو المنقول عن مالك من طريق سحنون : وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل . انتهى . وكذلك قال صاحب المغني ، ونقل عن أحمد قال : سئل عن الرجل يؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة وقال ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجها واستولدها أولاداً كفاراً وكذلك الرجل وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي. انتهى . وهو تفصيل إمام عارف يمنع الفهم الخاطئ ، والتمادي في التطبيق المنحرف عن النصوص ، بحجة الرخصة والتقية ، فيبيح بها لنفسه ما يشاء من معاملات ، وهو تزيين من الشيطان أنّ القلب على الإيمان ، فليحذر المؤمنون . وكذلك عند أبي حنيفة ففي الهداية : (فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا) واستدل له بقتل خبيب بن عدي رضي الله عنه وقال صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية على هذا الاستدلال ، بأن قصة خبيب في الصحيح وليس فيها أنّه أكره أو صلب ، والمعروف عن سيد الشهداء أنّه حمزة ،إلا أنّه ذكر له طريقا عن الواقدي صاحب السير في أنّه أكره ، والله أعلم .

ويصدق فيه قوله تعالى ﴿ **ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد** ﴾ [البقرة٢٠٧] .

وقد ورد الحث على ذلك في العديد من الأحاديث ، مثل حديث خباب في الصحيح قال : أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو متوسّد بردة وهو في ظل الكعبة ــ وقد لقينا من المشركين شدَّة ــ فقلت: يا رسول اللَّه، ألا تدعو اللَّه لنا؟ فقعد وهو محمرّ وجهه فقال: « **لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشقّ باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه. وليتِمّنَّ اللَّهُ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلاَّ اللَّه** » . وقصة ماشطة بنت فرعون ، وصبرها على قتل أبنائها ورميهم في النّار ، ثمّ رميها هي ، ولم تتراجع عن قولها (ربيّ وربك الله الذي في السماء) وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة ، وابن حبان وأحمد في المسند ، وغيرهم .

وقصة الراهب والغلام في أصحاب الأخدود رواها مسلم وغيره، وصبرهم أمام تقتيلهم بالمنشار وفيه (**حتّىٰ جاءت امرأة ومعها صبيّ لها. فتقاعست أن تقع فيها. فقال لها الغلام: يا أمّه اصبري. فإنَّك علىٰ الحقّ**) .

وقصص الصحابة في ذلك كثيرة ، كياسر وسميّة و كحبيب بن زيد ، و بلال بن رباح ، وعبد الله بن حذافة السهمي ــ رضي الله عنهم ــ .

نقل ابن حجر عن ابن التين في شرحه على حديث خباب قال : كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم، قال: وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر، إلى أن قال: وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم . انتهى . قلت : والرخصة يقصد بها ما استثنى في آية النحل ، أي عند الإكراه .

أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** قال: " أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن شاء الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم" . وعلي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكن قال ابن حجر نقل البخاري في الصحيح من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا في التراجم وغيرها ، ولكنّه لا يسميه ، يقول قال ابن عباس ، أو يذكر عن ابن عباس . انتهى . وهذه منها .

قال في المغني : ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلي عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار . انتهى .

ونقل في الفتح عن ابن المنذر و ابن بطال الإجماع ، وقال ابن بطال بعد نقل قول محمد بن الحسن : وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص .

وقد بوبّ المصنف في صحيحه لهذه المسألة أي المكره ، أحسن تبويب ، في أدق ترتيب ، وليس ذلك منه بغريب ، ولولا خشية الإطالة لنقلتها ، ولكن لن أغلب عن تقريب يرفع التثريب ، فقال : كتاب الإكراه وقول الله تعالى: ﴿ **إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾ (النحل:106).

وقال: ﴿ **إلاّ أن تتّقوا منهم تقاة** ﴾(آل عمران: 28): وهي تقيَّة. ثم ذكر آية المستضعفين ، وأقوال الصحابة والتابعين في المكره . مستدلا على أنّ له الرخصة ، في أن يوالي حفاظا على نفسه ، والأصل في ذلك القلب والنيّة ، ثمّ رتبّ عليه أنّ له اختيار آخر جائز كذلك ، وهو الأخذ بالعزيمة والصبر والتحمل ، وإن قتل . وليست الرخصة واجبا ، فيكون في تحمله قتل لنفسه وإزهاقها ، بل عزيمة وجهاد وبذل لها في سبيل الله ، وهو مختار ، فبيّن بالأولى أنّ الصبر والتحمل ليس واجبا لا يسعه غيره ، وبين في الثانية أن الرخصة ليست واجبا ، بل وليست أفضل من الشدة والعزيمة ، فقال : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر . قلت : وهذا الاختيار هو الذي أرشد إليه النبيّ ﷺ في حديث الباب . واستدل له بحديث أنس فيه : **(وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)** ، ووجه استدلاله أنّ الشارع سوّى بين الكفر والدخول إلى النّار ، والمؤمن أهون عليه الهوان والقتل من دخوله النّار ، فيكون أهون من الكفر ، إن اختار الأخذ بالعزيمة والشدة . قال ابن حجر عن ابن التين : أنّ الحديث حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل . قلت : وكذلك حديث الباب . ونقل عن ابن التين : بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر . لكن نقضه بمن قال : أنّه قتل للنفس ، لكنّه قول مردود لا حجة فيه ، لأنه قال تلو الآية**(ولا تقتلوا أنفسكم)** التي احتجوا بها **(ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما)** فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى . كما استدل المصنف كذلك بحديث خباب المذكور ، ووثاق عمر لأخته فاطمة وزوجها عند إسلامهما ، واختارا ذلك على الرجوع إلى الكفر ، واختار عثمان رضي الله عنه القتل على ما أراد قاتلوه ، فكان بذلك اختيار القتل على الكفر أولى . وهذا خلاصة هذه المسألة ، ولها تفاريع كثيرة ، ماهية الإكراه ، وحده ، وفيما يكون وما لا يكون فيه إكراه ، ليس هنا بابها ، والله أعلم .

قوله : (ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ، ومن تركها متعمدا برئت منه الذمّة) (ذمة الله ورسوله) وفي حديث عبادة **(فقد خرج من الملة)** . وفي حديث أبي الدرداء عند البزار **(فقد كفر)** لم أذكره قبل ، و استدركته هنا ، وقد أفاده في "المقاصد الحسنة" ، وكذلك أبو زرعة العراقي ، ابن أبيه الحافظ العراقي في إكماله على شرح التقريب . قوله **(المكتوبة)**يخرج النّافلة ، وقوله **(متعمدا)** يخرج الساهي والنّائم ، و النّاسي ، وكل من رفع عنه القلم ، لسقوط العمد المتعلق بحظور العقل الذي هو مناط التكليف .

والذمّة : قد تطلق فيراد بها العهد ، والأمان ، والحفظ ، وقد تكون بمعنى الحق والحرمة ، وهي هنا بمعنى العهد والأمان . وقد سئل أنس رضي الله عنه ــ كما جاء في الصحيح ــ يا أبا حمزة ما يحرّم دمَ العبدِ وماله؟ فقال:**(من شهد أن لا إلهَ إلا اللّه، واستقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم: له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.)** وهو مرفوع بمعنى هذا . وقد قال رسول الله ﷺ في أهل الصلاة : « **أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم** » رواه الإمام الشافعي ، في المسند والأم ، ومثله المصنف هنا ، باب : العفو عن الخادم . وهو واضح الدلالة بالعكس ، ليفيد معنى حديث الباب .

وهذا الشطر من الحديث دليل للذين قالوا بتكفير تارك الصلاة ، وقتله ، لقوله تعالى : ﴿ **ا قتلوا المشركين** ﴾ــ إلى قوله ــ ﴿ **فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل وإن لم يكن لها جاحدا ، وهي مسألة كبيرة ، مختلف فيها .

وقد بوب مسلم في الصحيح قال : باب تسمية العبد الآبق كافرا . وجمع فيه الألفاظ الثلاثة التي وردت في تكفير الآبق وهي : « **أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر: حتّى يرجع إليهم** » و « **أيّما عبد أبق فقد برئت منه الذّمّة** » و « **إذا أَبق العبد لم تقبل له صلاة** » . وإنّما ذكر الشارع الصلاة لأنّها عمود الإسلام واعتباره بعد الشهادتين ، فلمّا نفاها عنه فلا اعتبار لإسلامه ، ولا حظ له فيه . فتأمل هذا الجمع بين الكفر ، والذمّة ، والصلاة ، فإنّك لن تجده عند غيره ، لجمع خيوط هذه المسألة .

وفي الحديث الصحيح « **من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشي يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم** . » ، وهذا الوعيد أتى على خفران الذمّة ، وهي إقامة الصلاة . فالذمّة قائمة ما صلى العبد ، وتزول عنه عند الترك .

وقد جاءت أحاديث وآثار بلفظ هذا الشطر من الحديث ، وفي معناه ، نحيط طالب العلم بشيء منها . فمنها :عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه : «**من ترك الصّلاة متعمّدا، فقد كفر جهارا**». قال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به . لكن نقل الشوكاني عن الحافظ في التلخيص قول الدارقطني : أنّ المرسل أشبه ، وكذلك نقله عنه السخاوي .

وعن بريدة رضي اللّه عنه ، عن النّبيّ قال: « **بكّروا بالصّلاة في يوم الغيم ، فإنّه من ترك الصّلاة فقد كفر**» . رواه ابن حبان في صحيحه. وأوله على بداية الكفر .

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف**». ابن حبان و الدارمي في سننه وأحمد . وهو صحيح .

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمّد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصّلاة. رواه الترمذي .

وعن عمر رضي الله عنه قال في جرحه الذي مات منه: **(لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة، فصلّىٰ عمر وجرحه يثعب دما.)** رواه مالك في الموطأ ، بسند صحيح .

وعمدة من قال بتكفير تارك الصلاة ، وما هو أكثر صحة وحجّة . هما حديث جابر عند مسلم وغيره ، وحديث بريدة عند أصحاب السنن . فحديث جابر بلفظ :« **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » وحديث بريدة : « **بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها كفر** » وفي لفظ آخر « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة** » .

وأذكر شيئا من تفاصيل هذه المسألة ، لابتلاء الأمّة بها ابتلاء لم يكن في زمن ما أقوى منه ممّا هو عليه اليوم ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

أولا : من تركها جحودا : قال النووي : تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه .

وقال قبله ابن قدامة في المغني : لا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً .

ونقل الإجماع كذلك الشوكاني في نيل الأوطار .

ثانيا : من تركها عمدا ، سواء كان تكاسلا أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها : فهذا اختلف فيه على ثلاثة أقوال مشهورة :

أولها : يكفر تاركها : قال أبو محمد بن حزم تحت المسألة **٢٧٩**: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أَنّ من ترك صلاة فرضٍ واحدة متعمِّدا حتّى يخرج وقتها فهو كافر مرتدّ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً .

وقال المنذري : من الصحابة ،عن عمر بن الخطاب ، وعبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد اللَّه، وأبو الدرداء رضي الله عنهم .

وعن عليّ رضي الله عنه ، قال المنذري رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في التاريخ .

وأورده عنه ابن عبد البر في التمهيد .

وعن غير الصحابة قال في التمهيد : وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال لا أصليها. انتهى .

و قال ابن تيمية في سؤال : عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم ؟ : بعد أن فصّل قال : لا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام. انتهى . وقال عن تفريع الجمهور قولهم (وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟) : هي فروع فاسدة ، فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين . انتهى .

قلت : وكأنّه يريد أن يخرج الذين لا يحافظون عليها ، يصلون مرّة ويتركون أخرى ، من دائرة الحكم عليهم بالكفر المخرج من الملة ، لأنّه لو قدم هؤلاء للتوبة ، والقتل لتابوا ، لأنّهم غير جاحدين لها فعلا ، و بما أنه موجود حال هؤلاء النّاس ونعرفهم بيننا وهم كثرة اليوم ، فلا بد أن لا يدخلوا في الحكم مع من إذا قدم للقتل أصرّ على تركها . ولذلك قال في آخر هذا الكلام : فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن

أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي [ليس] (هكذا وجدتها ولعلها لا تثبت ليستقيم الكلام) يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث . انتهى .

ويتحقق كلام الشيخ هذا ، بأنّه لو دعوا لها للبوّا ونحن نعرف منهم الكثير ، ناهيك أن يقاتلوا عليها ، أو يعرضوا على التوبة فلن تجد أحد منهم يتأخر عنها ، وهذا صنف من النّاس كثير اليوم ، والذين وقعوا في حبال نفوسهم من جهة ، وفي تقاعس الزّاجر الخارجي لهم عن تركها ومطالبتهم بها . ولا حول ولا قوة إلا بالله . لكن لن يسقط هذا عنهم أن يطلق عليهم ما أطلقه الشارع فيهم ، قال أبو محمد الدارمي صاحب السنن : العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بدّ من أنْ يقال به كفر ولم يصف الكفر.

وعلى هذا ليس كل من قامت به شعبة من الكفر فهو كافر مطلقا ، بل حتّى يوقف على حاله ويدعى للتوبة من فعله ، فإن زاد الجحود مع الترك فهو كافر . وهذا عند التحقيق يلتقي مع رأي الجمهور ، ويندرج رأيهم تحته ، لأنّهم يعرضونه للتوبة ، فإن أصر لا يعقل أنّ مسلما يفعل ذلك ، فجميع من قتلوا ليسوا بمسلمين على التحقيق ، فيرجع هذا إلى قتل الجاحد لها ، ولو كانوا يقتلون من غير استتابة لبان الأمر أنّه حد لا يسقط ، ولكان المقتول عندهم قد يكون ردة على الرأي المجمع عليه ، وقد يكون حدا . أمّا هكذا فلا يكون إلاّ قتلا واحدا على الردة . ولهذا استشكل بعضهم سقوط القتل بالتوبة . ولهذا قال ابن تيمية أنّه تفريع لا يتصور ، وفاسد . ومن كان يتركها أحيانا ، فإذا دعي لها أجاب فهذا ليس بكافر ، فلا يحكم على تاركها بالكفر إلاّ عند التحقيق ، فيُرجع هذا ، من أصحاب القائلين بتكفيره ، إلى رأي الجمهور الكثير منهم . فحينها يكون التقارب بين الرأيين عند التطبيق ، والله أعلم .

وحجة من ذهب إلى تكفيره : ما تقدم من أحاديث ، واستدل مسلم لإطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله [يا ويلي] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النّار** »

واحتجوا بقوله ﷺ : « **من ترك صلاة العصر يعني متعمدًا فقد حبط عمله**» .

قال ابن عبد البر في التمهيد :

هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور. واحتج أيضًا بأن رسول الله كان إذا غزا قومًا، لم يغز عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح كان إذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار ووضع السيف. واحتج أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿ **أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا** ﴾ [19 مريم59] وبقوله عز وجل: ﴿ **وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين** ﴾ [30 الروم31] وبقوله عز وجل ﴿ **إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة** ﴾ (35 فاطر18) وبقوله عز وجل ﴿ **والذين يقيمون الصلاة** ﴾ (8 الأنفال3) ﴿ **وأقاموا الصلاة** ﴾(42 الشورى38). وبآيات نحو هذا كثيرة، وآثار. انتهى .

ثانيها : أنّه لا يكفر ، ويقتل عندهم ، إلاّ أبو حنيفة والمزني يحبس يأتي في القول الثالث : قال في شرح التقريب : هو قول جمهور أهل العلم ، وهو قول بقية الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد أيضا . انتهى .

قال الشّافعي في الأم : وقد قيل: يستتابُ تَارِكُ الصلاةِ ثلاثاً، وذلك، إنْ شاء الله تعالَىٰ، حَسَنٌ؛ فإن صلَّىٰ في الثلاث، وإلا قُتِلَ، وقد خالَفَنَا بعْضُ الناسِ فيمَنْ تَرَكَ الصلاة إذا أُمِرَ بها، وقال: لا أصلِّيها، فقال: لا يُقْتَلُ، وقال بعضُهم: أَضْرِبُهُ وأَحْبِسُهُ، وقال بعضهم: أحبسه ولا أضربه، وقال بعْضُهُمْ: لا أضربُهُ ولا أحبسُهُ، وهو أمِينٌ علَىٰ صلاته. انتهى .

ثمّ ذكر محاجته للذي قال : لا يقتل .

أمّا الرواية الثانية لأحمد فقد قال في المغني : والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه.

وقول مالك نقله ابن عبد البر والقرطبي عن ابن وهب عنه قال : قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل.

وقال ابن عبد البر : وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول وحماد بن زيد و وكيع.

واحتج الجمهور على عدم تكفيره بقوله تعالى : ﴿ **إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [النساء]٤٨ .

وبأحاديث صحيحة منها حديث عبادة بن الصامت في الصلوات الخمس وفيه : « **ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه** » والأحاديث الكثيرة والصحيحة في تحريم النّار على صاحب الشهادتين .

واحتجوا لقتله بحديث أم سلمة : « **إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع** » قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا الخمس**». وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا . والحديث الذي ذكرته سابقا .

وأجابوا عن حجج من قال بتكفيره بأجوبة منها: أنّ معناها أنّ تارك الصلاة يستحق عقوبة الكفر وهي القتل .

والثاني : أنّها محمولة على من استحلها من غير عذر . والثالث : أنّ المراد أنّه قد يؤول بفاعله إلى الكفر . كما بوب عليه ابن حبان أبوابا واسعة . والرابع : أنّ فعله فعل الكفار .

ثالثها : أن لا يقتل ، بل يضرب ويحبس : وهو قول الزهري وأبو حنيفة والمزني .

قال أبو جعفر الطحاوي : وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

ونقله ابن القيم إضافة إلى هؤلاء عن سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ، وداود بن علي .

واحتجوا بحديث الثلاث التّي توجب دم المسلم ، وليست الصلاة إحداها .

واختلفوا في فروع أخرى لهذا الموضوع ، الحد الذي يقع به التكفير لمن يقول به ، أو القتل عند الجمهور ، هل هو صلاة واحدة ، أم جميع الصلوات . واختلفوا في قضائها .

هذا هو موضوع الصلاة ، وهو خير مواضيع الدنيا على الإطلاق وقد قال الشارع أنّها « **خير موضوع** » رواه الإمام أحمد ، وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر . ويشهد له الحديث الصحيح :

« **إنّ في الصّلاة شغلا** » متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ، فالصلاة خير شغل يشغل الإنسان به حياته كلها ، ويعمر به قلبه ونفسه ، تشغله عن ماله و أهله وأولاده ، والدنيا كلها ، وليس العكس .

وهي من أهم الأمور ، كما كان يكتب عمر إلى الأمصار (**إنَّ أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**) رواه مالك في الموطأ .

وهي قرة العين ، كما جاء في الحديث الصحيح . وهي عمود الدين ، وأول ما ينظر للإنسان من أعماله ، فليحذر المؤمن أن يضيع ما يصله بربه في الدنيا والآخرة ، وما يقوم ويدور عليه عمله .

وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد قال : والصلاة أول فروض الإسلام ، وهي آخر ما يفقد من الدين ، فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه ، وكل شي ذهب أوله وآخره ، فقد ذهب جميعه . فإذا ذهبت صلاة المرأ ، ذهب دينه . انتهى .

ومن عرف هذه الحقائق وعالج أسرار الصلاة في قلبه ونفسه ، علم قيمتها في الدين ومنزلتها منه ، وبالتّالي رجع مستسلما طائعا لحكم الله ورسوله ، وليس بعد حكم الله ورسوله حكما ، وإن كان التسليم والرضى ، وإن لم ندرك المقاصد أولى وأجدر بالمؤمن ، أن يأتي طائعا مسلما . والله الهادي إلى سواء السبيل ، والموفق إلى كل خير .

وليس أدل على قيمتها كذلك مثل حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ :

« **من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يسقيه من طينة الخبال. قيل وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: عصارة أهل جهنم** » . رواه أحمد ، والبيهقي ، وعزاه المنذري للحاكم في المستدرك وصحح إسناده وتعقبه الذهبي وقال غريب جدا (أي من سماع ابن وهب له من الراوي) ، وهو في الصحيحة .

ولقيمة الصلاة حذر من شرب الخمر بعدها ، لأنّها رأس كل شر ، ومن أكبر شرورها على الإطلاق ، بنص هذا الحديث هو أن تدعو صاحبها إلى ترك الصلاة ، وإن كانت واحدة . وليس أشر من ترك الصلاة كما مضى . وقال الشّافعي: حضور الجمعة فرض، فمن ترك الفرض تهاوناً ــ كان قَدْ تعرَّض شرّا إلا أن يعفو اللَّه؛ كما لو أنّ رجلا ترك الصلاة حتّىٰ يَمْضي وقتها ــ كان قد تعرّض شرّا إلا أن يعفُو اللَّهُ. انتهى .

فهذا ترك الصلاة ، أدنى شيء فيه أنّه شر عظيم ، والخمر شر عظيم ، لأنّها لا توقعك أول ما توقعك إلا على رأس الشرور كلها وهو ترك الصلاة . ومنه قوله :

(لا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر) : بمثل حديث أم أيمن ، و في حديث معاذ (**رأس كل فاحشة**) وحديث ميمونة (**رأس كل خطيئة**) بنفس حديث عبادة (**رأس الخطايا كلها**) .

وفي الباب بنفس لفظه مرفوعا من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة وصححه، وموقوفا عن عثمان ، عند البيهقي في السنن بطوله .

وتفرد النسائي من بين أصحاب الكتب الستة ، وابن حبان ، والبيهقي ، موقوفا عن عثمان رضي الله عنه قال (واللفظ للنسائي في الكبرى) : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له أنا أدعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت :إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليَّ أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام ، فقال : فاسقيني من هذا الخمر كأسا ، فسقته كأساً فقال زيدوني فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع والإيمان أبداً إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

قال ابن كثير رواه ابن أبي الدنيا مرفوعا ، والموقوف أصح .

وبوب عليه النسائي : ذكر الأثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن وقوع على المحارم .

وعند الطبراني من حديث ابن عمرو« **الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وعمته وخالته** » . قال المناوي صححه الهيثمي ، وفي الموضع الذي رأيت من المجمع قال بعدما عزاه للطبراني : عتاب لم أعرفه ، و ابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف . وإنّما صحح حديثه قبله في فتواه مع الصحابة أنّ الخمر أعظم الكبائر وفيه المرفوع منه بمثل حديث عثمان مع تغاير ، فهذا صححه بعدما عزاه للطبراني في الأوسط ، والله أعلم . وعنده من حديث ابن عباس مثله ، وفيه ضعف .

وحديث عثمان ، وكذلك عبد الله ابن عمرو وابن عباس مفسرة لقوله (**مفتاح كل شر**) و (**رأس الخطايا كلها**) ، فبينما العابد يراها أخف الشرور فاختارها ، فإذا بها تدعوه إلى شرور لا حصر لها ، فهي أم الخبائث فعلا ، وعجبا كيف تدرك امرأة ذلك وتنصب حبائلها ، والعابد في سهو عن ذلك ، ومن هذا الباب دعا شرعنا إلى العلم بعد الإيمان ، وليس هناك من

شيئين واجب طلب الزيادة فيهما كالإيمان والعلم . ولا غرابة بعد هذا ، بعد معرفة أمر الشارع من جهة ، وحذر واستعظم من جهة كيد المرأة ، وقال : (**ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل منكن**) . وليس أحوج إلى نور العلم لعبد في وقت ما، حاجة عبد الله غلقت عليه الأبواب ، وقابلته امرأة بكيدها ، فقدح نور العلم فبانت فخاخ العدو ، ورأى الصديق (برهان ربه) فأخذ يضع رجليه في أماكن اللطف يستبق باب النجاة ، يجر عدوه بعد أن كان مجرورا ، ويوقعه في شراك التهمة ، ويمسك هو بحبال البيّنة . ما أحوج الإنسان إلى اليقين والصبر ، فباليقين يدفع الشبهات ، وبالصبر يدفع الشهوات . فهذا هو الإمام الحق الذي يستأهل أن يكون هاديا بأمر الله .

ومن أعظم شرورها أنّها تسلب الإيمان تلك اللحظة ، وقد ورد بذلك الحديث صريحا :« **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** . . » من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه .

وروى النسائي في سننه عن أبي موسى الأشعري أنّه كان يقول : ما أبالي شربت الخمر ، أو عبدت هذه السارية من دون الله .

وهذا تغليظا لأمرها ، أي أنّها تقود للشرك والكفر ، فتتساوى حينئذ معه ، مثله قول مسروق :

من شرب الخمر ، فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة .

وليس أدل عليه من قول حمزة حين ثمل وبقر ابل علي رضي الله عنهما قال للنبي ﷺ « هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم ، وذلك قبل تحريم الخمر » متفق عليه .

قال العلاّمة ابن القيم في زاد المعاد : وهذا القول لو قاله غير سكران ، لكان ردة وكفرا ، ولم يؤاخذ بذلك حمزة .

قلت : لكن عدم المؤاخذة قد تكون لأنّ الخمر لم تحرم بعد ، ليس المانع السكر . والراوي أدرى وقال : وذلك قبل تحريم الخمر . ولذلك قال في الفتح أنّ المهلب اعترض به على القائلين بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره ، فاعترض بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال . انتهى .

ونقل المناوي في فيض القدير عن ابن العربي قوله على هذا الحديث : وهذا قول إدّ وحديث إلى الكفر ممتد وعذره المصطفى ﷺ فيه لزوال عقله بما كان مباحا حينئذ ولو كان زواله بمحرم ما عذره ثمّ استقر الأمر على تشديد التحريم . انتهى .

والغرض من سياقه هنا ، أنّ الخمر باب للشرك والكفر ، وسب الدين ، وإتلاف مال الغير ، وما إلى ذلك من المفاسد الكبيرة . فهي إضافة إلى جرها للعبد إلى الشرك و الكبائر ، فهي إن كان شيئا سترا كشفته ، فتوقع العبد في المجاهرة بالسوء ، و إن كان عرضا هتكته ، وإن كان علما ضيعته وازدرته ، وان كان عقلا استخفته ، حتّى أنّ الصبيان يوقعون به ناهيك أن يكون له رأي مع الألباء ، وإن كان حكما وسلطانا ، فكبر على مظالم النّاس وعرض الدين أربعا . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن شرورها على الإنسان في دينه أنّها تجلب سخط الله و تمنع قبول صلاة أربعين صباحا كما جاء صحيحا في السنن .

وتأويلها في الرؤيا ، يقع على ورودها في القرآن والسنّة ، وفي القرآن أنّ فيها إثم كبير ، ورجس ، وفي السنة مضادة للفطرة ، لوقوعها في الحديث مقابلة للّبن ، المعبر عن الفطرة ، وطينة خبال ، وأم الخبائث ، وجماع الإثم ، ورأس كل خطيئة . وتفريعات الشرور .

وكثرتها في الأمّة دليل على قرب الساعة كما جاء في حديث أنس في الصحيح . وتأويلها قد يقع على كل هذا حسب موقع الإنسان وحاله . والله أعلم .

ويأتي مزيد بسط للكلام عليها في حديث عمران .

وهي مفتاح للشر الكبير وهو عقوق الوالدين :

قوله : (وأطع والديك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك ، فاخرج لهما) : في حديث معاذ (**لا تعقن**) وفيه (**من أهلك و مالك**) وفي حديث أميمة (**لا تعصيّن**) وفيه (**أن تخلّى من أهلك ودنياك فتخلّ**) وفي حديث أم أيمن (**من كل شي**) .

وظاهر مراد المصنف من إيراده لهذا الحديث تحت هذه الترجمة ، أن لا معصية في أمر الوالدين لولدهما في أمور الدنيا مطلقا ، وأنّه يجب عليه برهما وطاعتهما ، ولا يعصيهما في ما أمراه فيها ، من دنيا ومال وأولاد ، وأهل . فيكون بهذا ذكر الحد الأدنى وأطلقه ، لظاهر الحديث ، وأحاديث أخرى مفسرة سنذكرها ، وذكر الحد الأقصى ليبين أنّ طاعتهما فيه ليس معصية لأمر الشارع ، وأنّ ما فوقه معصية كترك الصلاة ، والشرك ، وشرب الخمر . وقد بينت هذا الوجه عند الكلام على الترجمة .

والوجه الثاني : أنّ مراده ذكر الحديّن وتقييدهما بالقانون العام ، وهو بشرط أن لا تكون معصية ، والقول بهذا يجعلنا نؤول إطلاق طاعتهما في الدنيا . لكون الخروج عن المال والأهل قد يكون فيه معصية لله ، ومضرة تلحق بأهله ، أو بغيره ، أو بنفسه .

وبالتالي أراد أن يقول : أنّ هذا الإطلاق في الحديث ليس على ظاهره ، وإنّما يدخل تحت النصوص العامّة التي ذكرتها قبل وما ترجم له . وهذا أوجه ويحتاج لإجابة عن بعض الأحاديث التّي وردت في هذا الشأن . وممّا يقوي الأخذ بأنّ مراد المصنف هو الوجه الثاني : أي أنّ الخروج لهما عن الأهل والمال ليس مطلقا ، ما بوب به في الصحيح في كتاب الهبة وفضلها فقال : باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أولادكم في العطية ، وهل للوالد أن يرجع في عطيته ، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ، واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت . انتهت الترجمة .

قال ابن حجر : وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور " **أنت ومالك لأبيك** " لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله . انتهى ثمّ تكلم ابن حجر على طرق الحديث وقواه ، وبالتالي قال : فتعين تأويله . قلت : وبالتالي تعرف خطأ المناوي عندما جزم في الفيض قال : قال ابن حجر : وأشار البخاري في الصحيح إلى تضعيفه . انتهى من فيض القدير . وهو كما ترى يرجح في الأخير أنّ البخاري يؤوله .

وترجمة البخاري واضحة في بيان مراده هنا ، أنّ الأخذ بالمعروف من غير تعدي وظلم ، و أنّ هذه ليست ملكيّة ، كما فهمه بعضهم ، وإنّما مشاركة وغايته أنّ الأب له من بسط اليد في مال ابنه ما ليس لغيره . فإذا أخذ حق ابنه فهو عاص لأنّ المشرع أعطاه حقّا على الأب في المساواة بينه وبين إخوانه في الهبة وهو ملك للأب فمن باب الأولى أن يكون له حقا إذا أخذ منه . وهو العدل ، فإذا جانبه عصى الله ورسوله . وإذا أعطى ابنه عطيّة فلو لم تكن لأبنه على الحقيقة والملكيّة ، وكانت للأب على قول من أخذ بظاهر الحديث ، لم يكن لترخيص الشرع في استرجاعها معنى ، لأنّها ملكه أصلا .

ثمّ فعل النبي ﷺ في شرائه من عمر وإعطائه لأبن عمر يدل على مغايرة الملكيّة ، وإلاّ لم يكن لما فعله معنى ، إذ ما زال ملكا لصاحبه ، فكأنّه اشتراه منه وردّه إليه ، وهذا لا شيء ، منزه عنه النبي ﷺ وعن فعله .

ومن الأحاديث التي وردت في طاعة الوالدين في الخروج عن الأهل : أي الطلاق : روى أصحاب السنن ، الترمذي وأبو داود ، وابن ماجة ، وغيرهم عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أُحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيتُ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأرسل إليّ، فقال: « **يا عبد الله، طلق امرأتَك** » فطلقتُها .

وروى الإمام الترمذي وابن ماجة وابن حبان و أحمد ، وهذا أحد ألفاظه : أتى رجل أبا الدرداء فقال: إنّ امرأتي بنت عمي وأنا أحبها، وإن والدتي تأمرني أن أطلقها. فقال: لا آمرك أن تطلقها، ولا آمرك أن تعصي والدتك. ولكن أحدثك حديثاً

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إن الوالدة أوسط أبواب الجنة فإن شئت فامسك، وإن شئت فدع** ».في رواية له « **الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه** » قال : فرجع وقد فارقها . وفي رواية لأبن ماجة « **الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على والديك، أو اترك** » .

وفي إفراد الصحيح قصة إسماعيل مع أبيه عليهما السلام عندما سأل امرأته ما أمرها أبوه قالت: أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: **غيّر عتبة بابك**. قال: ذاك أبي، قد أمرني أن أُفارقكِ، الحقي بأهلك، فطلّقها، وتزوج منهم أخرى . وفي رواية عند الطبري قال : (**قولي له إنّي لا أرضى لك عتبة بابك**) . وهذا يدل على وجوب طلب رضى الوالدين في هذا الأمر في ملة إبراهيم عليه السلام . ولكن للاستدلال بقصة إبراهيم في شرعنا يشكل عليه أمران : أنّها شرع من قبلنا أولا ، وثانيها : أنّ هذا الأمر قد يحمل على أمر النبي ، وهو واجب الطاعة حتما . لكن يجاب عليهما ، بما سنذكره في حينه .

وظاهره يقضي بأنّه ليس أمرا من الله ، لأنّه في الأمور الأخرى كالذبح وبناء البيت أخبره بأنّه أمر الله . ومما يقويّ حمله على أمر الأب لأبنه قوله : (**ذاك أبي**) ، وقوله : **(فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد)** ، فهذا يبين أنّ حقوق الأبوة من بر و صلة وغير ذلك لا تستغرقها النبوّة ، ودليله قوله تعالى في يحي بن زكرياء : ﴿ **وَبَرّا بِوالِديهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّاراً عَصِيّاً** ﴾ كذلك الأمر الثاني الذي يجوّز حمله على أمر الأب لأبنه : أنّ النبيّ يفعل الأمر ليقتدى ، ويتأسى به فيه ، فإذا ظهرت دلائل تخرجه عن الخصوصيّة ، أقتدي به فيه . فالنبيّ أُرْسِل بشرا ليقتدى به في جميع أفعاله ، وأحواله ، وقضاياه مع كافة شرائح النّاس ، ومنها كيف يقضي مع الزوجة ، والولد ، والجار ، والمتخاصمين ، والفقير والمسكين ، وغير ذلك ممّا تشمله الحياة ، في شؤونهم المختلفة ، مأكلهم ومشربهم ، وزواجهم وطلاقهم ، وبيعهم ، وغير ذلك ، مما يجري حكمه فيه على ظواهرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء أمته به في تعيين قضاياه وتنزيل أحكامه ويأتون بما أتوا من ذلك على علم ويقين من سنته . وهذا ذكره القاضي عياض في الشفا . وهذا معنى الأسوة والقدوة .والله أعلم .

قلت : وهذا لمّا رأى من عدم صلاحها ، ففي رواية عند الطبري (**فوجد امرأة فضة غليظة**) ، وفي رواية البخاري قالت : (**نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه**) ويدل عليه قوله في الأخرى (**فإنّها صلاح المنزل**) أو لشؤمها ويدل عليه : قوله في رواية في الفتح :(قال : فكيف عيشكم قال : فذكرت جهدا فقالت: أما الطعام فلا طعام، وأما الشاء فلا تحلب إلا المصر – أي الشخب – وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ) وكأن فيها شؤم .

وإنّما ذكرت قصة طاعة إسماعيل لأبيه في هذا الأمر ، استئناسا وتقوية لحديث عبد الله بن عمر ، أنّه طلقها طاعة لأبيه بعد ما أخبره النبي ﷺ بوجوب ذلك ، وكذلك لندل به على أنّ عمر علم منها ما يوجب طلاقها ، وبالتالي فيه مصلحة ولا إضرار فيه على الولد ، وهذا الأمر أوضحته قصة إبراهيم مع إسماعيل عليهما السلام ولذلك ذكرتها : فيقوّي وجوب مراعاة المصلحة ، وعدم الإضرار . وهو ظاهر في القصة ، وفيه شرع من قبلنا إذا جاء ما يوافقه من شرعنا . وقد كان الصحابة يتأسون بإبراهيم وبالحنيفية السمحة في استغفارهم لآبائهم المشركين ، مستدلين باستغفار إبراهيم لأبيه حتّى نزلت الآية القاضية في هذا ، فكفوا ، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها : عن علي رضي الله عنه قال : « سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾ إلى آخر الآيتين ، ــ قال عبد الرحمن ــ : فأنزل الله ﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه** ﴾ » . رواه النسائي ، والترمذي ، والحاكم في المستدرك ، وأحمد وغيرهم بألفاظ وطرق ووجوه عدّة .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله على قوله تعالى : ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيَ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ والآية نصٌ في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله . وذلك يصحّح أن شرع من قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله ورسوله . انتهى .

قلت : وهذا الحديث من خبر رسوله ﷺ ، وهذا من الجزء المرفوع الذي رفعه ابن عباس ، لأنّه أخلطه مرفوعا وموقوفا ، وصرح في بعضه بالرفع ، وحكاه النبي ﷺ ولم يتعقبه كما تعقب أم إسماعيل قال ابن عباس : فقال أبو القاسمِ : **(لو تركَتْهُ كان الماء ظاهِراً)** وقوله : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **(ولم يكن لهم يومَئذٍ حبّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه، قال: فهما لا يَخْلو عليهما أحدٌ بغيرِ مكةَ إلا لم يُوافِقاهُ.)** ، وتعقب كثيرا من جوانب القصة ، ولو كان في هذه ما يتعقب وما يخالف شرعه لبيّنه عليه الصلاة والسلام ، والله أعلم .

هذا وقصّة إسماعيل وأبيه عليهما السلام فيها كثير من الآداب في هذا الجانب ، وأغفلها ابن حجر في الفتح سوى تعليق واحد عن شيخه البلقيني في ألفاظ الطلاق . وفيها كذلك أنّ العيب في الخلق والدين أعظم من عيب الجسم . وفيه صفات المرأة الصالحة . ويرحم الله الإمام القرطبي في تفسيره على صورة ص يقول في تأويل له : (وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل في الحديث ؛ فإنه عندي صحيح) . وكأنّه مع علمه يستعظم أن يكون وحده في قول لم يسبق إليه ، وهو وجل حقا لمن أدرك ذلك ، لكن لا يمنعه أن يدلي به إذا اجتهد ورآه صوابا ، ولست أحاكيه هنا في هذا وأتطاول إلى منزلته ، ولكنّي أتعزّى بكلامه ، في ذكر ما سمح به الخاطر في هذا الحديث الذي لم أجد من استخرج منه واستنبط ، ولو في الآداب . واستغفر الله ، فالخطأ منّي ، والتوفيق والفتح من الله . والله أعلم .

وبوب ابن مفلح في الآداب لهذه المسألة فقال : لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته .

وذكر عن الإمام أحمد : أنّ رجلا سأله في أمر أبيه يأمره أن يطلق امرأته ؟ فقال : لا تطلقها ، فذكر له الرجل حديث ابن عمر مع أبيه فقال الإمام : حتّى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه .

وقال ابن مفلح : وهذا ذكره أكثر الأصحاب .

وكأنّ الشرط عنده في ذلك توخي العدل والحق واجتناب الهوى . وهذا قوي بحديث قصة إسماعيل .

وهناك من فرق بين الوالد والوالدة ، يطلق إذا أمره أبوه إذا كان عدلا ، ولا يحل له إذا أمرته أمّه ، لنص الحديث على الأب . وهو رواية عن أحمد ، وابن تيمية .

واحتجّ عليهم في التفريق بين الأم والأب ، بما للأم من البر ما ليس للأب ، فطاعتها أولى ، وهي مأمورة بالعدل كما الرجل إلاّ إذا أدخلنا اعتبارات الفوارق بين الرجل والمرأة ، من غيرة وغيرها .

أمّا أحاديث الخروج للأباء عن المال فهي ما ذكرنا سابقا أن البخاري أشار إليه: « **أنت ومالك لأبيك** » ، في الذي جاءه يشتكي أباه ، في أخذه من ماله .

وحديث « **إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ منْ كَسْبه. وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ** » . وفي رواية عند أبي داود : « **ولد الرّجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم** » . قال أبو داود : حمّاد بن أبي سليمان زاد فيه: « إذا احتجتم » وهو منكر.

فالأول روي من حديث جابر وهو في سنن ابن ماجة ، وله طريق آخر عنه عند الطبراني في الصغير ، والبيهقي في الدلائل بطوله . ومن حديث عائشة وهو عند ابن حبان في صحيحه . ومن حديث سمرة بن جندب عند البزار الطبراني ، ومن حديث عمر عند البزار ، ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني ، ومن حديث ابن عمر عند أبي يعلى في مسنده . ذكر كل ذلك الحافظ أبو محمد الزيلعي في نصب الراية كتاب الحدود باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ، وتكلم عليها صحة وبيّن معلولها ، وضعيفها ، وهذا بالنسبة للطرق ، أمّا الحديث فهو صحيح ، حتّى لا يفهم المبتدئ في العلم أنّه ضعيف ، وراجع كذلك المقاصد الحسنة للسخاوي .

والذي لم يذكره الزيلعي إمّا سهوا منه ، أو اتكالا على ما ذكره في أبواب النفقة أنّه روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله عمرو بن العاص ، وهو عند أبي داود و ابن ماجة وزاد فيه متن الحديث الثاني ، والبيهقي بسنده إلى عمرو بن شعيب مثله ، وعند أحمد مقتصرا على هذا فقط ، فكان لزاما عليه أن يذكره هنا من هذه الطريق ، وإنّما لمّا أشار

في النفقات إلى هذه الطريق في الحديث الذي سيأتي لم يشأ أن يكرره ، وكذلك طريق الشافعي في المسند وهي مرسلة ولم يوصلها إلى جابر ومن طريقه البيهقي ، والله أعلم .

والثاني : رواه أصحاب السنن الأربعة ، والدارمي في السنن ، وابن حبان في صحيحه وأحمد ، والحاكم في المستدرك وبيّن الزيلعي وهمه في عزوه للصحيحين ، والبيهقي في السنن من حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب .

قال الترمذي عقب حديث عائشة : وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمّه، عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمّته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم . قالوا : إنّ يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلاّ عند الحاجة إليه .

وبوب عليه ابن حبان قال : ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده حسب الحاجة إليه من غير أمره .

وقال الإمام ابن حبان عقب الحديث الأول شارحا له : معناه أنه زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببرّه والرّفق به في القول والفعل معا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**» لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته عن غير طيب نفس من الابن به . وبوب عليه قال :

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب .

والراجح من أقوال العلماء والذي يفهم من كلام الترمذي الذي نقله ، أنّ الوالد لا يملك مال الابن ، وقالوا أنّ اللام للإباحة لا للتمليك . وليس معنى أنّ يده مبسوطة فيه أنّه يملكه ، بل يشاركه فيه ، وهذا ما يفهم من كلام الصحابة وفتاواهم في هذا الأمر وقد نقل أقوالهم ابن حزم ، ولا يفهم كلامهم على أنّه يملكه ، وهذه المشاركة تحكمها قواعد أخرى وهي التّي ذكرناها قبل ، أن لا يضر به . وقد أورد البيهقي في هذا الحديث تفسيرا لأبي بكر لمعناه ، وكأنّه حمله على النفقة ، لكن فيه ضعف أمّا الذين قالوا لا يأخذ إلا عند الحاجة إليه ، فلا دليل لهم والحديث حجة عليهم ، والزيادة منكرة لا تثبت كما قال الإمام أبو داود .

وترجمة البخاري السابقة فاصلة في بيان الأرجح في هذا الأمر .

لكن إذا قلنا يأكل بالمعروف ، فهو مشكل من ناحية : فإنّه يشبه أكل المرأة من مال زوجها كما جاء في مسألة هند قال لها : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » . فيقال : لو كان كذلك لبيّنه مثل ما بيّن لهند ، ولم يطلقه . وما تغايرت الألفاظ إلا لتغاير الحكم . لكن يجاب عليه أنّ هذا الأكل في حديث هند هو أكل ما يحتاجون إليه في ما هو معروف في احتياج الأسرة في كل بلد ، ولذلك قال ما يكفيك أي لحاجتك أنت وأولادك ، وبالتالي يكون حجّة على الذين قالوا يأكل عند الحاجة ، وليس على الذين قالوا يده مبسوطة ولو من غير حاجة ولكن بالمعروف ، وأنّ بسط يد الأب في مال الابن ليس كبسط الزوجة والأولاد في مال الزوج والأب . ولذلك تغايرت الألفاظ لتغاير الدرجات ، ولا يستدل بهذه المغايرة على أنّ المراد به الملكيّة .

وقد ناقش ابن حزم في المحلى هذه القضيّة الأخيرة وإن كان هو يذهب إلى النّسخ فقال : أنّ الله حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد إذا مات ، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه ، وحرمها على من لا يملكها ، فدخل في هذا من له والد ، ومن لا والد له . فصح أنّ مال الولد له بيقين ، لا لأبويه . ولو كان المال لأبيه لما ورثت زوجة الولد ومن ذكرنا ، ولا ما حل لذي والد أن يطأ جاريته أصلا .

ولخص أقوالهم الشوكاني فقال : فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . والله أعلم .

وقوله : (فاخرج لهما) في المراد به وجهان : الأول : قد يكون معناه اخرج عن دنياك لهما ، فتصبح لهما ، والدنيا كل ما يملكه الولد ، فيكون بهذا التفسير بمعنى(**أنت ومالك لأبيك**) ، ويؤول بمثله ، والدنيا تشمل الزوجة وفسرته الرواية الأخرى (**أهلك ومالك**)، فإن أمراه أن يطلق استجاب كما سلف ، وقد مرّ ضابطه .

والوجه الثاني : قد يكون معناه التخلي عن أيّ شيء لا يرضونه ، فلا يشغلك عنهم بحيث تكون له ، وتتركهما ، فإذا أمراك بالخروج منه والتخلي عنه ، لتكون خالصا لهما ، فافعل ، وهذا متجه . وبالتّالي حسب المفهوم الثاني ، إذا شغلته تجارته ، أو علمه عنهما خاصة إذا كان في ذلك سفر ، وأمراه أن يحل ويخرج منها ، وجب طاعتهما والخروج لهما . والله أعلم .

أمّا الفروع الفقهيّة التّي تتفرع عن هذه المسألة ــ وهي علاقة المشاركة بين الوالدين والولد في ما يملك ــ فتفرعت منها أحكام فقهيّة عديدة بنوها كلها على أحاديث الباب ، وهي : أ/ أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين المعسرين ، قال في النيل : أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكي ذلك في البحر واستدل له بقوله تعالىٰ: **{وبالوالدين إحسانا}** (البقرة: 38) ثم قال: ولو كانا كافرين لقوله تعالىٰ: **{وإن جاهداك}** (لقمان: 51) و «**أنت ومالك لأبيك**» . انتهى .

ب/ لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده لأنه ماله أخذه ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها . وفرق الشافعي بينهما وبين الزوجة وسائر الأقارب فيقطعوا ، وهذا فهم منه صحيح ، أنّ بسط يد الوالدين في مال الابن ، ليس كبسط يد الزوجة في مال الزوج ، كما أسلفنا توجيهه سابقا .

ج/ إذا وطئ جارية ولده فإنه لا حد عليه في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة و الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور وابن المنذر عليه الحد إلا أن يمنع منه إجماع لأنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه. قاله في المغني . وقال : ولنا: إنه وطء تمكنت الشبهة منه فلا يجب به الحد كوطء الجارية المشتركة والدليل على تمكن الشبهة قول النبي : «**أنت ومالك لأبيك**» فأضاف مال ولده إليه وجعله له فإذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرىء بالشبهات ولأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك و الأوزاعي ومن وافقها قد اشتهر قولهم ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً ولا حد على الجارية لأن الحد انتفى عن الواطئ لشبهة الملك فينتفي عن الموطوءة كوطء الجارية المشتركة ولأن الملك من قبيل المتضايفات إذا ثبت في أحد المتضايفين ثبت في الآخر فكذلك شبهته ولا يصح القياس على وطء جارية الأب لأنه لا ملك للولد فيها ولا شبهة ملك بخلاف مسألتنا، . انتهى .

ومن فصل قال : هذا إذا لم يكن الابن يطؤها . فإن كان يطؤها عليه الحد ، ومن قال يعزر في كل ذلك .

د/ واستدلوا به في الشهادات بينهما ، وأنّه لا يعزر الوالد بحقوق ولده ، وغيرها من الفروع .

قوله : (ولا تنازعنّ ولاة الأمر وإن رأيت أنّك أنت) : في حديث أم أيمن رضي الله عنها(**ولا تنازعنّ الأمر أهله وإن رأيت أنّ لك**) .

ومنازعة ولاة الأمر ، بعد البيعة لهم ، واجتماع الأمر ، من معصية الله ورسوله ، أمّا قبل البيعة وعند خلو المنصب ، فجائز التنافس عليه بين أهله ، بل ذلك فرض عليهم ، لتقديم الأصلح كما تنافس الستة الذين عينهم عمر رضي الله عنه وعنهم ، لتكون في أحدهم الخلافة ، ويجليه قول عبد الرحمن بن عوف لهم : (لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم) . ونفيه عن نفسه لا يخرج منه غيره ، فهو واجب ، لكن تبقى المنازعة الشديدة منهيّ عنها لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ ، ولأحاديث النهي عن طلبها ، والسعي ورائها ، وللأمر بالتطاوع كما أمر به معاذا وأبا موسى ، ولا يمنع ذلك أن يكون تجاذب أراء ، وتنافس كما تنازع الصحابة بحضرة المصطفى ، ونهاهم عنه كونه لا ينبغي لديه . والله أعلم .

أمّا كونه من معصية الله ورسوله فلقوله في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني** » . متفق عليه . وفي لفظ له عام « **من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني،**

ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنَّة يقاتل من ورائه، ويتَّقى به. فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنّ له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإنّ عليه منه » .

وقوله في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه : « **ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا** » . رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ، والحاكم في كتاب العلم من المستدرك وصححه ، وابن أبي عاصم في السنّة .

فمفهوم هذا الحديث الأخير أنّ معصية الإمام تحل وتجلب سخط الله ، فلا يسأل عنهم يوم القيامة ، وهو مقرون في الحديث بالعبد الآبق ، والمرأة الخائنة زوجها ، وقرن هذه الثلاثة ، بثلاثة أخرى ، وهي : الذي ينازع الله ردائه وهو الكبر ، والذي هو في شك من أمر الله ، والقانط من رحمة الله . لبيان عظمها وكبرها عند الله .

ولذلك قلت سابقا ، أنّ ما ذكر في بعض طرق الحديث بلفظ المعصية ، يراد بها معصية الحاكم ، وأولي الأمر ، وهو واضح في حديث أم أيمن ، وعبادة ، والله أعلم .

وأمّا الأمر بطاعتهم ، وعدم الخروج عليهم ومنازعتهم الأمر ، فقد جاء فيه إضافة إلى حديث الباب ، من القرآن والسنّة ما يجعله منهجا واضحا عاما لحفظ وحدة المسلمين وجعل أمرهم جميعا ، لما في ذلك من المصالح ، فلا يقيد بولاية صغرى أو كبرى ، ولا زمن دون زمن ، كزمن الفتنة من غيره ، ولا فاضل تقي فنعطيه الولاء ، عن غيره ممن قصر فنخرج عليه ، بل لا فرق في الجميع ، اللهمّ إلاّ ما علمنا من استثناء المشرع ، كالكفر البواح ، ولا طاعة في معصيّة ، وإن كان شيء استثناه المشرع ممّا لم نعلمه فهو كذلك ، وفي المعصيّة مأمور المؤمن بعدم طاعتهم ، مع نصحهم ولا يخرج عليهم بالسيف ما أقاموا الصلاة ، كما سيأتي بيانه .

وهذه المسألة من أشدّ المسائل التي ابتليت بها الأمّة اليوم ، وغابت عن منهجها القويم الذي لا سلامة في غيره ، وأعطت فيه الظهر لصريح النصوص ، وتركتها لأجل مصالح موهومة ، فانجرّ عن هذا الزيغان ، فتنة كبرى ، وسالت أنهار من الدماء والتّي لا يدري أصحابها فيما قتلوا وذبّحوا ، وفسدت وتعطلت مصالح النّاس بإتلاف موارد أرزاقهم ، وشردت الأسر ، وولى كثير منهم عن مواطنهم وأراضيهم وأجبروا على غربة وحياة لم يكونوا يألفونها ، وفسدت طباع النّاس ، وحل الشقاق و الشحناء والتوتر ، وسادت الفوضى وخرج الطامعون يصطادون ، إلى ما يعلمه الله من تداعيات هذه الفتنة .

وهذا تصديقا لقوله عزّ وجل : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [النور ٦٣] وكان الإمام مالك رحمة الله عليه كثيرا ما يحذر الذين يتركون السنّة من الفتنة ، ويستدل لهم بهذه الآية ، ومثله عن الأوزاعي رحمة الله عليه وقد مر الإشارة إلى هذا .

فمن القرآن في الأمر بطاعة أولي الأمر :﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ [النساء ٥٩] .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أنّها نزلت في عبد الله بن حذافة السهميّ وقصته مع أصحابه ، بما يرفع الإشكال في من هم ولاة الأمر ، هل هم العلماء أم الولاة والأمراء ؟ . والخلاف فيها مشهور ، وترجم المصنف في الأحكام من الصحيح بالآية وساق تحتها أحاديث طاعة الأمير ، بل ساق تحتها حتّى حديث المسؤولية والرعاية ، وقال في الفتح : في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافا لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضا الطبري . انتهى .

فهذا وجوب طاعتهم من القرآن ، وأمر عند النزاع معهم في شيء رده إلى الله ورسوله ، ولم يأمر بالخروج عنهم ، عند تبين خطأهم . لكن أمر بالنصح لهم والصبر عليهم ، لما في ذلك من المصلحة العامة ، وهي أن يكون الأمر جميعا ، وأن لا تحدث الفرقة ، وتسيل الدماء ، ويحدث ثغرا في الأمّة يكون منفذا للأعداء . وقد وردت السنّة بجميع هذه المقاصد العظمى ، ممّا لو ذهبنا نستقصيه لطال بنا المقام .

ومن السنّة بمثل حديث الباب ، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال : « **فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم من اللَّه فيه برهان** » . البخاري ومسلم .

وفي قول الحق من غير خروج قوله : « **وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ــ أو نقول ــ بالحقِّ حيثما كنّا ولا نخاف في اللَّه لومة لائم** » متفق عليه .

وعند ابن حبان وابن أبي شيبة في السنّة زيادة : « **وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك** » .

قال ابن عبد البر في التمهيد : وأما قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) فاختلف الناس في ذلك ، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عزّ وجلّ لإبراهيم عليه السلام قال : ﴿ **إنّي جاعلك للنّاس إماما قال: ومن ذرّيتي؟ قال: لا ينال عهدي الظّالمين** ﴾ وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج . وأما أهل الحق وهم أهل السنّة فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسنًا، فإن لم يكن ، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشنّ الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء ، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض ، وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح . انتهى .

قوله : (ولا تفرر من الزحف ، وإن هلكت وفر أصحابك) : في حديث معاذ ، وأم أيمن رضي الله عنهما : (**وإن أصاب النّاس موتان وأنت فيهم فأثبت**) وفي رواية (**فأتيت**) أي وإن أتيت بالموت من قبل صبرك وثباتك ، فلا تجزع وتفر . وهي بمعنى التحريض على الثبات . وفي حديث أميمة رضي الله عنها زيادة ما يستحقه الفار من الزحف من وعيد بمعنى الآية التّي في الأنفال .

وظاهر الحديث حجة لأبن حزم فإنّه قال : ولا يحل لمسلم أن يفر من مشرك ، ولا عن مشركَيْن ، ولو كثر عددهم أصلا ، لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم ، أو ينوي الكر إلى القتال ، فإن لم ينو إلا توليه دبره هاربا فهو فاسق مالم يتب . وساق آية الأنفال .

ثم قال : قال قوم : إنّ الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدا ــ وهذا خطأ ــ . انتهى .

واحتجوا بآية التخفيف من سورة الأنفال وتفسير ابن عباس لها وقد مرّ ذكر ذلك ضمن الكبائر ، فلا داعي لإعادته ، وهذا القول الذي رده ابن حزم هو قول ابن عباس وبه أفتى ، ولا نعلم مخالف له من الصحابة ، وهو قول جمهور المفسرين في الآية ، وبه أخذ جمهور الفقهاء .

وقد وعدت سابقا عند ذكر هذه الكبيرة هناك ، أن ستكون مناقشة رأي ابن حزم هنا ، فأبدأ من حيث بدأ هو كلامه في المسألة والمذكور أعلاه ، فهذا كلام حق أنّه عند الزحف فليس له إلا ذاك ، لصريح الآية فيه ، لأنّه يجد أين يتحرف ، أو ينحاز . فليس له أن يفر فيخذل الدين والمسلمين . وبقي له مما لم يذكره في هذا المقام أنّ الفار الذي يستجلب سخط الله هو فيما افترضه الله عليه ليس فيما لا يطيقه ، وفرض الله في الجهاد أن يلاقي المسلمون ضعفهم ، وقد سبق إلى هذا الكلام الإمام الشافعي رحمه الله وفصّله أحسن تفصيل قال بعد ذكر تفسير ابن عباس للآية : وهذا كما قال ابن عباس ــ إن شاء الله تعالى ــ مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل، وقال الله ــ تعالى ــ:﴿ **إذا لقيتم الَّذين كفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار** ﴾ [الأنفال ١٥] الآية، فإذا غزا المسلمون، أو غزوا، فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدوّ، حرم عليهم أن يولّوا عنهم إلاّ متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، لم أحبّ لهم أن يولّوا عنهم ، ولا يستوجب السخط عندي من الله ــ عزّ وعلا ــ لو ولّوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة، لأنّ بيّنا أن الله ــ عزّ وجلّ

ــ إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه، وأن فرض الله ــ عزّ وجلّ ــ في الجهاد إنَّما هو علىٰ أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدوّ. ويأثم المسلمون لو أطلّ عدوّ على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغر، إذا كان العدوّ ضعفهم وأقّل .

قال: وإذا لقى المسلمون العدوّ، فكثرهم العدوّ، أو قووا عليهم، وإن لم يكثروهم بمكيدة أو غيرها، فولّىٰ المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيّزين إلى فئة، رجوت أن لا يأثموا ، ولا يخرجون ــ والله تعالى أعلم ــ من المأثم إلاَّ بأن لا يولّوا العدوّ دبرا إلاّ وهم ينوون أحد الأمرين، من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة، فإن ولّوا على غير نية واحد من الأمرين، خشيت أن يأثموا، وأن يحدثوا بعد نية، خير لهم، ومن فعل هذا منهم تقرّب إلى الله ــ عز وجلّ ــ بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه . انتهى . وله تفاصيل أخرى جيّدة في هذا الباب .

وقد حاول ابن حزم أن يبين أنّ الآية ليس فيها دليل على ما قالوا من إباحة الفرار من العدد المذكور .

وذكر أنّ غاية ما فيها أن المائة يغلبوا مائتين ، والألف يغلبوا ألفين ، وليس فيها أنهم لا يغلبون أكثر . وهذا صحيح موجود في الآية ، وأنّهم إن غلبوا أكثر فبمنٍّ الله عليهم وفضله . لكن ليس هذا موضع الحجة ، ولكن في التخفيف ، ما الذّي خففه الله على المسلمين وقد كان يثقل كاهلهم ؟ وهذا لم يتعرض إليه ، فلا بد أن يكون حرج وأمر كلفوا به فشق عليهم فعلم الله فيه ضعفا فخففه رحمة بهم وبنا ، فما هو ؟ ولمّا علمنا أنّ المسلمين ما زالوا يخرجون إلى أعدائهم وهم أكثر من ضعفهم ، علمنا أنّ الشرط ليس هو مواجهة ضعفهم ، فإذا كانوا أكثر قعدوا ، ولو كان هذا المفهوم لتعطل الجهاد ، فيبقى المفهوم هو ما قال ابن عباس من أنّه لبيان الحد الذي كتب عليهم عند المواجهة أن لا يفروا عنده .

ونحن نقول لأبن حزم إذا تعين على المسلمين في وقت ما مواجهة أكثر من ضعفهم من أعدائهم إلى عشرة أضعافهم ، فإن تغلبوا عليهم فهو فضل من الله وبمد منه ، وإن رأوا أنفسهم أنّهم سيبادون عن بكرتهم ، فهل لهم أن يصمدوا ، أم يتراجعوا ، وما معنى التخفيف المذكور إذا لم يطبقه المسلمون على الوجه الذّي فهمه ابن عبّاس وهو مشهود له بالتأويل منه ﷺ ، وإذا قلنا لهم أن يتراجعوا مع اصطحاب النّية كما قال ابن حزم ، واحتاط به الشافعي ، فما الفرق بين آية التحرف والتحيز وبين آية التخفيف . وإذا استرسلنا مع فهم ابن حزم للآية نجده تعطيل لها عن مقصد موجود فيها ، ولم تتنزل إلا لأجله ، بل ذكر العدد فيها لا يفهم منه إلاّ ذاك والله أعلم .

أمّا الأحاديث التّي وردت في النهي الشديد عن الزحف والتّولي ، فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة ، لكن كما قال الشافعي فيما فرض الله .

أمّا حديث الباب وأحاديث أخرى احتج بها ابن حزم وقال أنّ رواتها من الصحابة خالفوا بها ابن عباس ، وسيتبين لك أنّها دعوى مجردة :

فنبدأ بالأحاديث التي ساقها ولها نفس مدلول حديث الباب :

ساق بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، وأنّ رجلا سأله : أريت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ، ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال البراء لا ، ولكن التهلكة : أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول : لا توبة لي .

قال : ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ، ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل .

قلت : أمّا حديث أبي أيوب الأنصاري في الذي حمل على صف الروم ، فهو في سنن الترمذي وأبي داود والنسائي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة ، والبيهقي في السنن ، وهو صحيح .

ومثله مروي عن عمر عند البيهقي في السنن .

أمّا حديث البراء ، فهو عند الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما ، وأحمد في المسند ، والبيهقي في السنن .

وعند أبي داود وفي المسند وابن حبان ــ واللفظ لهما ــ عن ابن مسعود أن رسول اللّه قال : « **عجب ربّنا من رجلين .. ورجل غزا في سبيل الله عزّ وجلّ فانهزموا ، فعلم ما عليه من الفرار وماله في الرجوع ، فرجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة مما عندي حتى أهريق دمه** » . صححه ابن حبان و الأرناؤوط في تحقيقه عليه ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود .

أمّا حديث ابن مسعود فلم يذكره ، وليس فيه حجّة البتة ، لأنّه أخبر المصطفى أنّه كان عليهم أن يثبتوا ، وهذا فهمناه من قوله : (**فعلم ما عليه من الفرار**) أي من حرمة الفرار . فأراد أن يتوب من هذا الذنب فأنغمس في العدو حتّى استشهد ، تكفيرا لذنبه .

وأمّا الأحاديث التي ساقها، فيفهم منها جواز حمل الرجل على صف الأعداء وحده ، لما في ذلك من المقاصد ، من شراء نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ومنها ترهيب العدو ، وتشجيع المسلمين ، والمشرع حين خفف ، فهو رخصة ، فإن أحد أخذ بالعزيمة فهو أفضل عند الله ، كما مرّ في الذي يصبر حتى يقتل لمن أريد على كلمة الكفر . ففعل هذا أو غيره ليس فيه مخالفة لأبن عباس فتدبر .

أمّا حديث الباب فهو الأكثر إشكالا لأنّ فيه الأمر بالثبات وإن كان وحده فليس له أن ينهزم ويفر . هذا ظاهره .

لكن يحمل على الفرض دائما ، لأنّ المشرع لا يكلف إلا عليه ، والفرض قد عرفته ، والتشديد فيه بأن يثبت وإن كان وحده وفر أصحابه ، لأنّ بقاءه وحده لا يسيغ له الفرار مثلهم بعد أن كان واجبا عليهم الثبات وعدم الانهزام ، كما أنّ الفرار معهم ، وإن كان ليس بنية الانهزام ، لا يحكم له به خارجهم ، وإن كان عند الله ليس كذلك ، فالأحوط له ، أن لا يكون في صفهم ، بل يلقى الله حجة عليهم ، وتبرئة لذمته .

وقد يحمل على إرشاده إلى الأفضل والعزيمة ، كما أمره بأن لا يشرك وإن قتل رغم أنّ فيه الرخصة . فيقال هذا كذلك .

وقد يستأنس بالرواية الثانية فيها (**وأنت فيهم**) ليس لك عذر وأنت بين أصحابك ووسطهم ، أن تنهزم عنهم ، فيفهم منه أن لو تركوه وحده وترجحت كفتهم عليه ، جاز له أن ينهزم حينها ، لكن الأفضل أن يثبت ويموت على ما مات عليه أصحابه والله أعلم بالصواب .

وفي أحاديث الباب هذه ، دليل على أنّ البقاء وسط صف العدو وإن كان وحده ، أو إلقاءه بنفسه وحده وسطهم ، لا يطلق عليه انتحارا ، كما تجرأ على قوله كثير من أهل هذا العصر ، وهم يجهلون مقاصد هذا الدّين الحنيف ، بل هو استشهاد وشراء للنفس في سبيل الله ، وهذا محض الإيمان ، لأنّ الفرار لا يزيد عمرا ، أو يؤجله ، كما أنّ الثبات لا ينقصه ، أو يعجّله .

قوله : (وأنفق من طولك على أهلك) : الطَّول : بفتح الطاء ، السعة والغناء ، وقيل المن ، وقيل القدرة ، وهي متقاربة . وفي القرآن وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالطَّول ، وليس كمثله شيء ، قال : ﴿ **غافر الذنب وقابل التّوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير** ﴾ [غافر ٣] . ويأتي الكلام على النفقة على الأهل في أبوابه .

قوله : (ولا ترفع عصاك على أهلك) : (**على أهلك**) هكذا في النسخة التي عندي من الأدب المفرد ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك في أهلك ، وأنصفهم من نفسك . انتهى . فيكون المعنى لا تضربهم ، وفي نسخة صحيح الأدب المفرد للشيخ (**لا ترفع عصاك عنهم**) كباقي الروايات المذكورة ، وأكدتها رواية معاذ رضي الله عنه (**لا ترفع عنهم عصاك أدبا**) لكن معطوفة على العيال فإنّه قال : (**وأنفق على عيالك**) وترجع إلى معنى واحد ، فإنّ الأهل يدخل فيهم الزوجة والأولاد ، والعيال كذلك ، وهو واضح بما يغني عن الاستدلال له . فيكون بمعنى هذه الأخيرة المقصود تأديبهم ، لا دوام ضربهم ، كما قد يفهم من ظاهر لفظه ، وحياته ﷺ ومعاملته لأزواجه ، تنبئك وتبعدك عن هذا الفهم الظاهر ، ومن أن يكون هذا من مقصد النبيّ ﷺ ، ثمّ قد أتى النهي الصريح عن عدم ضربهنّ كما سنبيّنه ، فلا يحل لأحد بعد البيان أن يتمسك بهذا الظاهر من الحديث ، لأنّه علم أنّ المقصود أحد أمرين : **أولا** : إمّا ضربهنّ في

الحالات التّي أمر عندها بالضرب ، مثل النشوز ، وإدخال من لا يرضى الزوج إلى البيت ، ويكون فيهنّ الضرب غير مبرح ، لا يلطم الوجه ، ولا يكسر العظم ، ولا يعقب شيئا أصلا ، وما إلى ذلك من الخشونة والعنف ، اللذان تعج بهما الأرض اليوم ، وتشتكي منهما أجساد الزوجات ، بل والأمهات ، والأخوات ، فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، ونعوذ بالله من الجهل والفهم الخاطئ عن الله ورسوله .

ثانيا : قد يكون المقصود به كما قال البيهقي تحت هذا الحديث : قال أبو عبيد في هذا الحديث : قال الكسائي وغيره يقال: إنّه لم يرد العصا الّتي يضرب بها ولا أمر أحدا قطّ بذلك ، ولكنه أراد الأدب ، قال أبو عبيد : وأصل العصا الاجتماع والائتلاف .

وقال ابن عبد البر في حديث فاطمة بنت قيس وفيه قال ﷺ « **أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** » وبعد الاستشهاد بحديث الباب قال : فمعنى العصا في هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الآداب فيما يجب الأدب فيه. وقال : والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان .

قلت : جمعا بين الأحاديث الّتي وردت في النّهي عن ضربهنّ ، وكراهيته له ﷺ ، كما سنبيّنه ، أقول إن كانت هذه الرواية محفوظة في الأصل أي رواية الباب (**لا ترفع عصاك على أهلك**) ، وليس فيها تصحيف ، فلا يعدل عنها لغيرها ، لكونها أمثل الطرق . فإن كانت غير مضبوطة فتفهم ضمن التوجيه النبوي العام في هذا الأمر ، والله أعلم .

وبعد أن فهمت أن لا إشكال في ألفاظ حديث الباب ، سواء أتت على النهي كما هي الرواية هنا ، وسوف نرى ما يعضدها من التوجيه النبوي ، وسواء كانت على الأمر بضربهنّ ، وقد وجهناه أنّه ليس على ظاهره ، دائما رافعا للعصى ، فقد جاء الشرع بذمه وكراهيته ، كما سترى ، وأنّه كذلك ليس مباحا مطلقا من غير سبب كاف ، أو من غير ضابط يضبط طريقته ، ونحن بإذن الله نفصل المسألة بذكر هذا وهذا ، لابتلاء الأمّة بها ، وهذا كله لابتعادها عن الهدي النبوي ، أو لسوء الفهم عنه ، من أخذٍ عنه دون معرفة وبصيرة بقواعد الدين وأصوله ، فيقولونه ﷺ ما لم يقل ، بتطبيقهم الخاطئ وليس هذا إلاّ باب الكذب عنه ، فيفترون ويجنون بذلك على الشريعة السمحة ، فيحملونها غير منهجها الصافي ، وغير محجتها البيضاء ، ويدخلونها في دهاليز مظلمة يصدون النّاس عنها بأفعالهم ، ومعاملتهم ، بما ليس من الدين ، فإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

فأقول أنّ الأصل في هذه المسألة المنع والنهي ، وليس العكس ، وما أمر المشرع بضربهنّ إلاّ لضرورة قصوى سوف نبيّنها ، وفي حدود معلومة من غير تعدي ولا تجنّي . فالأمر به طارئ ليس إلاّ . بل هو حق لها أن لا يضربها من ضمن حقوقها كالكسوة ، والمأكل ، والمسكن ، وليس هو حق للزوج إلاّ في حالات حدّدها الشرع ، يسقط فيه حقها هذا لخرمها الطاعة ، واختيارها النشوز ، فإن عادت إلى رشدها و طاعتها فليس له أن يبغي عليها سبيلا ، بذلك تنزل القرآن ، وحكمت السنة ، ولها أن ترفع أمره إلى القاضي لو استعمله بغير وجه حق ، كما سيأتي في الأحاديث ، أن طاف على النبيّ ﷺ في ليلة واحدة سبعون امرأة يشتكين أزواجهنّ ، ولها أن تطلب الخلع إذا قبح وجهها ، أو كسر عظمها ، فعلت ذلك امرأة ثابت ابن قيس .

ونحن نسوق هديه ﷺ في هذا الأمر نستعمل كل أمر فيما أمر به ، وننتهي عند كل ما نهانا عنه ، ويسعنا منه ما وسعه ﷺ ونختار ما اختاره ، لأنّه لا يختار إلا الأيسر و الأصلح ، إذا خيّر بين أمرين ، ما لم يكن في هذا الأمر إثما .

ونؤمن إيمانا جازما قاطعا ، ونصدّق ربنا ، بأنّ الضرب غير المبرح وسيلة علاج للزوجة الخارجة عن طاعة زوجها ، إذا استفرغ معها جميع الحلول التربوية المأمور بها لإقامتها ، واستقامة واستمرار حياة أسرتهما ، وآخر العلاج الكيّ ،

بل أقول أبعد من ذلك إيمانا بالله ، لو لم تكن فيه حياة بين الزوجين ، لما كان له ذكر في القرآن ، وهذا إنّما قلته لأنّ هناك من المشككين ، ودعاة حقوق الإنسان على زعمهم ، من يطعن في هذا بالكليّة ويرده جملة ، فأقول اللهّ أعلم منكم بما يصلح حالة زوجين ، وبما يقبله كل واحد منهما من الآخر وما لا يقبله ، فالمرأة تريد من الرجل أن يكون رجلا يحفظها بما فضله

الله عليها من درجة ، يردها إلى الطريق إذا اعوجت وتلمس فيه الرجولة ، والشدّة ، والحماية ، والله يعلم من طبيعتها ذلك ، وأنتم تريدون أن تنتزعوا منها أنوثتها التّي ركبها الله فيها ، لتصلح بها الحياة مع زوجها ، وتخربون بيتها ، وحياتها مع زوجها ، كل ذلك باسم المساواة ، وحقوق الإنسان ، أم أشرككم الله خلق الإنسان ، فأنتم أعلم به ، تعالى الله عمّا تصفون .

فأول هديه ﷺ ، حديث عائشة رضيّ الله عنها ، حاملة لواء بيان الأحوال الشخصيّة ، وقضايا النّساء قالت : « **ما ضرب رسول اللّه خادما له، ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئا** » . وهو عند مسلم ، وفي السنن ، وصحيح ابن حبان والمسند ، ورواية عند البيهقي بلفظ : « **ما ضرب رسول الله أحدا من نسائه قطّ،**» .

ثمّ حديث عبد الله بن أبي ذباب عند أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ، وغيرهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تضربوا إماء الله** » فجاء عمر ، فقال : قد ذئر النساء على أزواجهنّ ، فأذن لهم ، فضربوهنّ ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير ، فقال النبيّ ﷺ : « **لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأة ، كلهنّ يشتكين أزواجهنّ ، ولا تجدون أولئك خياركم** » .

وحديث معاوية بن حيدة عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ قال : فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال:« **أطعموهنّ ممّا تأكلون، واكسوهنّ ممّا تكتسون، ولا تضربوهنّ ولا تقبّحوهنّ** » . وفي رواية : « **ولا تقبح الوجه ولا تضرب** » ، ورواية : « **ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح** » . وهو صحيح في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والمسند . وهذا الذي بوبوا عليه حق المرأة على زوجها ، فهو من بين حقوقها أن لا تضرب إلا فيما أوجب . ويؤكده حديث جابر الطويل عند مسلم فيه : « **فاتّقوا اللّه في النّساء. فإنّكم أخذتموهنّ بأمان اللّه، واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربا غير مبرّح. ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.**» .

فهذه مجمل الأدلة في هذه المسألة ، ليس فيها من كتاب أو سنّة على إباحة الضرب مطلقا من غير سبب ، بل أذن فيه للنشوز ، وإذا ذئر النّساء ، فيحمل حديث الباب كما أسلفنا على التخويف ، ومنه الحديث الذي ذكره المصنف في أواخر كتابه هذا عن ابن عباس ، أنّ النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت . وأوضحته رواية أخرى « **علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنّه أدب لهم** » ، وعزاه في المقاصد الحسنة بمثل هذا اللفظ له هنا ، وقال : فيه ابن أبي ليلى وفيه ضعف ، وليس كذلك ، وهذا لفظه قد ذكرته ، وليس في إسناده ابن أبي ليلى ، والله أعلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في المسألة : في نهي النبي عن ضربِ النساء، ثمّ إذنه في ضربهنّ ، وقوله: « **لنْ يضرب خياركم** » يشبه أن يكون نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن [يكون] مباحا لهم الضرب في الحقّ، واختار لهم ألاَّ يضربوا؛ لقوله: « **لن يضرب خياركم**» . قال: ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ ، ثمّ أذن لهم بعد نزولها بضربهنّ .

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : وفي قوله: « **لن يضرب خياركم** » دلالة على أنّ ضربهنّ مباح ، لا فرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول اللّه فنحبّ للرجل ألاَّ يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك .

قال : ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها ، ومتى تركت النشوز، لم تحلَّ هجرتها ولا ضربها ، وصارت على حقّها كما كانت قبل النشوز . انتهى .

قلت : ويكفي لبيان الحق في المسألة ، تدبر تبويب المصنف لها في الصحيح ، فقال :

ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله (واضربوهن) أي ضربا غير مبرِّح .

قال في الفتح : فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

وقال العيني : أي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء وأراد به الضرب المبرح فإنه يكره كراهة تحريم وإنما ذكر قوله تعالى واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح .

والحق هنا أنّ شرح ابن حجر للترجمة أدق ، وأضبط ، ليوافق بين النهي الموجود في السنّة ، وأنّه يحمل على ما كان من غير سبب ، وأنّه دليل على أنّ الأمر به في الكتاب ليس على إطلاقه ، وقد أوضحت السنّة ذلك ، كما بيّنت كيف يكون الضرب ، في حديث جابر رضي الله عنه ، بل إنّ في أواخر الآية بيان أنّ الأمر ليس للإباحة المطلقة .

وكلام العيني يفهم منه أنّ الضرب المكروه هو المبرِّح ، أمّا الغير المبرِّح فمباح مطلقا ، وفيه نظر .

ونقل ابن حجر قول المهلب : أنّ ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها ا هـ . ثم قال : وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا ، وساق الأحاديث المذكورة سابقا . والله أعلم .

وآخر ما أفيد به في هذه المسألة ، أمرين : أنّها وردت في شرع من قبلنا ، وهي قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام : ﴿ **وخذ بيدك ضغثا فاضرب بّه ولا تحنث إنّا وجدناه صابرا نّعم ألعبد إنّه أوّاب** ﴾ .

قال الإمام القرطبي : تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً. وذلك أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة، فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول من عثاكيل النخل ، وهذا لا يجوز في الحدود . إنما أمره الله بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حدّ الأدب. وذلك أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حدّ الأدب؛ ولهذا قال عليه السلام: « **واضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّح**» .

والآخر : كراهيته ﷺ للإكثار من ضرب النساء تبينت في عدّة أحاديث ،في ردّه لأبي جهم لأنّه ضرّاب للنساء ، كما أوضحته رواية عند مسلم ، وفي الرواية السابقة التي ذكرها ابن عبد البر (**لا يضع العصا**) ، وفي قوله : (**لا تجدون أولئك خياركم**) ، وبهذا تعرف أنّ الأمر به في حديث الباب لا يتنزل على دوام ضربهنّ ، فقد ذمّه ، ولكن على التخويف كما أسلفنا . والله الهادي إلى سواء السبيل .

وفي هذا التوجيه النبوي من الحكم في التربية ، والتقويم الكثير : ففيه أنّ شريعتنا عدل كلها ، فلو ترك النساء من غير شد لذئرن ، وخرجن عن الطاعة ، ولو ترك الرجال من غير نهي لتسلطوا وتجبروا ، لأنّ الخيار منهم قليل ، الذين يعدلون إذا ولوا ، ولهذا أتى النهي سابقا ، ولتعلم المرأة أنّها غير قادرة على حمل نفسها على الطاعة لوحدها ، فلمّا ذئرن ، وكأنّ المشرع وضعهنّ أمام حقيقة نفوسهنّ ، فأذن حينها للرجال في ضربهنّ ، وليعلموا بهذا كذلك لماذا نهاهم في السابق ، فلمّا علموا أنّ كثيرا منهم تعدّوا حين أسند الأمر إليهم ، علم ما في الحكمة النبوية ، من التوسط في هذا الأمر ، وأن لا يتجاوز فيه الحدود .

وفيه رأفته ﷺ بالنساء ، والنصح لهنّ ، والعيش معهنّ بالمداراة واللطف أصلح ، وفيه أنّ المرأة لا تصلح إلاّ بتقويم الرجل لها ، ولو تركت لنفسها لانحرفت ومالت . ومنه قوله بعده :

(وأخفهم في الله عزّ وجلّ) : وقد ورد بهذا الحديث ، الذي أشرت إليه سابقا أنّ المصنف ذكره في آخر كتابه هذا ، وفيه أمره ﷺ بتعليق السوط في البيت ليراه أهله ، وخدمه ، فيخافوا ، تأديبا وتذكيرا لهم ، من أن يتجرءوا فيقترفوا ما يشين .

وفيه معنى آخر ، وهو تذكيرهم بالله وعقابه ،على معصيته ، وعظم حقه ، فيما أمر به ، وأخذهم على الجادّة وطريق الرشد والهداية ، وهذا كله ليس لنفسه ، وإنّما لله أولا ، وبالتالي إذا كان كذلك فالإصلاح للزوجة والولد ، لله أولا ، وفي صالح المرأة والولد ، قبل أن يكون من أجل استرجاع حق الرجل ، فهو إن ضربها فمن أجل الله ، وخوفا عليها من أن ترد على الهلاك في الشيء التّي تأتيه ، من نشوز ، وخروج عن طاعة ، وما إلى ذلك من معصية في الدّين ، قبل أن يكون استرجاعا لحقه ، ولأنّ الزوجة تحت ولائه ، وطاعته ، وهو مسؤول الأسرة ، المشرف عليها ، والقائد لأفرادها ، حق له أن يمنعهم من زلات نفوسهم التي قد تغرق الأسرة ، وبيت الزوجيّة .

وفي هذا التوجيه النبوي إصلاح للبيوت ، أن ينزع الزوجين حظوظ نفسيهما ، بأن تكون حياتهما في الطّاعة والسـراء لله ، وأن تكون في التربية والتقويم لله كذلك ، فإذا كانت كذلك دامت المودة والعشرة ، لأنّ كليهما يعلم من صاحبه أنّه لا يفعـل ذلك لنفسه ، وإنّما لله . والله الهادي إلى سواء السبيل .

قوله في الحديث الثاني : (محمد بن كثير) : هو العبديّ ، أبو عبد الله البصري ، شيخ البخاري ، روى هو وأبـو داود عنه بدون واسطة ، والباقون بها . قال أحمد : ثقة لقد مات على سنّة ، قال في التقريب ثقة ، ولم يصوب من ضعفه ، وهو ممن قال فيهم الذهبي : طفر القنطرة ، أي تجاوز قنطرة أن يطعن فيه .

من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وله تسعون سنة. روى له الجماعة .

والحديث تقدم من رواية أبي نعيم عن سفيان ، وهو الثوري ، كما أوضحت هناك ، وأفاد هنا لمّا كرره بمغايرة شيخه فيـه وتقدم الكلام على الحديث ، بما يثلج ، ومناسبته للترجمة أوضحتها عند الكلام عليها .

قوله في الحديث الثالث : (علي بن الجعد) : بن عبيد الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، مولى بني هاشم ، ثقة ثبت ، رمي بأشياء ، لا تخرجه عن هذه الدرجة ، من صغار التاسعة ، مات سنة **٢٣٠ هـ** روى له البخاري وأبو داود ، وابن ماجة في حديث واحد علقه ، ويكفي أنّ المصنف روى عنه ثلاثة عشر حديثا في صحيحه ، وعنه هنا غير هذا ثلاثة وهو أثبت البغداديين في شعبة ، قاله ابن معين ، وهو شيخه هنا .

قوله : (حبيب بن أبي ثابت) : واسم أبيه قيس بن دينار ، إمام حافظ جليل ، فقيه أهل الكوفة ، أخذ عن كثير من الصحابة ، من الثالثة ، أجمعوا على ثقته وحفظه وجلالته في العلم والفقه والفتيا ، وكان يرسل ويدلس كما قـال الحـافظ ، مات سنة **١١٩ هـ** روى له الجماعة .

قوله : (أبا العباس الأعمى) : هو الشاعر ، السائب بن فروخ ، المكيّ ، ثقة عدل ، روى له الجماعة ، من الثالثة

وهذا الحديث متفق عليه ، من رواية يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، وشعبة معا عن حبيب بـه . ورواه غيـر شعبة وسفيان عن حبيب به ، سليمان بن مهران عند مسلم ، ومسعر عند مسلم وأحمد .

وهو عند أصحاب السنن ، الترمذي وأبو داود والنسائي ، وعند ابن حبان في صحيحه ، رواه من طريق المصـنف هنـا ، والبيهقي في السنن .

والحديث رواه غير أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما تقدم في الحديث الذي قبله ، وسبق شرحه وبيانه ، وكذلك رواه عنه ناعم مولى أم سلمة ، عند مسلم من وجه آخر .

ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء العامريّ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ « **اذهب فبرهما** » وهو عند أحمـد وابـن حبان ، وسبقت الإشارة إليه في الباب الأول عند شرح حديث يعلى بن عطاء ، و بيان ما زاد فيه حجاج بن نصر عن شعبة وخالف فيه الثقاة .

وعن غير عبد الله بن عمرو ، روي عن أبي سعيد الخذري عند أبي داود ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي ، وأبو يعلى .

وقال الترمذي : في الباب عن ابن عباس . وعزاه المنذري من حديث أبي هريرة لمسلم وأبي داود ، ولم أقع عليه ، ولعلـه وهم ، والله أعلم .

قوله : (جاء رجل) : يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائي وابن ماجة وأحمد والحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن جاهمة " أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال : **هل لك من أم** قال : نعم، قال : **الزمها** " الحديث ، وقال ابن ماجة عقبه : هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السّلميُّ ، الّذي عاتب النَّبيَّ يوم حنين . قلت : والذي في صحيح مسلم والسير أنّ الذي عاتـب النبـي ﷺ هـو عباس بن مرداس ، والله أعلم .

قوله : (ففيهما فجاهد) : أي جاهد نفسك فيهما ، وكل شيء يعترضهما وينغص عيشهما ، أي في طلب مرضاتهما وقال الحافظ في الفتح ومثله العيني في العمدة : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله " فجاهد " ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادا قطعا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمآل . انتهى من الفتح . قلت : لكن كلامهما هذا ــ أحسن الله إليهما ــ يتم لهما لو قال (جاهدهما) ، واختلف المعنى إذ قال : (جاهد فيهما) أي جاهد كل ما يؤذيهما ، وهذا إنّما فهمناه من قوله تعالى : ﴿ **والّذين جاهَدُوا فِينَا** ﴾ [العنكبوت ٦٩] .

قال ابن عباس : جاهدوا أهواءهم في طاعة الله وشكر آلائه والصبر على بلائه .

والمراد : أنّ لفظ (جاهد فيهما) لا يحتمل المعنى الذي أراداه ، لأنّ الجهاد لا يقع عليهما ولكن لهما ومن أجلهما .

قلت : ثمّ بعد تعقيبي عليهما ــ رحمة الله عليهما ــ كنت أستغرب ممن جاراهما في قبول هذا الفهم ، إلاّ بعد نظري في نيل الأوطار فوجدت الإمام الشوكاني سبقني إلى هذا التعقيب ، وإنّما ذكرت هذا ليطلع إليه القارئ من عند إمام مجتهد ، ولعله يسبق اتهامه لي ويظنّه تطاول على الإمامين ، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ، هذا سبب أول ، والسبب الثاني ، ذكرته من أجله ، حمدا لله على موافقتي لجهبذ من جهابذة الأمّة ، وأن برأني من التقليد فيما أستطيع النظر فيه ، والحمد لله وحده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .

ويكفي لإدراك عظمة بر الوالدين ، أن جعل الله من الجهاد وهو ذروة سنام الأمر ، حظا للوالدين ، ينال المسلم من الأجر في مجاهدته من أجل والديه مثل الذي يناله في مجاهدته العدو لله ولدينه ، وقد جاء هذا المعنى مصرحا به في بعض طرق الحديث . وقد سبق بيان أوجه هذا التشاكل في حديث الباب الرابع فليرجع إليه .

وقد جاء في طرق الحديث الأخرى بيان المراد بالجهاد ومعناه ، وهو البر والإحسان إليهما ، وبوب ابن حبان لبيان هذا المعنى قال : ذكر البيان بأن مجاهدة المرء في بر والديه هو المبالغة في برهما . انتهى .

فعند مسلم من طريق ناعم مولى أم سلمة قال :« **فتبتغي الأجر من اللّه؟** » قال: نعم . قال : « **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**» .

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود وابن حبان وصححه والحاكم في المستدرك بلفظ " **ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما** " . وبلفظ الحديث قبل هذا إذا قبلنا أنّ الحادثة واحدة أخذ منها كل واحد من الرواة ما سمعه وحفظ ما لم يحفظه الآخر .

وروى ابن أبي عاصم بسند صحيح بينا نحن عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذا جاء أعرابي من أخلق الرجال وأشدهم فقال يا رسول الله إني أحب أن أكون معك وأجد بي قوة وأحب أن أقاتل العدو معك وأقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لله ولهما قال إني أجد قوة ونشاطاً لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فأدبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه . أفاده العيني في شرحه .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمروا قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أبايعك على الجهاد ، فقال له النبي ﷺ: " **هل لك والدان** ؟ قال : نعم قال : **انطلق فجاهد فيهما مجاهدا حسنا** "

وفي الحديث خير بيان لأهميّة العلم ، وأنّه يؤتى بسؤال الأعلم ، فلو لا السؤال ما تبيّن لجاهمة الحق والصواب في حادثته ، ولأقدم على فعل المفضول وترك الأفضل ، بل الأوجب ، ولأسقط نفسه في المحظور ، ويحسب نفسه أنّه أتى بابا من الخير والعلم واسعا ، وفيه أنّه يحرم على الجاهل الفتوى لنفسه بما يراه بديهة أولى ، وعند العلم ليس كذلك . وفيه أهمية الاستشارة ، لأنّ ما يركّبه العقل بالأدلة صوابا ، قد يظهر في كثير من الأحيان عند مشورة من يستنبطوه عكس ذلك . وفيه

كما قال الحافظ : أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه .

وقد قال جمهور العلماء أخذا بهذا الحديث على : أنّه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن .

وقد قال في المغني تحت مسألة(وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما) : روي نحو هذا عن عمر وعثمان ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم . انتهى . وخالف الثوري في الأبوين الغير المسلمين قال : لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار. ونقله في المجموع عن الأوزاعي كذلك .

قلت : ومن الصحابة كذلك ابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أخرج فتاواهم في هذا ابن أبي شيبة في المصنف

أمّا قول مالك ففي الموطأ كتاب الجهاد ، باب : العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله قال : وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو، فتجهّز حتَّى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه ، أو أحدهما فقال : لا يكابرهما ، ولكن يؤخّر ذلك إلى عام آخر .

أمّا الشافعي ففصل المسألة في مواضع في الأم لا يستغني عنها الدّارس .

وبوّب ابن حبان مرة بالاستحباب قال : ذكر الاستحباب للمرء أن يؤثر برّ الوالدين على الجهاد النّفل في سبيل اللَّه .

ومرة على أنّه أفضل .

ومرة قال : ذكر ما يجب على المرء من إيثار برِّ الوالدين على جهاد التطوّع .

وهذا التفصيل من ابن حبان رحمه الله مرة باستعمال المستحب ، ومرة باستعمال الواجب ، يؤخذ على حسب حالة كل شخص فمن أغضب أبويه وأبكاهما ، فيحرم عليه ، لأنّ البكاء من العقوق ، وواجب الرجوع لهما ، ولذلك ساق تحته حديث الذي أبكى أبويه وفي آخره قوله : وأبى أن يخرج معه . أي شدّد عليه في الرجوع .

ومن لم يتضررا ولم يعزما عليه في البقاء ، ولم يأمراه ، فيكره في حقه الخروج ولا يصل إلى درجة التحريم ، هذا ما يفهم من تفصيل ابن حبّان ، ويقوى إذا أضفنا إليه الحديث الذي رواه هو وأحمد من طريق أخرى لهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة ، قال ثم مه قال الجهاد، قال فإن لي والدين، فقال آمرك بوالديك خيرا، فقال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم " ، وفيه عدم إلزام النبي ﷺ له بالرجوع ، بل جعل القرار إليه .

وحمله الحافظ والعيني ، على فرض العين توفيقا بين الحديثين . والله أعلم بالصواب .

وقال الصنعاني في موضع من سبل السلام : وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضررا بسبب فقد الولد، وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين وأنه يتبع رضاهما ما لم يكن في ذلك سخط الله .

قلت : إذا استأذن ولم يأذنا له يبرهما بنص الحديث ، وبرهما واجب ، فلا يجوز في هذه الحال مخالفتهما ، أو أحدهما . وإذا أذنا له ، وهو يعلم أنّ هواهما في عدم الخروج ، فيكره له الخروج ، ويستحب له أن يقعد معهما ، أفتى بذلك الحسن البصري قال : إذا أذنت لك أمك في الجهاد وأنت تعلم أن هواها عندك في الجلوس فاجلس . رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

أمّا قوله في موضع آخر : وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما ، وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا. انتهى .

قلت : وفتوى ابن عباس تبين أنّه في فرض الكفاية ، قال زرارة بن أوفى : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنـــي أردت أن أغزو وإن أبوي يمنعاني قال : أطع أبويك وأجلس فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك . رواه ابن أبي شـــيبة . والإجمـــاع استقر على ذلك .

وليعلم المسلم أنّه سواء كان النهي للتحريم المطلق ، أو يحمل التحريم أحيانا والكراهة أخرى ، فاتباع ما ارتضاه رسول الله ﷺ لنا خير وعصمة من الفتنة ، ونختار ما اختاره ، من استئذان الأبوين ، ولا نرى لأحد أن يخرج من غير اســـتئذانهما ، وإذا خرج ولم يستأذن وبلغ الإمام أو القائد تضرر والديه ، يجبره على الرجوع ، كما هو هديه ﷺ ، وإذا لم يكـــن ضـــرر ردّه من غير تعنيف ليستأذن . وروى ابن أبي شيبة عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنّه لم يعزم ويشدّد في الرجوع ، وهـــذا يحمل عنه إذا لم يوجد ضرر على الوالدين ، ولم يعزما عليه بالجلوس . ولمّا بلغ عثمان قال : أنا أجبرك . ونقل عن عمر الحكم بإرجاع كل من بلغه أنّ أبويه متضررين ، أو كارهين .

واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لـــتعلم فرض عين حيث تعين السفر طريقا إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وهو مقيّد بالقواعد المذكورة ســـابقا ، أمّا في الدّين فما لم يكن فيه معصية أو ترك فرض عين ، فيطيعهما ، وذكرت تفاصيل المسألة سابقا .

فائدة : من عظم قدر الأباء أن جعل في يديهما الإذن للأبناء في أعظم فريضة ، وذروة سنام الأمر ، وهي أمانة ، وجعـــل لهما فضل الجود بها على الإسلام ، عند الحاجة إليها .

١٠ــ باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنّة

٢١ ــ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريـــرة عـــن النبي ﷺ قال : « رَغِمَ أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه » قالوا : يا رسول الله ! من ؟ قال : « من أدرك والديه عنده الكبرُ أو أحدهما ، دخل النّار » .

ش/ قوله : (باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنّة) : ساق لفظ الترجمة هكذا مغاير للفظ حديث الباب ، ليفيد وروده من طريق آخر بهذا اللفظ ، وهذا من بديع تصرفه ، وواحد من عديد فوائد التّرجمة عنده ، ولفظ الترجمة أخرجه مســـلم فـــي صحيحه ، قال : « **من أدرك أبويه عند الكبر ، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنّة**» .

وأحمد في المسند « **رغم أنف رغم أنف رغم أنف رجل أدرك والديه أحدهما أو كلاهما عنده الكبر لم يدخله الجنـــة** » .

هكذا في المسند (والديه) والصحيح (والداه) ، لأنّ (كلا) جرت بما يصيبها من الإعراب لأنها مضافة إلى مضـــمر ، فمحلهما الرفع هنا ، إذا سلمنا بنصب (الكبرَ) ، وإن جاء على الرفع مثل ما هو في حديث البـــاب ، يكـــون الإعـــراب (والديه) و (كلا) على النصب بالياء (كليهما) . كلاهما من رواية أبي عوانة عن سهيل ، وتابعه جرير عند مسلم ، ثـــمّ أخرجه عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة ، من طريق البخاري هذه ، مكتفيا بالسند دون المتن .

ولفظ حديث الباب أتى من وجه آخر عن أبي هريرة ، عند البيهقي ، وغيره من الصحابة ، وفيه زيادة ، في مـــن أدرك رمضان ، ومن لم يصلّ على النبي ﷺ ، وسيأتي هذا الحديث ، فقد أخرجه الترمذي ، و المصنف هنا ، باب : مـــن ذكـــر عنده النبي ﷺ فلم يصلِّ عليه ، من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة . وسيأتي الكلام عليه هناك ، إن شاء الله .

والحديث انفرد به مسلم عن أصحاب الكتب الستة .

والكلام على الترجمة من وجهين ، مناسبتها لما قبلها وارتباطها به ، والمقصود منها ، وما يريد بيانه بها ودلالة الحديث الذّي ساقه تحتها عليه .

فمناسبتها لما ورد قبلها ، ووجه ارتباطهما ، هو لمّا كان برهما فيه مجاهدة عظيمة من الأبناء ، وتنازل ، وصبر من أجل إرضاء الوالدين ، وهذا الجهاد قد يسقط في طريقه الكثيرون ولا يطيقونه ، لمّا كان هذا هو الحال ، أراد أن يبيّن ما أعدّه الله للفائز في هذه الطريق ، والمتحمل لهذا الجهاد ، ولذلك أتى باللفظ الذي فيه ذكرى الجنّة ، وإن كان ورد فيمن لم يستحقها ممن عق ، ولكنّه ورد لبيان عكسه ، وهو بيان عظم الفرصة ، والتحفيز على البر ونيل الجنّة به .

ولذلك هذه الترجمة وما بعدها في بيان ما أعدّ الله للبار والديه ، وما ينال البارَّ من خير الدنيا والآخرة .

قوله : (خالد بن مخلد) : أبو الهيثم البجلي مولاهم ، الكوفي ، من قرية بها يقال لها قطوان ، سكن المدينة مدّة وغالب روايته عنهم ، صدوق يتشيع وله أفراد ، من كبار العاشرة ، مات سنة **٢١٣ هـ** وقيل بعدها ، روى له **:خ ، م ، ت ، س ، ق ، وأبو داود** في مسند مالك ، وقد روى عنه المصنف هنا ما يفوق العشرة أحاديث .

قوله : (سليمان بن بلال) : التيمي مولاهم، أبو محمد أو أبو أيوب المدني ، قال محمد بن سَعْد: كان بَرْبرياً جميلاً، حسن الهيئة، عاقلاً، وكان يفتي بالمدينة، وولي خراجها، وكان ثقة، كثير الحديث . انتهى . قال الحافظ : ثقة من الثامنة ، روى له الجماعة ، مات سنة **١٧٧هـ** ، رجحه المصنف .

قلت : ولم يخرجه المصنف في الصحيح ، لأنّه لم يعتمد رواية سهيل ، وأخرج له مقرونا بغيره ، وقد عاب عليه ذلك النسائي ، و الدارقطني ، والحاكم كما مرّ .

والحديث روي من وجه آخر عن عديد من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وكعب بن عجرة ، ومالك بن الحويرث ، وأبي بن مالك ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومالك بن عمرو القشيري ــ رضي الله عنهم ــ .

وهو الحديث المشار إليه أنّ المصنف أخرجه هنا من حديث أبي هريرة وجابر .

وهذا أحد ألفاظه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رقي المنبر فقال : « **آمين ، آمين ، آمين** » فقيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: « **قال لي جبريل: أرغم الله أنف عبد أو بَعُدَ دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين. ثم قال رغم أنف عبد أو بعد أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة، فقلت آمين ثم قال رغم أنف عبد أو بعد، ذُكِرْتَ عنده فلم يصل عليك. فقلت: آمين** » . وهذا لفظ سليمان بن بلال عن كثير بن زيد ، عند ابن خزيمة ، والبيهقي ، وأخرجه هنا والبيهقي من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بمثله .

أمّا الحديث من هذا الوجه فذكر طرقه يأتي ــ إن شاء الله ــ في الباب المذكور ، وأمّا ألفاظ الجزء المذكور في حديث الباب ، سأفيدها هنا .

قوله : (رغم) : بفتح الغين وكسرها ، ويقال كذلك : أرغم الله أنفه : أي ألصقه بالرّغام وهو التراب ، هذا هو أصله ثمّ استعمل في الذل ، والكُرْه ، والدلالة على السخط ، والشقاء ، والإبعاد ، ولذلك جاء في حديث جابر بن عبد الله عند المصنف هنا « **شقي عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة** » .

وبلفظ (البُعد) أي عن رضى الله ، ورحمته ، وبالتالي الحرمان من جنّته ، فهو أحد ألفاظ أبي هريرة كما مر ، ومن حديث ابن عباس ، وعبد الله بن جزء ، ومالك بن الحويرث ، وكعب بن عجرة ، وجابر بن سمرة .

وكررها ثلاث ، يحتمل أنّه دفعة واحدة ، وكان النبيّ ﷺ يعلم به الصحابة بعد إعلام جبريل عليه السلام له ، المرة بعد المرة ، ويحتمل أنّه ذكره ضمن الحديث الطويل ، فيكون الراوي اختصره ، لأنّ التأمين كان ثلاث على الثلاث ، كما بينه حديث جابر ، وفيه أنّ تأمينه ﷺ كان عند صعوده المنبر ، وفي كل درجة يقول آمين ، وفيه أنّ سؤالهم كان عند نزوله ، وفراغه من الخطبة ، قالوا :

قوله : (يا رسول الله من ؟) : وفيه جواز تحديث طلبة العلم بما يبهم لديهم ، دفعا لهم للسؤال ، لأنّه مفتاح العلم ، وفيه أنّ العلم يأخذه سائله ، والباحث عنه المهتم به ، وفيه فطنة الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وتتبع حركات النبيّ ﷺ لأنهم قالوا له : **(رأيناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه ؟)** ، وفيه أدبهم وتهيؤهم بالسكينة والوقار لسماع الخطبة .

قوله : (من أدرك والديه عنده الكبرُ ، أو أحدهما ، دخل النّار) : عند مسلم **(عند الكبر)** وعند الترمذي **(أدرك أبواه عنده الكبرَ)** مغايرا لما عند المصنف هنا ، بين المفعول به والفاعل ، على أنّ الكبر هنا هو الذي أدرك الأبوين وهما عنده ، وعلى رواية الترمذي هما اللذان أدركا الكبر وهما عنده ، بمعنى بلغا ، كما في القرآن : ﴿ **إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما** ﴾ [الإسراء ٢٣] .

قال الإمام الألباني معلقا على لفظ **(عنده الكبرُ)** : كذا في الأصول ، وهو الموافق لما في المسند والترمذي ، وفي مسلم : عند الكبر . انتهى . قلت : هذا على الرسم الظاهر للكلمة ، لكن عند الإعراب اختلفا ، كما بيّنت .

ورواية البخاري هذه موافقة لما عند الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة بلفظ : **(بعُدَ من أدرك أبويْه الْكِبَرُ عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنَّة)** ، هكذا ساقه المنذري في الترغيب والترهيب ، وفي النسخة التّي عندي من المستدرك قال : **(من أدرك أبواه الكبر)** .

والحديث وإن كان فيه بيان عظيم الأجر على بر الوالدين ، وبيان سوء العاقبة لمن عقهما ، فهو متضمن لعظيم حقهما على الأبناء . قال الإمام النووي رحمه الله : ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه . انتهى ، من المنهاج .

قلت : وإن كان كلامه رحمه الله صحيحا ، وهو الموافق لتخصيص القرآن بعظيم أجر بر الأبوين عند الكبر ، والزجر عن عقوقهما عنده لما فيه من سوء الخزي والشقاء ، إلاّ أنّ الحديث غير صريح في تخصيص الكبر بالبر وبالتالي السبب الأساسي في دخوله الجنّة ، بل يضاف إليه فهم آخر ، وإن كنت لا أجزم أن يكون مقصودا ، ولكنّه لا يتعارض مع المقصود الأساسي ، وهو : أنّ من حظي بهذا العمر الطويل مع والديه ، حتى بلغا الكبر ورغم ذلك لم يجتهد في برهما والإحسان إليهما ، لهو البعيد الشقيّ ، لأنّها فرصة ليست كالتّي لمن مات أبويه عنه وهو صغير ، أو لمن لم يلحق من برهما إلا على القليل ، فكل هؤلاء لا يستوون ، والفرصة لكل واحد منهم تكبر بقدر ما لحق ، ويؤيّد هذا الوجه رواية المصنف وابن خزيمة المذكورة سابقا ، وابن حبان : قال : « **ومَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما، فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ** » لم يخص الكبر ، بل الدرك ، وجاء في باقي الأحاديث المذكورة هكذا غير مخصص ، فيكون مفهومه : أنّ كل من أعطي هذا الحظ في مصاحبة والديه فترة تسمح له ببرهما ، ثمّ دخل النّار بمخالفته لهذه النّعمة ، وعدم إعطائها حقها ، رغم أنفه ، وسخط الله عليه . ويتأكد هذا الوعيد فيمن بلغ معه أبواه الكبر ، والله أعلم بالصواب ، فإن أصبته فمنه وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، أستغفر الله عليه ، وأسأله أن لا يحرمني أجرا وهو أعلم منّي بقصدي .

والحديث خير شاهد لما مر في حديث ابن عباس من أنّ الوالدين باب مفتوح للجنّة أو للنّار ، وفيه كذلك أنّ بر الوالدين قد يمحو بعض الكبائر ، ويعفو الله عنها ، إكراما للوالدين ، وهذا ما دون الشرك ، وما تعلق بحقوق النّاس ، لكن لا يمنع أن يرضيهم الله ، وهذا قد يدخل في أصل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾[النساء ٤٨] وتقدم الكلام على من قال بذلك من الأئمّة .

١١ــ باب من برَّ والديه زاد الله في عمره

٢٢ــ حدثنا أصبغ بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب ، عن يحي بن أيوب ، عن زبّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « من برَّ والديه طوبى له ، زاد الله عزَّ وجلَّ في عمره » .

ش/ قوله : (باب من بر والديه زاد الله في عمره) : وهي في بيان ما أعدّه الله للبار والديه ، وجزاء الله له ، والجزاء الأول على بر الوالدين في آجل الأمر ، وهو الجنّة في الآخرة ، كما ترجم له في الباب الذي قبله ، والجزاء الثاني في عاجل أمره ، هو أن يزيد الله في عمره ليزداد خيرا ، كما أراد أن يقول من ترجمته هذه ، فرتب زيادة العمر جزاء على بر الوالدين ، وساق الحديث الذي يشهد لذلك ، وهو صريح . وهناك لطيفة في الترتيب ، في أنّه رتب هذه الترجمة على التّي قبلها ، رغم أنّ التدرج يقول أنّ ذكر الجزاء الأدنى أولا ثمّ الجزاء الأعلى ، لأنّه لمّا كان في الحديث الأول مرافقة الولد للوالدين في الكبر ، وهي فرصة ومنٌّ من الله على الأبناء ليدخلوا الجنّة ، أراد أن يعلمه بالثانية أنّ البر هو الموصل لهذه المرتبة ، فبالغ في الإحسان ، فكما لم تحرم هذه الفرصة بفضل بر والديك لآبائهما ، فلا تحرم هذه الفرصة وهي زيادة العمر لتكون سببا في دخول أبنائك الجنّة . وفيه إشارة أنّه ما دمت بررتهما إلى هذا العمر المتأخر ، فسيصل عمرك إلى هذا الحد بفضل برك لوالديك .

وهذا الفضل ببركة بر الوالدين خاصة ، وسيأتي عاما في فضل صلة الرحم .

قوله : (أصبغ بن الفرج) : بن سعيد بن نافع الأُموي مولاهم الفقيه المصري ، المالكي ، أبو عبد الله ، روى له **(خ د ت س)** . من أجلّ أصحاب عبد الله ابن وهب ، وكان ورّاقا له ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك ، يعرفها مسألة بمسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها . انتهى . وقال الذهبي : وطلب العلم وهو شابّ كبير، ففاته مالك واللّيث .

وتفقه عليه المزني والربيع ، أصحاب الشافعي ، قبل قدوم الشافعي . أمّا روايته عنه في الصحيح ففي أكثر من عشرين موضعا ، وقال ابن حجر في موضع من الفتح : أكثر عنه في الصحيح . انتهى . وهنا في ستة أو أكثر ، كلها عن ابن وهب . وفي السنن الحديث والاثنين ، ولم يعلم الذهبي له بأبي داود ، ولم أقع عليه فالله أعلم ، والنسائي وجدت حديثه في الكبرى ، والله أعلم .

وكان صاحب سنّة رحمه الله ، فقد كان يقول : المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه . نقله في الفتح .

قال الحافظ : ثقة، مات مستتراً أيام المحنة سنة خمس وعشرين، من العاشرة .

توفي ــ رحمه الله ــ يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة ٢٢٥ هـ .

قوله : (ابن وهب) : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ ، مولاهم ، أبو محمد المصريّ الفقيه . قال أحمد في رواية الميموني عنه : كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح .

جمع ــ رحمه الله ــ بين الرواية والفقه والعبادة ، وكان مالك يسميه فقيه أهل مصر ، ولم يقلها لغيره ، وموطؤه يزيد على كل من روى عن مالك . وهو أحد دواوين العلم ، لم يوجد في حديثه على كثرته ، وتوزعه في الرواية ، حديثا منكرا

قال الحافظ : ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ، ١٩٧ هـ وله اثنتان وسبعون سنة. روى له الجماعة .

قوله : (يحي بن أيوب) : الغافقي ، أبو العباس المصري . قال الترمذي عن البخاري : ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة، حافظاً . ووثقه ابن معين مرة ، ومرة قال صالح . وتكلم الباقون في حفظه ، كأحمد والنسائي وأبو داود ، وغيرهم .

قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . **١٦٨ هـ** . روى له الجماعة . وإنّما أخرج له المصنف في المتابعات . وله هنا غير هذا الحديث ، القليل .

قوله : (زبّان بن فائد) : المصري، أبو جوَين الحمرَاوي . روى له **(بخ د ت ق)**. قال الليث بن سعد : لو أراد زبّان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعا . وقال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به.

قال الحافظ : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين .

قوله : (سهل بن معاذ) : بن أنس الجهني ، الشامي ، نزيل مصر ، ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال :لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان ابن فائد عنه.

وذكره العجلي في ثقاته وقال: مصري تابعي ثقة.

قال الحافظ : لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، من الرابعة . روى له (بخ، د، ت، ق) .

قوله : (عن أبيه) : هو معاذ بن انس الجهني ،حليف الأنصار ، صحابي كان بمصر والشام ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده ، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان .

قلت : وليس لزبّان ، وسهل ، هنا غير هذا الحديث .

وقد رواه أبو يعلى و الطبراني والحاكم و الأصبهاني، كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . قاله المنذري .

قلت : وأقرّه الذهبي كما رأيته في النسخة التي عندي من المستدرك ، وكذلك نقل عنه المناوي في الفيض ، وزاد : قال الذهبي : ورجاله ثقات إلا (زياد بن قائد) ففيه خلاف ، قلت : هكذا وجدته في نسختين من الفيض ، والصحيح زبان بن فائد . وزياد هذا آخر يروي عن أبيه عن جده .

وصححه السيوطي ، وضعفه الإمام الألباني .

هذا سندا ، لكن من ناحية المتن ، فليس فيه نكارة ولا غرابة ، بل أتى في الصحيح والسنن ما يؤيد جملته .

فعند أحمد من حديث أنس قال : قال ﷺ : « **من أحبّ أنْ يُمَدّ له في عمره، وأن يزاد له في رزقه فليبرّ والديه، وليصل رحمه** » قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح، وهو في الصحيح باختصار ذكر البرّ .

ومن حديث ثوبان عند ابن ماجة والنسائي في الكبرى ، وأحمد وابن حبان ، وصححه ، وقال الأرناؤوط عليه حسن ، وقال الألباني : حسن دون جملة الرزق فلم أجد له شاهدا . والحاكم في المستدرك وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

يرفعه ثوبان إلى النبي ﷺ قال : « **إنّ الرّجل ليحرم الرّزق بالذّنب يصيبه، ولا يردّ القدر إلاّ بالدُّعاءِ، ولا يزيد في العمرِ إلا البرّ** » وإنما أخرجه الترمذي من حديث سلمان . دون جملة الرزق .

فهما شاهدان صحيحان لحديث الباب ، وقد جاء في الصحيحين أنّ صلة الرحم تزيد في العمر ، وهذا موطنه في أبواب صلة الرحم ــ إن شاء الله ــ .

قوله : (طوبى له) : قال المصنف في كتاب الجهاد من صحيحه ، (**طوبى**) : فُعلى من كلِّ شيءٍ طيِّب وهي ياءٌ حوِّلت إلى الواو، وهي من يَطيبُ. انتهى . وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها ، و قد جاء ما يعضد ذلك في ما رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري عن رسولِ الله ﷺ أنه قال له رجل : يا رسول اللَّه، ما طُوبى؟ قالَ: « **شجرة في الجنة مسيرة مئة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها** » .

قوله : (زاد الله في عمره) : هذا فيه مسألتين ، الأولى : أنّ ما يصدق فيه البر على العموم يزيد في العمر ، جمعا بين حديث الباب والأحاديث الأخرى في صلة الرحم ، ولذلك لم يذكر الخصوص بهما ، ولمّا أطلق البر خصّه لأنّه شامل لجميع أصناف البر ، وليخرج منه غيره ، ولا ينفرد بهذا الفضل العظيم سوى البر .

والمسألة الثانية : هي أنّ هذه الزيادة في العمر على الحقيقة ، وقيل المراد البركة في العمر ، ويؤيد الأول قوله سبحانه و تعالى : ﴿ **وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره** ﴾ [فاطر ١١] . وقوله : ﴿ **ثمّ قضى أجلا وأجل مسمّى عنده** ﴾ [الأنعام ٢] . وقوله : ﴿ **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب** ﴾ [الرعد ٣٩] . وإنّما تأول أصحاب الرأي الثاني أحاديث الباب ، وصرفوها عن ظاهرها ، لأنّهم رأوا أنّها تعارض نصوص القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ **ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها** ﴾ [المنافقون ١١] . وقوله : ﴿ **إنّ أجل الله إذا جاء لا يؤخر** ﴾ [نوح ٤] . وقوله : ﴿ **فإذا جاء أجلهم لا يستئخرون ساعة ولا يستقدمون** ﴾ [النحل ٦١] . وحديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ في ما حدّث به النبيّ ﷺ في الفراغ من كتب الأجل والرزق ، وحديث عبادة عنه ﷺ في جريان القلم بما هو كائن . ونقل ابن حجر كلامهم قالوا : معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت، وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ، وقال ابن قتيبة: يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية ، وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل، فالأول يدخل فيه التغيير، وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة .

واختار في موطن آخر قال (من قوله أو قول ابن التين) : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غيره ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر، و حاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح . انتهى . ومال إلى هذا الوجه ورجحه على وجه القائلين بأنّ الزيادة على الحقيقة .

وأصحاب هذا الرأي هم الجمهور كما نقل ذلك الشوكاني عنهم في رسالة خصها لمناقشة المسالة سمّاها " تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل " ، وقبله مرعي الكرمي في رسالته " إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنّقصان " ، فنص الشوكاني : ذهب الجمهور إلى أنّ العمر لا يزيد ولا ينقص استدلالا بالآيات المتقدمة والأحاديث الصحيحة . انتهى . ونص الشيخ مرعي : ومنهم من قال : أنّ العمر لا يزيد ولا ينقص ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى ابن عطيّة في تفسير سورة الأعراف : أنّه مذهب أهل السنّة . انتهى .

وأومأ إليه ابن أبي العز الحنفي في شرحه على العقيدة عند قول الإمام أبي جعفر : وضرب لهم آجالا . فقال : أنّ الله خلق الموت والحياة ، وخلق سبب الموت والحياة . وعند المعتزلة المقتول مقطوع عليه أجله ، ولو لم يقتل لعاش إلى أجله فكأنّ له أجلان وهذا باطل ، لأنّه لا يليق أن ينسب إلى الله تعالى أنّه جعل له أجلا لا يعيش إليه البتّة ، أو يجعل أجله أحد

الأمرين ، كفعل الجاهل بالعواقب ، ثمّ قال : وعلى هذا يخرج قوله ﷺ : « **صلة الرحم تزيد في العمر** » أي : سبب طول العمر . وقد قدّر الله أنّ هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية ، ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ، ولكن قدر هذا السبب وقضاه ، وكذلك قدر أنّ هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا ، كما قلنا في القتل وعدمه . انتهى .

أمّا أصحاب الرأي الآخر : فنقله الشيخ مرعي عن جمع من الصحابة ، منهم عمر ، وابن مسعود ، وأبو وائل ، وكعب . أفاده محقق رسالة الشوكاني ، مشهور حسن سلمان .

وانتصرا له في رسالتيهما بأدلة يطول ذكرها ، وأجابوا عن أصحاب الرأي الأول بما هو مبسوط في الرسالتين بما لا مزيد عليه .

قلت : والتوفيق بين الفريقين واجب ، ومحاولة التقريب بين رأييهما ممكنة ، وذلك بحمل أحاديث الفراغ من القضاء على القضاء المقيد بعدم إتيان الأسباب ، فهذا أجل ، فإذا تسبب الإنسان بالدعاء ، وبر الوالدين وصلة الرحم ، وفي مقابله فعل الشر ، اندفع عنه هذا القضاء ، وهذا الأجل ، إمّا زيادة أو نقصا ، وكتب له ما سبق في علمه تعالى ، وما هو في أم الكتاب فالله قضى بالأول كونا وخلقا ، وأعطى كل إنسان رزقه وأجله الكوني ، ولم يجعل من هذا القدر يحد من مشيئته سبحانه وتعالى ، بل يفعل ما يشاء ، ولا يُسأل عمّا يفعل ، ولم يجعل البشر والعالم ينساقون إلى أقدارهم هذه ، وكأنّ الله لا يقدر على تغيير شيء منها ، وكأن العالم ينساق وفق حتمية ، لا تستطيع قدرة الله على تغييرها ، وهذا محال ، فالله مهيمن على ملكه مسيطر ، ومباشرته لأمور الخلق وفاعليته مستمرة في العالم ، ولذلك قضى قضاء ثانيا ، وهو الفعال لما يريد ، هذا القضاء شرّعه ، ونزّله على الرسل ، وذلك بجعل أسباب تؤثر إيجابا وسلبا وتغيّر من حياة الإنسان ، فالله خلق الموت والحياة ليبلونا ، فمن استعمل أسباب الحياة عاش إلى أجله المسمّى ، الذي إذا جاءه لا يؤخر ، وإذا استعمل أسباب الموت نقص من عمره والذّي هو مسمّى لا يحيد عنه ، وهكذا اقتضى عدله سبحانه وتعالى ، أن يجعل لكل إنسان أجل ورزق وقضاء ، ومكنّه من الأسباب التّي يحي بها ، أو يموت بها ، وتحرمه الزيادة والخير ، وعرفه النجدين ، وفي هذا لم يجعل الله القدر حاكما من دونه ، ولم يجعل الإنسان كذلك مستقل في فعله وتأثيره بحيث يخرج عن ما قدر وكتب عليه ، وهذا منتهى التصرف في الملك ، سبحانك ربنا لا علم لنا إلاّ ما علمتنا .

فهذا خلاصة القول في هذه المسألة أنّها تندرج ضمن شريعة الله الكونية ، وشريعته المنزلّة ، فكتب له بالأولى ما كتب ، وقضى له فيها ما قضى ، ولم يظلم فيها أحدا فيما أعطاه ، ونزّل شريعته امتحانا وابتلاء ، وخلق الموت والحياة لذلك ، وليقضى أجلا مسمّى عنده ، فكلا الأجلين مكتوب مقدر عنده ، وكلاهما فرغ من قضائه ، فما كتب له بالأول ممّا يصيبه من نصب وأمراض وفقر ليس دليل شقاءه ، بل أعطاه من الأسباب ما يحول به هذا الذي ظاهره الشقاء إلى سعادة ، ورضى ، وإن كان عمر الإنسان بهذا القضاء قصير ، فقد خلق له الله ما يمّده به من بر وصلة رحم ، وكلاهما مكتوب عند الله . والذي أعطاه الغنى والصحّة والعافية ، ليس دليل لسعادته ، بل خلق له من الأسباب الذي إن أخذ بها نفعه ما أعطاه ، وإن لم يأخذ بها أشقاه وأبعده ، وهذا معنى الأعمال بخواتيمها ، لأنّ الناظر في القدر الكوني والذي لا علم له يرى الحيف والظلم ، والله منزّه على ذلك ، تعالى علوا كبيرا عن ذلك ، فيرى القاصر أنّه أعطى هذا وحرم هذا ، وما علم أنّ هذا مفتون بما أعطاه ، وذاك مفتون ، وخيرهما الذي ينجو في الآخر . وإن كان الأجل الكوني الذي أعطاه الله لهذا الأخير ، طويل ، فإنّه خلق له ما قد ينقصه به ، وهو عقوق الولدين ، وقطيعة الرّحم ، فخلق لهذا ما قد يوصله إلى عمر هذا ، وخلق لهذا ما قد ينقصه إلى عمر هذا ، فما ظلم ربّك أحدا وما أعطى أحدا فوق أحد . وكل يعمل لما هو ميسر له ، وليعلم أنّ ربك لا يظلم أحدا ، لإمداد كل إنسان بأسباب الهداية والرزق . فمن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلاّ نفسه . وفي الأخير نحن نؤمن بأنّ ربنا فعال لما يريد ، ولا يسأل عماّ يفعل ، ونحن نسأل ، وبالتالي لا نجزم بأنّ الله يفعل في قدره على الطريقة التّي أوضحنا ، وإنّما هي إجابات نرد بها على طاعن في القدر ، أنّ الإنسان أنزل الله له من الشرع وخلق له من العقل ما ينزه به سبحانه وتعالى عن كل نقص ، وإنّا والله آمنّا بأنّ العمر يزيد كما أخبر نبيُّه ، لا على كيف أو تأويل ،

ونؤمن بأنّ الأجل إذا جاء لا يؤخر ، وكلا الأمرين حق . نسأل الله السلامة والعافية فيما قدّر لنا وأن يعيننا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا ، وأسأله الله وحده المغفرة والعفو عن الزلل ، وأن يسامحني إن طغى منّي القلم ، فهو وحده يعلم القصد ، ويعلم ما لا نعلم من قبح قد يتخلل حسن الكلام . فالله أسأل سلامة الظاهر والباطن ، وأن يقلل التشعب في فهم الكلمة بما ليس مرادا في باطنها ، ليقع القلب في القالب ، ويمنع أن تتخذ النفوس من كلامي غرضا غير مرادا ، والله العاصم وحده .

١٢ ــ باب لا يستغفر لأبيه المشرك

٢٤ــ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا علي بن حسين قال : حدثني أبي عن يزيد النّحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عزّ وجل ﴿ إما يبلغنّ عندك الكبرَ أحدُهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ﴾ إلى قوله ﴿ كما ربياني صغيرا ﴾ ١٧[:]٢٤ فنسختها الآية التّي في براءة ﴿ ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبيّن لهم أنّهم أصحاب الجحيم ﴾ [٩ : ١١٣] .

ش / قوله : (باب لا يستغفر لأبيه المشرك) : في هذا التبويب على هذا الترتيب مقاصد ، وهي : أولا : لماذا بوّب بإفراد الأب رغم أنّ الحكم يشملهما الاثنين ؟ ولماذا خصّ تفسير ابن عباس بالترجمة رغم أنّه أعقبه بترجمة في بر الوالد المشرك ، فلما لم يكتفي بها لبيان حدود البر للوالد المشرك ؟ .

وجواب الأول : أنّه أراد الإشارة إلى أصول و بادئ المسألة ، وهي استغفار إبراهيم الخليل ــ عليه السلام ــ لأبيه ، وأنّ المسلمين كانوا يستغفرون لآبائهم تأسيا به ، حتّى نزلت آية التوبة . وكذلك استغفار النبيّ ﷺ لعمه أبي طالب وكان في مقام الوالد ، حتّى نزلت الآية ، وهو في الصحيحين في بيان سبب نزولها ، وفي رواية عند الحاكم في المستدرك والطبري في التفسير ، موصولة عند الحاكم ومرسلة عند الطبري عن سعيد بن المسيب ، وهي أصح ، فيها : « **أي عم إنّك أعظمهم عليّ حقّا وأحسنهم عندي يدا ولأنت أعظم حقّا عليّ من والدي** » . وجاء في تفسير قتادة على الآية : أنّ النبيّ ﷺ كان يستغفر لأبيه كما استغفر إبراهيم لأبيه حتّى نزلت الآية ، وورد فيها غير ذلك من استغفار النبيّ ﷺ لأمّه عند ابن حبان وأحمد ، والحاكم في المستدرك ، و الطبراني من طرق يشد بعضها بعضا ، وهذا تعدد في سبب النزول ، وهو غير ممتنع كما قال الحافظ في الفتح إذا تأخر النزول عن السبب ، لأنّ وفاة أبي طالب كانت قبل الهجرة اتفاقا وزيارته ﷺ لقبر أمّه كانت بعد ذلك في طريقه إلى عمرته .

وجواب الثاني : ليبين أنّ الذي فيه النّسخ هو الاستغفار خاصّة ، والدعاء لهما بالرحمة ، أمّا جملة البر ومصاحبتهما وصلتهما بالمعروف ، فباق ولذلك أعقبه بترجمة لبيان ذلك . وبالتالي يكون الإمام قد أخرج ما لا ينبغي أن يكون برا وصلة للوالد المشرك ، وهو الاستغفار وطلب الرحمة لهما فهذا لا يكون إلاّ للمسلمين ، قد أخرجه من بر المشرك ، ليدخل في باب ما يكون من بره . قال الإمام القرطبي رحمه الله : فإذا كان والدا المسلم ذِمِّيّيْن استعمل معهما ما أمره الله به هاهنا؛ إلا الترحم لهما بعد موتهما على الكفر؛ لأن هذا وحده نسخ بالآية المذكورة .

وقال قتادة: نسخ الله من هذه الآية هذا اللفظ يعني ﴿ **وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا** ﴾ بقوله تعالى: ﴿ **ما كان للنبي والَّذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾ .

أمّا مناسبة هذا الباب لما قبله ، فأتى به بعد بيان الجزاء الأوفى في الدنيا والآخرة على بر الوالدين ، ليقول أنّه لا ينال هذا الجزاء إلاّ ببر الوالدين المسلمين خاصّة دون غيرهما ، إكراما لهما ، ولا إكرام ولا كرامة مع الشرك . وقد نبهت على هذا

المعنى، أضنّه عند حديث ابن عباس عند قوله (**والدان مسلمان**). ثمّ إنّ الولد لا يتم له جزاء والديه ــ إن تمّ له الجزاء ــ إلاّ بدعاء الله لهما أن يرحمهما ويجازيهما ، لأنّه لا يستطيع هو أن يبلغ جزاءهما ، فالله وحده أعلم بما يجازيهما به ، فإذا حرم الوالدين المشركين هذا اللبّ ، وهو الاستغفار وطلب الرحمة لهما من الله ، وهو ذروة برهما ، فبما يجزى الولد ، فلا جزاء له كمن بر والديه المسلمين .

وهنا لطيفة دقيقة : وهي أنّ حرمان الوالدين المشركين من الاستغفار لهما وطلب الرحمة ، ولم يحرمهما من أعمال البر الأخرى ، لخير دليل على ما قلناه سابقا من أنّ الجزاء الحقيقي للوالدين لا يكافئه إلاّ جزاء الله لهما ، ومهما عمل الولد ، إذا لم يطلب من الله لهما الرحمة والاستغفار ، فلن يبلغ جزاءهما ، لأنّه لو لم يكن هو لب البر لما حرمه الوالدين المشركين . فارجع الكرّة إلى باب جزاء الوالدين و اسقه بماء هذه اللطيفة يشتّد عوده ويستغلظ ويستوي على سوقه يعجب كل ناظر ، وما عليك أيها القارئ إلاّ أن تأتي **(حقّه يوم حصاده)** .

قوله : (حدثنا إسحاق) : بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، أحد سادات المسلمين وحفاظهم ، قال ابن خزيمة: والله لو كان في التابعين لأقرّوا له بحفظه وعلمه وفقهه.وقال الإمام المزي : أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصِّدق، والورع، والزهد، ورحَلَ إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، وعاد إلى خرسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها. انتهى .

أملى مسنده والتفسير من حفظه ، لم يخرم منه حرفا .

ويكفي فضلا ، أن لقبّ بأمير المؤمنين من الإمام أحمد ، يكفيه أن حمى الإسلام والسنّة في بلاد المشرق ، وكان من أئمة الاجتهاد ما من كتاب فقه ، كالمغني والمحلى و الاختلاف لمحمد بن نصر وغيرهم ، عند اختلاف الأئمّة في مسألة ، وإلاّ وتجده يذكر اسمه كإمام يختار فيها مقرونا للأئمّة الأربعة وغيرهم . فإمام كهذا سيرته بلغت الأفاق ، أنّى لزوارق السطور أن تبلغ أغوار عمقه ، بل على شواطئه تغرق في خيره ، ويكفيه فضلا أنّ جمع الصحيح للمصنف أتى بفكرة من شيخه وأستاذه في الحديث والفقه ، حيث قال لهم : لو جمعتم مختصرا لصحيح سنة رسول الله ﷺ قال المصنف : فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح . و مثله لا يسأل عنه كما قال الإمام احمد ، ويعلم الله أنّي أكنّ له محبّة خاصّة لحبّه السنّة واتباعها ونصرتها ، وقد قرأت في ترجمته في مقدمّة مسنده رحمه الله وقد نقل صاحب الكتاب من كتاب "عقيدة السلف وأصحاب الحديث " للصابوني قال : قال أحمد بن سلمة (رفيق مسلم في الرحلة وحدث عن إسحاق) : إذا رأيت الرجل يحب إسحاق ابن راهويه فاعلم أنّه صاحب سنّة . انتهى . قلت : وهذا القول قيل من الأئمّة في الإمام الأوزاعي ، والإمام أحمد ، وغيرهم كثير ، فجعلوا حبهم علامة لمذهب أهل السنّة والجماعة .

له في هذا الكتاب إحدى عشرة حديثا حسب دراسة محقق المسند ، نسخة دار الكتاب العربي .

قال الحافظ : ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة **٢٣٨ هـ** وله اثنتان وسبعون . قلت : فيكون الحافظ رجّح مولده سنة **١٦٦هـ** والأكثر ومنهم المصنف أنّه سنة **١٦١ هـ** لأنّه قال (المصنف) : مات وهو ابن ٧٧ سنة. روى له الجماعة سوى ابن ماجة . والله أعلم .

قوله : (أخبرنا علي بن حسين) : بن واقد المر وزي ، كان جده مولى لعبد الله بن عامر بن كريز ــ معدود في الصحابة وفاتح خرسان ــ قال الذهبي : الإمام المحدّث الصدوق أبو الحسن ، وقال مرّة : حسن الحديث ، كبير القدر.

وقال الحافظ :صدوق يهم من العاشرة ، مات سنة **٢١١ هـ** . وقال في التهذيب :أسند العقيلي من طريق البخاري قال: رأينا علي بن الحسين سنة (١٠) وكان أبو يعقوب يعني إسحاق بن راهويه، سيئ الرأي فيه لعلة الإرجاء فتركناه ، ثم كتبنا عن

إسحاق . ونقل ابن حبان عن البخاري قال : كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه. انتهى . روى له(بخ، م، ٤) روى له مسلم في مقدمة كتابه .

أمّا لفظة (أخبرنا) فإسحاق لا يعبر عن شيوخه إلاّ بها ، وهي قرينة إذا أبهم إسحاق مثلما هو هنا ، تدل على أنّه هو المراد . قاله الحافظ في الفتح كتاب الحج ، باب الفتيا على الدّابة عند الجمرة وقال : هذا بخلاف إسحاق بن منصور فيقول (حدثنا) ، وذكر ذلك في موضع من كتاب الاعتصام . لكن هذه القاعدة نقضها الحافظ نفسه في الفتح كتاب الأدب تحت حديث أبي موسى ومعاذ تحت باب :(**يسروا ولا تعسروا**) حيث جاء إسحاق مبهما وقال حدثنا ، ورغم ذلك جزم الحافظ انّه ابن راهويه . وفي كتاب الوكالة باب : إذا باع الوكيل شيئا فاسدا . جاء في حديثه كذلك إسحاق مبهما وقال حدثنا : رغم ذلك قال : هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم، ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا . فانظر كيف أطلق القاعدة في مكان ونقضها في آخر ، ورغم أنّ لخصمه قرائن كذلك والتّي لو أضاف إليها قرينته هو لجزمنا أنّه ابن منصور ، والحافظ رحمه الله معذور فالذي يبني موسوعة كموسوعته لشك يذهل عن بعض ما قرره . وخلاصته أنّها ليست قاعدة محكمة ، لأنّه يقال أنّ الغالب عليه ذلك ، ولكن يستأنس بها ، ولعلّ هذا مراد الحافظ . والدليل على أنّها قاعدة لا تسلم من طعن ، قوله هو نفسه في باب صلاة النافلة جماعة : التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، والله أعلم .

قوله : (أبي) : هو حسين بن واقد المر وزي ، أبو عبد الله ، وقيل أبو علي هكذا كناه المصنف وابن حبان ومسلم وغيرهم ، قاضي مرو ، أثنى عليه ابن المبارك خيرا ووثقه ابن معين ، قال الحافظ : ثقة له أوهام ، من السابعة، مات سنة **١٥٩ هـ** ، ويقال: سبع وخمسين. ذكر الذهبي بعض مناكيره . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم والأربعة .

قوله : (يزيد النحوي) : بن أبي سعيد ، أبو الحسن القرشي ، مولاهم المروزي . قال أبو زرعة، وأبو داود، وابن معين، والنسائي: يزيد النحوي ثقة. وقال ابن حبان بعد ذكره في «الثقات» : كان متقناً من العباد ، تقياً من الرفعاء ، تاليا لكتاب اللَّه تعالى، عالما بما فيه جهده، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة إحدى وثلاثين ومائة . وقال الدارقطني : حسبك به ثقة ونبلا . وقال الحافظ : ثقة عابد، من السادسة، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين . روى له(بخ، ٤) .

قوله : (عكرمة) : أبو عبد الله ، أصله من البربر ، المدني ، مولى ابن عباس ، قال أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا تعجب من سؤالي إياه. وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب.

وقال الحافظ : ثقة ثبت ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك . حديثه رواه الجماعة ، وثناء العلماء عليه مبسوط في ترجمته بما لا تحتمله هذه السطور ، فليرجع إليها المستزيد ، ولا يمنع ذلك انّهم نقموا عليه أشياء ، قبلها من قبلها وردّها من ردّها ، ليس هذا موضع بسطه .

روايات الحديث : قد تابع عليَّ بن حسين عن أبيه يحي بن واضح وهو ثقة، عند الطبري بمثله سواء ، لكن جعله من تفسير عكرمة ، و ساق الطبري متابعتين ، من ابن جريج ، وعلي بن طلحة ، لكن منقطعتين بينهما وبين ابن عباس ، لكن سبق ونقلت كلام ابن حجر أنّ المصنف نقل في التفسير رواية معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس الكثير لكن لا يسميّه ، ذكرته في باب بير والديه ما لم يكن معصية في الشطر الأول من الحديث الأول ، ورواية علي هذه هي عن معاوية عنه .

والسند **حسنّه** الشيخ الألباني ، وهذه الروايات تشدّه .

فائدة : بنفس هذا السند أخرج أثرين آخرين وهما في التفسير ، يأتيان الأول باب : من كره الغالب عليه الشعر ، والثاني باب : إذا دخل بيتا غير مسكون .

وتفسير الآية من ابن عباس ، أنّها نزلت عامّة في جميع الأباء مسلمين وغيرهم ، في برهم والاستغفار لهم وطلب الرحمة ، ثمّ نسخ الاستغفار للمشركين . وهو واضح في بيان ما ترجم له . ومن المفسرين من قال ليس نسخا ، وإنّما تخصيصا ، وممن قال به ابن جرير ، وابن الجوزي ــ رحمهما الله ــ

قلت والظاهر من تفسير ابن عباس هنا أنّه يشمل الأحياء والأموات ، لكن نقل القرطبي في أوجه تفسير آية التوبة قال في الوجه الثالث : وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجوّ إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدِّين . وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعُوَ الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين . فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعَى له . قال ٱبن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا . انتهى .

وعليه فالمراد بقوله نسختها : أي نسخت الاستغفار لمن مات على الشرك من أباء . والله أعلم .

وقول ابن عباس هذا الذي ذكره القرطبي ذكر له الإمام الطبري أسانيد عنه ، فقال : وقد تأول قوم قول الله: ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى** ﴾ الآية، أن النهي من الله عن الاستغفار للمشركين بعد مماتهم، لقوله: ﴿ **من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾. وقالوا : ذلك لا يتبينه أحد إلا بأن يموت على كفره ، وأما وهو حي فلا سبيل إلى علم ذلك ، فللمؤمنين أن يستغفروا لهم .

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سليمان بن عمر الرقي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الشيباني ، عن سعيد بن جبير قال: مات رجل يهودي وله ابن مسلم، لم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حياً، فإذا مات، وكله إلى شأنه! ثم قال: ﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه** ﴾ لم يدع . قلت : الشيباني هو ضرار بن مرّة ثقة .

حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا فضيل ، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني، فوكله ابنه إلى أهل دينه، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال : ما كان عليه لو مشى معه وأجنه واستغفر له؟ ثم تلا: ﴿ **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه** ﴾، الآية.

قلت : ابن وكيع هو سفيان ، ابتلي بورّاقه فسقط حديثه ، أمّا(فضيل) فتصحيف وهو محمد بن فضيل . والأول أصح .

ثمّ ذكر أبو جعفر ــ رحمه الله ــ من تأول (الاستغفار) في هذا الموضع بمعنى الصلاة .

وذكره عن عطاء بن أبي رباح .

وقال : وتأوله آخرون ، بمعنى الاستغفار الذي هو دعاء .

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عصمة بن زامل ، عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة ولأمه، قلت : ولأبيه؟ قال : لا، إن أبي مات وهو مشرك .

قال أبو جعفر: وقد دللنا على أن معنى (الاستغفار) : مسألة العبد ربه غفر الذنوب . وإذ كان ذلك كذلك ، وكانت مسألة العبد ربه ذلك قد تكون في الصلاة وفي غير الصلاة ، لم يكن أحد القولين اللذين ذكرنا فاسداً ، لأن الله عم بالنهي عن الاستغفار للمشرك ، بعد ما تبين له أنه من أصحاب الجحيم ، ولم يخصص عن ذلك حالاً أباح فيها الاستغفار له .

وأما قوله: ﴿ **من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ فإن معناه ما قد بينت ، من أنه : من بعد ما يعلمون بموته كافراً أنه من أهل النار.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثني المثنى قال، حدثنا اسحق قال، حدثنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ **من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ قال : تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أن أبا طالب حين مات أن التوبة قد انقطعت عنه .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: " **تبين له** " حين مات ، وعلم أن التوبة قد انقطعت عنه، يعني في قوله : ﴿ **من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** ﴾ .

حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك في قوله : ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾ الآية، يقول : إذا ماتوا مشركين، يقول الله : ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة** ﴾، الآية، [المائدة ٧٢] . انتهى .

وظاهر تبويب المصنف ، أنّ النهي يشمل الأحياء والأموات ، وله وسع في دعوتهما إلى الإسلام ، والدّعاء لهما بالهداية ما داما على قيد الحياة ، وقد ثبت دعاءه ﷺ لأقوام وأفراد بالهداية ، فهداهم الله ، كما دعا لأمّ أبي هريرة ، ودوس ، وثبتت الزيارة ودعوتهم إلى الإسلام .

وسئل ابن تيمية رحمه الله : عمن ترك والديه كفارا : ولم يعلم هل أسلموا؟ هل يجوز أن يدعو لهم؟

فأجاب : الحمد لله . من كان من أمّة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما . كما قال تعالى : ﴿ **ما كان للنبيّ والّذين ءامنوا أن يسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولِى قُرْبَىٰ من بَعْدِ مَا تَبَيَّن لهمْ أَنَّهم أصحب الْجحيم** ﴾ الآية هذه خلاصة ما جاء في الاستغفار للمشركين ، فاتفقوا على أنّ من مات منهم على الشرك لا ينبغي الاستغفار له بحال ، واختلفوا في الأحياء منهم لاختلافهم في تأويل الآية ، وقد بوب ابن حبان على استحباب الترك أصلا ، وبوب النسائي باب النهي عن الاستغفار للمشركين ، ثمّ أعقبه بتبويب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وساق تحته استغفاره ﷺ لأهل البقيع ، وللنجاشي حين مات . وفيما ساقه رحمه الله دليل على أنّ الاستغفار ، هو الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والعافية ، وهذا يكون بالصلاة وفي غير الصلاة . قلت : ولمّا كان استغفار ملائكته لمن تاب من المؤمنين ثابت بالكتاب ﴿ **ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم** ﴾ وهم أنصح عباد الله لعباده كما قال مطرِّف ، ولم يكن استغفارهم إلاّ لمن اتخذ عند الرحمان عهدا ، والعهد هو لا إله إلا الله ، التوحيد الخالص ، ثمّ التوبة من الشرك ، ثمّ التزام بيوت الله و إعمارها ، وقد ثبت أنّ الملائكة تستغفر لهم . والمشرك والكافر لا عهد لهما ، ليستغفر له به ويترحم به عليه ، وأخشى أن يكون تجرأ على الله في الشفاعة ، ومن الاعتداء في الاستغفار والدّعاء ، ولنا تأسي بأنصح عباد الله ، والله أعلم .

ثمّ إنّه ما قرب الوالدين المسلمين من الله سبحانه وتعالى ، وأعطاهم جزاء برهم ــ لمن فعل ذلك ــ الجنّة إلاّ لتوحيدهم ، وأنّ الولد لا يصل إلى هذا الجزاء إلاّ بالدعاء لهما بالرحمة من الله ، فهذا منتهى الجزاء ، ولمّا أعطى الله به كان فيه معنى زائد عن باقي البر من إنفاق وصلة ، وهذا كله ما كان محتسبا فيه الأجر عند الله ، ولا يتقرب إليه سبحانه وتعالى إلاّ بما كان خالصا صوابا ، ولا تنال الدرجات العلى إلاّ بما كان على التوحيد الخالص ، إذا علمت هذا عرفت أنّ مصاحبة الوالدين وصلتهما فيها ما هو لهما في الدنيا وحق لهما ، وهذا يتساوى فيه المؤمن والمشرك ، وما كان فيه حق لله ، فهذا لا يكون إلاّ للمؤمنين . وعرفت أنّ الاستغفار لهما لينال به الجزاء لا يكون إلاّ بالتوحيد ولأهل التوحيد ، ولذلك قيّده ابن أبي زيد في الرسالة فقال : (وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين ، وعليه موالاة المؤمنين) وهذا بعد أن أثبت لهما وجوب البر وإن كانا فاسقين مشركين ، أمّا الاستغفار فقيّده بالإيمان لنص الآية . والله أعلم بالصواب .

١٣ــ باب بر الوالد المشرك

٢٤ــ حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا إسرائيل قال : حدثنا سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال : نزلت فيَّ أربع آيات من كتاب الله تعالى . كانت أمّي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدا ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ [لقمان ١٥] .

والثانية : إني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت : يا رسول الله هب لي هذا فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ **والثالثة : إني مرضت فأتاني رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ! إني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف ؟ فقال « لا » فقلت الثلث ؟ فسكت . فكان الثلث بعده جائزا . والرابعة : إني شربت الخمر مع قوم من الأنصار فضرب رجل منهم أنفى بلَحْيِيْ جمل فأتيت النبي ﷺ فأنزل الله عزّ وجل تحريم الخمر .**

٢٥ــ حدثنا الحميدي قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال : أخبرني أبى قال : أخبرتني أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبيّ ﷺ فسألت النبي ﷺ أفأصلها ؟ قال : « نعم » قال بن عيينة : فأنزل الله عزّ وجل فيها ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ . [الممتحنة ٨] .

٢٦ــ حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : رأى عمر رضي الله عنه حلَّة سيراء تباع فقال : يا رسول الله !ابتع هذه فالبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » فأُتِيَ النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلّة فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها » فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم .

ش / قوله : (باب بر الوالد المشرك) : بعدما أخرج من بر الوالد المشرك في الباب الذّي قبله ما لا ينبغي له من البر ، عقد هذا الباب ليبيّن فيما يكون بره . والوالد يدخل فيه الأب والأم كما سبق بيانه في عدّة مواضع من هذا الكتاب .

وقد ساق ثلاثة أحاديث ليدل بها على ما ترجم له ، ويرشد بها إلى الحق والصواب من هو محتاج إلى فتوى الباب . فالحديث الأول حديث سعد ابن أبي وقاص في سبب نزول آية (لقمان) ، والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر في صلة أمّها والثالث حديث عبد الله بن عمر عن أبيه في صلة أخيه قبل أن يسلم ، فالأول والثاني ظاهران الدلالة على ما ترجم له ، والثالث يدخل بمفهوم الأولى ، فإذا كانت صلة الأخ المشرك جائزة ، فالوالدين أولى ، وهناك توجيه ثاني وهو : أنّ عمر وصل أخيه من أمّه ــ كما بينته الطريق الأخرى للحديث وستأتي في باب صلة ذي الرحم المشرك ــ صلة لأمّه ، لأنّه من صلتها أن يصل أبناءها وهم رحمها ، فهذا التواصل بين الإخوان ، صلة للوالدين ، ولذلك أدخله المصنف تحت هذا الباب بأحد هذين المفهومين ، ومما يوجه المفهوم الثاني على الأول هو : أنّ المصنف لمّا لم يأت بحديث في بر الوالد المشرك بوب بلفظ ــ الوالد ــ و ساق حديثين في بر الوالدة ، وساق الحديث الثالث ، ليدل به على أنّ بر رحمهما بر لهما ، فيكون نوّع في الاستدلال ، ليشمل جميع أوجه البر ، والله اعلم .

قوله : (محمد بن يوسف) : بن واقد ، أبو عبد الله ، الفريابي ، من قيساريّة بساحل الشام . وهو غير البخاري البيكندي ، اشتركا في الاسم واسم الأب . ثقة فاضل ، مجاب الدعوة ، قال المصنف : حدّثنا محمد بن يوسُف، وكان من أفضل أهل زمانه . من التاسعة ، مات سنة **٢١٢ هـ** . روى له الجماعة

قوله : (إسرائيل) : بن يونس بن أبي إسحاق ، الهمداني السبيعي ، أبو يوسف ، الكوفي . ثقة من السابعة، ولد سنة مائة ، ومات **١٦٠ هـ** ، وقيل بعدها . روى له الجماعة .

قوله :(سماك) : بن حرب ، أبو المغيرة ، الكوفي ، قال : أدركت ثمانين من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وكان قد ذهب بصري ، فدعوت الله فردَّ عليَّ بصري . قال الحافظ :صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربةٌ وقد تغير بأَخَرَة فكان ربما تَلَقن ، من الرابعة ، مات سنة **١٢٣ هـ** . استشهدَ به البُخاري في جامعه، وروى له في "القراءة خلف الإمام" وهنا ما يزيد أو يقل عن العشرة أحاديث ، وروى له الباقون مسلم والأربعة .

قوله : (مصعب بن سعد) : بن أبي وقاص ، القرشي ، الزهري ، أبو زرارة ، المدني . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة ، مات سنة **١٠٣ هـ** .

قوله : (سعد بن أبي وقاص) : واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب ، ويقال وهيب ، أبو إسحاق ، أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . وهو أحد العشرة المبشرين ، وأحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله في مغازيه . وفي الصحيحين قال علي رضي الله عنه : ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول : « **ارم فداك أبي وأمي** » ، قلت : قد ثبت في الصحيحين أنّه جمعهما للزبير ، فيحمل قول علي على نفي علمه هو وتؤيده رواية المصنف في الصحيح قال : (ما رأيت) . ولاّه عمر بن الخطاب على الكوفة ، وعزله ، لا عن عجز أو خيانة ، وقد دعا على الذي وشى به ، فاستجيبت فيه دعوته ، وقصّة عزله في الصحيح فليرجع إليها طالب العلم ، وهو فاتح القادسية ، ومناقبه رضي الله عنه عديدة ، توفي بالعقيق بقصره ، فهو أحد الصحابة الذين سكنوه كما ذكرت في ترجمة أبي هريرة ، أو عند ذكر حديث سلامه على أمّه ، وقلت هناك أنّهم سكنوه لفضله ، وذكرت فضائله . سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة . وحديثه عند الجماعة .

روايات الحديث : رواه الإمام مسلم بأتم ممّا هو هنا في فضائل سعد ، ومختصرا في الجهاد ، والترمذي مختصرا في موضعين من جامعه ، كلاهما في التفسير ، الأنفال والعنكبوت ، وأبو داود مختصرا في كتاب الجهاد من السنن باب في النفل . وابن حبان بطوله في الإخبار عن ما نزل في سعد ، ومختصرا في السبب الذي أنزل فيه تحريم الخمر ، ورواه أحمد في مسنده مطولا في موضعين ، ومختصرا . كلهم من حديث مصعب بن سعد عن أبيه به ، رواه عنه عندهم كلهم سماك بن حرب ، ورواه عنه كذلك عاصم بن بهدلة ابن أبي النّجود عند الترمذي في موضع الأنفال ، وعند أبي داود ، وعند أحمد مختصرا عند ثلاثتهم ومقتصرا على جزء النّفل ، ورواه الحاكم من طريقه بتمامه في الجهاد من المستدرك . ورواه عنه عبد الملك بن عمير عند مسلم مقتصرا على جزء الوصية بالثلث ، ورواه عن سماك إضافة إلى إسرائيل ، شعبة عندهم إلا أبي داود ، وزهير بن معاوية تاما عند مسلم وأبي يعلى ، وأبو عوانة مختصرا ، عند مسلم . واتفقا على إخراج جزء الوصية بالثلث من حديث سعد من غير حديث ابنه مصعب عنه ، وليس هذا موضع ذكره ، وقد عزاه الزيلعي من حديث مصعب إليهما وليس كذلك كما تراه .

ونذكر ــ إن شاء الله ــ ما جاء من زيادات كل رواية عن الأخرى وفوائدها عند الشرح .

قوله : (نزلت فيّ أربع آيات من كتاب الله) : كذلك قال شعبة ، وقال زهير (آيات من القرآن) ، فلفظ الباب قد يقال أنّ الآيات هي : آية البر في لقمان أو العنكبوت على اختلاف الرواة كما سأذكر ، وآية الأنفال ، وآية المائدة في تحريم الخمر ، والرابعة ليس فيها آية ، فيشكل قوله أربعا ، ومراد سعد والله أعلم ، أنّ الآية في الوصية وهي ﴿ **من بعد وصية**

يوصي بها أو دين ﴾ [النساء، الآية: ١٢] كانت مطلقة ، وقيدتها السنّة بالثلث ، وهو بسبب وصيته بكل ماله كما جاء في رواية ، أو بشطره كما جاء في أخرى مثلما هو هنا ، ويؤيده قوله : (فكان الثلث بعده جائزا) . وقال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة . انتهى . وقال النووي في المنهاج : وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . وأرجع إلى قوله أربعا فأقول : قرأت في المنهاج للنووي أنّه عدّ الآية الرابعة قوله تعالى : ﴿ **ولا تطرد الذين يدعون ربهم** ﴾ . وهذا في شرحه على الحديث في الجهاد فقال : لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي : بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال . انتهى . قلت : لكن سبب نزول هذه الآية ذكره مسلم عن سعد في حديث آخر ، وقد أخرجه عقب حديث الباب في الفضائل ، والأربع آيات المذكورة في هذا الحديث لم يرد عن أحد من رواته أنّه ذكر آية الأنعام ضمنها ، فأختلف المخرج ، وفي ما وجهت به الحديث أولى ، ولا يتنافى مع هذا الحديث لجواز أن يكون مجموع ما حصل له من الآيات التّي نزلت فيه أكثر من أربع ، وربما لم يجمل الخامسة معهم لأنّها ليست فيه خاصّة ، أو أنّه كان يراها كذلك ، وكان يرى أنّ الأربع نزلت فيه خاصّة ، والله أعلم بالصواب . ثمّ وجدت ابن كثير رحمه الله عدّ الأربع فذكر الثلث وقال في الرابعة : وآية الوصية . وهذا في تفسيره على الأنفال ، فلله الحمد على الموافقة مع حافظ من حفاظ الأمّة .

قوله : (كانت أمّي حلفت ألاّ تأكل ولا تشرب حتّى أفارق محمدا ﷺ) : في رواية زهير مفصلّة : (حلفت أم سعد لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت : زعمت أن الله أوصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله هذه الآية) .

وفي رواية شعبة : وقالت أمّ سعد : أليس قد أمر اللَّه بالبرّ، واللَّه لا أطعم طعاما، ولا أشرب شرابا حتى أموت، أو تكفر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها، شجروا فاها بعصا ثمّ أوجروها . فنزلت هذه الآية . انتهى . واختلف على شعبة في الآية فرواه يحي بن سعيد عنه على أنّها آية لقمان ، ورواه عنه محمد بن جعفر على أنّها التي في سورة العنكبوت .

وأم سعد اسمها : حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس على ما ذكر صاحب الكشاف ، وكذلك قال ابن الجوزي في " صفة الصفوة " عند ترجمة سعد قال : وهي حمنة . وقصّة مجاهدتها لسعد طويلة ومتنوعة ، كل ذلك لتصده عن دين الله ، فمن مجاهدتها ما نقل برهان الدين الحلبي في السيرة قال : وفي الأنساب للبلاذري عن سعد قال : أخبرت أمي أني كنت أصلي العصر: أي الركعتين اللتين كانوا يصلونهما بالعشي فجئت فوجدتها على بابها تصيح : ألا أعوان يعينوني عليه من عشيرتي فأحبسه في بيت وأطبق عليه بابه حتى يموت أو يدع هذا الدين المحدث؟ فرجعت من حيث جئت، وقلت: لا أعود إليك ولا أقرب منزلك فهجرتها حيناً، ثم أرسلت إليّ أن عد إلى منزلك ولا تتضيفن فيلزمنا عار فرجعت إلى منزلي، فمرة تلقاني بالبشر ومرة تلقاني بالشر وتعيرني بأخي عامر وتقول : هو البر لا يفارق دينه، ولا يكون تابعاً، فلما أسلم عامر لقي منها ما لم يلق أحد من الصياح والأذى حتى هاجر إلى الحبشة، ولقد جئت والناس مجتمعون على أمي وعلى أخي عامر فقلت: ما شأن الناس؟ فقالوا: هذه أمك قد أخذت أخاك عامراً، وهي تعطي الله عهداً لا يظلها نخل ولا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً حتى يدع صبأته، فقلت لها: والله يا أمه لا تستظلين ولا تأكلين ولا تشربين حتى تتبوئي مقعدك من النار. انتهى .

وفي رواية : أنها مكثت يوماً وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد خمدت ثم مكثت يوماً وليلة لا تأكل ولا تشرب. قال سعد: فلما رأيت ذلك قلت لها: تعلمين والله يا أمه لو كان لك مائة نفس تخرج نفساً نفْساً ما تركت دين هذا النبي ، فكلي إن شئت أو لا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت .

قلت : ولا يذكر أنّ أمّا بذلت كلّ هذا الوسع ليشرك ابنها بالله كما بذلت في ذلك أمّ سعد ، وانطبق الوصف وهو المجاهدة على الموصوف ، فهو منتهى الجهد ببذل النفس والمال والعشيرة لتصد ابنها عن الإسلام وترده إلى الشرك ، وهذه المطابقة

دليل على أنّ الآية نزلت فيهما . وقال ابن كثير عن ابن عباس أنّها نزلت في عياش بن أبي ربيعة ، وقصته معروفة في هجرته مع عمر بن الخطاب فقد كان له مع أمّه قريبا من قصة سعد . وهذا الشطر من الحديث هو المراد بالترجمة والمقصود بيان أنّ بر الوالدين المشركين باق إلاّ أن يأمراه بالشرك فلا طاعة لهما ، وتبقى مصاحبتهما في الدنيا بالمعروف

وقوله : (والثانية) : أوضحته رواية شعبة قال : (أصبت سيفاً ، قلت : يا رسول الله نفلنيه ، قال : ضعه ، قلت : يا رسول الله نفلنيه أجعل كمن لا غناء له ؟ قال : ضعه من حيث أخذته ، فنزلت ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾) .

وفي رواية زهير قال : (فقلت : نفلني هذَا السَّيف . فأنا من قد علمتَ حَالَهُ. فقال : « **ردُّه من حيث أخذته** » فانطلقت . حتّىٰ إِذَا أردت أن أُلْقِيَه في القَبَضِ لامتني نفسي . فرجعت إليه . فقلت : أعطنيه . قال : فشدّ لي صوته : « **ردّه من حيث أخذته** ».) .

وفي رواية عاصم عن مصعب قال : (جئت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر بسيف فقلت يا رسول الله إنَّ الله قد شفى صدري اليوم من العَدوّ فهب لي هذَا السّيف. قال إنّ هذَا السّيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرَّسُولُ فقال أجب فظننت أنَّه نزل فيّ شيءٌ بكلامي، فجئت، فقال لي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: إنَّك سَألتني هذا السّيف وليس هو لي ولا لك وإنّ الله قد جعله لي فهو لك، ثُمّ قرأ: ﴿ **يسألُونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرَّسول** ﴾ إلى آخر الآية » . قال أبو داود : قراءة ابن مسعود : ﴿ **يسألونك النّفل** ﴾ .

وقد جاء في رواية مرسلة عند أحمد توضيح لمن السيف ولماذا كان سعد يريد أن يحتفظ به قال : (لما كان يوم بدر قتل أخي عمير ، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأتيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « **اذهب فاطرحه في القبض** » قال : فرجعت وبي ما لا يعمله إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي ، قال : فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **اذهب فخذ سيفك** ».) .

وفي رواية في السيرة : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قتلت يوم بدر العاص وأخذت سيفه ذا الكثيفة . وهو الصحيح لأنّ العاص والد سعيد هو الذي قتل مشركا يوم بدر ، واختلف فيمن قتله ، قيل علي ، وقيل سعد .

في رواية أبي عوانة عند مسلم بينت أنّ أخذه كان بعد الخمس ، قال : أخذ أبي من الخمس سيفا . قلت : وهذا يرد به على الإمام أبو عبيد الله القاسم بن سلام فيما نقل عنه ابن كثير أنّه قال : أنّ الغنائم يوم بدر لم تخمس .

ورواية شعبة قوله : (أصبت) و رواية أحمد تبينان أنّه سلب ، وهذا يتوافق مع تفسير ابن عباس للنفل : بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم ، قال ابن كثير : وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل ، والله أعلم . انتهى . وإنّما لم ينفله إيّاه في البداية فيحتمل كما قال القاضي عياض : أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها ، قال : وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث . قلت : وما قاله القاضي ونقله عنه النووي واضح في الحديث لا غبار عليه ، وأوضحه آخر الحديث في أنّه أعطاه السيف لمّا نزلت الآية .

ولم يكن سعد وحده في هذه الحادثة بل هو شأن كل الأنفال ، وكل من أخذ سلبا أو غيره ، أمر بردّه لمّا ساءت أخلاقهم فيه وقد كانت لهم ، فردّها الله إليه ولرسوله ، وهذا بيّنته أحاديث صحيحة أخرى منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره : أنّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « **من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا** » وفي رواية « **من فعل كذا وكذا فله من النَّفل كذا وكذا** » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنَّا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم إلينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله تعالى الآية . ومثله حديث عبادة بن الصامت ، وحديث أسيد مالك بن ربيعة يقول : أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله ﷺ الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل ، أقبلت به فألقيته في النفل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيئاً يسأله ، فرآه الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، فسأله رسول الله صلى الله ﷺ فأعطاه إياه . وهو عند أحمد وقال ابن كثير رواه ابن جرير كذلك .

وقد اختلف الفقهاء في كثير من تفريعات مسألة النفل هذه ، وهذا حسب ما وصلهم من أحاديث عن المصطفى ﷺ فقال مالك : ولـــم يبلغنـــي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من قتل قتـــيلاً فله سلبه إلا يوم حنـــين** » .وسئل مالك عمن قتل قتـــيلاً من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ فقال : لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا علـــى وجه الاجتهاد . قال الزرقاني : ووافقه علـــى ذلك أبو حنـــيفة وطائفة . وقضاءه ﷺ يوم بـــدر بتنفيلـــه الســـلب ، كسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وتنفيل سعدا كما هو هنا ، وغيرهما ، وفي غير بدر ، يوم أحد ومؤتة ، يرد هذا .

وفي رواية لمالك الإمام مخير بين أن يخمس السلب ، أو يعطيه إيّاه ، وعند الشافعي يخمس مطلقا . وذهب الجمهور إلى أنّ القاتل يستحق السلب سواء اشترطه الإمام قبل أولم يشترطه . قلت : وعلى هذا في بدر لم يمنعوا النفل ـــ والسلب من النفل كما قال ابن عباس ـــ في الأول إلا لأجل تنازعهم ، فلمّا تنزلت الآية وزجرتهم ، أعاده إليهم بالسويّة ، والقضاء بالســـلب للقاتل سوّية ، والله أعلم .

أمّا كراهة مالك كما في المدونة للتنفيل على الشرط قال : سمعت مالكاً يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هـــذا . فقـــد قـــال الصنعاني : يرده قوله : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** » سواء ما قاله قبل القتال أو بعده فإنه تشريع عام إلى يوم القيامة، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه لأنه لا يصير قول الإمام: من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعـــلام لـــه أن المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا. فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغـــنم والاسترزاق كما قال : « **واجعل رزقي تحت ظل رمحي** » . انتهى .

وقال ابن العربي في القبس في فائدة الجهاد : وأمّا تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمّة ، قـــال ﷺ « **فضـــلنا علـــى الناس بست فقال : وأحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا** » وليس يناقض ذلك القتال لتكون كلمة الله هـــي العليا لأنّه من تمام القتال لتعلو كلمة الإسلام . انتهى . فعجبت له بعد هذا التقرير الجيد في هذا الموضع ، يذكر قول الإمام مالك على أنّه تحضيض على القتال طلبا للدنيا في موضع آخر ثمّ يسكت عليه مقرا .

وللنفل وجوه عدّة واختلفوا فيها ، واختلفوا أيكون من أصل الغنيمة أم من الخمس ، واختلفوا في تخميس السلب ، واختلفـــوا فيما يكون السلب ، وهل يقبل بالبينة أم بغيرها ، ومن بين أسباب الاختلاف إضافة إلى وصول الحديث ، أو الاختلاف عليه صحة وضعفا ، هو كما قال ابن القيم في الهدي : ومأخذ النزاع أن النبـــي كان هو الإمام ، والحـــاكم ، والمفتـــي ، وهـــو الرسول ، فقد يقول الحكمَ بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة وقد يقول بمنصب الفتـــوى ، وقـــد يقولـــه بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبـــي زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضـــع التـــي فيها أثر عنه ، كقوله :« **من قتل قَتيلا فله سَلَبه** » . هل قاله بمنصب الإمامة ، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصـــب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعا عاما ؟ انتهى . قلت : وهذا ذكرت مثله في قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل ـــ عليهما السلام ـــ في أمره بتطليق ابنته ، وتجده في الحديث الأول من الباب التاسع ، وفيه هل يؤخذ على أنّه قاله بمنصب الرسالة أم بمنصب الأبوة . وقد قال ابن العربي كذلك في معرض كلام له : أنّ ذلك عند الشافعي إخبار عن حكم الشرع (أي فـــي القضاء بالسلب) وقال مالك وغيره : إنّ ذلك نفل من الإمام أي (تصرف فيه النبي ﷺ بمنصب الإمامة) . بل يرد ابـــن العربي حتّى على إمامه في القسمة للفرس وصاحبه وقد أخذ فيها مالك بالحديث على أنّه حكم تشريع فيقول : وظـــن مالـــك رضي الله عنه أنّ ذلك أصل في الشريعة أيضا والصحيح أنّ ذلك كله تنفيل لا تأصيل . انتهى . والمراد بيان بعض أسباب الاختلاف بين العلماء وهذا مبحثه الفقه ، وإنّما أردت الإشارة .

وفي هذا الجزء من الحديث غير ما تقدم : أنّ طلب ما أحلّ الله من الغنيمة ، ليس فيه معارضة لإخلاص الجهاد لله ، على عكس المقاتلة رياء ، أو حمية ، أو شجاعة أي ليقال شجاع ، فهذا فيه إشراك ، وفرق بين ما أحلّ الله للمسلمين ، وما نهاهم عنه ، إلاّ أن يقاتل أحد للمغنم فقط . وفيه جواز مراجعة المستفتي للمفتي إذا ظن منه أنّه يخفى عليه شيء من ملابسات المسألة . وفيه أنّ تحديث المرأ نفسه بفضله على غيره ، وبلائه في سبيل الله ، إذا لم يكن فيه غرور النّفس ، أو إدخال حزن على من هو دونه في الفضل ، لا ينقص من نفس المرأ .

قوله : (والثالثة) : وهي في الوصيّة كما أسلفت ، ويأتي شرحه بإذن الله في أبواب عيادة المريض فإنّه ذكره هناك بتمامه في موضعين ، عن عائشة بنت سعد ، وثلاثة من بني سعد عن أبيهم به .

قوله : (الرابعة) : وهي في سبب تحريم الخمر النهائي ، وفيه أنّ سعدا أحد الأسباب في نزول تحريمها نهائيا ، لما حدث له من شجار وضرب عنيف ، والحكمة في تأخير تحريمها ليعلم المسلمين جميع شرورها وباطن إثمها وظاهره ، وليعلموا أنّها رجس وليعلموا أنّ ربك حكيم عليم . فأول ما نزل فيها آية البقرة تبين أنّ إثمها أكبر من نفعها ، ثمّ آية النساء في تحريم قرب الصلاة وهم سكارى ثمّ آية المائدة هذه ، فقد قال تعالى في هذه الآية : ﴿ **يا أيها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل ٱلشَّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون * إنّما يريد ٱلشَّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر اللَّه وعن الصّلاة فهل أنتُم مّنتهون** ﴾ [المائدة]٩١ / ٩٠ . فهذا آخر ما نزل فيها ، وقول سعد أنّها نزلت فيه ، لا يمنع من تعدد أسباب أخرى ، وهو الراجح لبيان مضارها ، في التعدي على الحرمات وكسب العداوات وزرع البغضاء بين أفراد المجتمع المؤتلفين ، وصدّها عن الصلوات ، وتحريف الذكر الحكيم ، إلى غير ذلك من شرورها ، ولا شك حسب الآية ، أنّ كل ذلك حصل للمسلمين وذاقوا مرارته ، والحادثة الواحدة لا تفي بالبيان ورد العقول إلى الصواب ، وممّا نزلت بسببه أيضا ، إضافة إلى حادثة الباب : ما رواه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي عن ابن عباس : قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثمل القوم ، عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . والحديث سكت عليه الحاكم وقال الذهبي على شرط مسلم ، وهذا إن كان محمد بن الفرج هو بن عبد الوارث أبو عبد الله القرشي مولى بني هاشم الذي روى له مسلم ، والظاهر أنّه ليس هو وإنما ابن محمود أبو بكر البغدادي الأزرق ، فهذا الذي تذكر رواية شيخ الحاكم عنه ، وقد تُكُلِّم فيه ، لكن تابعه علي بن عبد العزيز عند البيهقي وهو البغوي ثقة إمام .

أمّا قصة ضرب سعد فقد أوضحتها رواية زهير عند مسلم وأبي يعلى قال : (وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر فأتيتهم في حش والحش البستان فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فأكلت وشربت معهم قال فذكرت الأنصار والمهاجرين فقلت المهاجرون خير من الأنصار قال فأخذ رجل أحد لحي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله فيَّ يعني نفسه شأن الخمر ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ .) . وفي رواية شعبة : (فضرب به أنف سعد ففزره . وكان أَنْف سعد مفزورا .) .

فقوله : (بلَحْيَيْ جمل) : بالتثنية هنا وهكذا عند الأكثر ، وهو بالفتح ثم السكون ، تثنية اللَّحي، وهما العَظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لَحْي ، وعند ابن حبان في الموضعين ، وأحمد في موضع وأبو يعلى(لَحْي) بالإفراد .

وهذه الرواية أوضحتها رواية (أحد لحيي الرأس) ، لأنّ هناك من اعتمد راوية الباب وقال : هو موضع بين الحرمين ، وحسب الباء بمعنى (في) ، وهو خطأ واضح ، والذي أوقعه في اللبس أنّ هذا الموضع موجود فعلا ومذكور في الحديث الصحيح عند المصنف وغيره أنّ النبي ﷺ احتجم عنده ، وبين موقعه الحافظ في مقدمته ، وفي المعجم : موضع بين مكة

والمدينة ، هي عقبة الجحفة . قلت : وهناك كذلك أي في حديث الحجامة من فسرّه أنّ النبي ﷺ احتجم بعضم اللحي ، وردّت عليه الرواية الأخرى ذكرها البخاري (بماء يقال له لحيُ جمل) . فكل لفظ يؤخذ المراد به من سياق الحديث ، ويفسر بجمع الروايات .

وقوله : (ففزره) : يعني شقه وكان أنفه مفزوراً أي مشقوقاً .

فائدة : أول دم أريق في الإسلام ، أراقه سعد بن أبي وقاص ، وكان بلحي جمل ، وذلك كما جاء في الإصابة والتاريخ للطبري وقال بن إسحاق في المغازي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يستخفون بصلاتهم فبينا سعد في شعب من شعاب مكة في نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه فكان أول دم أريق في الإسلام . انتهى . قلت : هذا لفظ الإصابة ، وفي السيرة لأبن هشام قال : فناكروهم وقال : لحي بعير .

الحديث الثاني : قوله : (الحُمَيدي) : هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي ، المكي ، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجلُّ أصحاب ابن عيينة، من العاشرة ، مات بمكة سنة **٢١٩ هـ** وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . روى له (خ ، م في المقدمة ، د ، ت ، س ، ق في التفسير) .

قوله : (ابن عيينة) : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة. روى له الجماعة . وهو أحد العالمين بكتاب الله ، وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان يسميهما القرينان ، وفضائله رحمه الله كثيرة لا تستوعب هنا ، فعليك بالرجوع إلى كتب الرجال والسير لتعرف أكثر هذا الرجل .

قوله : (أسماء بنت أبي بكر) : زوجة الزبير بن العوّام ، وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر. أُمّهما أمّ العزّى قتلة، ويقال: قتيلة بنت عبد العزّى بن عبد أسعد بن جابر، وقيل: نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي . وقيل اسم أمّها قيلة والله أعلم .

كان إسلامها قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير . وكانت تلقب ذات النطاقين ، وفي صحيح مسلم بيان لما لقبت بذلك قولها للحجاج : بلغني أنّك تقول له: يا ابن ذات النّطاقين أنا، واللّه ذات النّطاقين . أمّا أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول اللّه ﷺ ، وطعام أبي بكر من الدّوابّ . وأمّا الآخر فنطاق المرأة الّتي لا تستغني عنه . وفي الصحيح عند المصنف في حديث عائشة الطويل في هجرة النبي ﷺ قالت: فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب ، فبذلك سميت ذات النطاقين . وهذا في الصحيح في كم موضع ، من حديثها وحديث أم المؤمنين ــ رضي الله عنهما ــ وفضائلها كثيرة وسيأتي البعض منها في هذا الكتاب في سخاء نفسها وغيره . وقد شرحت جملة من آثارها رضي الله عنها في رسالة خصصتها في " العشرة والحياة الزوجية " وجزء آخر في رسالة " الغيرة في ميزان الشرع " وفي جزء آخر كبير قبل هاتين الرسالتين سميته " من وحي المرأة " وهو كتاب ألفته ابتداء من قصة موسى في القرآن مع امرأتي ماء مدين ، وفيه الإشارة إلى خصائص الرجل ، وخصائص المرأة اللتان تبنى عليها الحياة الزوجية . وهو كتاب نافع بإذن الله ، فيه شرح جانب الحياء عند المرأة ، وأخلاقها النفسيّة من شرف ووفاء وتضحية ، وصلابة في الدين ، وأنّ كل هذا ممّا لاحظه موسى في ابنة شعيب ، ثمّ القوة والأمانة عند الرجل وغيرهما من أخلاقه كالتفكير السليم والصواب ، والنزاهة في النفس ، ثمّ جمعت ذلك في فصل ثالث على التقاء هذا الكمال عند كليهما في زواج فتحدثت عن أسرار الزواج وجوانب في العشرة والمعاملة . وهي أول امرأة أسندت حديثا في هذا الكتاب . توفيت رضي الله عنها بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام فعاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

سند الحديث : هو نفسه في الصحيح عند المصنف عن شيخه هنا وهو في كتاب الأدب ، وبوب عليه نفس البـــاب .
ورواه من طريق سفيان كذلك الشافعي في الأم ، وأحمد في المسند وليس فيهما الزيادة ، ومن غير طريق سفيان رواه عـــن حاتمُ بن إسماعيل عن هشام به في الجزية والموادعة ، وعن الليث عن هشام به في الأدب ذكره معلقا قال الليث وســـأذكر وصله . واتفق مع مسلم فيه على رواية أبي أسامة عن هشام به ، وهي عنده في كتاب الهبة ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام به ورواه أبو داود في السنن من رواية عيسى بن يونس عن هشام به في كتاب الزكاة ، وأحمد في المسند من رواية عبد الله بن عقيل وابن نمير وحماد بن سلمة ثلاثتهم عن هشام به ، ورواه ابن الجوزي عن حماد به مـــن غير طريق أحمد عنه ، وعنده ، أي أحمد من رواية أبي الأسود عن عروة به ، وعند ابن حبان من رواية زيد بـــن أبـــي أنيسة عن هشام به . فهؤلاء رووه كما رواه سفيان سندا أمّا المتن فسأذكر الاختلاف في ألفاظه عند الشرح ، وما زيد فيـــه من قول سفيان في سبب النزول .
ورواه مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين به ، وهو عند ابن حبان .
وحدث به سعدان بن نصر عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، وهو عند البيهقي في الســـنن الكبرى ، وسعدان صدوق كما قال الذهبي ، ونقل عن الدارقطني أنّه قال : ثقة مأمون .
وحدث به أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به وهو عند ابن كثير في التفسير ، ساقه مـــن طريق أحمد وقال : أخرجاه ، وهو غلط وإنّما أخرجا حديث هشام عن أبيه عن أسماء . و رواه كذلك ابـــن الجـــوزي فـــي كتابه من طريق أحمد عن ابن نمير عن هشام عن فاطمة عن أسماء به .
وساقه ابن كثير من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وأسماء أنهما قالتا: قدمت علينا أمنا . . الحديث . وقال أبو بكـــر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الزهري عن عروة عن عائشة إلا من هذا الوجه.
ثم قال ابن كثير : وهو منكر بهذا السياق لأن أم عائشة هي أم رومان وكانت مسلمة مهاجرة وأم أسماء غيرها كمـــا هـــو مصرح باسمها في هذه الأحاديث المتقدمة والله أعلم . قلت : وأم رومان هي أم عبد الرحمان كذلك .
ومن غير حديث عروة رواه أخوه عبد الله بن الزبير عن أمه أسماء ، وهو عند أحمد في المسند والحاكم في المستدرك .
قال الحافظ في الفتح : وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه "عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء " قال الدار قطنـــي وهو خطأ، قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القارئ روياه عن هشـــام كـــذلك ، فيحتمـــل أن يكونـــا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا : " عن عروة عن عائشة " وكذا أخرجه ابـــن حبـــان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر، قال البرقاني : وهو أثبت ا هـــ . ولا يبعد أن يكون عند عـــروة عـــن أمـــه وخالته، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : " قدمت قتيلـــة – بالقـــاف و المثناة مصغرة – بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل – بكسر الحاء وسكون السين المهملتين – علـــى ابنتهـــا أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ ، فقال: **لتدخلها** " .
قوله : (أتتني أمّي راغبة) : زاد الليث عن هشام في الأدب عند المصنف "مع ابنها " و في روايـــة حـــاتم بـــن إسماعيل عن هشام ورواية الليث عنده أيضا قال" مع أبيها " لكن قال الحافظ عن بعض شيوخه أنّه وقع كذلك فـــي بعـــض النسخ وهو تصحيف ، أي من ابنها إلى أبيها . واسم ابنها : الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، قال الحـــافظ :ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا . و(راغبة) هكذا في روايات المصنف كذلك في الصحيح ، وجـــاء عنـــد مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن هشام "راغبة أو راهبة "بالشك، وقال الحافظ جاء عند الطبراني من روايته بـــدون شك " راغبة وراهبة " ، وفي حديث عائشة عند ابن حبان " جاءتني راغبة وراهبة " وهي مؤيدة لرواية الطبراني .

وقد جاء ت الروايات الأخرى تبين أنّها مشركة والوقت الذي قدمت فيه مثل التي عند المصنف في الجزية والموادعة والأدب : (قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و مدّتهم) .

ولا شك أنّ معنى راغبة : محتاجة ، وقد جاء مدرجا مفسرا كذلك في إحدى روايات أحمد . وكذلك رواية أحمد عن سفيان قالت : (أتتني أمي راغبة في عهد قريش ، وهي مشركة) فهذا يزيح تماما تفسير من قال أنّها راغبة في الإسلام . وفي أخرى عنده (وهي راغبة وهي مشركة، أفأصلها؟) . وفي رواية عيسى بن يونس عند أبي داود ، بلفظ (قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة) فأثبتت لها الشرك مع رغبتها ، ومعنى راغمة أي كارهة ولا يكون إلاّ للإسلام ، أمّا جمعها بين(راغبة راهبة)، فمعناه راغبة أن أصلها ، راهبة من أن أردها ، ولذلك قدمت بين يدي طلبها هذا هدية من سمن وأقط .

وفيه دلالة أنّ أمّها ماتت مشركة ، ووجه الدلالة أن لو كانت أسلمت لبينت ذلك أسماء ، ولقالت قبل إسلامها ، أو أحد الرواة عنها كما أوضحوا ذلك في أخ عمر كما يأتي في الحديث بعد هذا ، والأكثر على أنّها ماتت مشركة والذي قال غيره لا دليل له سوى التمسك بما أسلفنا القول فيه ، وليس بناهض .

قولها : (فسألت النبي ﷺ) : هكذا قال سفيان وفي الروايات الأخرى قالت : (فاستفتيت رسول الله ﷺ) ، وهذا لأنّهم نهوا عن موالاة المشركين وهو في أوائل الممتحنة ، وفيه حرص الصحابة رضوان الله عليهم على عدم الإقدام على ما لا يعلم أنّه لا حرج فيه في الدين حتّى يرجعون فيه إليه عليه الصلاة والسلام . وفيه إرجاع المسائل إلى ما قال الله ورسوله . وفيه أنّ الله ورسوله أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وإخوانهم ومن كل شيء ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا أشد حبا لله** ﴾

قوله : (نعم) : أي صليها ، وزاد في هذه الرواية قول ابن عيينة : أنّ آية الممتحنة نزلت فيها ، وكذلك وقع لعبد الله بن الزبير عند الحاكم وغيره ، قال الحافظ لعل ابن عيينة تلقاه منه ، أي وصل إليه من طريقه . وقيل نزلت في أناس مشركين ألين جانبا للمسلمين ، ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء، وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . قاله الحافظ .

زيادة : وقع عند أحمد في حديث حماد في آخر الحديث توضيح من أحد الرواة قال : وأظنها ظئرها . انتهى . قلت : ولم تأت في رواية حماد عند ابن الجوزي ، فيحتمل أنّ القائل ذلك الإمام أحمد ، أو شيخه عفان بن مسلم ، ومعناه أمّها من الرضاعة ، لكن الحافظ في الفتح قال : أنّها أمّها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم .

وفي الحديث جواز صلة القريب المشرك . وهو قول الجمهور ، قال الشافعي في الأم على هذا الحديث : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة، وليْس له في الفريضة من الصدقة حقّ ، وقد حمد الله تعالى قوما، فقال : ﴿ **ويطعمون الطَّعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيرا** ﴾ . قلت : ووجه الاستدلال بالآية أنّ الأسير يومئذ لم يكن سوى كافرا . قال ابن عبد البر : ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريبًا كان أو غيره والقريب أولى ممن سواه والحسنة فيه أتم وأفضل وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان وزكاة الفطر فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله : «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم**» وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم فواجب أن يرد على فقرائهم . وساق من طريق سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث .

ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما ، وإليه أشار في المدونة : بلغني عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الأب الكافر يكون محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران قال مالك نعم . انتهى . وقال ابن أبي زيد ــ رحمه الله ــ في الرسالة : (ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى ، وساق الآية) .

قوله في الحديث الثالث : (حدثنا موسى) : بن إسماعيل المنقري ، مولى بني منقر وهم بطن من تميم ، وهو مِنْقَرُ بن عبيد بن الحرث ، أبو سلمة ، البصري ، وقد روى عنه المصنف في الأدب من الصحيح هذا الحديث بنفس سنده هنا من المكثرين في الحديث ، وهو ثقة مأمون ، مات سنة **٢٢٣ هـ** قال الحافظ : من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه . روى له الجماعة ، وقد روى له المصنف جملة لا بأس بها ، يبهمه أحيانا وينسبه أخرى .

قوله : (عبد العزيز بن مسلم) : القَسْمَلي ،أبو زيد المروزي ثم البصري ، ثقة عابد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة **١٦٧ هـ** . روى له الجماعة سوى ابن ماجة .

قوله : (عبد الله بن دينار) : العدوي ، أبو عبد الرحمان المدني ، مولى ابن عمر . روى عنه وعن أنس بن مالك ونافع ، وغيره من التابعين ، وعنه خلق من الثقاة كمالك والليث والسفيانان وشعبة وغيرهم من الشيوخ . كان من العابدين ثقة ، من الرابعة ، مات سنة **١٢٧ هـ** .

روايات الحديث : أولا : فهذا السند هو سند المصنف في هذا الحديث في كتاب الأدب من صحيحه ، وبوب عليه هناك صلة الأخ المشرك .

ثانيا : أنّه أخرجه في كتابه هذا في موضعين آخرين وهما : الأول : في أبواب الصلة باب : صلة ذي الرحم المشرك والتهدية ، من رواية نافع عن ابن عمر ، والثاني : في أبواب الزيارة والعلاقات بين النّاس ، باب : من زار قوما فطعم عندهم ، من رواية سالم عن أبيه .

ثالثا : أنّ الحديث أخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطّاب ، فجعله في مسند عمر ، وقال الدارقطني : المحفوظ أنّه من مسند ابن عمر . قلت : لكن يشهد له رواية محمد ابن إسحاق عند النسائي في الكبرى قال : عن ابن عمر عن عمر قال : خرجت ، وساق القصة . وما رواه المصنف والنسائي عن ابن عمر حين سأله ابن عباس عن الحرير فقال : حدّثني أبو حفص وذكر المرفوع دون القصة .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر به ، ذكره الحافظ في الفتح ، قلت : وهو عند النسائي في الكبرى و مسند الإمام أحمد ، ومصنف ابن أبي شيبة ، فوقع من مسند حفصة أم المؤمنين أيضا .

وانفرد به مسلم مختصرا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد و البزار في مسنديهما من مسند أبي هريرة أنّ عمر ، به وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

رابعا : وهو تنبيه للدّارس : أنّه قد ورد من حديث جابر وعقبة بن عامر ــ رضي الله عنهم ــ بمثل هذه القصة وفيهما أنّ النبي ﷺ لبس هذا القباء أو فروج من الحرير ، وفي إحداهما أنّه صلّى فيه ، ثمّ نزعه نزعا شديدا ، وفي حديث جابر بعث به إلى عمر ، فيحمل هذا على تعدد القصة ، وأنّ هذا قبل التحريم ، وأنّ هذا بدايته ، فحديث جابر بن عبد الله عند مسلم ، والنسائي ، وفيه أنّ عمر جاء النبي ﷺ يبكي لمّا بعث بالثوب إليه ، وفيه أنّه باع الثوب بألفي درهم وهي فوائد جمّة وفضائل عسى أذكر بعضها عند الشرح لمشابهة القصتين . وحديث عقبة اتفقا عليه ، والنسائي وفيه أنّ النبي ﷺ قال« **لا ينبغي هذا للمتقين** » ، قال الإمام النووي على هذين الحديثين : وهذا اللبس المذكور كان قبل تحريم الحرير على الرجال ، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ، ولهذا قال ﷺ في حديث جابر« **نهاني عنه جبريل** » فيكون هذا أول التحريم والله أعلم . قلت : بل صرح به الراوي في حديث أنس في قصة إهداء أكيدر دومة جبة سندس إلى النبي ﷺ وهو بمثل حديث جابر وعقبة وفيه قال : وذلك قبل أن ينهى عن الحرير . انتهى . وورد هذا التفسير عند النسائي وأحمد ، وذكر في نفس الحديث في الصحيح خلافه بلفظ : وكان ينهى عن الحرير . والله أعلم . ورأيت ابن حجر في الفتح يجعل حديث الباب وحديث جابر الذي في بيع الحلة ، يجعلهما واحدا يقول : فإن كان محفوظا أي ما في حديث جابر ، أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له، والله أعلم . انتهى . ويؤيد قول ابن حجر ما جاء في حديث الباب بمثل رواية حديث

جابر في البيع ، وهو ما رواه النسائي من رواية محمد بن إسحاق عن نافع وفي آخرها : فأرسل بها عمر إلى السوق . لكن أصحاب نافع على خلاف ذلك كما يأتي ، أنّ عمر بعث بها إلى أخيه .

خامسا : أنّ حديث ابن عمر هذا أخرجه المصنف في سبعة مواضع من صحيحه كما اتفق له في حديث الأعمال (اتفاق العدد لا الأبواب) في الجمعة و البيوع والهبة والجهاد واللباس والأدب في موضعين ، أفاده في طرح التثريب، قلت : وهو في الهبة في موضعين كذلك ، فعلى عدّه يكون ثمانية فيلغى الاتفاق ، وإن حذف المكرر أصبح ستا فينتقض كذلك ، ثم هو في العيدين كذلك ، لكن هذا لا يلغي المقصود وهو بيان فائدة قدرة المصنف على الاستنباط من الحديث الواحد في أبواب متعددة بما يناسب كل باب وما يتفق له في ذلك .

أمّا رواية الباب وهي لابن دينار عن نافع ، فقد توبع عبد العزيز بن مسلم عليها ، عند المصنف في الهبة تابعه سليمان بن بلال ، وهي بمثلها ولم يذكر نوع الحلة . وابن الهاد عند النسائي في الكبرى بمثله وفيها أنها لعطارد وزاد قوله : « **في الآخرة** » .

والحديث رواه نافع عن عبد الله بن عمر وهو متفق عليه ، وأبو داود ومالك في الموطأ وهو من طريقه في الصحيح ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان وأحمد أبو يعلى في مسنديهما ، ورواه عن نافع خلق ، وهم مالك ، و جويرية ، و جرير بن حازم ، وعبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، وأيوب ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عبد الرحمان بن نجيح ورواه غيرهما عن ابن عمر كابن سيرين وسالم ، وهذه الطرق ستأتي عند حديث نافع وسالم في البابين المشار إليهما .

قوله : (رأى عمر رضي الله عنه حلة سيراء تباع) بنفس لفظ جويرية عن نافع ، زاد مالك عن نافع « **عند باب المسجد** » ، وتابعه عليها عبد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، وفي حديث سالم « **حلة إستبرق تباع في بالسوق** » ، وفي رواية جرير« **رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم** » ، ومثلها رواية عبد الهاد عن ابن دينار ، وأيوب عن نافع ، وابن سيرين عن ابن عمر ، وفي رواية ابن إسحاق عند النسائي في الكبرى عن عمر قال : « **خرجت مع رسول الله ﷺ إلى السوق متوكئا عليّ فيه** » ، وكثير من مثل هذا الاختلاف الذي يزيد فيه بعضهم على بعض حسب ما حفظ كل واحد ونسي ، أو تدقيقا في جوانب القصة من أحدهم ، وإهمال من الآخر لبعض جوانبها لأنّها ليس لها كبير فائدة عنده ، وقد كان همّهم التدقيق في ألفاظ النبيّ ﷺ ، لكن الاتفاق على جوانب القصة في الحديث ، له فائدة تقوية الحديث إذا كان فيه مقالا ، ويدل على أنّه محفوظ ، فالاهتمام بها جزء من الاهتمام بالمرفوع ، ثمّ لها فوائد في توضيح جوانب الفتوى وملابساتها ، وتاريخها ، إضافة إلى جانب المعاملات والآداب فيها .

ومن بين فوائدها هنا أنّه خلال تتبع وقائعها ، يظهر أنّ ابن عمر لم يحظر القصة ، ولكن سمعها من أبيه ، وخاصة أنّ من الرواة من صرح بذلك ، كعبيد الله وابن إسحاق . وفي الصحيح الذي ذكرته قبل أنّ الجزء المرفوع سمعه من أبيه أبي حفص عمر ، فجوانب القصة قد تقوي هذا الاحتمال ، والله أعلم .

وكذلك وقع الاختلاف في الحلة ، منهم من قال جبّة ، ومنهم من قال قباء ، واختلفوا في وصفها ، منهم من قال من ديباج أو حرير ، وهي عند مسلم ، ومنهم من قال سيراء أو حرير ، ومنهم من قال سيراء من حرير ، ومنهم من قال من إستبرق .

ولا تخالف بين الروايات ، **فالأول** كما قال ابن حجر : لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي يكنى أبا عكرشة ، ذكره ابن إسحاق من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن إسلامه .

والثاني : فقد فسر الإستبرق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج ، أخرجه المصنف في الأدب ، والديباج هو خز الحرير ، فهو اختلاف في نوع الحرير . ويستفاد منه أن لا خروج لنوع منه عن التحريم ، إذا كان خالصا لا يشوبه شيء ممّا ليس محرم ، وما أختلط ، فيه اختلاف كبير بين الفقهاء كما سنذكره ، وإن كان حديث الباب ــ حتّى و إن سلمنا أنّ الحلة من الحرير الخالص ــ فليس فيه أنّ غيره ممّا أختلط ليس بمحرم .

والحلة اتفقوا على أنّها ثوبين من جنس واحد ، رداء وإزار ، والسيراء : وزن فعلاء ، لكنه مكسور الأول ، وهو قليل كعنباء من العنب ، وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ، وهي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها ، ونقل ابن حجر عن النووي قال: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا قلت(ابن حجر) : الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض ، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه « **إنما يلبس هذه من لا خلاق له** » والتي في قصة على لم تكن حريرا صرفا وساق لها دليلا .

قوله : (فالبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود) قال ابن حجر في رواية سالم (العيد) بدل (الجمعة) وجمع ابن إسحاق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائي بلفظ « **فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره**» قلت : وجمعت ذلك رواية أيوب عند أحمد فيها « **فلبستها للوفود، للعيد وللجمعة؟** » . ولذلك بوب له المصنف في الصحيح في أبواب الجمعة ، والعيدين ، والوفود .

قوله : (إنّما يلبس هذه من لا خلاق له) والخلاق النصيب وقيل : الحظ وهو المراد هنا، ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير ، وقد جاء ما يؤيد هذا الأخير في الصحيح وغيره .أحدها « **لا يُلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة** » . و « **من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة** » . وهل يفهم منه أنّ صاحبه لا يدخل الجنّة إطلاقا ، لأنّ الله تعالى قال في أصحاب الجنّة :﴿ **ولباسهم فيها حرير** ﴾ [الحج ٢٣] . استدل بها بعض الصحابة على ذلك ، ابن عمر وأبو سعيد وابن الزبير ، وأدرجوا تفسيرهم هذا في الحديث ، قال الإمام الصنعاني في حاشيته العدّة : لا بد من تأويله ، لما تقرر من القواعد الشرعية أنّها لم تحرم الجنة إلاّ على الكافر ــ بأنّ المراد لا يدخلها مع الأولين ، أو يدخلها ولا يلبس الحرير ، وليس في قوله تعالى حصر ، ويراد باللابس مستحلا لتكذيبه الرسول ﷺ .

قوله : (فأتي النبي ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة) وفي رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة » . وكان لكل واحد من هؤلاء الثلاثة ــ رضي الله عنهم ــ شأن في حلته وقصة مع النبيّ ﷺ ، أمّا علي فقال له « **شققها خُمُرا بين نسائك.** » ، وأمّا أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا ، عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ما تنظر إليَّ فأنت بعثت بها إليَّ قال « **إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك**». ذكرت قصتهم رواية جرير ، وأيوب ، والأولى عند مسلم . في رواية أيوب (يُحدّد إليه الطَّرف) . أمّا عمر فسيأتي من أمره ، وقد اتفق أن حدث لجعفر ابن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ مثل هذه القصة في حلة من سندس بعثها ملك الروم ، فبعث بها إلى جعفر فلبسها جعفر فقال : « **إني لم أبعث بها إليك لتلبسها.** قال : فما أصنع بها؟ قال : **ابعث بها إلى أخيك النجاشي** » أخرجه أبو داود وأحمد ، ومداره على علي بن زيد وهو ضعيف . وفي قصة مماثلة حدثت لعمر وهي في جبة من سندس أتت من الشام فلبسها النبيّ ﷺ ثم أتى البيت، فوضعها وأخبر بوفد يأتيه فأمره عمر بن الخطاب أن يلبس الجبة لقدوم الوفد فقال النبيّ ﷺ: «**لا يصلح لنا لباسها في الدّنيا ويصلح لنا لباسها في الآخرة ولكن خذها يا عمر**» فقال: أتكرهها وآخذها فقال النبيّ ﷺ : «**إنّي لا آمرك أن تلبسها، ولكن ترسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالا** » فأبى عمر فأرسل بها النبيّ ﷺ إلى النجاشي ، وكان قد أحسن إلى من فرّ إليه من أصحاب محمد ﷺ . أخرجه أحمد من طريقين عن ابن لهيعة . ويشهد لهذين الحديثين ما رواه أحمد و الطبراني عن كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: « لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت علي فهي لك ، قال : وكان كما قال » الحديث قال في الفتح إسناده حسن .

قوله : (فخرجت فزعا) وهي رواية ابن إسحاق ، وفي حديث جابر (فجاء عمر يبكي) وفيه خوف عمر وفرقه من أن لا يكون بمنزلة من الإيمان تجعل الرسول ﷺ يرضى له بها ما يرضاه لنفسه . وفيه شدّة تأسيهم به ﷺ ، وأخذهم بالأحوط لدينهم ، لأنّ عمر عنده قرينة من إرسال الثوب إليه من أنّه للبسه ، كما فعل أسامة ، وعلي كما جاء عنه في حديث آخر في الصحيح ، لكنّه لم يفعل لما فيه عنده من قول النبي ﷺ ، فأتى ليتأكد من الأمر .

قوله : (إنّي لم أعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها) في رواية جرير (**لتصيب بها**) وفي رواية الزهري عن سالم (**تبيعها وتصيب بها حاجتك**) وفي أخرى (**لتصيب بها مالا**) وفي أخرى (**لتستمتع بها**) والأربع عند مسلم وزاد مالك في آخر حديث نافع(فكساها عمر أخا له بمكة مشركا) بمثل حديث ابن دينار هنا ، وزاد هو (قبل أن يسلم) زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي (أخا له من أمه) . وأخوه هذا هو عثمان بن حكيم ، أخوه لأمّه من الرضاعة ، وهو أخ زيد لأمه من النسب . هكذا جوّزه الحافظ في الفتح . قال : ولم أجده في الصحابة فإن كان فاتهم فليستدرك ، قلت : ولا يستلزم من قوله ، أنّه أسلم في حياة النبي ﷺ ، بل قد يكون بعدها .

وقوله (فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة مشرك قبل أن يسلم) هو المراد من إدخال هذا الحديث تحت هذا الباب ، وهو بر الوالد المشرك ، وقد وجهت عند كلامي على الترجمة لماذا أدرجه تحتها رغم أنّه في الأخ وليس في الوالد .

والحديث فيه : أنّ الحرير محرم على ذكور الأمّة ، حلّ لنسائها ، وفيه الجواز للرجال فيه بمقدار إصبعين وهو من دليل آخر ، وقيل في هذا الحديث دليل على أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وقيل لا يؤخذ منه ، فإعطاء عمر لأخيه لا يستلزم منه أنّه ليلبسه ، بل يجري عليه ما جرى عليهم هم من إعطائهم ولم يحل لهم لبسه . وفيه صلة المشرك والهدية له ، وقبول الهدّية منه ، ويتعين إذا كان من الوالدين أو القربى ، وفيه جواز البيع أمام المسجد ، ويحدث في زماننا هذا كثيرا ، أناس يبيعون الخضر والفواكه ، وما النّاس بحاجة إليه ، وخاصّة يوم الجمعة ، وسبق لأخ أن ناقشني في هذا الأمر كالمعترض عليهم ، فقلت له ماداموا يحافظون على الصلاة مع الجماعة ، وينتهون عن البيع عند النداء للصلاة ، ويبيعون عند انتشار النّاس ، فلا حرج في ذلك ، والنّاس ترتزق من بعضها البعض ، والله أعلم ، وفيه تنبيه التابع للمتبوع لما يظن أنّه لم يطلع عليه من مصالحه . وفيه جواز اتكاء الرجل على أخيه في السوق وغيره وإن كان لغير علة ، وفيه مباشرة القائد لأموره من بيع وشراء ، وفيه ما ينبغي على المرء من الغيرة لدينه ، وتفقد إيمانه ، وفيه جواز أن يحد المرأ النظر لمن ارتكب معصيّة لزجره وتنبيهه ، على خلاف مطلقه فهو منهي عنه ، وفيه استبراء المرأ لدينه ، إذا علم تغير النّاس عنه ، وفيه استحباب تجمل المرأ بأحسن الثياب ، ويزيد الترغيب فيه للجمعة ، و العيدين ، ولكل صلاة ، وفي كل موطن ومجلس مع ناس غرباء عن هذا الدين ليري لهم المظهر الحسن للإسلام ، وأنّه أمر بالنظافة ، والجمال غير المسرف وغير المغضب للرب . ويتعيّن على المسلم ذلك أي أخذ زينته ، إذا كان في مجتمع يتهم الإسلام والمسلمين وينتقصهم من هذا الجانب فلا أقل على المسلم من أن يغار لدينه وعرضه . وفي هذا أعظم رسالة للذين يخافون الإسلام ، بحجة أنّه يمنعهم من كل شيء ، بل طيبات الله كثيرة ، ولم يمنع الدين المسلم إلاّ ما فيه مضرّة سواء في دينه أو في نفسه ، ويكفي نفورا من الحرير والذهب أن خصهما المشرع للمرأة ، ناهيك عن أنّه أتى النهي عنهما للرجال ، وهذا لتبقى المرأة امرأة ، والرجل رجلا بعيدا عن التخنث الذي ينخر المجتمع اليوم ، وهذا ما كان لتصيبنا هذه الفتنة إلاّ لابتعادنا عما أحل الله لنا ، واتباعنا ما حرّم ، إلا لتركنا هديه وسنّته ﷺ في اللباس وغيره . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس ، وقد بوب عليه المصنف في الصحيح قال : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء . قال الحافظ : أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وفي الحديث غير ذلك من المسائل محلها كتب الفقه .

١٤ــ باب لا يسب والديه

٢٧ــ حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان قال : حدثني سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » فقالوا : كيف يشتم ؟ قال : « يشتم الرجل ، فيشتم أباه وأمّه » .

٢٨ــ حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن الحارث بن سفيان يزعم ، أنّ عروة بن عياض أخبره أنّه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : من الكبائر عند الله تعالى أن يستسبّ الرجل لوالده .

ش / قوله : (باب لا يسب والديه) هكذا بوب به في الصحيح كذلك ، **و**ليس هذا اللفظ في الحديث الذي استدل به ، وكأنّه يشير إلى بعض طرقه ، وهو كذلك فقد أخرجه أحمد وابن حبان بلفظ « **إنّ من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه** » ، وسيأتي تفصيل طرقه وألفاظها ، أمّا مناسبته لما قبله فهي من أكبر النفائس ، وهي : أنّ الولد من أعظم وأقرب الوسائل إلى الوالدين ، وسبب مباشر لهما ، بل هو لهما فمن وصله فقد وصلهما ، ومن سبّه فقد سبّهما ، ولهذا قرن بينه وبين حديث عبد الله بن عمر قبله وصلة عمر لأخيه من أمّه من الرضاعة ، وفيه وصل أمّه عن طريق وبسبب أخيه ، وهنا أراد أن يبيّن أنّ مثلما تتحقق الصلة بالسبب القريب وهو الابن ، فكذلك الشتم والسبّ يحصل بالسبب نفسه وهو الولد ، فهو حبل مباشر إليهما ، وما جاء عن طريقه وبسببه فهو منه . وهذه من أبلغ النفائس والدرر في الترتيب وتنبئ عن صفاء روح صاحبها ونقاء سريرته ، وطهارة قلبه ، أسأل الله له الرحمة الواسعة فهو الوالد في العلم ، وأن يشرح الله لي صدري ويصفّي روحي وينقّي قلبي ويطهره من كل دنس ، لأكون على دربه في حفظ سنّة نبينا ﷺ ، ويعينني على شرح هذا الكتاب واستخراج نفائسه فتقر به عين صاحبه أولا ، وأعين المؤمنين جميعا ، خدمة لهذا الدين ، وحمل عباد الله المؤمنين على الأخلاق الحسنة والجميلة ، وتربية المجتمع تربية سليمة على سنّة نبينا ﷺ ، أعنّي اللهمّ وأمددني بأسباب وعزائم العون والتوفيق ، آمين .

وساق لبيان هذه الترجمة والدلالة عليها حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا ، لتغاير لفظهما ، وبوّب بلفظ رواية أخرى ليجمع ألفاظ الحديث المختلفة في ترجمة واحدة ويدل على معناها أنّه واحد . فالشتم هو السب ، فجمع بينه وبين الرواية الأخرى التّي ذكرت ، ومن استسب لوالديه ، فقد سبهما .

قوله في الحديث الأول : (محمد بن كثير) العبدي تقدم .

قوله : (سفيان) غير منسوب وهو الثوري ، تقدمت ترجمته .

قوله : (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشي الزهري ، كنيته أبو إبراهيم أو أبو إسحاق ، وأمّه هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص ، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة، مات سنة **١٢٥ هـ**، وقيل بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. روى له الجماعة . روى عن أبيه وعن أعمامه ، وشيخه هنا هو عمّه ، وروى عن أخواله عامر وإبراهيم أبني سعد بن أبي وقاص . وغيرهم من التابعين ، قيل رأى عبد الله بن عمر ، وقيل لم يرى أحدا .

قوله : (حميد بن عبد الرحمان) بن عوف الزهري ، المدني، ثقة ، من الثانية ، مات سنة **١٠٥ هـ** على الصحيح، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة . وأمّه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أخت عثمان بن عفان لأمّه ، وهي من

المهاجرات ، يروي عنها ، فعثمان خاله وله رواية عنه كذلك ، ورايته عن العبادلة الثلاثة في الصحيحين ، وغيرهم من الصحابة ــ رضوان الله عليهم جميعا ــ .

تخريج الحديث : أخرجه المصنف في الأدب من صحيحه و مسلم في صحيحه باب الكبائر وأكبرها ، وأبو داود في الأدب من سننه ، والترمذي في البر والصلة من جامعه . وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه . لم يروه عن عبد الله بن عمرو سوى حميد ، وعروة بن عياض وهي في الحديث بعد هذا ، ولم يروه عن حميد سوى سعدا ، ثمّ رواه عنه سفيان الثوري وهي التي هنا ، وأخرجها مسلم ، وأحمد . ورواه عنه ابنه إبراهيم وهي عند المصنف في الصحيح ، وأبي داود ، وأحمد والتي عند أحمد من رواية ابن إبراهيم وهو يعقوب ، وهي من رواية الأبناء عن الأباء . ورواه عنه ابن الهاد يزيد بن عبد الله ، وهي عند مسلم والترمذي ،

ورواه عنه شعبة ومسعر بن كدام وحماد بن سلمة عند ابن حبان و أحمد وتفرد برواية حماد .

وروي من حديث قيس بن سعد وهو عند الطبراني ، وفيه زيادة بلفظ « **إنّ أربى الربا أن يستطيل الرجل في شتم أخيه وان أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتمهما يا رسول الله قال يشتم الرجل فيشتمهما** » ، لكنه مرسل ورواته ثقاة ، من حديث ابن أبي نجيح عن أبيه عن قيس . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولم يذكر فيه قيسا قال : يبلغ به إلى النبي ﷺ . ويسار أبو نجيح عن قيس مرسل .

قوله : (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) تابع سفيان عليها ، شعبة وابن الهاد ومسعر في رواية ،عن سعد ، وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه في الصحيح وعند أبي داود وأحمد (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) . وفي رواية عن شعبة عند أحمد (إن من أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه) . وقال حماد عن سعد عند أحمد (إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين) وعند ابن حبان (من الكبائر أن يسب الرجل والديه) وهي رواية مسعر وقال شعبة (من أكبر الكبائر) . وتلخص من هذا أنّ السب ، والشتم ، واللعن ، كلّه سواء لا يتفاوت في العقوق ، إذا تسبب فيه الولد وجلبه لوالديه فهو من أكبر الكبائر ، هذا في من تسبب ، فالمباشر لسبهما بنفسه أشدّ وأغلظ خزيا وندامة في الدنيا والآخرة . وهل في تعيين اللعن والشتم ، أنّه من أكبر الكبائر تصريح بأنّه المقصود من دون أفراد العقوق الأخرى ، أم لا ؟ ، لأنّه أتى الحديث الصحيح أدخل جملة العقوق كلها في الكبائر ، وهذا الحديث خص اللعن والسب ، قلت : قد مرّ ذلك في اللعن وبينت ما تلخص في العقوق ، وأنّه كل ما تحقق فيه اسم العقوق فهو من الكبائر ، وأنّ أفراده تتفاوت في الكبر فمنها الأكبر ومنها ما هو دونه ، فإن قيل ما دليلكم على أنّها تتفاوت قلت : وقوع هذا الحديث كالمفسر لما جاء في حديث أبي بكرة السابق ، فلو كانت كلها من الكبائر أو من أكبر الكبائر لما كان لتخصيص فرد منها معنى ، فلمّا خصّ فهو تفسير لما أجمل ويوضحه حديث عبد الله بن عمر وهو كالمرفوع ، قال : (بكاء الوالدين من العقوق) فهو كالمفسر لقوله : (العقوق من أكبر الكبائر) وهذا ليفهم السائل ما المقصود بالعقوق في هذا الحديث . فإن قيل فرواية حماد في حديث الباب قال : (إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين) فلم يذكر فردا دون فرد فتكون كلها من أكبر الكبائر فتعضد بذلك حديث أبي بكرة ، قلنا له فقد جاء في رواية حماد هذه ما يكون دليلا قاطعا على ما قلنا فإنّ تمام الحديث : قال : قيل: وما عقوق الوالدين ؟ قال : **يسب الرجل الرّجل فيسب أباه ، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه** » ، فهذا الحديث فيه بيان وتفسير للعقوق المراد أنّها من أكبر الكبائر . لأنّه دلّه على فرد من أفرادها وكأنّه المراد كحد ليقع به الكبر ، ولو كان المراد تعريف العقوق لعرفه بالضابط لا بالجنس . والواضح كذلك أنّه لا يريد به حصر العقوق في السب ، فيكون خرج لتفسير ما يكون من العقوق من أكبر الكبائر . والله أعلم . وممن قال أنّها تتفاوت من العلماء الإمام الطرطوشي رحمه الله ، ورأيت محقق كتابه ردّ تقسيمه بحجة أن لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة ، وقال : بل كل عقوق حرام وظلم عظيم يحرم الجنّة على صاحبه . انتهى . قلت : وهذا الحديث يرد عليه ، لأنّه لم يجعل العقوق جملة واحدة كلها من أكبر الكبائر ، وقد يكون فيها ما يتوجب لعنة الله وغضبه ، وما يرجى فيه المغفرة ، وما يرجى فيه المسامحة حسب ما يطلع الله من نيّة فاعله ، وقد قال ربنا بعد آية البر في الإسراء

﴿ **ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنّه كان للأوابين غفورا** ﴾ . فليس الذي بدر منه شيء من العقوق وهو من الصالحين ، كمن باء بأكبره لأنّه من المفسدين . والله أعلم بالصواب .

قوله : (كيف يشتم ؟) ليس استفسارا عن ماهية الشتم ، ولكن عن كيفية وقوعه من الولد على الوالد كالمستبعد له لنفور الطباع عنه ، فبيّن له أنّه إن لم يقع منه فإنّه يقع به وبسببه ، وهم سواء . قلت : وتسمية المشرع للولد لاعنا وشاتما وسابا ، رغم أنّه لم يقع منه السب ، هو على حقيقته ، وليس ذلك إلاّ في الولد لأنّه مثلما أنّهما بابا له إلى الجنّة ، فهو كذلك هو لهما بابا إمّا إلى الخير أو إلى الشر ، فإن أذن للدخول منه كان هو الفاعل حقيقة . وبالتالي يأخذ وزر السباب فيتحول من فسوق إلى أكبر الكبائر .

قوله : (يشتم الرجل فيشتم أباه وأمّه) قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية، انتهى . واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا . قاله الحافظ ، والحاصل : أن يكون المسلم بابا مفتوحا للخير ، موصدا في وجه الشر ، وأن لا يؤتى من قبله بما هو مضرّة للعباد والدّين ، وأن لا يكون وسيلة للشر . وفيه أنّ المتسبب قد يكون أعظم جرما من المجرم .

قوله في الحديث الثاني : (مخلد) بن يزيد القرشي الحرّاني أبو يحي وقال مسلم أبو خراش ، قال الحافظ :صدوق ، له أوهام ، وقد وثقه ابن معين وأبو داود ، ويعقوب ، وقال الذهبي عقب كلام أبي حاتم (صدوق) : قلت : محتج به في الصحاح ، وقال : أحد الثقاة ، من كبار التاسعة، مات سنة **١٩٣ هـ** . روى له (خ، م، د، س، ق) . أخرج له المصنف في الصحيح حديثه عن محمد بن سلام عنه عن ابن جريج ، وأخرج مسلم حديثه عن ابن جريج ، والباقون حديثه عن ابن جريج وعن غيره .

قوله : (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي أبو الوليد ، وأبو خالد المكي أصله رومي ، أحد الفقهاء العباد وأحد الأولين الذين صنّفوا ، من أوعية العلم وأحد الناس الذين دار العلم عليهم ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل ، من السادسة، مات سنة **١٥٠ هـ**أو بعدها، وقد جاز السبعين ، وقيل جاز المائة، ولم يثبت. روى له الجماعة وروايته هنا عن محمد بن الحارث هي في الأدب هنا عند الصنف ، وليست في شيء من الكتب الستة .

قوله : (محمد بن الحارث بن سفيان) القرشي المخزومي المكّي. روى له البخاري هنا هذا الحديث لا غير ، وليس له عند الباقين مقبول ، وثقه ابن حبان .

قوله : (عروة بن عياض) ابن عدي بن الخيار ، النوفلي، مكي ، ثقة ، من الرابعة ، روى له (بخ، م، س) وحديثه عند مسلم والنسائي في العزل ، حديث واحد .

والحديث بمثل الأول ، إلاّ أنّه موقوف عن عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم ذكر رفعه ، والأول قد وقفه مسعر كذلك في رواية عنه ، ولا يضره ذلك شيئا . وتقدم شرح متنه في الذي قبله . وأورده في الباب ليوافق به ما ترجم له ، لأنّ في الأول ليس فيه لفظ السبّ .

١٥ ــ باب عقوبة عقوق الوالدين

٢٩ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عيينة بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : « ما من ذنب أجدر أن يعجّل لصاحبه العقوبة ــ مع ما يدّخر له ــ من البغي وقطيعة الرّحم » .

٣٠ ــ حدثنا الحسن بن بشر قال : حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تقولون في الزّنا وشرب الخمر والسرقة » ؟ **قلنا : الله ورسوله أعلم . قال :** « **هنّ الفواحش ، وفيهنّ العقوبة ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله عزّ وجلّ ، وعقوق الوالدين » وكان متكئا فاحتفز قال :** « والزور » .

ش/ قوله : (باب عقوبة عقوق الوالدين) وهذا الباب كاللازم للذي قبله ، فبعد تعريف الدّارس بشناعة هذا الفعل ، واستقباحه ، وأنّه قد يصل إلى أن يكون من أكبر الكبائر ، أعقبه بباب آخر ليجيب به عن سؤال لازم وهو ما عقوبة هذا الجاني ؟ فالعدل الرباني لا بد أن يقتص منه على فعله ، ولا بدّ من وجود عقوبة له ، والعقوبة قد تكون في الدنيا ، وقد تكون في الآخرة ، وقد تكون فيهما ، والعقوبة فيها ما هو تطهير للنفس ، وفيها ما هو غير ذلك من خزي وإبعاد ــ نسأل الله السلامة ــ فلبيان هذه الأمور والإجابة عن هذا كله ، أعقبه مباشرة بهذا التبويب ، ليعرف كل سالك طريق البر مصير كل عاق لوالديه . وساق للدلالة عليه حديثين ، الأول حديث أبي بكرة ، وهو في عقوبة البغي وقطيعة الرحم ، وساقه للاستدلال به للعقوق من طريق الأولى ، فأقرب الأرحام الوالدين ، أو من طريق الشمول ، فالرحم تشمل الوالدين . أو إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه ، وهو كذلك فقد رواه المصنف هنا في البغي وهذا الباب كرره المصنف ، وهذا ما يبدو بادئ الأمر ، لكن وكأنّه قسم كتابه هذا إلى كتب ولم يصرح بها ، فهذا التبويب الأول ذكره ضمن أبواب في العلاقات بين النّاس والتمدن والتحضر والتّعرّب ، وسكنى القرى ، وما ينجم في كل هذه التجمعات من أخلاق وعلاقات ، والتبويب الآخر ذكره ضمن ما يجوز من ألفاظ وتصرفات وأفعال ، وما لا يجوز وما هو منهي عنه . ولذلك لهذا التقسيم والنسيج الذي أبدع فيه المصنف ، قسمت كتابه إلى كتب . وستجد في هذا التقسيم ما يبهرك من الإشارة إلى كثير من أساسيات العلوم من اجتماع ، وعمران ، وعلم النفس والتربية . ورواه أيضا الحاكم ، من رواية بكار عن أبيه عن جده أبي بكرة وفيه زيادة (عقوق الوالدين) . والثاني : حديث عمران بن حصين ، وهو واضح الدلالة من حيث أنّه لا عقوبة له في الدنيا تقع مطهرّة ، فالزنا والخمر والسرقة رغم أنّهنّ فواحش ، لكنّ فيهنّ العقوبة وهي الحد الذي يقع مطهرا ، لقوله ﷺ « **ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدّنيا فهو كفارة له وطهور** » . أمّا العقوق فلم يأت فيه عقوبة مطهرّة لا لهوانه ، بل لكبره فهو مقرون بالشرك والزور .

فيكون المصنف أشار بالحديث الأول إلى العقوبة التّي بمعنى عقابا ، وهي فيه وغير محددة وقد تكون من جنس ما يفعل ، كما مرّ معنا في حديث اللعن ، فعقوبته لاعن والديه ، لعنة الله وطرده من رحمته ، وإذا أبكاهما قد يسلط الله عليه في كبره من أبناءه من يبكيه ، ولذلك أعقب هذا الباب ، بالحديث الذي فيه بكائهما . وأشار بالحديث الثاني إلى المفهوم الثاني للعقوبة وهي التّي تقع مطهرّة ورحمة ، فهذه غير موجودة في العقوق لكبره . والله أعلم بالصواب .

قوله في الحديث الأول : (عبد الله بن يزيد) العدوي مولى آل عمر، أبو عبد الرّحمان المقرئ القصير . أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل ، أقرأ القران نيفاً وسبعين سنة ، بالبصرة ومكة ، من التاسعة، مات سنة **٢١٣ هـ** ، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري فمثلا هذا الحديث يرويه المصنف عنه عن عيينة ، ويرويه كما يأتي في كتاب

الصلة عن آدم عن شعبة عن عيينة ، فالذي في الباب هنا عالي بدرجة ، وينزل فيه المصنف هناك بدرجة ، ووقع في السند النّازل تصريح عيينة بسماع أبيه ، وفوائد في المتن نذكرها عند الشرح ، فهذه من بين الفوائد الذي من أجلها ينزل المصنف في الحديث . روى له الجماعة . له عنده هنا بقدر ما عنده له في الصحيح ، اثني عشر حديثا تزيد واحدا أو اثنين . والله أعلم .

قوله :(عيينة بن عبد الرحمان) بن جوشن الغطفاني ، أبو مالك البصري ، قال الحافظ : صدوق ، من السابعة، مات في حدود **١٥٠ هـ** . قلت : ووثقه غير واحد هو وأبيه ، روى له المصنف هنا والباقون سوى مسلم . وليس له في الأدب هنا إلا هذا الحديث في موضعين

وأبوه ، صهر أبي بكرة على ابنته ، روى عن غيره من الصحابة ، ولم يرو عنه سوى ابنه ، وقال أحمد ليس بالمشهور ، ووثقه غير واحد ، وخلص إلى ذلك الحافظ . روى له المصنف هنا والباقون سوى مسلم .

والصحابي تقدمت ترجمته .

تخريج الحديث : عزاه السيوطي في جامعه الصغير من حديث أبي بكرة ، للمصنف هنا ، وأحمد في المسند ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، في السنن ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك . قال المناوي في الفيض موضحا : في التفسير أي الحاكم ، وقال : صحيح وأقره الذهبي . قلت : وهو عنده في كتاب البر والصلة من طريقين . ثمّ أعقبه السيوطي برواية أخرى عن أبي بكرة وفيها زيادة ، وعزاه للطبراني ورمز لحسنه .

والحديث كلهم رووه من طريق عيينة عن أبيه ، ورواه عنه خلق منهم شعبة ، وهي هنا في البر والصلة ، وعند الحاكم و عنه إسماعيل بن إبراهيم وهي عند الباقين ، وعنه وكيع عند أحمد والبيهقي في السنن وفي الأدب ، وابن المبارك عند ابن ماجة وابن حبان والحاكم في التفسير ، ويحي بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون عند أحمد .

وقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه وكيع قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسي عن مولى لأبي بكرة عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ :« **ذنبان معجلان لا يؤخران البغي وقطيعة الرحم.**» . ومولى أبي بكرة هو سعيد. رواه أحمد عن وكيع به . ورواه المصنف هنا في باب عقوبة البغي من طريق محمد بن عبد العزيز، لكن من حديث أنس ولفظه « **وبابان يعجلان في الدنيا** . . » وذكرهما، الحديث.

ورواه عن أبي بكرة كذلك ابنه عبد العزيز ، وعن عبد العزيز رواه ابنه بكار ، يروي لهما (خت د ت ق) ، أعطى الحافظ مرتبة صدوق لكليهما ، وهي عند المصنف هنا في باب البغي ، الأول منه لأنّه كرره كما سلف وأن ذكرت . وعند الحاكم في المستدرك ، ولفظه « **كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلاّ [البغي] وعقوق الوالدين ، [أو قطيعة الرحم] فإنّ الله تعالى يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات** » . ما بين المكوفتين ثبت في رواية المصنف عن شيخه ، وليس هي عند الحاكم .

وروي في الباب مثله من حديث أبي هريرة وهو في مسند أبي حنيفة ، لكن قال البيهقي أنّه مشهور بالإرسال .

قوله : (ما من ذنب أجدر) وهكذا قال إسماعيل في رواية السنن ، وابن المبارك و وكيع . وفي رواية شعبة (أحرى) وهي رواية المسند عن إسماعيل ويحي ويزيد و وكيع . وجمع بينهما شعبة قال :(أحرى وأجدر) وهي عند الحاكم . ومعناه واحد وهو : أحق ، وخليق ، والحرا: الخليق ، فصاحب هذا الذنب لا أولى منه ولا أحق ولا أخلق من تعجيل العقوبة له في الدنيا ، وهذا لبشاعة هاتين المعصيتين ، وبغضهما عند الله ، ويفهم من تعجيل العقوبة لهذين وسرعة أخذهما بما اقترفاه ، أنّه ليس أحق بالنصرة والاستجابة من والدين أو رجل مؤمن بغي عليه ، ولذلك أعقب المصنف مباشرة بعد هذين البابين ترجمة لدعوة الوالدين ، وهذا إنّما لالتصاق هذا الفهم ، بالآخر .

قوله : (أن يعجل لصاحبه العقوبة) في رواية الباقين (أن يعجل الله تعالى) ، والحديث فيه عظم حرمة الوالدين

والمظلوم عند الله تعالى ، وعقوبة من يتعرض لهما في الدّنيا ، نصرة لهما ، وسلوة لأحزانهما ، وجبر لكسرهما ، وخزي لصاحب الذنب أمام الأشهاد في الدنيا ليزيد ذلك من عذابه ، وألم وحسرة في نفسه يلقاه ويختنق به ليعرف مكانه ومكانته في الدنيا قبل الآخرة ، وليس أشدّ في التنكيل لمن يعقل كالتنكيل بهاذين ، فليكن المرأ على بصيرة من أمره ، وليتّق هذين الواديين المظلمين ، وله بحر البر الزاخر ، يستخرج منه ما يشاء من رضا وقبول ويرى بركته في الدنيا قبل الآخرة ، ما يضع يده في شيء إلاّ بارك الله فيه ، تصحبه أين ما حلّ وارتحل ، اللهمّ اجعلني بارا بوالديّ ما دمت حيّا و إنّي أعوذ بك من أن أكون جبارا عصيا ، آمين .

قوله : (البغي وقطيعة الرحم) المتضمنة للعقوق ، وقد جاء التصريح بذلك في رواية بكار عن أبيه ، وقد خصّ المشرع هاتين الخصلتين بالاقتران ، وأعطى لكل واحدة حكم الأخرى ، لإضافة كل من الكبر وصلة الرحم إليه ــ سبحانه وتعالى ــ فالبغي من الكبر ، ولذلك المصنف في باب البغي ساق تحته أحاديث التكبر والكبر ، والكبرياء رداءه سبحانه وتعالى لا ينبغي لأحد أن ينازعه إياه ، فمن نازعه عذّبه ، وأدخله النّار ، وقد ورد بذلك الحديث ، وصلة الرحم شقّ الله لها من اسمه ، فمن قطعها ــ وقد أمر الله أن توصل ــ قطعه الله ، وقد قال الله في الباغي ﴿ **ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثمّ بغي عليه لينصرنَّه ٱللَّه إنّ ٱللَّه لعفوّ غفور** ﴾ [الحج] . والله قد أمر بالعدل والإحسان ، فمن بغى وقطع رحمه فقد تمرد على هذا العدل وجانب الإحسان ، فمن بغى فقد قطع حبل الود والعدل والإحسان ، ومن قطع رحمه فقد بغى على أهله ، فكلاهما له حكم الآخر .

قال المناوي : قال الحليمي بيّن بهذا الخبر أنّ الدعاء بما فيه إثم غير جائز لأنّه جرأة على الله ويدخل فيه ما لو دعا بشرّ على من لا يستحقه أو على بهيمة .

وفي الحديث أنّ عذاب الدنيا لهؤلاء ليس من الكفارات ، ولا يمنع عنهم عذاب الآخرة لقوله (مع ما يدّخر له) أي من عقوبة . إلاّ من تاب وآمن وعمل صالحا . وفي الحديث عظم مقدار ومكانة التواضع والتطاوع و بر الوالدين وصلة الرحم وأنّها أقرب الأمور إلى الله والشريعة التّي أنزلت على محمد ﷺ تدور عليها بعد التوحيد . فعند مسلم في حديث عياض « **وإنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد** » . وهذا أساس للصلاح في الأرض وقهر الفساد إلى غير رجعة ، وفي صحيح مسلم كذلك في سؤال عمرو بن عبسة السلمي عن الرسالة فقال له : « **أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوْثان وأن يوحّد الله لا يشرك به شيء** » . وكذلك مثله في حديث أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ الذي في الصحيحين ، وفيه : (يأمرنا بالصّلاة والزّكاة والصّلة والعفاف) ، وهذا أساس لب الرسالة وجوهرها ، ومبدئها ومنتهاها . وهو طهارة القلب من الدرنيين ، درن الشرك ، ودرن القطيعة .

قوله في الحديث الثاني : (الحسن بن بشر) بن سَلْم ، أبو علي الكوفي . قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢١ هـ . روى له المصنف والترمذي والنسائي . وليس له عنده هنا سوى هذا الحديث ، وفي الصحيح أظن حديثين .

قوله : (الحكم بن عبد الملك) القرشي، البصري ، نزل الكوفة ، ضعيف ، من السابعة . روى له المصنف هنا والترمذي وابن ماجة والنسائي . وقد تابعه عن قتادة ، سعيد بن بشير عند الطبراني بمثله هنا ، وسعيد ضعيف كذلك .

قوله : (قتادة) بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب البصري . رأس في الحفظ وفي التفسير ، قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره ، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال : قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل . انتهى . وثناء الحفاظ عليه كثير . روى عن أنس بن مالك . ثقة ثبْت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة ١١٧ هـ ، أو التي بعدها . روى له الجماعة .

قوله : (الحسن) بن أبي الحسن ، يسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصار . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر،

كان أنس بن مالك يقول: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا. انتهى . إليه انتهت المشيخة بالبصرة في زمنه ، بحر من العلم لا يستنزف ، وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما، رفيعا، فقهيا، ثقة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا، وسيما، وكان ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة ، وما أرسل فليس بحجة . انتهى . لم يثبتوا سماعه من عمران بن حصين ، فهو مرسل ، وروي التصريح بالسماع والتحديث عنه كما في المسند، لكن أهل الشأن قالوا لا يثبت عن حجّة منهم ابن القطان، وابن معين. والله أعلم . وقال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن: (قال رسول الله) وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث. وقال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها. قال الحافظ : ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلّس . مات سنة ١١٠ هـ ، روى له الجماعة .

قوله: (عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف، القدوة الإمام، صاحب رسول الله ﷺ ،أبو نجيد الخزاعي، أسلم وأبو هريرة في سنة واحدة ، وإسلام أبيه في نفس السنة وروى إسلامه ابنه عنه في حديث للنبي ﷺ معه وهو عند الترمذي . وقال ابن سعد وأخته كذلك . ولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ؛ فكان الحسن يحلف : ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين . وهو الذي كانت تصافحه الملائكة، وتسلم عليه، فلمّا اكتوى في مرضه كفّت عنه. مات سنة ٥٢ هـ ، أو التّي بعدها.

تخريج الحديث : رواه الطبراني ، وفيه متابعة سعيد بن بشير للحكم عن قتادة ، ورواه البيهقي في السنن من هذه الطريق ، ورواه إسحاق ابن راهويه في مسند أبي هريرة بمثله هنا سواء مع اختلاف يسير وزاد في آخره : (وقتل المسلم وقذف المحصنة) ، لكن فيه إرسال عطاء الخرساني . وروى شطره الأول في حديث آخر ، مالك في الموطأ ، وعنه الشافعي في مسنده والأم ، وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال « ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟ » وذلك قبل أن ينزل الله الحدود ، فقالوا: الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله : «هنّ فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول اللّه؟ قال: « لا يتمّ ركوعها ، ولا سجودها » .

ورواه البيهقي في سننه من طريق الشافعي .

قال ابن عبد البر في التمهيد على حديث مالك : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد . انتهى . ثمّ ساق أسانيد الشطر الثاني الذي فيه السرقة في الصلاة ، ثمّ ذكر حديث عمران وقال :والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا . أي جعل مرسل مالك ورواياته شاهد لهذا، وهو كذلك بل هو شاهد قويّ.

وأفاد مرسل مالك أنّ سؤاله ﷺ لهم كان قبل أن تنزل الحدود ، وقد كانت العقوبة قبل ذلك في الزنا الأذى والحبس ثمّ نسخ ذلك بآية الجلد ، وكذلك السرقة وشرب الخمر على ما هو الظاهر هنا ، كان حكمهما كذلك حتّى تنزلت الحدود ، واستدل الشافعي للحديث وتصديقه بكتاب الله ، أي آية النساء . والحديث بوب له البيهقي قال : باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود .

والحديث ضعفه الإمام الألباني بعنعنة الحسن البصري ، وقد تقدم نقل شاهده ، بما يوضح أنّ له أصلا . والله أعلم .

والحديث فيه طرح المعلم المسألة على المتعلمين، وفيه تقدير المتعلمين لمعلمهم، وعدم التقديم بين يديه ﷺ وفيه إرجاع المسألة إلى علم الله و رسوله، وفيه الانتقال بالنفس وتعريفها بما هو قذر، لتكون أشدّ استقذارا ونفورا مما هو أكبر منه.

١٦ــ باب بكاء الوالدين

٣١ ــ حدثنا موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد بن مخراق، عن طيسلة، أنه سمع ابن عمر يقول : « بكاء الوالدين من العقوق والكبائر».

ش: قوله:(باب بكاء الوالدين) : لمّا ذكر في الباب قبله أنّ العقوق فيه عقوبة الدنيا والآخرة، احتيج إلى بيان حد وتعريف للعقوق الذي فيه العقوبة ، وحتّى لا يتوهم متوهم استصغار بعضه، عقد هنا بابا لهذا المعنى، في بيان حكم بكاء الوالدين، وهل يدخل في العقوق، و علق الترجمة ولم يجب عليها، مع ذكر لفظ الحديث الذي يشمل مطلق البكاء ، ولم يكتفي بإبكائهما، أو تقييده بشيء، واكتفى فيه بأثر ابن عمر وسبق أنّه في حكم المرفوع.

ولا شك أنّ العقوبة تلحقه ما لم يكفر عنها، وتكفير إبكاء الوالدين سبق بيانه وهو إضحاكهما كما مر في الحديث، لكن قد يقال أنّ التكفير يقع إذا كان بكائهما حدث في غير معصية لهما بل في طاعة الله، ولذلك لم يذكره المصنف هنا، ولذلك لم يجزم به في الترجمة ، ويحمل حديث الباب هنا على إبكائهما ظلما لهما، والله أعلم.

قوله: (موسى): هو بن إسماعيل المنقري تقدم في باب بر الوالد المشرك، وحماد تقدمت ترجمته، والحديث تقدم شرحه في باب لين الكلام لوالديه، وقد اختصره هنا.

١٧ ــ باب دعوة الوالدين

٣٢ــ حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام ، عن يحيى هو ابن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ: « ثلاث دعوات مستجابات لهن ، لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدين على ولدهما ».

٣٣ــ حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن شرحبيل ، أخي بني عبد الدار ، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما تكلم مولود من الناس في مهد إلا عيسى ابن مريم ﷺ ، وصاحب جريج » ، قيل: يا نبي الله ، وما صاحب جريج ؟ قال: « فإنّ جريجا كان رجلا راهبا في صومعة له ، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته ، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي ، فأتت أمه يوما فقالت: يا جريج ، وهو يصلي ، فقال في نفسه وهو يصلي: أمي وصلاتي ؟ فرأى أن يؤثر صلاته ، ثم صرخت به الثانية ، فقال في نفسه: أمي وصلاتي ؟ فرأى أن يؤثر صلاته ، ثم صرخت به الثالثة ، فقال: أمي وصلاتي ؟ فرأى أن يؤثر صلاته ، فلما لم يجبها قالت: لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر في وجه المومسات، ثم انصرفت. فأتي الملك بتلك المرأة ولدت ، فقال: ممن ؟ قالت: من جريج ، قال: أصاحب الصومعة ؟ قالت : نعم ، قال: اهدموا صومعته ، وأتوني به ، فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت . فجعلوا يده إلى عنقه بحبل ، ثم انطلق به ، فمر به على المومسات ، فرآهن فتبسم ، وهن ينظرن إليه في الناس ، فقال الملك: ما تزعم هذه ؟ قال: ما تزعم ؟ قال: تزعم أن ولدها منك ، قال: أنت تزعمين ؟ قالت: نعم ، قال: أين هذا الصغير ؟ قالوا: هو ذا في حجرها ، فأقبل عليه فقال: من

أبوك ؟ قال: راعي البقر . قال الملك: أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال: لا ، قال: من فضة ؟ قال: لا ، قال : فما نجعلها ؟ قال : ردوها كما كانت ، قال : فما الذي تبسَّمت ؟ قال : أمرا عرفته ، أدركتني دعوة أمي ، ثم أخبرهم ».

ش/ قوله : (باب دعوة الوالدين): أي أنّها عقوبة للعقوق، فبوب بها للتحذير من التعرض لها، والتسبب بالعقوق الموصل إليها، ولذلك أعقبها على الباب قبلها في بكاء الوالدين للمتعلق بينهما، من أنّ البكاء سبب للدعوة عليه، لكن ترك الترجمة عامة لم يخصصها بالدعاء على الولد فقط، ليضمنها الدعوة له كذلك، ولأنّ في بعض طرق حديث أبي هريرة الأول قوله:(ودعوة الوالد) هكذا على عمومه ولم يخصصه بالدعوة عليه، بل في بعض طرقه قوله:(الوالد لولده)، فترك الترجمة هكذا ليفيد منها في عقوبة العقوق وفي البر والله أعلم.

أورد في الترجمة حديثين، كلاهما لأبي هريرة الأول حديث الثلاث دعوات، ووجه دلالته على الترجمة واضح ، وإنما أتى في الحديث قوله:(دعوة الوالدين على ولدهما) هكذا مخصصا في الدعوة عليه، والترجمة عامة لم يخصصها بشيء لوروده من طرق لم تخصصه بشيء، وأخرى في الدعاء لهما، فاقتضى تمام العلم أن لا يغفل هذا، ويترك الترجمة على الشمول، وسنبين لفظ كل رواية عند الكلام على الحديث.

الثاني حديث جريج، وفيه دعاء أمه عليه ، وهو واضح الدلالة فيما ترجم له، و لأنّه إذا أجيبت دعوة الأم في غير ظاهر من معصية ، بل في طاعة الله ــ وإنّ طاعة الله في النافلة وطاعتهما طاعة لله، ليتعالجان فتسبق طاعتهما وهي طاعة لله ــ إذا كان هذا فإجابة دعوتهما من عقوق لهما لأكد وأحرى.

يكون المؤلف أفادنا وتدرج بنا من خلال الترجمة والحديثين، ثلاث مسائل، الترجمة أفادنا أنّ الدعوة تشمل العقوق والبر، وبالحديث الأول الدعوة عليه، والحديث الثاني أفادنا إلى مسألة حد العقوق وأنواعه وفيما يكون، وسنوضح ذلك عند الشرح، والمسألة مرت معنا في الباب التاسع، (بير والديه ما لم يكن معصية).

ش/ قوله في الحديث الأول : (معاذ بن فضالة) الزهراني أو الطَّفاوي أبو زيد البصري ثقة من العاشرة ، روى له المصنف في صحيحه وهنا وهو من كبار شيوخه، مات بعد سنة عشر ومائتين، تقريب التهذيب.

قوله: (حدثنا هشام) : هو الدَّستوائي أبو بكر البصري ، أحد اللذين أطلق عليهم لقب أمير المؤمنين في الحديث قاله أبو داود الطَّيالسي،أجمعوا على أنّه أثبت الرواة في يحي وأحفظهم.قال في التقريب: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة.

قوله:(يحي هو ابن أبي كثير) : الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي، كان عالم بحديث أهل المدينة حتى فُضَل فيه، قال أبو حاتم: يحي إمام لا يحدث إلا عن ثقة، قال في التقريب: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة ما ت سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك، روى له الجماعة.

قوله:(عن أبي جعفر): هكذا في جميع الروايات غير منسوب، إلا أنّ الأوزاعي قال رجل من أهل المدينة كما ذكر العقيلي عنه في الضعفاء ، وقال الترمذي عقب الحديث: وأبو جعفر الرَّازِيُّ هذا الذِي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له أبو جعفر الْمُؤَذِّنُ ولا نعرف اسمه، وتعقبه الشيخ الألباني قال: لم أر في شيء من الطرق تقييد أبي جعفر بأنه الرازي و هو مع كونه ضعيفا من قبل حفظه ، فلم يدرك أبا هريرة و لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة ، بل هو غيره قطعا.انتهى.

قال في تهذيب التهذيب: أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن.

روى عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد قد ملأت فروجي عدوا حتى

دخلت المسجد فإذا رجل جالس في نحو عشرة وعليه عمامة سوداء فقال: ويحك ما وراءك ؟ قال : قلت: والله قد فرغ من الرجل قال فقال تبا لكم آخر الدهر.

قال فنظرت فإذا هو علي بن أبي طالب.

وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري / قال: رأيت أبا بكر الصديق ولحيته ورأسه كأنهما جمر الغضا وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا وبين الراوي عن أبي هريرة وأظن أنه هو وعنه أبو داود في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأظنه هذا.

قلت: لكن قال في الإصابة : أبو جعفر الأنصاري غير منسوب جاء عنه ما يدل على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم فأقل أحواله أن يكون من أهل هذا القسم فأخرج بن أبي شيبة من طريق ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا وبه أنه شهد قتل عثمان فذكر قصته وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا وبين أبي جعفر الأنصاري الذي روى عن أبي هريرة وهو الظاهر.

قلت: وفي فتح الباب في الكنى والألقاب لأبن منده قال: أبو جعفر : المديني، حدث عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه أخبر عن أهل النار . أخبرناه أحمد بن عبد الله بن صفوان النصري , ثنا إبراهيم بن دحيم , حدثني أبي , عن محمد ابن شعيب , عن عثمان بن أبي العاتكة عنه .

لكن كل هذا لا نستطيع أن نجزم به، ويبقى ظنا في أنَّه هذا أو ذاك، وإلاّ لرفعت عنه الجهالة، ولعل هذا مراد ابن حجر من محاولاته هذه، ولذلك قال في التقريب: مقبول، من الثالثة، ومن زعم أنّه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم، روى له بخ٤.

وتعقب على قوله مقبول، بأنّه مجهول، فقد روى عنه واحد فقط، ولم يوثقه أحد.

قوله (أنَّه سمع أبا هريرة) : فهذا يقتضي أنّه غير أبو جعفر الباقر، لأنَّ روايته عن أبي هريرة مرسلة، والله أعلم.

تخريج الحديث: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وأبو داود الطيالسي وأحمد في المسند وغيرهم ، كلهم من حديث يحي بن أبي كثير ، ورواه عنه جمع ،هشام عندهم جميعا، وأبان بن يزيد عند أحمد والشهاب القضاعي، وحجاج الصواف عند الترمذي وأحمد وعبد بن حميد في مسنده، وشيبان بن عبد الرحمان عند البخاري هنا والحسين بن حرب في البر والصلة والطبراني في الدعاء والبغوي في شرح السنة ، الأوزاعي عند الطبراني في الدعاء وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهمام عند الكلاباذي في بحر الفوائد، والخليل بن مرة عند الطبراني في الدعاء.

درجة الحديث: حسن صحيح.

شرح الحديث: قوله: (ثلاث دعوات مستجابات لهنَّ لا شك فيهنّ) : لم يختلف الرواة عن هشام فيه إلاّ أبو داود الطيالسي عنه قال: (ثلاث دعوات مستجابات) وذكرهنّ، ووافقته رواية شيبان عن يحي عند المصنف هنا ، إلاّ أنّه أختلف عليه ، ووافق كذلك الحجاج الصواف عند الترمذي وأختلف عليه ، فيرجع إلى رواية الجمع الحفّاظ وهي زيادة مقبولة، فقوله: (لا شك فيهنّ) المخاطب به المؤمن ، أي لا ينبغي له الشك في ذلك، حتىّ لا يعجز إن كان مظلوما فيجتهد في الدعاء، أو أبا يدعو لولده، أو مسافر منقطع، وحتّى يتقي ما يعرضه لها كذلك، فالإستهزاء بها والتفريط فيها من قلة الإيمان بها وطروء الشك عليها.

قوله : (دعوة المظلوم) : هكذا للجميع بذكرها ، إلا في رواية عند الحسين بن حرب في البر والصلة ذكر بدلها (دعوة الإمام العادل) وسيأتي شرح دعوة المظلوم في بابه.

قوله: (ودعوة المسافر ودعوة الوالدين على ولدهما) : أمّا المسافر فاتفقت عليها الروايات إلاّ الخليل بن مرة قال: ودعاء المرء لأخيه ، وقوله(دعوة الوالدين) هكذا قال معاذ في حديثه عن هشام والباقي قالوا:الوالد على ولده ، وفي

بعضها بلفظ (الوالد لولده) عند الطيالسي، واقتصر أبو داود على (دعوة الوالد) ولم يزد، ولم يقل (دعوة الصائم) في هذا الحديث بدل دعوة الوالد إلا حجاج الصواف في حديثه عند الطبراني في الدعاء، ورواية الترمذي عنه كالباقين..
والثلاث دعوات مستجابات إذا توفرت شروطها ، من أكل الحلال ، وعدم القدرة على رد الظلم مع بذل الكيس والجهد، والتخلص من عائق العجز، وحاجب الشطط والاعتداء، ويُتعجب ممن أعطي هذا المدد والعون ثم يضيعه ولا يتقرب به إلى الله ، وأعلم أنّ المظلوم مجاب الدعوة وإن كان كافرا ، وإن كان الظالم مسلما، أولا: لتحريم الله الظلم، وثانيا: ليس نصرة للمظلوم الكافر بل نصرة للحق والعدل في الأرض، وثالثا: نصرة للمسلم وإن كان ظالما بكفه عن ظلمه، والله أعلم .

قوله في الحديث الثاني: (عياش بن الوليد): أبو الوليد البصري ، قال في التقريب : ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦) ، روى له خ د س. انتهى. وله هنا أربعة أحاديث غير هذا .

قوله: (عبد الأعلى): بن عبد الأعلى بن محمد وقيل بن شراحيل، بصري، أبو محمد، قال في التقريب: ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٩) ، روى له الجماعة. انتهى. له هنا خمسة أحاديث غير هذا.

قوله : (محمد بن اسحاق) : بن يسار أبو بكر المطلبي المدني، صاحب المغازي وإمامها، قال أبو أحمد بن عديفيالكامل: (ولمحمد بن إسحاق حديث كثير وقد روى عنه أئمة الناس شعبة والثوري وبن عيينة وحماد بن سلمة وغيرهم وقد روى المغازي عنه إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل ومحمد بن سلمة ويحيى بن سعيد الأموي وسعيد بن بزيع وجرير بن حازم وزياد البكائي وغيرهم وقد روى عنه المبتدأ والمبعث ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء إلى الاشتغال بمغازى رسول الله صلى الله عليه و سلم ومبعثه ومبتدأ الخلق لكانت هذه فضيلة سبق بها بن إسحاق ثم من بعده صنفها قوم آخرون فلم يبلغوا مبلغ بن إسحاق منها وقد فتشت أحاديثه الكثير فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به) ، وأمّره شعبة على الحديث، قال الحافظ في التقريب : صدوق يدلِّس ، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠) ويقال بعدها، **خت م٤**، وتعقبه في تحرير التقريب قال: بل ثقة صدوق.

قوله: (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) : أبو عبد الله المدني قال في التقريب: ثقة من الرابعة، مات سنة: ١٢٢ وله تسعون سنة، روى له الجماعة. **قلت:** له هنا حديث آخر موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي في كتاب الخدم والمماليك، والحديث عنعنه ابن اسحاق وقد سبق أنّه مدلس لكن هو الذي قال في يزيد بن عبد الله: (حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط وكان فقيها ثقة وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه).

قوله: (محمد بن شرحبيل أخي بني عبد الدّار) : هو محمد بن ثابت وينسب إلى جده ، قال الحافظ: مقبول من الرابعة ، بخ ، وتعقباه في التحرير قالا: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى أبي بكر بن حزم: أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضى، قالا : ولا نعلم فيه جرحا . قلت: ليس له هنا إلاّ هذا الحديث.

فائدة: توثيق عمر بن عبد العزيز لمحمد بن شرحبيل جاء ضمن حديث رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وصححاه وهو: عن أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام) قال : فنميت بذلك عمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام .
قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

في شرح علل ابن أبي حاتم توضيح من رفع الحديث إلى عمرقال: فنميت إلى عمر بن عبدالعزيز في خلافته، فكتب [إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضى.

فسألني فكتب إلى عمر، فمنع النساء من الحمام].

فقوله: فسألني، يدل على أنّه محمد بن شرحبيل.

وهذا يرد قول من قال: القائل يعقوب بن إبراهيم الراوى عن محمد بن ثابت ، ويعقوب بن إبراهيم هو بن سعد، أبو يوسف لم يدرك عمر بن عبد العزيز.

وفي مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : رفع إلى عمر بن عبد العزيز حديث حدث به محمد بن ثابت بن شرحبيل ، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا ، فسأله وأنا معه ، فأخبرنا محمد بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام » ، قال عبد الله بن أبي بكر : فكتب أبي إلى عمر بن عبد العزيز بذلك ؛ فمنع عمر بن عبد العزيز النساء من الحمام.

درجة الحديث: صحيح ، وقد جاء من غير طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

تخريج الحديث: إتفقا عليه من رواية محمد ابن سيرين عن أبي هريرة ورواية مسلم أتم في كتاب البر والصلة، ورواية المصنف في الصحيح مختصرة في موضعين ، المظالم وأحاديث الأنبياء، وانفرد مسلم برواية نفيع أبو رافع المدني عن أبي هريرة وأخرجها الإمام أحمد في المسند من طريقين عنه ، وأخرجه المصنف من رواية عبد الرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة معلقا مختصرا في كتاب العمل في الصلاة، قال ابن حجر: (وصله الإسماعيلي) ، ورواه من طريق آخر عن الأعرج في كتاب الأنبياء مختصرا كذلك فيه قصة المرأة التي كانت ترضع ولدها، والحديث رواه إلى جانب هؤلاء عن أبي هريرة حميد بن عبد الرحمان الحميري عند أبي سعيد النقاش و أبي سلمة عند أحمد في المسند والحسن البصري مرسلا عند الطبراني، وغيرهم ، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة عمران بن حصين عند الطبراني وأفادت سبب تحديث النبي ﷺ لهم بهذه القصة في مطلع حديثه قال : (تذاكرنا البر عند رسول الله ﷺ فأنشأ يحدثنا) وقد ذكره الطبراني في المعجم الكبير مسلسل بهذا ، و سأذكر مافي رواية كل منهم من زيادة وفائدة.

قوله: (ما تكلم مولود من الناس في مهد إلا عيسى ابن مريم ﷺ ، وصاحب جريج) : في رواية الصحيحين : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)، في رواية حميد: تكلم من بني إسرائيل في المهد ثلاثة : عيسى ، وصاحب جريج ، وصاحب الحبشية ، وهي تفيد حصرهم في بني إسرائيل فلا يمنع أن يكون تكلم غيرهم ممن ليس منهم في المهد ، وقد صحّ تكلم رضيع ماشطة ابنة فرعون، ورضيع صاحبة الأخدود ، وشاهد يوسف عليه السلام، فيجتمع بذلك ستة ، ثلاث من بني إسرائيل وثلاث من غيرهم، والله أعلم.

قوله: (فإنَّ جريجا كان رجلا راهبا في صومعة له) : أمَّا جريج فهو اسم له وهو أعجمي مشهور عندهم ، في رواية أبي سلمة قال : (كان رجل في بني إسرائيل تاجرا وكان ينقص مرّة ويزيد أخرى قال ما في هذه التِّجارة خير ألتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهَّب فيها وكان يقال له جريج) قال ابن حجر : (ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع) . وقوله ينقص مرة ويزيد أخرى أي مرة يخسر ومرة يربح فبان له حال الدنيا المتقلبة وأنّها لا تثبت على حال، فطلب المتاجرة مع الله وفي الأخرى لأنّها التجارة الوحيدة الرابحة، وقال الشيخ الساعاتي في الفتح الرباني : (معناه كان إذا اكتال من الناس يزيد وإذا كالوه ينقص ، ثم علم أن هذا لا يجوز فتاب إلى الله وترك التجارة وترهب) . في رواية قال : لألتمسن تجارة لا نقصان فيها،

وهذا ورد في شرعنا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)﴾ [فاطر ٢٩] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف ١٠-١٣].

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (11) ﴾ [الجمعة ١١].

قوله: (وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته) : في رواية الحسن (وكان راع يرعى بقرا وكانت امرأة ترعى غنما فأجنهما الليل عند صومعة جريج فقال الراعي يا جريج تدخلنا هذه الصومعة هذه الليلة فقال نعم) وفي رواية مبارك بن فضالة عن ابن سيرين (وكان الرُّعاة يبيتُون في أصل صومعته) ، وفي رواية جرير : (فذكر بنو إسرائيل يوما عبادة جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم لأصيبنه فقالوا قد شئنا قال فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأمكنت نفسها من راع كان يأوي غنمه إلى أصل صومعة جريج) ، وحديث عمران (وبلغت بنت ملك القرية فحملت فولدت غلاما فقالوا لها من فعل هذا بك من صاحبك قالت هو صاحب الصومعة جريج) وقد حاول ابن حجر رحمه الله أن يجمع بين هاته الروايات حتى لا يسقط أي منها فليرجع إليه في الفتح ، وإن كان رواية الصحيح أولى والله أعلم.

وفيه أنّهم كانوا يبنون صوامعهم خارج المدينة لمقصد العزلة على الناس، وهي رهبانية منهي عنها في شرعنا.

قوله : (وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي) : فقوله تختلف يفيد التعدد والتكرار، أي تواعده سرا ومخالفة لأهلها، وأوضحتها رواية محمد بن سلمة الباهلي عن ابن إسحاق عند أبي سعيد النقاش قال : (وكان يأوي إلى صومعته راعي بقر وإبل ، وكانت تخرج إليه امرأة من القرية فيفجر ، فحملت فولدت غلاما) ، في رواية جرير عند مسلم قال : (وكانت امرأة بغيٌّ يُتَمَثَّلُ بحسنها فقالت إن شئتم لأفتِننَّه لكم) .

قوله : (فأتت أمه يوما فقالت: يا جريج ، وهو يصلي) : في رواية الحسن قال: (وكانت أمه تأتيه كل يوم بعشائه فجاءت ذات يوم وهو في صلاته) ، وهو قريب من فعل الأم وضرورته للطعام والشراب ، وفي حديث عمران قال : (فكانت له امرأة أو أم فكانت تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فأتته يوما وهو في صلاته مقبل عليها) .

قوله : (فقال في نفسه وهو يصلي: أمي وصلاتي ؟ فرأى أن يؤثر صلاته ، ثم صرخت به الثانية ، فقال في نفسه: أمي وصلاتي ؟ فرأى أن يؤثر صلاته ، ثم صرخت به الثالثة ، فقال: أمي وصلاتي ؟ فرأى أن يؤثر صلاته) : وكأنّها على الإختصار من الراوي هنا وإلاّ فقد جاء في رواية أبي رافع (فصادفتهُ يصلِّي فقال اللّهمَّ أمِّي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثمَّ عادت في الثَّانية فقالت يا جريج أنا أمّك فكلِّمني قال اللّهُمَّ أمِّي وصلاتي فاختار صلاته) وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم قال : (فأتته أمّه وهو يصلِّي فقالت يا جريج فقال يا ربِّ أمِّي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلمَّا كان من الغد أتتهُ وهو يصلِّي فقالت يا جريج فقال يا ربِّ أمِّي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرَفَت فلمَّا كان من الغد أتته وهو يصلِّي فقالت يا جريج فقال أي ربِّ أُمِّي وصلاتِي فأقبل على صلاته) وعند المصنف في الصحيح قال : (أجيبها أو أصلي) وفي المظالم عنده (فأبى أن يجيبها) وفي رواية أبي رافع قال (فقال يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله فذكره) وفي رواية الأعرج عند الإسماعيلي فقال أمي وصلاتي لربي أوثر صلاتي على أمي ذكره ثلاثا .قال الحافظ معلقا (وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه

نطق به ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحا عندهم وكذلك كان في صدر الإسلام) قلت : وهذه الرواية هنا مصرحة بأنّه قاله في نفسه ولم يذكرها ابن حجر ، والله أعلم.

مسألة: في طاعة الوالدين وإجابتهما إذا كان في صلاة وهل يفرق بين الفريضة والنّافلة؟ قال ابن الجوزي في كشف المشكل : اعلم أن قلة العلم أوقع جريجا فيما أوقعه فيه فإن طاعة الوالدة وإجابتها لازمة وصلاته كانت تطوعا فلما قل علمه قدم التطوع على الواجب .

ونقل ابن مفلح في الآداب الشرعية عن الإمام أحمد في المسألة قال : وقد نصَّ أحمد على خروجه من صلاة النَّفل إذا سأله أحد والديه ، ذكره غير واحد .

وقال ابن رجب في الفتح : وفي الحديث : دليل على تقديم الوالدة على صلاة التطوع ، وأنها إذا دعت ولدها في الصلاة فإنه يقطع صلاته ويجيبها .

وقال العيني في العمدة : فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه وقال صاحب التوضيح وصرح أصحابنا فقالوا من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنسانا وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته وحكى الروياني في البحر ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين أحدها لا تجب الإجابة ثانيها تجب وتبطل.

قلت كلام العيني هذا عند ابن بطال في شرحه على البخاري استفاد منه فإنّه بلفظه ، وتُعقب بأنّه يحتاج إلى دليل في كون خروجه من النافلة من أجل إجابة والديه معصية .

وقد ذكرنا بعض تفصيل المسألة في الباب التاسع فليرجع إليه.

قوله : (فلما لم يجبها قالت: لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر في وجه المومسات، ثم انصرفت) : عنده في الصحيح : المياميس جمع مومس ، قال ابن الجوزي في كشف المشكل : والمومسة الفاجرة وجمعها مومسات ومياميس وأصحاب الحديث يقولون مياميس بزيادة ياء قال لنا ابن الخشاب ليس قولهم صحيحا .

في رواية أبي رافع زاد : (قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن) ، وفي إحدى روايات الأعرج قال : (إنّه أبى أن يكلّمني ، اللهمّ لا تمته حتى تنظر في وجهه زواني المدينة ، قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن) ، وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد قال : (والذي نفسي بيده ، لو دعت أن يخزيه لأخزاه ، ولكن دعت أن ينظر ، فنظر) وفيه إجابة دعوة الأم في السراء والضراء قاله ابن بطال، قلت : إنّما أخذه من أنّه إذا جاز لها التشدد في الدعاء والقبول منها في الضراء، جاز كذلك إجابة دعوتها عليه فيما هو أدنى مما يشمل السراء .

وقال ابن رجب: وفي الحديث : دليل على استجابة دعاء الأم على ولدها ، قال بعض السلف : يستجاب دعاؤها عليه ، وإن كانت ظالمة ، قلت : قد فصلت المسألة في الباب التاسع فينظر .

وفي هذا المقام وقعت على درة كلام إمامين وكنز من كنوز عقليهما وجوهر من جواهر لسانيهما وهما الإمامين المهلب بن أبي صفرة أبو القاسم و ابن الجوزي ولو لم نفز من هذا الشرح سوى بقوليهما لوفينا الربح : قال الأول فيما نقل عنه ابن بطال : وفى حديث أبى هريرة دليل أنه من أخذ بالشدة فى أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك ، لأن جريجًا رعى حق الله فى التزام الخشوع له فى صلاته ، وفضّله على الاستجابة لأمه ، فعاقبه الله على ما ترك من الاستجابة لها بما ابتلاه به من دعوة المرأة عليه ، ثم أراه فضل ما آثره به من مناجاة ربه ، والتزام الخشوع له ، أن جعل له آية معجزة فى كلام الطفل ، فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه .

وقال الثاني : ولما ترك جريج ما يجب عليه من إجابة أمه سُمع دعاؤها فيه لأنها مظلومة بمنع حقها ولما كان أصل إيثاره لطاعة الله عز وجل نظر إلى ذلك فأنطق الطفل.

قوله : (فأتي الملك بتلك المرأة ولدت ، فقال: ممن ؟ قالت : من جريج ، قال : أصاحب الصومعة ؟ قالت : نعم) : فقوله ولدت : أي من الراعي الذي ذكر أنّها كانت تختلف إليه ، ولكنّها اتهمت به جريج للمكر به وفتنته أمام النّاس ، ومحاربة للدين والعبادة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، لأنّها شاهدة على ظلمهم وفجورهم وانحرافهم عن الفطرة ، بالتقوى التي ألقاها الله في قلوب من يشاء من عباده لا يخلو منها زمان للشهادة على النّاس ، فكان هذا يزعج نفوسهم ويذكرهم بميلهم عن الحق وزيغانهم ، وقوله : فأتى الملك بتلك المرأة ، يفيد أنّها كانت محبوسة على ذمة الولادة ، ليقام عليها الحد وفق شريعتهم ، وأوضحت ذلك رواية أبي رافع عند أحمد قال : (وكانت راعية ترعى غنما لأهلها ثُمّ تأوي إلى ظلِّ صومعته فأصابت فاحشة فَأُخِذَتْ فحملت وكان من زنى منهم قُتِل) ، وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد : (وكان في قوم ينكرون الزّنا) ، وكانت لا زوج لها لذلك فتهمتها الحمل كما أوضحته رواية الحسن .

قوله : (قال : اهدموا صومعته ، وأتوني به ، فضربوا صومعته بالفئوس حتى وقعت) وظاهره أنّهم أخذوه من غير بيّنة أو شهود سوى قول المومس فيه ، ويمكن أن يكون بوصف قرينة بيَّنَتها لهم ، وفيه هدم دور الفسق، ودور العبادة في شرع من قبلنا إذا لابستها كبيرة تغضب الله لتبنى على أساس تقوى من الله .

في رواية أبي رافع : (فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وأقبلوا إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأخذوا يهدمون ديره فنزل إليهم)

في رواية ثابت عنه قال : (فجاؤوا بالفؤوس والمرور فقالوا أي جريج أي مراء ثم قالوا انزل فأبى وأقبل على صلاته يصلي فاخذوا في هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما في الناس)

وفي حديث عمران قال : (فما شعر جريج حتى سمع بالفئوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى فجعلوا يجئون أنفه ويضربونه ويقولون مرائي مخادع الناس بعملك قال ويلكم ما لكم) وفي رواية الحسن (فخرجوا بأجمعهم حتى أتوا الصومعة فنادوه يا جريج فلم يجبهم فنادوه ثلاثا فلم يجبهم كراهية أن يقطع صلاته فأشعلوا النار في صومعته من جوانبها الأربع فنزل إليهم فقالوا تزعم أنك عابد وتفعل ما فعلت هذا الولد منك فنظر إليها وإليه فتبسم) ، ويجمع بين الروايات أنّه فعل كل ذلك به لأنّ أهل القرية خرجوا له كلهم له ، فكان كل واحد منهم أو مجموعة تفعل شيئا لغيضهم عليه .

قوله : (ثم انطلق به ، فمر به على المومسات ، فرآهن فتبسم) : هذا متعلق دعوة أمه عليه ، تحقق الآن ، وليس في اتهام المومس له ورؤيته لها ، وإنّما جعلها الله سببا لتحقيق دعوة أمّه عليه على هذا النحو وبهذه الطريقة لحكمته في الأشياء ، وربما طغت في زناها وفحشها ومجاهرتها به وإفسادها للمجتمع فجعل الله جريج في طريقها لتكسر شوكتها وتنال عقابها ، ويرتفع هو ويذاع صيته وينتشر الدين ، فأغراها الله به ليتحقق الأمران .

قوله : (قال: أين هذا الصغير ؟ قالوا : هو ذا في حجرها ، فأقبل عليه فقال: من أبوك ؟ قال: راعي البقر .) : عنده في الصحيح ذكر لغته الأعجمية في تسميتهم الصغير : (قال : يا بَابُوسُ من أبوك) وعنده كذلك أنّه توضأ وصلى ثم أتى الغلام ، وفي رواية أبي رافع فتبسم ثم مسح رأس الصبي ، في رواية مبارك بن فضالة قال : (فقال : أين الصبي ؟ قال : فأتي به ، فوضعه على فخذه ، ثم ضرب كتفه بيده اليمنى ، ثم قال : من أبوك يا غلام ؟) ، وفي حديث عمران قال (قال الغلام حي هو قالوا نعم قال فتولوا عني فتولى فصلى ركعتين ثم مشى إلى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن وقال يا طاغية من أبوك قال أبي فلان الراعي) ، وفي مرسل الحسن عند بن المبارك في البر والصلة أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعي الغنم ، قال ابن حجر : ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ووضع إصبعه

على بطن أمه وطعنه بإصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد .

قوله : (قال الملك: أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال: لا ، قال: من فضة ؟ قال: لا ، قال : فما نجعلها ؟ قال : ردوها كما كانت ، قال : فما الذي تبسَّمت ؟ قال : أمرا عرفته ، أدركتني دعوة أمي ، ثم أخبرهم) : ولشطره الأول بوب له المصنف في المظالم قال : إذا هدم حائطا فليبن مثله ، والحديث فيه كثير من الفوائد وإنما ذكرت ما اتفق والله أسأل أن ينفع بهذا الحديث قلوبنا ويهديها للبر ، و عسى أن يبلغ كل من بلغه هذا الحديث كما بلغه صاحبه جريج وأخبر به وأخبر به النبي ﷺ أصحابه وأخبر به أصحابه ومن بعدهم ، ولعل النكتة أن يختم الحديث بإخبار جريج به ولولا إخباره ما وصلنا والله أعلم .

١٨ ــ باب عرض الإسلام على الأم النصرانية

٣٤ــ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو كثير السُحيمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما سمع بي أحد ، يهودي ولا نصرانى إلاَّ أحبنى . إن أمى كنت أريدها على الإسلام فتأبى ، فقلت لها فأبت . فأتيت النبي ﷺ فقلت : ادع الله لها . فدعا . فأتيتها وقد أجافت عليها الباب ، فقالت يا أبا هريرة ! إني أسلمت فأخبرت النبي ﷺ فقلت : ادع الله لي ولأمى ، فقال : « اللهم عبدُك أبو هريرة وأمُّه أحبِّهما إلى الناس » .

ش/ قوله : (باب عرض الإسلام على الأم النصرانية) : هذه الأبواب المتبقية وكأنّ المصنف خصصها لذكر أنواع من البر إبتداءً من هذا الباب ، فابتدأ بأعلاها وأنفسها وأكرمها عند الله ، وهو عتق الوالدين من ربقة الشرك إلى عبودية الله وحده ، وليس أعظم من هذا برا للوالدين ، وليست فضيلة يحصل عليها كل أحد ، وفاز بها أبو هريرة ، ولذلك كان يحدث بها ويعتز ، لما قدم بين يدي الساعة ما يرفع به عمله ويثقل ميزانه يوم القيامة .

وفيه مناسبة بينه وبين الباب قبله ، وهي أنّ كلتا القصتين في الأم وراويهما واحد ، وكأنَّ هذه جاءت تطبيقا واستفادة من الأولى ، فكان اعتناء أبي هريرة بأمّه وعدم انعزاله عنها حتى وهي مشركة ، وذهابه وإتيانه عليها ، عكس ما كان في القصة الأولى ، فكانت معرفة أبي هريرة بالبر كبيرة ، عكس ما وقع فيه جريج في تجنبه أمّه ، ولعل هذا هو السبب في ترتيب المصنف رحمه الله لهذين البابين على هذا النحو ، وما ألطفه من ترتيب !.

وظاهر قول المصنف (على الأم النصرانية) ، أنّ أمّ أبا هريرة كانت نصرانية ، ولم أقف على ما يدل على ذلك ، بل صرّح في هذا الحديث عند مسلم أنّها كانت مشركة ، أو لعلها كانت من نصارى العرب ، والمصنف أعلم بالتاريخ ، فلعله اطلع على ما يدل على ذلك ، أو استأنس المصنف بما قاله أبو هريرة من حب اليهود والنصارى له ، وذكر مباشرة بعدها كالسبب لذلك قصة إسلام أمّه ، وكأّن قومها كان فيهم اليهود والنصارى ، فالله أعلم .

قوله : (أبو الوليد هشام بن عبد الملك) : تقدم في أول حديث في هذا الكتاب ، وله هنا احدى عشر حديث ، مات سنة ٢٢٧.

قوله : (عكرمة بن عمار) : العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، قال الحافظ : صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، وتعقباه في التحرير ، قالا : بل ثقة إلا في روايته عن

يحي فهي ضعيفة ، وساقا جمع ممن أطلقوا توثيقه، إلا في روايته عن يحي ، كان مجاب الدعوة ، من الخامسة ، مات سنة **١٥٩** روى له خت م٤، وتعليق المصنف له في الأدب ، وله هنا خمسة أحاديث .

قوله : (أبو كثير السُّحيمي) : اليمامي الأعمى ، قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمان الضرير ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة وقيل ابن غفيلة ، وفرق بينهما ابن حبان ، وهو ثقة، من الثالثة ، روى له **بخ م٤**، قلت ليس له هنا إلا هذا.

تخريج الحديث : أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك ، أمّا مسلم فرواه عن عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة ، وأحمد حدّث به عن عبد الرحمان ، قد يكون ابن مهدي وقد يكون ابن غزوان فكلاهما يروي عن عكرمة ، ورواه ابن حبان والطبراني في الكبيرعن أبي الوليد ، والحاكم عن يعقوب بن إسحاق.

قوله : (ما سمع بي أحد ، يهودي ولا نصراني إلاَّ أحبني) : لم يقع بهذه اللفظة (يهودي ولا نصراني) سوى هنا ، وقد رواه ابن حبان والطبراني وأبي نعيم عن أبي الوليد وليس فيه هذه اللفظة ، وعند الآخرين عن عكرمة لم يذكروه ، فلفظ أحمد (والله ما خلق الله مؤمنا يسمع بي ولا يرانى إلاّ أحبني قلت : وما علمك بذلك يا أبا هريرة قال :) ومثله عند ابن حبان، ولفظ الحاكم (ما على وجه الأرض مؤمن و لا مؤمنة إلا و هو يحبني قال قلت : و ما علمك بذلك يا أبا هريرة ؟) فذكر الحديث ، وعند مسلم ذكرها في آخر القصة ، ولا إشكال في ذلك لأنّه كان يحدِّث بذلك فلما سئل أخبرهم القصة ثم ختم بتقرير ذلك مرة أخرى ، وفي لفظ لابن عساكر في تاريخ دمشق قال : (ما أحد رآني ولم يرني إلا أحبني قال قلت هذا من رآك أفرأيت من لم يرك) وقوله : ما سمع بي أحد يهودي ولا نصراني إلا أحبني خرج مخرج المبالغة والشمول ، أي ناهيكَ بالمؤمنين ، لأن دعوة النبي ﷺ له هنا عامة (أحبّهما إلى النّاس) .

قوله : (إن أمى كنت أريدها على الإسلام فتأبى) : خرج مخرج ذكر السبب كيف وصل إلى محبة الناس ومحبة الناس له ، وهذا بعد سؤال الناس له كما أوضحته باقي الروايات ، وهذا متعلق الترجمة من عرض الإسلام على أمه . وفي رواية مسلم (كنت أدعو أمِّي إلى الإسلام وهي مشركة) وعند ابن حبان (إن أمي كانت امرأة مشركة) .

قوله : (فقلت لها فأبت) : أي ذات مرة من المرات العديدة التي دعوتها فيها ، أي حتى أتى اليوم الذي دعوتها فيه فأبت فأخذت في سبب آخر لدعوتها ، وفي رواية الآخرين (فدعوتها يوما فأسمعتنى في رسول الله ﷺ ما أكره).

قوله : (فأتيت النبي ﷺ فقلت : ادع الله لها . فدعا) : وعندهم قال : (فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى فقلت يا رسول الله انى كنت أدعو أمي إلى الإسلام وكانت تأبى عليَّ وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبي هريرة فقال رسول الله ﷺ اللَّهم اهد أم أبي هريرة) فبكى خوفا من أن يصيبها من الله شيء بإيذائها لرسول الله ﷺ .

قوله : (فأتيتها وقد أجافت عليها الباب ، فقالت يا أبا هريرة ! إني أسلمت) : أجافت : أغلقت وردّت الباب ، في رواية مسلم قال : (فخرجتُ مستبشرا بدعوة نبيِّ اللَّه ﷺ فلمَّا جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مُجَافٌ فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قدميَّ فقالت مكانك يا أبا هريرةَ وسَمِعْتُ خَضْخضة الماء قال فاغْتَسَلَتْ ولبِسَتْ دِرعها وعَجِلَتْ عن خمارها ففتحت الباب ثمَّ قالت يا أبا هريرة أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدا عبده ورسوله) ، عند أحمد (فخرجت أعدو أبشرها بدعاء رسول الله ﷺ) .

قوله : (فأخبرت النبي ﷺ فقلت : ادع الله لي ولأمى ، فقال : « اللهم عبدُك أبو هريرة وأمُّه أحبِّهما إلى الناس ») : عند مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم (فرجعت إلى رسول الله ﷺ أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن فقلت يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعاءك وقد هدى أم أبي هريرة ، زاد في رواية مسلم (فحمد اللّه وأثنى عليه وقال خيرا) فقلت يا

رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا فقال رسول الله ﷺ (اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحببهم إليهما) فما خلق الله مؤمنا يسمع بي ولا يرانى أو يرى أمي الا وهو يحبنى) .

والحديث من علامات نبوته ﷺ ، لأستجابة الله له في أم أبي هريرة في الحال ، واستجابة الله له في حب المؤمنين لهما ، فلا يزال يحبهما المؤمنون ، وهو علامة من علامات الإيمان لكل مؤمن ، فلا يبغضهما إلا منافق أو مبتدع أو من في قلبه زيغ ، وفيه جواز الدعاء للوالدين المشركين مالم يموتا على الشرك ، ودعوتهما للإسلام ، وفيه شدة رأفة النبي ﷺ بأصحابه ورحمته بالناس ، وفيه أنّ خزائن رحمة الله واسعة فلا يتوقف الإنسان من دعاء الخير له ولأهله ، وهذا منتهى حسن الظن بالله سبحانه وتعالى ، وفي الحديث شدة حب أبي هريرة لأمّه فلم يدخر وسيلة إلا ودعاها بها ، حتى أسلمت ، وفيه أنّ حمل الخبر السار للوالدين من البر ، وإدخال البشر وما يسرهما على نفسيهما .

١٩ ــ باب بر الوالدين بعد موتهما

٣٥/ حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال : أخبرني أسيد بن علي بن عبيد عن أبيه أنه سمع أبا أسيد يحدِّث القوم قال: كنا عند النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبَرُّهما؟ قال: « نعم خصال أربع : الدعاء لهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما » .

٣٦/ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : ترفع للميت بعد موته درجته فيقول : أي رب! أي شيء هذه؟ فيقال: ولدك استغفر لك .

٣٧/ حدثنا موسى قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن غالب قال: قال محمد بن سيرين : كنا عند أبى هريرة ليلة فقال: اللهم اغفر لأبى هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما . قال محمد : فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبى هريرة .

٣٨/ حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

٣٩ / حدثنا يسرة بن صفوان قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو عن عكرمة عن بن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله! إنَّ أمى توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال : « نعم » .

ش/ قوله : (باب بر الوالدين بعد موتهما) : أي ما جاء فيه ، وهل يبقى من برهما شيء؟ ورتب هذا الباب على سابقه بسلسلة مرتبطة حلقاتها لا تنفك إحداها عن الأخرى ، فابتدأ بحلقة برهما وهما على قيد الحياة وكيفية ذلك ، ثم أعقبها بعد موتهما ، ثم بر من كان يبراه أبواه ، ثم أعقبها بملاك هذا السند والسلسلة وهو توريث البر والود .

أورد في الباب للإجابة على هذه المسألة ، ثلاثة أحاديث مرفوعة وآخر موقوف في حكم المرفوع وأثر ، فابتدأ بالصريح الشامل في جواب السائل وهو حديث أبي أسيد ، ثم أعقبه بالأحاديث الأخرى وكأنّها مفصلة شارحة لما جاء في هذا الحديث ، فموقوف أبي هريرة وهو في حكم المرفوع موضح لوجه من وجوه البر وهو الإستغفار ، والثاني عمله في المسألة وهو يشمل الإستغفار والدعاء المذكوران في الحديث الأول ، فأفاد أنّ العمل على هذا من الصحابة والتابعين ، ولما كانت المسألة

تتضمن وتشترك بمسألة أخرى لا تنفك عنها وهي: ما يصل الميت من قربات وصدقات وانتفاعه بها وحدودها ، وجب عليه أن يرتب حلا لهذا الإشكال الناجم من كون أنّ البر أصله في الحياة أن ينتفع به البار والمبرور ، فهل هذا على إطلاقه بعد موتهما ؟ جميع وجوه البر لهما ينتفعان بها! فأجاب على هذا الإشكال في البر هنا بحديثين ، أحدهما ينفي النفع إلا من ثلاث ، والآخر خصص وجها آخر للنفع ، فأبان بهذا وشرح وجوه البر الأخرى المذكورة في الحديث الأول من صلة أقارب الأبوين وإكرام الصديق إلى غيره ، أنّه وإن كان يلحق الولدَ منها البر فمن جهة أنّها أعمال ترضي الوالدين ، فإدخال السرور عليهما ميتين كإدخال السرور عليهما حيين ، وليس شرط أن يكون البر نفعا ظاهرا حسيا ، والله أعلم .

قوله في الحديث الأول : (عبد الرحمان بن الغسيل) : هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري ، أبو سليمان المدني ، المعروف بابن الغسيل ، والغسيل هو جد أبيه رضي الله عنه غسلته الملائكة في غزوة أحد ، قال الحافظ صدوق فيه لين، من السادسة مات سنة ١٧٢ وهو ابن مئة وست سنين ، **خ م د تم ق، وتعقب ابن حجر فقيل بل صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة ، قلت له هنا حديثان .**

قوله : (أسيد بن علي بن عبيد) : الساعدي الأنصاري قال : صدوق من الخامسة بخ د ق وتعقبه شعيب قال: بل مقبول في أحسن أحواله إذ لم يرو عنه غير اثنين إذا صحت رواية موسى بن يعقوب عنه وإلا فهو مجهول .

قلت : وجدت في مسند الحارث بن أبي أسامة رواية أخرى له وحديث آخر بإذن الله وهو: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا سليمان بن الحارث الأنصاري عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه وعبد الله بن يزيد الهذلي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن النبي ﷺ **وعمر بن صالح عن أسيد بن علي عن أبي حميد الساعدي** عن النبي ﷺ : أنه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد . فتبيّن أنّ له رواية عن أبي حميد وتوفي أبا حميد في أواخر خلافة معاوية التي كانت سنة ستين وروى عنه آخر وهو عمر بن صالح والله أعلم ، وإن كان الحديث من هذه الطريق ضعيف لضعف الواقدي.

وأبوه هو مولى أبي أسيد ، قال مقبول من الخامسة ، روى له بخ د ق ، وتعقب بأنّه لم يرو عنه سوى ابنه فهو مجهول لا يعرف .

قوله : (أبا أسيد) : هو الصحابي الأنصاري الساعدي البدري ، مالك بن ربيعة روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده ومولاه وأنس بن مالك وغيرهم ، كان آخر من مات من البدريين واختلف في سنة وفاته ، له هنا حديثان .

تخريج الحديث : رواه أبو داود وابن ماجة في سننيهما ، وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه الكبرى وشعب الإيمان وغيرهم ، كلهم من حديث ابن الغسيل عن أسيد به إلا البخاري في التاريخ فرواه عن موسى بن يعقوب عن أبي أسيد ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أحمد بن سلمان النجاد و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان عن الحسن بن يونس الزاهد ببغداد نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا محمد بن يزيد بن عبد الملك أبو عثمان الكاهلي نا سعيد بن زيد القطيعي نا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : صل من قطعك و أعف عمن ظلمك فقال رجل يا رسول الله هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما ؟ قال خلال: الإستغفار لهما و انفاذ و صيتهما و اكرام صديقها و صلة الرحم التي لا رحم إلا بهما ، وقال محققه وفي سنده من لم أعرفه وحسَّنه بسند الباب قبله .

فالحديث قابل للتحسين : فقد صححه الحاكم فقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وحسنه ابن عساكرفقال في الأربعين البلدانية : هذا حديث حسن من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعه بن عامر ابن عوف الانصاري الخزرجي الساعدي المدني تفرد به علي بن عبيد الانصاري الساعدي المدني وهو مليح من حديث ابنه أسيد بن علي عنه وقد رواه عن علي بن عبيد سليمان بن عبد الله بن عبد الرحمن نحو ما رواه أسيد، قلت : فيكون ابن عساكر يحكي عن متابعة هنا لأسيد ، و قد ضعفه الإمام الألباني وشعيب الأرناؤوط .

قوله : (كنّا عند النبي ﷺ) : عند أحمد قال : (بينما أنا جالس) وعند ابن حبان قال: (أتى رسول الله ﷺ رجل من بني سلمة وأنا عنده فقال يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي لي بعد موتهما من برهما شيء) ، ورواية الباقين قريبة من لفظ الحديث هنا ، تدل على أنّهم كانوا في جمع من الصحابة مع النبي ﷺ .

قوله : (فقال رجل : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبَرُّهما؟) : عند أحمد والطبراني رجل من الأنصار ، والباقين قالوا (رجل من بني سلمة) ولا تعارض فإنّ بني سلمة من الخزرج من الأنصار كانت ديارهم على بعد من المسجد ، والرجل قال ابن علان في دليل الفالحين : لم أقف على من سماه .

وسؤاله أتى وكأنه لمناسبة حديث كان النبي ﷺ يحدّث به ، فإن صح حديث أنس يكون مناسبة بذكر البر والصلة ، فأمل الرجل في مواصلة بر أبويه بعد موتهما وعدم قطعه لهذه الصلة ، فسأل رسول الله ﷺ فأعلمه بالحكم ، وقال عند ابن حبان : (يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي لي بعد موتهما من برهما شيء) وفيه أنّه سأل ليوفي ما عليه من دين البر وهل يستطيع استدراك ما فاته منه وتو ضحه رواية المسند قال : (هل بقي علي من بر أبوي شيء) وفي آخره قال : (فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما) وعند البيهقي قال : (أصلهما به بعد موتهما)، فالسؤال والجواب خرجا مخرج أداء دين البر ووصله وليس مخرج إيصال النفع للوالدين ، وإن كان تضمن ذلك من أنّ بعض أعمال هذا البر يصل نفعها للواالدين ، فالمسألتان تتفقان من وجه وتفترقان من وجه ، وممَّا يفترقان فيه ما أعطاهما ووصل لهما الشارع من طاعتهما في أمور بعد وفاتهما كما أنّهما حيين ، وطاعتهما ليست فيما ينتفعان به فقط ، بل فيما فيه طاعة لله وفيه نفع للذرية ، ومنها إنفاذ العهد وإكرام الصديق وصلة رحمهما ، وهذا ظاهره أنّه ليس بنية أن ينتفعان هما به ، بل للأنهما يحبان ذلك ، وإن كان هذا واصل إليهما بكرم الله عليهما بأنّ كسب الولد من كسبهما وأنّهما متسببين فيه بطاعتهما، والله مجازيهما بحرصهما على الخير والنصح للدين في طاعة الأبناء لهما ، فهما لا يطمعان أن يعمل لهما الولد ليضع في ميزانهما ، بل طمعهما في جزاء الله لهما على تحقيق هذه الطاعة في الخير والبر .والله أعلم .

قوله : (نعم خصال أربع) : وكذلك عند أحمد ، و عند البيهقي في الكبرى ومعرفة السنن قال : قال نعم أربعة أشياء ، وفي حديث أنس قال : خلال ، وفي الحصر دليل على أنّ غيره مما خرج عن شعب هذا العدد لا يصل إلى الوالدين وإلاّ لجوزي به الولد وكان له من الصلة ، فحبال وصلهما بعد موتهما أربع ، وأوضحته رواية أحمد السابق الإشارة إليها وفيها (فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما) ، فلا يصل إليهما ولا يجازى به البار كل ما أنشئ لهما من عمل خارج هذه الحبال التي أمدها الشارع .

قوله : (الدعاء لهما والإستغفار لهما) : وهي الخصلة الأولى لأنَّ الإستغفار مقرون بالدعاء بل هو منه وأحد أنواعه، وهو من باب عطف الخاص على العام ، أو من باب التوكيد على فضل الإستغفار وأنّه خير الدعاء ، ولم يأت في الحديث بلفظ (الدعاء لهما) إلاّ هنا عند المصنف ، ورواه ابن أبي شيبة في الأدب كذلك عن أبي نعيم مثله ، والأخرون كلهم عندهم بلفظ (الصلاة عليهما) ، وهو بمعنى الرواية هنا ، أي الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة ، وقد أبعد من قال : الصلاة عليهما المراد به صلاة الجنازة ، لأنَّه لو كان كذلك لكان عند السؤال أمرا قد قضي، سواء أقامه أو تركه فلا يدخل تحت قوله : (فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما) .

قوله : (وإنفاذ عهدهما) : أي وصيتهما ، وعند ابن ماجة بلفظ (إيفاء) ، وقد يكون إنفاذ العهد وإيفائه أعم من تنفيذ الوصية ، فيدخل فيه الحفاظ على ما كان عليه من خير فإنّه يدخل كذلك في العهد والذمة ، ويدخل فيه رعاية حرمتهما ومودتهما من وصل ما كانا يصلانه لأنّ النبي ﷺ اعتبره عهدا واعتبره من الإيمان فقال : (حسن العهد من الإيمان) في قصة العجوز التي أتته عند عائشة فأكرمها وانبسط إليها وقال إنّها كانت تأتينا زمن خديجة رضي الله عنهن ، ويدخل فيه العهد الذي كانا عليه وماتا عليه من إسلام وخير وصلاح ، وهو أكبر عهد يعهد به الأباء للأبناء ويعهده الأبناء للأ باء .

قوله : (إكرام صديقهما) : وهو من باب عطف الخاص على العام ، لأنّ إكرام الصديق من حسن العهد كما مر ، وخرج هنا مخرج الإهتمام والبحث عنه وعدم إهماله والتكاسل عنه ، لأنّ العهود الأخرى من صلاح وخير وإيمان قريبة معرفتها للولد من أبويه ، أمّا أصدقائهما فقد يكون لا يعرف الكثير منهم أو نسيهم فتكون معرفته بماكان أبويه يعهدانه في هذا الشأن ناقص غير تام ، فنبه إليه لأتمامه ولو بالسؤال عنه لتثبيته ورعايته .

قوله : (وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما) : أي لا سبيل لك إلى الرحم إلا من قبلهما ، فهما سببها ، والحلقة التي تصلك بها ، فلا طريق لك موصلة إليها إلا طريقهما ، ولقيمة هذه الرابطة عند الله واتصالها به ، ولا طريق لأخذ هذا الجزاء ووصل هذا السند إلا الأبوين ، وجب مراعتها لأنّها سلسلة يوصلها الأبوين للأبناء ، فلا ينبغي قطعها ، حتى لا يكون جانبها من ناحية الأبوين مقطوع الصلة ، فيلحق التقصير للأبوين ، وعند أحمد زيادة (فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما) ، وعند ابن حبان والبيهقي في سننه الكبرى وشعب الإيمان قال : (فقال ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال : (**فاعمل به فإنه يصل إليهما**)) ، وقوله يصل إليهما مطلق غير مقيد بالنفع ، بل يجمع سرورهما وتبشير الملائكة لهم بذلك من بعدهما فيلحق لهما الغبطة والفرح والإطمئنان ، والله أعلم .

قوله في الحديث الثاني : (أحمد بن يونس) : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، أبو عبد الله الكوفي ، نسب إلى جده ، شيخ الإسلام ، أحد سنيي أهل الكوفة ، ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ وهو ابن أربع وتسعين سنة ، روى له الجماعة .

قوله : (أبو بكر) : هو ابن عيَّاش الكوفي المشهور ، أحد العبَّاد والمقرئين ، يختم كل يوم مرة ، حسن الصلاة ، قوَّام صوَّام ، صاحب سنَّة مشهود له ، ومن تكلم فيه إنَّما من قبل حفظه في آخره ، وكتابه صحيح ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، والصحيح أنّ اسمه كنيته ، روى له المصنف في صحيحه ومسلم في المقدمة والباقون ، قال الحافظ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، وخلاصة كلامه أنّه ينتقى من حديثه ويفتش ، وتعقباه في التحرير فقالا : بل صدوق حسن الحديث ، مات سنة ١٩٤ وقد قارب المئة .

قوله : (عاصم) : بن بهدلة بن أبي النجود ، كنيته أبا بكر ، رأس في القراءة ، صاحب سنة ، حديثه في الصحيحين مقرون قال الحافظ صدوق له أوهام ، وتعقباه قالا : بل ثقة يهم فهو حسن الحديث ، مات سنة ١٢٨ ، روى له أصحاب السنن كذلك .

قوله : (أبي صالح) : ذكوان السمان ، تقدم في الباب السادس .

تخريج الحديث : أخرجه ابن ماجة في سننه وأحمد في المسند والبيهقي في معرفة السنن والآثار وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الأوسط ، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم ، وقال الطبراني في آخره : (لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة) ، قلت : بل رواه غيره كما هو هنا من حديث ابن عياش عنه ، ورواه عنه حماد بن زيد ، وهو عند البيهقي في سننه الكبرى ، وقال عقب حديث حماد بن سلمة : تابعه حماد بن زيد عن عاصم ، والبغوي في شرح السنَّة ، وسفيان الثوري عن عاصم ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، وعند ابن ماجة روى فيه حديثان بسند واحد ، فيكون سمعه من شيخه مجموع في مجلس واحد هكذا فلم يشأ أن يفرقه ، وقد حدث للمصنف شيء منه في الصحيح ، والحديث المقرون معه هو : (**القنطار اثنا عشر ألف أوقية**) الحديث ، ولم يأت الحديث موقوفا على أبي هريرة إلا من هذه الطريق عند المصنف هنا ، وعندهم كلهم برفعه .

والحديث رجاله رجال الصحيح ، وأقل أحواله أنّه حسن في ذاته ، للكلام في حفظ عاصم ، لكن للحديث متابعات وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، فالمتابعة هي حديث ابن المسيب وإن كان مرسل فمراسيله من أصح المراسيل قبلها غير واحد ، وهو عند مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في مصنفه ، قال في الموطأ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما . قال ابن عبد البر في التمهيد :

(لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يقول فذكره هكذا سواء من قول سعيد ابن المسيب وهذا لا يدرك بالرأى) ، قلت : وسعيد هو المكثر والثبت في أبي هريرة ، وقد زوَّجه ابنته فيكون أخذه عنه ولم ينشط لإسناده ، والله أعلم .

والشاهد قال ابن كثير في تفسيره على سورة الطور : بعدما ساق الحديث من طريق الإمام أحمد في المسند : إسناده صحيح ، ولم يخرجوه من هذا الوجه، ولكن له شاهد في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » ، وهو الحديث الرابع هنا في الباب .

وسوف نذكر لفظ كل رواية عند الإختلاف والزيادة ، في الشرح .

قوله : (ترفع للميت بعد موته درجته) : في الجنة كما أوضحته رواية ابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة ، وزاد أحمد قال : (ليرفع للعبد الصالح) فخصَّ ذلك بالصلاح ، وكأنّه يتتبع القرآن : ﴿ **وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** ﴾ ، وعند البيهقي في معرفة السنن قال : (الدرجة لا يعرفها) ، وفيه أنّ المؤمن يرتقي في الجنة بدرجات يعرفها أنّها بكذا من قراءة القرآن والعمل الصالح وغيره ، وليس له درجة واحدة لا يبرحها ، أمّا هذه فيفجأ بها ولا يعرفها ، ولذلك يقول : (أي شيء هذه) وعند أحمد والآخرين (يا رب أنى لي هذه) ، أي بأي عمل ، فيعرِّفها الله عزّ وجلّ له .

قوله : (فيقال: ولدك استغفر لك) : عند الباقين (باستغفار ولدك لك) ، وعند البيهقي في الكبرى ، والبغوي ، وفي حديث سعيد بن المسيب : (بدعاء ولدك لك) ، وقد مرَّ وجه الإتفاق بينهما ، بل هذا يزيده بيانا أنّ هذا من ذاك وإلا لما جاز استخدام أحدهما مكان الآخر .

قوله في الحديث الثالث : (حدثنا موسى) : بن إسماعيل تقدم .

قوله : (سلاَّم بن أبي مطيع) : أبو سعيد الخزاعي البصري : ثقة صاحب سنَّة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤ وقيل بعدها ، روى له المصنف في الصحيح ومسلم وأصحاب السنن إلا أبا داود روى له في المسائل .

قوله : (غالب) : بن خُطاف وهو بن أبي غيلان القطان ، أبو سليمان البصري ، ثقة ، قال فيه أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن حجر صدوق، وهو كثير ما يأخذ برأي أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، فإنَّه قال : صدوق صالح ، روى له الجماعة .

قوله : (محمد بن سيرين) : الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد عالي القدر ، أحد الستة من أصحاب أبي هريرة ، وله أخوة ثلاث وقيل أربع وأختان، تابعيون فيهم الثقات وكلهم أصحاب فضل وعبادة وزهد ، أدرك ثلاثين صحابيا ، وكان يحدِّث بالحديث على حروفه ، لا يرى الرواية بالمعنى ، وكان يعبر الرؤيا ، وهو صاحب المقولة الشهيرة : إنّ هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذون دينكم ، رواه مسلم في المقدمة ، وكان أرجى الناس لهذه الأمة وأشد الناس إزرا على نفسه ، من الثالثة مات سنة ١١٠ ، روى له الجماعة .

تخريج الحديث : لم أره لغير المصنف ، وهو صحيح الإسناد .

قوله : (اللهم اغفر لأبى هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما) : وفيه بدأ المؤمن بنفسه في الدعاء ، وقد بوب الترمذي للمسألة باب ما جاء أنّ المؤمن يبدأ بنفسه في الدعاء ، وساق فيها حديثا صحيحا : (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدا ، فدعا له ، بدأ بنفسه) ، وأصله في صحيح مسلم ، ويؤيده عموم ورود القرآن في هذا الشأن كقوله عز وجلّ: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ** ﴾ [إبراهيم 41] ، وقوله عز وجلّ : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلا تَبَارًا** ﴾ . [نوح 28] ، وقوله عز وجلّ : ﴿ **قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾ [الأعراف 151] .

قلت : إنّما اقتصر أبو هريرة على الدعاء لأمه دون أبيه ، لأنّ أباه إمّا لم يدرك الإسلام فمات مشركا ، أو أدركه ولم يسلم فمات على شركه فلا ينبغي الإستغفار له .

قوله : (قال محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبى هريرة .) : محمد هو ابن سيرين ، وفيه حرص الصحابة والتابعين على الخير والعمل به ، فأبو هريرة رضي الله عنه هنا عمل بالحديث الذي رواه قبل هذا في الإستغفار للوالدين ، وابن سيرن رحمه الله أحب أن تشمله دعوة أبي هريرة ، فعمل برجاء أبي هريرة ، وفيه حب أبي هريرة للمؤمنين راجيا من الله أن تشملهم دعوته ، وترغيبهم في الدعاء والإستغفار لبعضهم البعض وتراحمهم .

قوله في الحديث الرابع : (أبو الربيع) : الزهراني البصري الحافظ ، سليمان بن داود العتكي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ روى له خ م د س .

قوله : (إسماعيل بن جعفر) : بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق القارئ ، ثقة ، مات سنة (١٨٠) روى له الجماعة .

قوله : (العلاء عن أبيه) : عبد الرحمان بن يعقوب ، أبو شبل المدني ، ثقة هو وأبوه ، روى لهما المصنف في جزء القراءة خلف الإمام ، ومسلم والأربعة ، مات العلاء سنة ١٣٢ أو بعدها ، وأبوه من الثالثة .

تخريج الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وأبي داود والنسائي في سننهم وابن حبان وشيخه ابن خزيمة في صحيحيهما ، والدارمي في سننه وأحمد وأبي عوانة في مسنديهما والبيهقي في الكبرى والشعب ، ، وابن أبي الدنيا في النفقة وابن عساكر في معجم شيوخه ، وغيرهم ، ومدار الحديث على العلاء عن أبيه ، رواه عنه خلق منهم ، إسماعيل بن جعفر هنا وعند مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارمي وأحمد وأبي يعلى والبيهقي في الشعب ، ورواه عنه سليمان بن بلال عند أبي داود وأبي عوانة والبيهقي في الكبرى، و عبد العزيز بن أبي حازم عند أبي عوانة وابن عساكر، و محمد بن جعفر بن أبي كثير عند أبي عوانة ، كلهم رووه على التمام من غير زيادة ولا نقصان ، إلا في حرف أو اثنين وكأن منهم من رواه بالمعنى ، مثل لفظ (إذا مات الإنسان) فالأكثر رووه هكذا ، و عنده ابن عساكر(إذا مات الرجل) وعند ابن أبي الدنيا (إذا مات ابن آدم) ، وإنما نبهت على هذا لأنّه يرد كثيرا بهذا الفظ الأخير من حفاظ كبار وفقهاء وعلماء ، مثل ابن كثير في التفسير ، وابن حجر في بلوغ المرام ، والنووي وفي شرح العقيدة الطحاوية ، وغيرها من الكتب ، وعزوها لمسلم ، وهذا لا يضر شيئا ، ولأني رأيت أحدهم علّق على بلوغ المرام فقال : (وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ : " إذا مات ابن آدم " ولم أجده بهذا اللفظ في أيّ كتاب من كتب السنة ، وهو في " الأصلين " على الصواب) ، قلت : أما قوله لم أجده في أي كتاب من كتب السنة ، فهو موجود كما عرفت عند أبي الدنيا .

وباقي الحديث على حرفه ، وسنبين رواية كل منهم إذا اقتضى الأمر.

والحديث وجوده في الصحيح معلن بصحته ، وقد رواه إلى جانب أبي هريرة من الصحابة أبو قتادة الأنصاري عند ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خير ما يخلف الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعوا له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم ينتفع به من بعده » . وفي معناه حديث أبي هريرة عند ابن ماجة وابن خزيمة قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته علما علّمه و نشره أو ولدا صالحا تركه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا كراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته و حياته تلحقه من بعد موته » .

قوله : (**إذا مات العبد انقطع عنه عمله**) : أي ثوابه ، فانقطاع العمل بالموت مؤكد محقق ، فلا ثواب عليه حين انقطاعه ولا تجديد ، (**إلاَّ من ثلاث**) فإنّ ثوابها يدوم للعامل بعد موته ، قال ابن علاّن في دليل الفالحين : وذلك لدوام أثره فدام ثوابه ، وقال العلماء : لأنّه كان السبب في اكتسابها فكان له ثوابها ، (**صدقة جارية**) : كبناء المساجد ، أو بيوتا لأبناء السبيل ، وكراء الأنهار ، وحفر الآبار ، وكل مادام أثره من الصدقة وجرى نفعه بعد موته فإنّه يصله ثوابه ، وكل مازاد عن هذا الحصر في أحاديث أخر يدخل في الصدقة الجارية ، فيبقى الحصر في الثلاث ، إلاّ ما خرج بتخصيص الشارع له ، كالمرابط في سبيل الله ، إذا مات على رباطه فإنّ عمله يجري له، ثبت في حديث كم واحد من الصحابة ،

ووجه إجراء ثواب عمله له يوم القيامة بعد موته ، لأنّه لمَّا كان انقطاعه عن الدنيا في سبيل الله ، وعن بعض وجوه الخير وعن أهله وكان الرباط يشغله ، تكفل الله به فأجرى له عمله كما لو كان بين أهله يعمل به .

قوله : (أو علم ينتفع به) : هنا كتب الحافظ المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب كلاما من ذهب قال : (وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لهذا الحديث وأمثاله وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لما تقدم من الأحاديث من سن سنة حسنة أو سيئة والله أعلم) ، وقال ابن الجوزي في هذا كلمة بليغة في صيد الخاطر : تصنيف العالم ولده المخلد ، فالعلم والتصنيف عند ابن الجوزي أكثر وأقوى أثرا وثوابا من الولد ، لأنّ الولد يعتريه الموت فينقطع أثره لأبيه بموته ، أمّا العلم فيشبه الولد الصالح من جهة نفعه له ، ويفوقه بدوامه واتصاله لتوارثه جيلا بعد جيل ، وأصل كلمة ابن الجوزي هي لعبد الله ابن المعتز كما رواها الخطيب البغدادي في أخلاق الراوي .

قوله : (أو ولد صالح يدعو له) : قيَّده بالصلاح لأنَّه به تجاب دعوته ، على عكس من كان فاسدا فإنَّه قد لا يدعو له أصلا وإن دعا أنّى يستجاب له ، بل قد يدعو عليه ، وفيه أنّ الدعاء هو خير الأعمال الصالحة على الإطلاق والتي يقدمها الولد لوالده ، فغير الدعاء من صدقة وصوم وحج يقبل منه كما ورد في عدة أحاديث ، لكن هنا خص الدعاء لشموله ودوامه واستحضاره في أي وقت ، فيكون قلب الولد أكثر استحضارا لصلة أبيه وحبه ، فيستجاب له ، وغيره قد لا يكون فيها استحضار الولد لحب والديه كاملا كما ينبغي ليبرهما كما يجب ، فالدعاء رابط قلبي قوي ، وفيه الترغيب في الزواج ، فلو لم يكن فيه إلاّ أن يخلف الرجل ورائه هذه الصلة لعمله والدعاء له ، لكان كافي في أن يسعى إليه المرأ ويسارع إليه ناهيك عن مقاصده الأخرى ، وقد أخرج الإمام الشافعي في مسنده عن عمرو بن دينار قال : أنَّ ابن عمر أراد ألاّ ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعا لك .

الحديث الخامس : قوله : (يَسَرَة بن صفوان) : بن جميل اللخمي أبو صفوان أو أبو عبد الحمان الدمشقي ثقة ، مات سنة ٢١٥ ، روى له البخاري في الصحيح وفي تاريخه .

قوله : (محمد بن مسلم) : الطائفي ، وثقه غير واحد ، وضعفه أحمد ، قال ابن حجر صدوق يخطىء من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ، روى له خت م ٤ .

قوله : (عمرو) : بن دينار المكيُّ أبو محمد الأثرم ، الإمام الكبير الحافظ ، أحد الأعلام و شيخ الحرم في زمانه ، ثقة ثقة ثبت ، من الرابعة مات سنة ١٢٦ روى له الجماعة .

تخريج الحديث : رواه هكذا مثل رواية المصنف ، أبو يعلى الموصلي في مسنده عن داود بن عمرو الضبي عن محمد بن مسلم به ، والطبراني في الكبير من طريق داواد عن محمد بن مسلم به ، وأخرجه المصنف في صحيحه والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، جميعا من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة به ، وعندهم زيادة (قال : فإن لي مخرفا فأشهدك أن قد تصدقت به عنها) ، وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا قال ومعنى قوله (إني لي مخرفا) يعني بستانا ، والحديث في الصحيح من وجوه أخرى عن عكرمة عن ابن عباس عن سعد بن عبادة ، وعن عائشة وأنس رضي الله عنهم ، فيكون الرجل المبهم هنا هو سعد بن عبادة كما أوضحته باقي الروايات في الصحيح وغيره ، بل عند النسائي في سننه من رواية ابن عيينة عن عمرو به صرح قال :(أنّ سعدا سأل) الحديث .

قوله : (أن رجلا) : هو سعد بن عبادة رضي الله عنه ، كما تقدم .

قوله : (إنَّ أمي توفيت ولم توص) : أمّه هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو وهي من بني النجار ، وقوله : (توفيت) في حديث عائشة (إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت) ، أي ماتت فجأة ، وفيه ما يدل على أنّه

كان عارفا بأمّه وجاء ذلك صريحا في حديث أنس عند الفاكهي في أخبار مكة قال : (يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة ، أفينفعها أن أتصدق عنها) ، وكانت أمّه قد ماتت وهو غائب في سفر مع رسول الله ﷺ كما أوضحته رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده قال: (خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها: أوصي ، فقالت: فيم أوصي إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟) الحديث ، وهو في الموطأ والنسائي في الكبرى وابن حبان ، وأشار إلى غيابه كذلك في رواية يعلى عن عكرمة في الحديث ، ولا منافاة بين رواية الموطأ وحديث عائشة ، لكون سعد الظاهر أنّه كان يأذن لها في التصدق من ماله ، فلمّا كان غائبا وكأنّها احتاجت إلى تجديد إذن منه ، والله أعلم .

قوله : (أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال : « نعم ») : لأنّ الولد من كسب أبيه كما ورد في الحديث ، ولذلك ينتفع بما يتصدق به عليه وكأنّه هو المتصدق ، وفي رواية في الصحيح قال : (فهل لها أجر) ، وزيادة أخرى عند ابن ماجة قال : (وليَ أجر) ، وفيه أنّ الميت ينتفع ويؤجر بأعمال ولده عنه (ويؤجر الولد)، من صدقة وصوم وصلة وحج وغيره من أعمال البر والخير مع اختلاف في وصول ثواب بعضها ، ولا أعلم خلافا بين العلماء في وصول ذلك من الولد ، أمّا من غيره ففيه خلاف ، وقد نقل النووي الإجماع قال : (وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء) ، ووقف الإمام الشوكاني رحمه الله عند عمومات القرآن في أنّه لا يصل ذلك إلى الميّت ، وأنّ الأدلة خصت الولد فقال في نيل الأوطار : (وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها) ، وقد نصر هذا القول الإمام الألباني رحمه الله ، في أحكام الجنائز ببحث مستفيض فليرجع إليه ، وللشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار مناقشة طويلة للموضوع ورد على ابن القيم لما أورده في كتاب الروح .

٢٠ــ باب بر من كان يصله أبوه

٤٠ ــ حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : مرَّ أعرابى في سفر فكان أبو الأعرابي صديقا لعمر رضي الله عنه فقال الأعرابي: ألست ابن فلان، قال: بلى، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه، فقال بعض من معه: أما يكفيه درهمان؟ فقال: قال النبي ﷺ :« أحفظ ودَّ أبيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك » .

٤١ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال: حدثني أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إن أبرَّ البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه » .

شرح : قوله: (باب بر من كان يصله أبوه) : ومناسبته لما قبله وهو أنّه لما ذكر في الباب السابق أنّ من وجوه بر الوالدين بعد موتهما هو إكرام الصديق وصلته ، أفرده هنا لبيان خصوصيته بهذا الفضل ، فأورد فيه حديثين لابن عمر رضي الله عنهما ، وهما في الأصل حديث واحد كما سنبيّن ، ولم يبيّن الخصوصية في الترجمة وسكت عنها لأنّها ليست

واحدة ، ففي صلة أهل ود الأبوين عائد وفضل على الولد بإنارة الله سبحانه وتعالى، له قلبه وبصيرته وهدايته ، كما هي من أبرِّ البرِّ للوالدين بعد وفاتهما ، لما فيه من وصل ودهما لمن يحبانه وكأنهما على قيد الحياة ، ويكتب لهما أجره لأنّهما يتواصلان في برهما عن طريق ولدهما ، فلله المنة والفضل وحده أن جعل لنا هذه المعابر والجسور الممدودة غير المقطوعة والتي نعبر بها إلى جنات النعيم ونرتقي بها في سلم الفضائل عنده .

قوله في الحديث الأول : (عبد الله بن صالح) : تقدمت ترجمته هو وشيخه إلى أعلى السند .

تخريج و درجة الحديث : ضعيف وإن كانت القصة صحيحة لأنّ عبد الله بن صالح كاتب الليث توبع عليها في الصحيح وغيره ، لكن خالف هو في الجزء المرفوع منها وخلطه بغيره ، والحديث الصحيح بقصته رواه مسلم في صحيحه وأحمد في المسند، ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان مختصرا بذكر المرفوع منه وهو عند المصنف هنا في الباب بعد هذا الحديث ، وله شاهد عند ابن حبان وأبي يعلى في مسنده عن أبي بردة قال : (قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال : أتدري لم أتيتك قال : قلت : لا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده** » ، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك .) ، وهو صحيح ، وأخرج الدارقطني الحديث في غرائب مالك وقال : لا يصح ، والحمل فيه على من دون محمد بن مسلمة .

قوله : (مرّ أعرابي ...) القصة : راوي ذلك هو عبد الله بن دينار .

قوله : (فقال الأعرابي : ألست ابن فلان، قال: بلى) : عند مسلم وأحمد فقال ابن عمر: (ألست فلان بن فلان قال: بلى) ، وهو الأقرب ، ولعله هنا تصحف وأصله : (فقال للأعرابي) بل عند البحث وجدته هكذا عند البيهقي في شعب الإيمان قال (فقال للأعرابي ألست فلان بن فلان قال) ، وهو الموافق لسرد القصة بعده .

وقوله :(يستعقب) : أي كان يمشي عقب.ه ، أو يركب هذا عقب هذا ، شفقة ورحمة بالحيوان حتّى لا يهلكه ويضره ، أو كان يستروح عليه أحيانا عقب ركوبه الراحلة عندما يملها ، فكان يستعقب مرة مرة ، فلما رجحت مصلحة البر والصدقة ، آثرها عن نفسه ، لأنّه سيحملها على المشقة ، ويوضح هذا رواية مسلم وأحمد قال : (أنَّه كان إذا خرج إلى مكَّةَ كان له حمار يتروَّح عليه إذا ملَّ ركوب الرَّاحلة وعمامة يشدُّ بها رأسه) ، والله أعلم.

قوله : (فقال بعض من معه) : عند مسلم في رواية قال : (فقال ابن دينار فقلنا له أصلحك اللَّه) ، وفي أخرى قال : (فقال له بعض أصحابه غفر اللَّه لك) ، وفيه تقديم الكلام الطّيب من دعاء أو ثناء قبل الإستفسار من الشيخ والمعلم ، وتقديم الأدب معه ، وترك مجال لإمكانية صواب رأي وتصرف المعلم ، فلا يعترض عليه بالجزم ، بل تقديم اللطف في الإعتراض ، فهم اعترضوا على ظاهر صنيع ابن عمر ، ويعلمون في أنفسم أنّه له عنده وجه ، فبيّنوا قلة علمهم على شكل اعتراض لينتزعوا من معلمهم الصواب والفقه في المسألة ، وبيان ما غاب عنهم من دليل فيها .

قوله : (أما يكفيه درهمان) : وفي رواية لمسلم (إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير) ، وعند أحمد (انطلقت إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه وعمامتك التي كنت تشد بها رأسك فأعطيتهما هذا الأعرابي وإنما كان هذا يرضي بدرهم) وكأنّهم لم يرو حاجة ماسة على الأعرابي من فقر مدقع وضرورة ملحة ، وداعي من ابن عمر يجعله يبسط يده كل هذا البسط حتى يدع نفسه في مشقة ، وكان هذا حاله يرضيها الدرهم والدرهمان ، فبيّن لهم ابن عمر مخرج هذا البسط في البر وإجزال العطاء ، ففي رواية لمسلم قال : (إنّ أبا هذا كان وُدًّا لعمر بن الخطّابِ) ثم ذكر الحديث ، وفي أخرى له قال : في آخر الحديث : (وإنّ أباه كان صديقا لعمر) ، وفي هذا دليل جواز تسمية الوالد باسمه إذا اقتضت الحاجة ، ولا ينافي ما بوب له المصنف بعد بابين : باب لا يسمي الرجل أباه ، لأنّ نهي أبا هريرة يحمل على مناداة الوالد ومباشرته بذلك ، لا التحديث عنه ، والله أعلم ، وأجاد كذلك ابن مفلح حين أخرج منه فائدة تسميته أبيه باسمه لا قوله والده فقال رحمه الله : (عبر بقوله لعمر دون قوله لوالدي إشارة إلى أن لبره مقتضيات :

الأوّل أنه ودّ أبيه.

والثاني أنه ودّ شيخه.

الثالث أنه ود رأس الصالحين، ودلالة لفظ عمر على هذين أظهر) ، قلت : وكأنّه يقول : لمّا كان عمر علم من الأعلام ، ولمكانته عند المسلمين ، اقتضى أن يكون ذكره بالإسم أولى وأشمل وأنفع للمسلمين ، ولو قال : والدي لكان فيه نوع من الخصوصية ، فلما كان شأنه أعم من أن يكون والدا فقط أبقاه ابن عمر فيها حتى لا ينزل به ، وهذا أبلغ في البر إذا أتى على هذا المخرج ، والله أعلم .

قوله : (أحفظ ودَّ أبيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك) : هذه رواية المصنف هنا عن عبد الله بن صالح ذكر هذا المتن على هذا السند ، وهو خطأ كما أسلفنا سابقا من عبد الله بن صالح ، في متنه وسنده ، وقد رواه غير المصنف عنه بمثله هنا كما هو عند الطبراني في الأوسط ، والمتن الصواب هو الذي بعده هنا عند المصنف ، وكما رواه مسلم وغيره ، وقد رواه غير عبد الله بن صالح عن الليث على الصواب سندا ومتنا ، والله أعلم ، وقد حسن إسناده بعضهم وقال لم يخطئ فيه عبد الله بن صالح ، ولكن القصة واحدة فيبعد أن تكون حدثت مرتان حتى نقول أنّه حدّث به هنا هكذا وهناك على النحو الآخر ، والله أعلم ، وودّ الأب ، أي : كل الذين كان يوادهم ويحبهم ويصلهم ، يجعل الله له نورا من الإيمان يمشي به في الدنيا ، ويحتمل في الآخرة كما شرحوا عليه رحمة الله عليهم أجمعين ، وانظر زيادة شرحه في فيض القدير للمناوي فإنّه أتى فيه بنفائس ، ويأتي زيادة شرح عليه في الباب بعده .

قوله في الحديث الثاني : (عبد الله بن يزيد) : العدوي ، أبو عبد الرحمان المقرئ ، من كبار شيوخ المصنف ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة بين البصرة ومكة ، روى له الجماعة ، مات سنة ٢١٣ .

قوله : (حيوة) : بن شريح بن صفوان بن مالك ، أبو زرعة المصري ، الفقيه الزاهد الفاضل الشريف الرضي ، كانت له عبادة ، مجاب الدعوة ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٥٨ أو التي تليها .

قوله : (أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد) : المدني ، أبو عثمان ، قال الحافظ ليّن الحديث ، من الرابعة ، قلت : والعجب من الحافظ عند الرجوع إلى تهذيب التهذيب لم يورد فيه إلاّ قول ابن حبان : ربما خالف على قلة روايته ، وقد ذكر صاحب تهذيب الكمال : توثيق أبي زرعة له ، وأنّ أبا داود ذكره بخير ، وزيادة على هؤلاء توثيق ابن معين له في رواية الدوري عنه ، والعجلي .

تخريج الحديث : رواه مسلم في الصحيح من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد، و حيوة بن شريح والليث وإبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد جميعا عن عبد الله بن دينار به ، بالقصة المذكورة في الحديث السابق وكذلك رواه أحمد ، و رواه أبو داود والترمذي وابن حبان مثل رواية الباب هنا ، بذكر المرفوع منه دون القصة ، ورواه غيرهم .

قوله : (أبرّ البرّ) : وكأنّها متعلقة بشرط فيه جعله من أبر البر ، أي من أحسنه وأبلغه ، وهذا الشرط هنا لم يصرح به في هذه الرواية وإن كان واضح معناه أواستغنى عنه لوضوحه فيما سيق له الحديث ، وقد ذكر في رواية مسلم وغيره ، وهو قوله : (بعد إذ يولى) أي بعد موته ، حيث علقه به ، فيؤخذ منه أنّ وصل أهل ود أبيه وهو حي غير وصلهم وهو ميت ، وليسا في البر سواء ، وهذا الشرط خارج عنه ، أمّا أصل كونه من أبر البر فلأنّه يمتاز عن غيره من وجوه البر : أولا : لخصوصية جعلها الله إكراما للأباء في أصدقائهم . ثانيا : لأنّ الصديق يشمل حياة للرجل من ناحية لا يغطيها إلاّ هو فبرهم ووصلهم بعد وفاة الرجل من بنيه إحياء لهذه الصلة للأب بأجرها وما يصله من فرح وغبطة ودعاء وترحم منهم . ثالثا : أنّه بر مضاعف خالص ، مضاعف لأنّه فيه بر الولد لأبيه ببره لأصدقائه ، وبر الوالد بأصدقائه بسبب إبنه ، وخالص لأنّه ليس فيه قرابة الدم .

٢١ ــ باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ نورك

٤٢ ــ أخبرنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن لاحق قال : أخبرني سعد بن عبادة الزُّرقي أنّ أباه قال : كنت جالسا في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان فمر بنا عبد الله بن سلام متكئا على ابن أخيه فنفذ عن المجلس ثم عطف عليه فرجع عليهم فقال : ما شئت عمرو بن عثمان (مرتين أو ثلاثا) فوالذى بعث محمدا ﷺ بالحق إنه لفى كتاب الله عز و جل (مرتين) : لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ بذلك نورك .

شرح :

قوله : باب (لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ نورك) : هذا الباب مكمل لسابقه في بيان فضل بر أصدقاء الوالدين من بعده ، فلما كان الباب السابق أجاب عن أنّه من أبر البر ، أجاب في هذا عن جانب آخر من فضله ، وهو العائد منه على الولد أنّه له به نور يمشي به في الأرض ، وإن كان ذكر هذا الفضل في الحديث الأول من الباب السابق ، لكنّه عارض ، خصص له بابا مستقلا ، وأتى بدليل ثاني يعضد الأول ، تجنبا للتكرار ، واهتمامه واعتنائه بالتبويب .

قوله : (عبد الله) : هو ابن المبارك تقدم .

قوله : (عبد الله بن لاحق) : ثقة من السابعة روى له المصنف هنا .

قوله : (سعد بن عبادة الزرقي) : قال في التقريب مقبول من الرابعة ، روى له المصنف هنا ، وهذا على اعتبار أنّ أباه صحابي وحدّث بالحديث عن أبيه ، وإلاّ فهو وفق القواعد في الجرح والتعديل يعد مجهولا لأنّه تفرد بالرواية عنه عبد الله بن لاحق ، ولم يوثقه سوى ابن حبان ، أمّا أبوه فهو عبادة الزرقي الأنصاري ، لا تدفع صحبته ، له حديث واحد في تحريم المدينة ، رواه البيهقي ، روى عنه إبناه عبدالله وسعد ، والله أعلم .

درجة الحديث : قابل للتحسين ، بما قبله ، وبما روى الحسين بن حرب قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عبد الله ابن عمرو بن علقمة قال حدثني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رسول الله ﷺ : **(ودك ود أبيك لا تقطع من كان يصله أباك فيطفأ بذلك نورك)** مرسل رجال إسناده ثقات ، وروى ابن عساكر مثله عن كعب الأحبار .

قوله : (عمرو بن عثمان) : بن عفان رضي الله عنه ، وهو أكبر ولده روى له الجماعة ، مدني وهو من كبار التابعين، ثقة .

قوله : (عبد الله بن سلام) : صحابي ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، حديثه عندهم ، وقصة إسلامه ، وتبشير النبي ﷺ له بالجنة ، مات سنة ٤٣ بالمدينة .

قوله : (متكئا على ابن أخيه) : ليس من مرض ، ولكن أسنده برّا به ، ابن أخيه هو سلمة ، من الذين أسلموا من أهل بيته .

قوله : **(ما شئت عمرو بن عثمان (مرتين أو ثلاثا)) :** أي وكأنّه لاحظ على عمرو استغرابا ، واستهجانا للأمر ، فقال له ظنّ ماشئت ، وساق له ما يرفع اللبس عليه ، وأنّ هذه مودة متوارثة وجب رعايتها ووصلها ، ولعبد الله بن سلام أخ أسلم ، يحتمل أن يكون هو والد سلمة ، ويحتمل غيره ، والله أعلم .

قوله : (لفي كتاب الله) : هو التوراة وقد كان عالما بها .

٢٢ ـ باب الود يتوارث

٤٣ / حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن فلان بن طلحة عن أبى بكر بن حزم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كفيتك أن رسول الله ﷺ قال : « إن الود يتوارث » .

شرح : قوله : (باب الود يتوارث) : ووجه تعقيب هذه الترجمة على السابقة ، أنّه لمّا عرف فضل صلة ود الوالدين من أقارب وأصدقاء بعد موتهما ، ذكر حافظ وضابط لهذا الفضل حتّى لا يضيع ، وهو توريثه جيلا لجيل ، ومراد الترجمة أنّ من أراد لوده أن يوصل ويستمر بعده فلا بد أن يكسبه في حياته ، ويعمل به وينميه ، حتى تكون له تركة منه لأولاده يرثون منه ، ومن ليس له فكيف يورث ؟ .

قوله : (محمد بن عبد الرحمان) : ذكر المزي في تهذيبه أنّه ابن أبي ذئب ، وهو ثقة فقيه فاضل ، أقول أهل زمانه بالحق وأجرأهم فيه ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٥٨ .

قوله : (محمد بن فلان بن طلحة) : مجهول ، اختلف فيه من هو إختلافا كثيرا ، فإن كان بن عبد الرحمان بن طلحة ، فهو ضعيف يسرق الحديث .

قوله : (أبي بكر بن حزم) : حزم جده ، وأبوه محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي ، كنيته أبو محمد ، واسمه أبو بكر ، وقيل اسمه كنيته ، كان كثير العبادة رحمه الله ، أثنى عليه مالك رحمه الله ، وأعلى من شأنه في المرءة ، وقال : ما رأيت أتم حالا منه ، ولا أوتي أحد ما أوتي : ولي المدينة والقضاء والموسم ، أي الحج ، وهو ثقة . مات سنة : ١٢٠ وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .

قوله : (عن رجل) : الصحابي لم يسمّى هنا ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد سمي من طريق أخرى عند الحاكم والبيهقي وغيرهم ، أنّه عفير ، لكن السند إليه منقطع وفيه متروك .

تخريج ودرجة الحديث : ضعيف ، وقد تكلم عليه بتوسع الشيخ أبو إسحاق الحويني رحمه الله في كتابه (النافلة في الأحاديث الضعيفة) الحديث الأول بعد المائة ، فيرجع إليه لمعرفة طرق الحديث ورواياته لمن أراد .

قوله : (إنّ الود يتوارث) : زاد في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند الحاكم قال : (والبغض يتوارث) ، وعند البيهقي في الشعب قال : (والعداوة كذلك) ، وفيه توجيه للمسلم في تحريه ما يورث لأولاده ، أن يورثهم الحب والود والرحمة ، لا البغض والكراهية والعداوة ، فيجب على الإنسان المسلم أن ينظر فيما يعامل به الخلق ، فإنّه يورثه لأولاده ، فيحرص على أن يكون نقي السريرة رحيما بالخلق سمحا لينا سهلا لا فظا غليظ القلب ، أسود القلب عدائي النفس ، فإنّ كل شيء ملاحظ مورث للأبناء .

٢٣ ــ باب لا يسمّي الرجل أباه ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه

٤٤ ــ حدثنا أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أو غيره أنّ أبا هريرة أبصر رجلين، فقال لأحدهما : ما هذا منك؟ فقال : أبي فقال : لا تسمّه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله .

شرح :

قوله : (باب لا يسمي الرجل أباه ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه) : هذا الباب والذي بعد هما خاتمة بر الولدين ، وجعلهما لما تبقى منه ، كالثمرة في الشجرة ، فهي دقائق حلوة في البر ، تزين حياة الوالدين والأبناء سواء ، وهي علامات رسوخ في البر ، من ضيّعها يوشك أن يقع في ما هو أكبر ، ويدعو إليه ، ومن حافظ عليها كان لما هوأكبر أحفظ وأرعى .

قوله إسماعيل بن زكرياء : بن مرة الخلقاني ، أبو زياد الكوفي ، لقبه شقوصا ، قال في التقريب : صدوق يخطئ قليلا ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤ وقيل قبلها ، روى له الجماعة .

قلت : لم أجد الإمام المزي علم لروايته عن هشام ، وهي هنا مصرحا بالتحديث ، وقد كان هشام دخل الكوفة ثلاث مرات ، يحدث بها ، والله أعلم .

درجة الحديث : صحح إسناده العلامة الألباني ، وقد رواه ابن السني مرفوعا ، وفيه متابعة لإسماعيل ابن زكرياء ، قال : حدثني مسلم بن معاذ ، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا قيس بن الربيع ، عن هشام بن عروة ، عن أيوب بن مسيرة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : « **من هذا ؟** » قال : أبي . قال : « **فلا تمش أمامه ، ولا تستسب له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه** » .

وفي مصنف عبد الرزاق قال: عن معمر عن هشام بن عروة عن رجل أن أبا هريرة رأى رجلا يمشي بين يدي أبيه فقال ما هذا منك قال أبي قال فلا تمش بين يديه ولا تجلس حتى يجلس ولا تدعه باسمه ولا تستسب له.

وفي الجامع لابن وهب قال : وأخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عمن حدثه ، عن أبي هريرة ، قال لرجل وهو يعظه في بر أبيه : (لا تمش أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعوه باسمه ، ولا تستسب له) .

وقال : وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن ليث بن أبي سليم ، أن أبا هريرة ، رأى رجلا معه أبوه فسأل الفتى : من هذا ؟ فقال : هذا أبي ، قال : (فلا تمش بين يديه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، فإنه من العقوق)

وقال : وأخبرني ابن أبي الزناد ، عن الثقة ، أن رجلا ، دخل على عمر بن عبد العزيز وهو يمشي بين يدي أبيه ، فقال له عمر : (ارجع عن ذلك ، لا تمش بين يدي سيدك) .

وفي الزهد لهناد قال : حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يمشي أمام أبيه فقال من هذا معك فقال أبي فقال له أبو هريرة لا تمش أمام أبيك ولا تجلس حتى يجلس ولا تدعه باسمه ولا تستسب له .

قوله : (لا تسمّه باسمه) : لم يتبين من نهي أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على أنّه في حكم المرفوع ، وأنّه سنّة ، فيحتمل أنّه اجتهاد منه للحث على زيادة البر ، لكن روى البيهقي في شعب الإيمان ما يدل على أنّه سنّة ماضية ، قال : أخبرنا أبو بكر القاضي أنا أبو علي محمد بن أحمد الميداني عن محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن من السنة أن يوقر أربعة : العالم و ذا الشيبة و السلطان و الوالد .

ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الصغاني نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن من السنة أن يوقر أربعة فذكرهم وزاد و قال : و يقال : إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه .

والمراد هنا مناداته باسمه ، ودعوته ، أمّا التحديث عنه وتسميته باسمه للحاجة كما مر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل بابين ، فإنّ فيه تسمية أبيه باسمه ، وقد وجهنا المسألة هناك .

٢٤ ــ باب هل يكنى أباه ؟

٤٥ ــ حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال : أخبرني يونس بن يحيى بن نباته عن عبيد الله بن موهب عن شهر بن حوشب قال : خرجنا مع ابن عمر فقال له سالم : الصلاة ! يا أبا عبد الرحمن .
٤٦ ــ قال أبو عبد الله ــ يعنى البخاري ــ حدثنا أصحابنا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لكن أبو حفص عمر قضى .

شرح :

قوله : (باب هل يكني أباه؟) : مورد استفهام ، أي فهل يجوز أن ينادي أباه ويدعوه بكنيته ، أم يلحقها حكم التسمية؟ وساق للإجابة عليه أثران عن ابن عمر ، وكلاهما ينص على الجواز ، الأول بإفراد الكنية ، والثاني بجمع الكنية إلى الإسم ، فأفاد أنّه يفرق بين ما إذا سماه مع كنيته ، فإنّه يجوز على خلاف ما ورد في الباب قبله من إفراد التسمية ، وهذه الترجمة وكأنّها رد على من ألحق الكنية بالإسم ، وسوف نبيّن من قال بذلك .

قوله في الحديث الأول : (يونس بن يحيى بن نُباتة) : الأموي ، أبو نباتة المدني ، لم يُر ضاحكا قط ، صدوق فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ روى له المصنف هنا وت س ق .

قوله : (عبيد الله بن موهب) : نسب إلى جده ، وإلا فاسمه عبيد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن موهب ، صالح الحديث ، حسن ، اختلف قول يحيى بن معين فيه ، وأخطأ الإمام الجيلاني في شرحه فيه فقال : (قال أحمد : لا يعرف) ، قلت : وإنّما قال أحمد هذا في عمه أبو يحي ، وهو قبل هذا بترجمتين فسبقت عينه إليه ، فضنّه هو لأنّه من المتفق المفترق ، فيتفقان في الإسم والنسبة إلى الجد ، ويفترقان ، فالعم اسم أبيه عبد الله ، وهذا اسم أبيه عبد الرحمان ، روى له د س ق والمصنف هنا .

درجة الحديث : حسن .

قوله : (سالم) : بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أشبه ولد ابن عمر به هديا وسمتا ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة وكان ثبتا فاضلا ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦ .

قوله : (الصلاة يا أبا عبد الرحمان) : أي وكأنّ ابن عمر كان يجدّ في السير لخوف عارض ، فأراد أن يجمع بين الصلاتين ، وظنّ سالم أنّه فاته وقت الصلاة فنبهه بدخول الوقت ، فإنّه حدث له هذا في سفره رواه النسائي وغيره بسنده إلى سالم قال : (سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفر فذكر أن صفية بنت أبي عبيد وكانت تحته كتبت إليه وهو في زراعة له أني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب فأسرع السير حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال أقم فإذا سلمت فأقم فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة قال كفعلك لصلاة الظهر والعصر ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم فإذا سلمت فأقم فصلى ثم انصرف ثم التفت إلينا فقال قال رسول الله ﷺ « **إذا حفز أحدكم الامر الذي يخاف فليصل هذه الصلاة** » ، ومحل الشاهد على الترجمة قوله : يا أبا عبد الرحمان ، وهي كنية ابن عمر رضي الله عنهما ، فعند المصنف أنّه لا بأس بدعوة الأب بكنيته ، وهو رد على من قال خلاف ذلك ، فقد روى ابن الإمام أحمد ، عبد الله في كتاب الزهد قال : حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن طلق قال سمعت ابن محيريز يقول : من مشى بين يدي أبيه فقد عقه إلا أن يمشي فيميط الاذى عن طريقه ومن

دعا أباه باسمه أو بكنيته فقد عقه إلا أن يقول يا أبت ، ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية ، وهذا الخبر فيه انقطاع بين ابن المبارك و علي بن طلق ، وهذا الأخير لا يروي عنه سوى حرملة بن عمران ، فيحتمل أنّ ابن المبارك أخذه عنه ، وقد رواه الخطيب البغدادي في كتاب تلخيص المتشابه على التمام قال بإسناده إلى يعقوب بن سفيان قال : حدثنا عبدالله بن عثمان ، عبدالله ، حرملة بن عمران حدثني علي بن طليق قال سمعت ابن محيريز يقول من مشى بين يدي أبيه فقد عقه إلا أن يمشي ليميط له الشيء عن طريقه ومن دعا أباه بكنيته أو باسمه فقد عقه حتى يقول يا أبت ، وعلي بن طلق مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، والسند ليست فيه سوى هذه العلة .

قوله في الحديث الثاني : (قال أبو عبد الله ــ يعني البخاري ــ) : وهذا تصرف من راوي الأدب المفرد عن المصنف ، لمّا وصل إلى باب الكنية ، أحبّ أن يكنّي شيخه وهو كوالده ، فذكره بكنيته ، أبا عبد الله ، ولم تذكر كتب التراجم والتاريخ زواج الإمام وما خلّف من ذريّة ، إلاّ أنّ الإمام الذهبي في السير ذكر عن بكر ابن منير قال: كان حمل إلى البخاري بضاعة أنفذها إليه ابنه أحمد قال : وقد ذكر معناها محمد بن أبي حاتم ، ومن لم يقرأ هذا الخبر في السير من المترجمين المتأخرين ، ظن أنّ الإمام لم يعقّب ، ومنهم من قال لم يتزوج ، وذهب يتأول سبب تكنيته بأبي عبد الله ، ولا يغني الظن ، لكن خبر الذهبي المذكور ذكره ابن حجر في هدي الساري على غير ما نقل الذهبي فقال : قال غنجار في تاريخه حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المقري حدثنا أبو سعيد بكر بن منير قال : كان حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه أبو حفص ، قلت : وأحمد هو أخوه ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا أصحابنا عن وكيع) : أي كمحمد بن يوسف و يحيى بن موسى وابن سلام ، وغيرهم من أصحاب المصنف ، تلاميذ وكيع ابن الجراح .

قوله : (سفيان) : هو الثوري ، تقدم .

قوله : (لكن أبو حفص عمر قضى) : وأبو حفص ، كنية عمر ضي الله عنه ، وستأتي ترجمته في كتاب صلة الرحم بإذن الله ، وقد جمع ابن عمر رضي الله عنهما هنا بين كنيته واسمه لأنّه أبلغ في البر ، خاصة عند التحديث أمّا عند المخاطبة فيختلف ويفرق بين الشيخ والوالد ، فمن البر أن يقول يا أبت ، ووالدي ، باختلاف عرف الأماكن ، وهذا ما جاء به كتاب الله عن أدب الأنبياء مع أبائهم ، فهذا إبراهيم عليه السلام يقول يا أبت : ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (41) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (45) قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ (46)** ﴾ [مريم] . هذا خطاب إبراهيم مع أبيه وخطاب أبيه معه ، فخاطبه بالأبوة وهو مشرك ، وخاطبه هو باسمه ولم يقل يابني ، وخطاب إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام قال : ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (102)** ﴾ [الصافات] ، فخاطبه إبراهيمُ عليه السلام بأدب فقال يابني ، وهو منتهى الرحمة والرأفة والبر فقد بره قبل أن يبره ، وخاطبه ابنه كذلك في منتهى البر ، وهذا يوسف عليه السلام يخاطب أباه يقول : ﴿ **يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا** ﴾ [يوسف] ، وابنة الرجل الصالح صاحب مدين ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)** ﴾ [القصص] ، والله أعلم ، وذكر ابن عمر لأبيه هنا وكأنّه أتى على ذكر مناقبه ، وعلمه ، وخلافته للمسلمين ، فترحم عليه لفقدانهم له ، ولذلك جمع بين اسمه وكنيته لأنّ في كل منهما صفة له رحمه الله ، وفيها قوة وبلاغة وتأثيرها ، وذلك حسب وقعها في حياة الناس ، فمنهم من كان يحب أن يدعوه بكنيته ، ومنهم من لصق حبه بهم عن طريق اسمه وشهرته ، ومنهم عن طريق لقبه الفاروق ، وكل وما يؤثر فيه ، والله أعلم .

خاتمة كتاب بر الوالدين وبلوغ الأرب بشرح ما ورد فيه من مفرد الأدب :

الحمد لله الذي بنعمته ومنّه وكرمه تتم الصالحات الباقيات ، خير ما نثاب عليه ونأمل فيه عند خالقنا ورازقنا ، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة إلى العالمين بتتمة مكارم الأخلاق ومحاسنها ، محمد ﷺ ، أمّا بعد فهذه خاتمة هذا الشرح نسأل الله أن ينفعنا به حفظا وعملا ، وأن يجعله من الصدقات الجاريات والباقيات الصالحات ويحفظه ذخرا للمسلمين في العلوم النافعات ، فقد حوى من جملة الأحاديث ست وأربعون معدود فيها المكرر لأنّه غالبا ما يكون فيه فائدة إمّا في السند أو المتن ، أو استنباط حكم جديد من الحديث نفسه الذي يكون ذكره في باب آخر ، ورغم ذلك يأتي به من طريق آخر لينوع ويجتنب التكرار المطلق ، فالمرفوعات منها تسع وعشرون ، منها ثمان لأبي هريرة رضي الله عنه ، وأربع لعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ، واثنان لإبن عمر رضي الله عنهما وحديث الحلة المشهور أنّه من مسنده وقد ذكر في روايات أنّه من مسند أبيه ولذلك ذكرته كذلك له رضي الله عنه ، ومثلها لأبي بكرة رضي الله عنه ، فهذه ست عشر ، والباقيات المفردات ثلاث عشر للصحابة الآتي أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس ومعاذ بن أنس وأبو أسيد ، ومعاوية بن حيدة ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، فيبقى من جملتها سبع عشر ، ست منها في حكمها ، ثلاث لإبن عمر والباقي لكل من ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وإحدى عشر المتممات كلها آثار وموقوفات ، أربع منها لأبي هريرة ، واثنان لأبن عباس ، ومثلها لإبن عمر ، هذه ثمان والأخر لعبد الله بن سلام وعروة وشهر بن حوشب رضي الله عنهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه أبو إبراهيم عبد الكريم بن إبراهيم يوسفي

عبر السنين تباعا صاحبهن فلما وافى سنه تمامهن ست وأربعون حلّهنّ حلاّ ، تحت ظلال فتح وارفات إذا قعد تحتها وجهه انهلاّ ، فقضى منهن وطرا وبلغ بهن أربا لا يمل حتى أملّه .

19جمادى الثانية 1433

ملخص الكتاب :

هذا الكتاب الذي بين يديك سفينة نجاة بحق ، للفرد والأسرة والمجتمع والأرض ، لأحتياجنا إلى منظومة وموسوعة شاملة في التربية والأخلاق والسلوك ، على منهج معين ونسق تكاملي بين الفرد والأسرة والمجتمع والأرض ، **فقرب لنا المبتغى في تحقيق تكامل اجتماعي وتناسق وألفة وتحقيق الأمن النفسي والإجتماعي الذي تحيا في ظله الحضارة .**

فتجد فيه : **بر الوالدين ، وصلة الرحم، وتربية الأولاد ، وحقوق الجار، والإحسان إلى اليتيم، والمملوك والخادم، وترشيد العلاقات العامة، والأدب العام، وسياسة المال والعمل، وكتاب العيادة والمرضى، وأصول الاجتماع والحضارة، والأدعية ، والحقوق، وآداب الأقوال والأفعال، والاستئذان والسلام، والمجالس ، وختم بآداب معيشة الأسرة والحياة** ، فهذه سبع عشرة باب تزيد أو تنقص بحسب ضم بعضها أو فصل ، أبدع فيها الإمام ، واجتهد فأصاب وأثرى الأبواب بالآثار وعمل الصحابة والتابعين مما يدل على أنّ غرضه ليس الجمع والإحصاء فقط ، فالحفظ وإن كان من أجلّ معاني هذا الكتاب وهو المقصد الأول من وضعه أن أحصى لنا هذا الكم الهائل من الحديث في موضوع واحد وحفظه ، لكن الإمام زاد عليه مهمة أخرى وهي ترتيب هذه الموسوعة واستنباط الأحكام والآداب وفق منظومة مرتبة تخدم المجتمع وتبرز هيمنة الشريعة وتسييرها للحياة والحضارة ، فقد أعطانا من خلال ترتيبه وحسن تبويبه وفقهه وربطه للمواضيع بعضها ببعض **برنامجا ومنهجا متكاملا لتربية الأفراد والأسرة والمجتمع وتهذيب السلوك ليضع سياسة أمن وسلام للمجتمع والدولة ، فلا أمن وسلام بدون هذا الرقي الأخلاقي وشيوع الأدب وتهذيب السلوك .**

ولا تكمل هذه المهمة وتحقق مقاصدها إلا بشرح وافي لهذا العمل ، وقد استخرت الله على انجازه لما فيه من الفوائد المرجوة ، فعسى أن أكون قد بلغت بالكتاب مقصده وحققت منه بالغ الأرب ، وأن يهدي به الله المسلمين إلى التجمل بفضائله وآدابه حتى يدحضوا بسيرهم القائمة على هديه قول كل مشكك ، ويردوا به غمز الغامزين ، وكيد الخائنين ، فتمسكوا بهذه الآداب أيها المسلمون ، فهذا سلاحكم في وجوه أعدائكم ، إدفعوا به فهو الأحسن المشار إليه في كتابكم ، ينقلب كل عدو ولي حميم ، والله الموفق .

المؤلف

فهرس الأبواب

ـ باب : قوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾ 5
ـ باب بر الأم 10
ـ باب بر الأب 17
ـ باب بر والديه وإن ظلما 22
ـ باب لين الكلام لوالديه 27
ـ باب جزاء الوالدين 48
ـ باب عقوق الوالدين.....68
ـ باب لعن الله من لعن والديه.....89
ـ باب يبر والديه مالم يكن معصية 99
ـ باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة 127
ـ باب من بر والديه زاد الله في عمره 130
ـ باب لا يستغفر لأبيه المشرك 134
ـ باب بر الوالد المشرك 139
ـ باب لا يسب والديه 152
ـ باب عقوبة عقوق الوالدين 155
ـ باب بكاء الوالدين 159
ـ باب دعوة الوالدين 159
ـ باب عرض الإسلام على الأم النصرانية 167
ـ باب بر الوالدين بعد موتهما 169
ـ باب بر من كان يصله أبوه 176
ـ باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفا نورك 179
ـ باب الود يتوارث 180
ـ باب لا يسمي الرجل أباه ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه 181
ـ باب هل يكني أباه 182

فهرس أحاديث الأدب المفرد

طرف الحديث أو الأثر	اسم الراوي أو كنيته	رقم الحديث
ــ أباك ثم الأقرب.....	معاوية بن حيدة	03
ــ أتتني أمي راغبة	أسماء بنت أبي بكر	25
ــ أتى رجل نبي الله ﷺ.....	أبو هريرة	06
ــ احفظ ود أبيك.....	عبد الله بن عمر	40
ــ أحي والداك ؟.....	عبد الله بن عمرو	20
ــ إذا مات العبد.....	أبو هريرة	38
ــ ارجع إليهما فأضحكهما.....	عبد الله بن عمرو	19
ــ إرجع إليهما وأضحكهما.....	عبد الله بن عمرو	13
ــ إن أبر البر.....	عبد الله بن عمر	41
ــ إن الود يتوارث	رجل من أصحاب النبي	43
ــ إنما يلبس هذه.....	عمر بن الخطاب	26
ــ إني سمعته ينهى عن كثرة السؤال	المغيرة بن شعبة	16
ــ أوصاني رسول الله ﷺ بتسع.....	أبو الدرداء	18
ــ أي العمل أحب إلى الله.....	عبد الله بن مسعود	01
ــ اللهم عبدك أبو هريرة.....	أبو هريرة	34
ــ ألا أنبئكم	أبو بكرة	15
ــ جاء رجل إلى النبي ﷺ	عبد الله بن عمرو	19
ــ ثم بر الوالدين	عبد الله بن مسعود	01
ــ ثلاث دعوات.....	أبو هريرة	32
ــ ثم الجهاد.....	عبد الله بن مسعود	01
ــ رغم أنفه ، رغم أنفه.....	أبو هريرة	21
ــ الصلاة على وقتها.....	عبد الله بن مسعود	01
ــ لعن الله من ذبح لغير الله	علي بن ابي طالب	17
ــ ما تقولون في الزنى.....	عمران بن حصين	30
ــ ما تكلم مولود.....	أبو هريرة	33
ــ ما من ذنب أجدر.....	أبو بكرة	29
ــ من أدرك والديه عنده.....	أبو هريرة	21
ــ من بر والديه طوبى له.....	معاذ بن أنس	22
ــ من الكبائر أن يشتم.....	عبد الله بن عمرو	27
ــ نزلت في أربع آيات.....	سعد بن أبي وقاص	24
ــ نعم خصال أربع.....	أبو أسيد الساعدي	35
ــ يا رسول الله إن أمي توفيت.....	عبد الله بن عباس	39
ــ يا رسول الله من أبر	أبو هريرة	05

ـ لا يجزي ولد والده..... أبو هريرة 10

فهرس الآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث
ــ إني لا أعلم عملا أقرب.....	عبد الله بن عباس	04
ــ السلام عليك يا أمتاه.....	أبو هريرة	12
ــ اللهم اغفر لأبي هريرة.....	أبو هريرة	37
ــ بكاء الوالدين من العقوق.....	عبد الله بن عمر	31
ــ ترفع للميت بعد موته.....	أبو هريرة	36
ــ خرجنا مع ابن عمر	شهر بن حوشب	45
ــ رضا الرب في رضا الوالد.....	عبدالله بن عمرو	02
ــ عليك السلام.....	أبو هريرة	14
ــ في قوله عز وجل ﴿إما يبلغن.. ﴾	عبد الله بن عباس	23
ــ لكن أبو حفص عمر.....	عبد الله بن عمر	46
ــ ليست هذه من الكبائر.....	عبد الله بن عمر	08
ــ ما من مسلم له والدان.....	عبد الله بن عباس	07
ــ من الكبائر عند الله	عبد الله بن عمرو	28
ــ لا تسمه باسمه	أبو هريرة	44
ــ لا تقطع من كان يصل أباك.....	عبد الله بن سلام	42
ــ لا تمتنع من شيء أحباه.....	عروة ابن الزبير	09
ــ لا ولا بزفرة.	عبد الله بن عمر	11

فهرس المصادر والمراجع

1/ كتب التفسير :

ــ جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر الطبري ، مؤسسة الرسالة .

ــ تفسير ابن كثير ، عماد الدين ابن كثير ، دار صادر .

ــ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطبي ، دار عالم الكتب .

2/ كتب العقيدة :

ــ الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنّة ، الحافظ أبو القاسم الأصبهاني ، دار الراية .

ــ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب ، الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية .

ــ شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، المكتب الإسلامي .

ــ شرح العقيدة الواسطية ، محمد الصالح العثيمين ، دار ابن الجوزي .

ــ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، شمس الدين ابن القيم ، دار الكتاب العربي .

ــ إقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ، دار اشبيليا .

3 / كتب الحديث وشروحها :

ــ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار السلام ودار الفيحاء .

ــ صحيح مسلم مع شرحه ، المنهاج للإمام النووي ، دار المعرفة .

ــ موطأ الإمام مالك مع شرحيه الزرقاني والقبس للإمامين محمد الزرقاني وأبو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية و دار الغرب الإسلامي على التوالي .

ــ سنن أبي داود ، مكتبة المعارف .

ــ سنن الترمذي ، مكتبة المعارف .

ــ سنن النسائي الصغرى ، مكتبة المعارف .

ــ السنن الكبرى للنسائي ، مؤسسة الرسالة .

ــ سنن ابن ماجة ، مكتبة المعارف .

ــ سنن الدارمي ، أبو محمد الدارمي ، دار ابن حزم .

ــ صحيح ابن حبان بترتيب المير علاء الدين ، بيت الأفكار الدولية .

ــ مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ابن حنبل الشيباني ، بيت الأفكار الدولية .

ــ المستدرك على الصحيحين ، دار الحرمين .

ــ مسند اسحاق بن راهويه ، الإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي ، دار الكتاب العربي .

ــ الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للإمامين جلال الدين السيوطي وعبد الرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية .

ــ السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ، دار الحديث القاهرة .

ــ شعب الإيمان ، الإمام البيهقي .

ــ الحدائق ، ابن الجوزي .

ــ جامع العلوم والحكم ، أبو الفرج بن رجب ، دار المعرفة .

ــ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ابن علان ، دار المعرفة .

ـــ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، فضل الله الجيلاني ، دار الكتب العلمية .

4 / كتب الفقه :

ـــ الرسالة مع شرحها مسالك الدلالة ،إبن أبي زيد القيرواني والغماري .
ـــ كتاب الأم ، الإمام الشافعي .
ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام لأبن حجر ، الصنعاني ، دار المعرفة .
ـــ نيل الأوطار ، الشوكاني ، المكتبة العصرية .
ـــ طرح التثريب بشرح تقريب الأسانيد ، للحافظ زين الدين العراقي وأكمله ابنه ولي الدين .
ـــ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للأمير الصنعاني و ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية .
ـــ منار السبيل في شرح الدليل ، لأبن ضويان ، مكتبة المعارف .
ـــ المغني لأبن قدامة المقدسي .
ـــ المحلى بالآثار ، الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر .
ـــ نصب الراية على أحاديث الهداية ، الإمام الزيلعي .
ـــ التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية .
ـــ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادي الحنبلي ، دار الكتب العلمية .

5 / كتب الرجال والتراجم :

ـــ الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة .
ـــ تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الرسالة .
ـــ تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني .
ـــ تحرير تقريب التهذيب ، بشار عواد ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
ـــ تهذيب الكمال ، أبو الحجاج المزي .
ـــ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مكتبة الصفا .
ـــ صفة الصفوة ، ابن الجوزي .
ـــ تلقيح الفهوم ، ابن الجوزي .
ـــ الطبقات الكبرى ، ابن سعد .

6 / كتب المصطلح وعلوم الحديث :

ـــ مقدمة ابن الصلاح ، ابو عمر ابن الصلاح .
ـــ الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم .
ـــ الإغتباط بمعرفة من رمي بالإختلاط ، برهان الدين سبط ابن العجمي ، دار الكتاب العربي .
ـــ الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، الخطيب البغدادي .
ـــ الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية ، شمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية .

8 / كتب التخريج :

ـــ السلسلة الصحيحة ، الإمام الألباني .
ـــ ضعيف الأدب المفرد .

ـــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي .
ـــ المقاصد الحسنة ، شمس الدين السخاوي ، دار الكتاب العربي .
ـــ النافلة في الأحاديث الضعيفة ، الإمام أبو إسحاق الحويني .

9 / كتب الأدب :

ـــ الآداب ، الإمام أبو بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية .
ـــ البر والصلة ، ابن المبارك .
ـــ البر والصلة ، الحسين بن حرب .
ـــ البرو الصلة ، ابن الجوزي ، مكتبة العلا .
ـــ بر الوالدين ، أبو بكر الطرطوشي ، مكتبة العلا .
ـــ الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ابن مفلح ، مؤسسة الرسالة .

9 / كتب شاملة ومفردة :

ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين ابن القيم ، مؤسسة الرسالة .
ـــ البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة الصفا .
ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين ابن القيم ، دار الجيل .
ـــ الجواب الكافي أو الداء والدواء ، شمس الدين ابن القيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
ـــ كشف المشكل ، ابن الجوزي .
ـــ صيد الخاطر ، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية .
ـــ المدهش ، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية .
ـــ المواهب اللدنية ، القسطلاني ، دار الكتب العلمية .